

جامع آثار الصحابة من مصنف ابن أبي شيبة  
مع الحكم عليها صحة وضعفا

تأليف أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

الجنائز- الأيمان والندور والكفارات- الحج  
-النكاح-الطلاق-فضل الجهاد  
-الصيد-اليوع والأقضية

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

### مَا قَالُوا فِي ثَوَابِ الْحُمَى وَالْمَرَضِ

٣٤٠٧. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ سَلْمَانَ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ يَعُودُهُ مِنْ كِنْدَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُصِيبُهُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يُعَافِيهِ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِ، وَيُسْتَعْتَبُ فِيهَا بَقِيَّ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يُصِيبُهُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، ثُمَّ يُعَافِيهِ فَيَكُونُ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، لَا يَدْرِي لِمَ عَقَلُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَا يَدْرِي لِمَ أَرْسَلُوهُ»<sup>١</sup>

٣٤٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: " إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، قَالَ الْمَلِكُ: يَا رَبِّ ابْتَلَيْتَ عَبْدَكَ بِكَذَا، فَيَقُولُ: مَا دَامَ فِي وَثَاقِي اِكْتَبُوا لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ<sup>٢</sup> "

٣٤٠٩. - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ رُوَيْمٍ، يَذُكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: " إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٦ / ١) وهناد بن السري في الزهد (٤١٤) من طريق

الأعمش به.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

بِالسَّقَمِ، قَالَ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ: ازْفَعُ، وَقَالَ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ: اكْتُبْ  
لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ<sup>١</sup>»

٣٤١٠. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: «مَا مِنْ وَجَعٍ يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَى، لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ  
مَفْصَلٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيُعْطِي كُلَّ مَفْصَلٍ قِسْطًا مِنَ الْأَجْرِ<sup>٢</sup>»

٣٤١١. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو  
الدَّرْدَاءِ يَوْمًا رَجُلًا، فَتَعَجَّبَ مِنْ جَلَدِهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «هَلْ حُمِمْتَ  
قَطُّ؟، هَلْ صُدِعْتَ قَطُّ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «بُؤْسٌ  
لِهَذَا يَمُوتُ بِخَطِيئَاتِهِ<sup>٣</sup>»

٣٤١٢. - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَذَكَرُوا الْوَجَعَ، فَقَالَ  
عَمَّارٌ «هَلِ اشْتَكَيْتَ قَطُّ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا أَنْتَ مِنَّا، أَوْ لَسْتَ  
مِنَّا، مَا مِنْ عَبْدٍ يُبْتَلَى إِلَّا حُطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا، وَإِنْ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف هشام بن سعد هو المدني ضعيف وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٤٧٤) من طريق جعفر بن عون به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه الدولابي في الكنى (١٧٤٢) والبيهقي في الشعب (٩٤٠٧) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢٤٠) من طريق إياس به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف سالم هو ابن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء كما في جامع التحصيل وأخرجه هناد بن السري في الزهد (٤٢٥) من طريق الأعمش به.

الكَافِرِ يُبْتَلَى، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْبَعِيرِ عَقِلَ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَا عَقِلَ، فَأُطْلِقَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَا أُطْلِقَ<sup>١</sup>»

٣٤١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ بِهِ الْخَطَايَا<sup>٢</sup>»

٣٤١٤. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مَا يُسْرُنِي بَلِيلَةَ أَمْرُضُهَا حُمْرُ النَّعَمِ<sup>٣</sup>»

٣٤١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا يُشْكُ أَمْرٌ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطَايَاهُ<sup>٤</sup>»

### مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٣٤١٦. - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ: «مَا جَاءَ بِكَ؟ أَجِئْتَ عَائِدًا؟»، قَالَ: مَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل الإبهام الذي فيه لكنه ثبت نحوه عن سلمان وقد تقدم قبل قليل.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه هناد بن السري في الزهد (٤١١) من طريق أبي معاوية به وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٤٦٥) والطبراني في الكبير (٨٩٢٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٨٨) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: "إن

الوجع لا يكتب به الأجر، إنما الأجر في العمل، ولكن يكفر الله عز وجل به الخطايا"

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن سيرين روايته عن أبي الدرداء مرسله وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

عَلِمْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَكْوَى، فَقَالَ: «بَلَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ»، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ:  
«مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَهَارًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ عَادَ  
لَيْلًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>١</sup>

٣٤١٧. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى الْجُهَنِيُّ، قَالَ:  
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ أَبَا مُوسَى، انْطَلَقَ عَائِدًا  
لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: «أَعَائِدًا جِئْتَ أَوْ زَائِرًا؟»، قَالَ: لَا، بَلْ زَائِرًا،  
قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مَا فِي نَفْسِكَ أَنْ أُخْبِرَكَ أَنَّ  
الْعَائِدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ مَرِيضًا كَانَ يُخَوِّضُ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا، فَإِذَا  
انْتَهَى إِلَى الْمَرِيضِ، فَجَلَسَ غَمَرْتُهُ الرَّحْمَةُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ الْمَرِيضِ،  
حِينَ يَرْجِعُ يُشِيعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ نَهَارًا أَجْمَعًا، وَإِنْ كَانَ  
لَيْلًا كَانَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> حسن وأخرجه أحمد (٩٧٦) وأبو داود (٣٠٩٨) والبيهقي في الشعب (٨٧٤٢) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، قال: عاد أبو موسى الحسن بن علي، قال: فقال له: عائدا جئت أم زائرا؟ قال: بل جئت عائدا، قال: فقال علي رضي الله عنه: "أما إنه ما من مسلم يعود مريضا، إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له إن كان مصبحا حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة، وإن كان ممسيا خرج معه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفرون له، وكان له خريف في الجنة" وهذا إسناد حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

### مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ

٣٤١٨. - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْظُرُ فِي رَأْسِهَا، فَجَاءَ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: فَلَانَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَتْ لَهَا: " انْطَلِقِي، فَإِذَا احْتَضَرَ، فَقُولِي: السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ <sup>١</sup> "

### فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

٣٤١٩. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ عُمَرُ: «احْضَرُوا مَوْتَاكُمْ، وَذَكِّرُوهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ <sup>٢</sup>»

٣٤٢٠. - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ <sup>٣</sup>»

٣٤٢١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أم الحسن واسمها خيرة مقبولة وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٠٥٢) ومن طريقه الطبراني في الدعاء (١١٥٨) عن هشام بن حسان به.

<sup>٢</sup> حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من عمر ولكن أخرجه ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٨) من طريق مكحول عن عمر ولم يسمع منه فيحسن به والله أعلم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

جَعْفَرٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَكَى، فَقَالَ «لَقْنُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا مَنْ كَانَتْ آخِرَ كَلَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>١</sup>

٣٤٢٢. - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ آخِرَ كَلَامِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ

٣٤٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِابْنِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: «إِذَا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، فَاصْرِفْنِي»<sup>٣</sup>

٣٤٢٤. - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ مَاتَ فِيهَا حُذَيْفَةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ: تَنَحَّ، فَقَدُ طَالَ بَلِيلٌ، فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟»، قَالُوا: السَّحَرُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبَاحِ إِلَى النَّارِ وَمَسَاءِ بِهَا، ثُمَّ أَضْجَعْنَاهُ فَقَضَى»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لانقطاعه بين يحيى وعمر فإنه قد أرسل عنه كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥٨ / ٦٤)

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### مَا يُقَالُ عِنْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٣٤٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ لِابْنِهِ: «إِذَا قُبِضْتُ فَأَغْمِضْنِي»<sup>١</sup>

٣٤٢٦. - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَغْمِضُوا أَعْيُنَهُمْ إِذَا مَاتُوا»<sup>٢</sup>

### فِي الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ، مَنْ قَالَ يُسْتَرُّوْنَا يُجْرَدُ

٣٤٢٧. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «غَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصُهُ، وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يُغَسَّلُ بِهَا، يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ، فَيَغَسِّلُهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ كَمْ يُغَسَّلُ مَرَّةً وَمَا يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ مِمَّا يُغَسَّلُ بِهِ

٣٤٢٨. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، «أَنْ اغْسِلْ دَائِيَالَ بِالسِّدْرِِ وَمَاءِ الرَّيْحَانِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لانقطاعه بين يحيى وعمر فإنه قد أرسل عنه كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥٨ / ٦٤) وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٢٦) من طريق المصنف به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لانقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وعمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف يزيد هو ابن أبي زياد القرشي ضعيف.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف فرقد هو ابن يعقوب السبخي ضعيف وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٣٩) من طريق المصنف به.



٣٤٢٩. - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرَبٍ، وَأَبُو حَرْبٍ<sup>١</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَاهُ، أَوْصَاهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي غَسْلَةً بِالمَاءِ، ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ اغْسِلْنِي الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ، ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، فَإِذَا أَلْبَسْتَنِي الثِّيَابَ فَأَرُونِي<sup>٢</sup>»

٣٤٣٠. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرِ

الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَلَا تَهَيِّجُوهُ حَتَّى تُؤَذِّنُونِي» فَأَذَّنَاهُ، فَجَاءَ فَوَضَّاهُ بِالْحُنُوطِ وَضُوءًا<sup>٣</sup>

٣٤٣١. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ

زِيَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافِرُ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> الصواب أنه أبو حرب بن أبي الأسود كما في الطبقات الكبرى ط العلمية (٤/ ١٩٦) لابن سعد.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٢٣) من طريق وكيع به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

**فِي الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِدْرٌ يُغْسَلُ بِغَيْرِهِ ، خَطْمِيٌّ أَوْ شَتَانٌ**

٣٤٣٢. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يُغْسَلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِخَطْمِيٍّ؟، فَقَالَتْ: «لَا تَعْتَتُوا مَيِّتَكُمْ»<sup>١</sup>

**مَنْ كَانَ يَقُولُ انْفُضْ الْمَيِّتَ وَلَا تُكْبَهُ**

٣٤٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْصَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا أَنَا مِتُّ، فَانْفُضْنِي نَفْضَةً، أَوْ نَفْضَتَيْنِ»<sup>٢</sup>

**مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الظُّفْرُ أَوْ الشَّيْءُ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ، أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، أَمْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ**

٣٤٣٤. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ سَعْدًا: «غَسَّلَ مَيِّتًا، فَدَعَا بِمُوسَى فَحَلَقَهُ»<sup>٣</sup>

**فِي الْمَيِّتِ يَسْقُطُ مِنْهُ الشَّيْءُ مَا يُصْنَعُ بِهِ**

٣٤٣٥. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ قَدْ بَانَتْ إِصْبَعُهُ مِنْهُ فَقَبِرَتْ مَعَهُ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي وهو ضعيف.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي قلابة وسعد رضي الله عنه.

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ  
الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ

٣٤٣٦. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: «تُغَمَسُ فِي الْمَاءِ»<sup>٢</sup>

فِي الْمَرْأَةِ تُغَسَّلُ زَوْجَهَا أَلَهَا ذَلِكَ؟

٣٤٣٧. - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسَّلَهُ»<sup>٣</sup>

٣٤٣٨. - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا  
بَكْرٍ الصِّدِّيقَ «حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسَّلَهُ،  
وَكَانَتْ صَائِمَةً، فَعَزَمَ عَلَيْهَا لِتُفْطِرَنَّ»<sup>٤</sup>

٣٤٣٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، «أَنَّ أَبَا  
مُوسَى غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ»<sup>٥</sup>

فِي الرَّجُلِ يُغَسَّلُ امْرَأَتَهُ

٣٤٤٠. - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو القرشي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف مطر وهو ابن طهمان الوراق.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر وابن أبي ليلي سيع الحفظ.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر ولأنه لم يدرك أبا موسى الأشعري رضي الله عنه.

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَاتَ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، فَقَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَوْلَىٰ بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِهَا»<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ، أَوْ يُسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ أَوْ يُغَسَّلُ

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَابِسٍ، وَعَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُحَاصِمٌ»<sup>٣</sup>

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُفِّنَ عُمَرُ، وَحُنِطَ، وَغُسِّلَ»<sup>٤</sup>

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ»<sup>٥</sup>

### فِي الْمَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمْ لَا

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ سُرَاحَةَ، جَاءَتْ هَمْدَانُ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالُوا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟، فَقَالَ: «اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِنِسَائِكُمْ إِذَا مُتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف داود بن حسين قال على ابن المديني : ما روى عن عكرمة ، فمنكر الحديث . وحجاج هو ابن أُرطاة ضعيف .

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف يزيد بن أبي سليمان مجهول وليث هو ابن أبي سليم مختلط

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن عابس .

<sup>٤</sup> إسناده صحيح .

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك النخعي وابن أبي ليلى .

### في الحنوط، كيف يُصنع به؟ وأين يُجعل؟

٣٤٤٦. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ ابْنُ قَيْسٍ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَلَا تُهَيِّجُوهُ حَتَّى تُؤَذِّنُونِي» فَجَاءَ، فَوَضَّاهُ بِالْحَنُوطِ وَضُوءًا<sup>٢</sup>

٣٤٤٧. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَرَّاثِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ<sup>٣</sup>»

### في المسك في الحنوط؛ من رخص فيه

٣٤٤٨. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ ضُرَّةٌ مِنْ مِسْكِ، أَوْ مِسْكٌ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٥</sup>»

٣٤٤٩. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طَبِيبِكُمْ<sup>٦</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٩٧) من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٢٣) من طريق وكيع به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٤</sup> قال في النهاية (١/ ٤٥٠) الحنوط: هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٩٠) من طريق المصنف به.

<sup>٦</sup> إسناده صحيح.

٣٤٥٠. - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، أَيَقْرَبُ الْمَيْتَ الْمِسْكُ؟، قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طَيْبِكُمْ»<sup>١</sup>

٣٤٥١. - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ،

أَنَّ عَلِيًّا أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ، وَقَالَ: «هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>٢</sup>

٣٤٥٢. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوْفَةَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ بَلَنْجَرَ، أَصَابَ فِي قِسْمِهِ صُرَّةً مِنْ مِسْكٍ،

فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَوْدَعَهَا امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ

وَهُوَ يَمُوتُ: «أَرَيْنِي الصُّرَّةَ الَّتِي اسْتَوْدَعْتِكِ»، فَأَتَتْهُ بِهَا، فَقَالَ: «أَتَيْتَنِي

بِإِنَاءٍ نَظِيفٍ»، فَجَاءَتْ بِهِ، فَقَالَ: «أَوْجِفِيهِ، ثُمَّ انْضَحِي بِهِ حَوْلِي، فَإِنَّهُ

يُخْضِرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَجِدُونَ الرِّيحَ»، وَقَالَ:

«اخرُجِي عَنِّي، وَتَعَاهِدِينِي» قَالَتْ: فَخَرَجَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَقَدْ قَضَى<sup>٣</sup>

٣٤٥٣. - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «حَنَطَ مَيْتًا

بِمِسْكٍ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لإعضاله فإن هارون بن سعد العجلي من أتباع التابعين .

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

## مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْمَسْكَ فِي الْحَنُوطِ

٣٤٥٤ . - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ ابْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُحْنَطُونِي بِمَسْكِ<sup>١</sup>»

## مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ؟

٣٤٥٥ . - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قُلْتُ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ خَلِقَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اغْسِلُوا هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقُلْتُ: «بَلْ نَشْتَرِي لَكَ ثِيَابًا جُدْدًا»، قَالَ: الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجُدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَهْلَةِ<sup>٢</sup>

٣٤٥٦ . - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»، قَالَ: فَاغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا لِي ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ، قَالَتْ: «إِنَّا مُوسِرُونَ»، قَالَ: يَا بَنِيَّةُ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجُدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ وَالصَّيْدِ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أروطة.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١٧٦) من طريق معمر وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨٢٩) من طريق أبي معاوية وأحمد (٢٥٠٠٥) من طريق حماد بن سلمة ثلاثتهم عن هشام به. وقال في النهاية (٤/٣٧٥) «المهلة» بضم الميم وكسرها وفتحها، وهي ثلاثتها: القبح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب: مهل.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٣٤٥٧. - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُفِّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولَيْنِ، وَرِدَاءٍ لَهُ مُمَشَّقٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُغَسَلَ<sup>١</sup>»

٣٤٥٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ<sup>٢</sup>»

٣٤٥٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَا تَعْتَدُوا {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]<sup>٣</sup>"

٣٤٦٠. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَفَّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لُفُونِي فِيهَا لَفَاءً<sup>٤</sup>»

٣٤٦١. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمَيْتِ كَمْ يُكْفَنُ مِنَ الْكَفْنِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «ثَوْبٌ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ<sup>٥</sup>»

٣٤٦٢. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ» كَانَا عَلَيْهِ خَلِقَيْنِ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لأن رواية القاسم بن محمد عن جده أبي بكر مرسله كما في جامع التحصيل.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عاصم وهو ابن عبيد الله العمري.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف راشد بن سعد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف الجعدي وإبراهيم بن نافع لم أعرفهما.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.



٣٤٦٣. - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَلَاثَةِ

أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ<sup>٢</sup>"

٣٤٦٤. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، " أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، تُوفِّيَ، فَكَفَّنَهُ ابْنُ

عُمَرَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصًا، وَإِزَارًا، وَثَلَاثَةَ لِفَافٍ<sup>٣</sup>"

٣٤٦٥. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُفِّنَ حَمْرَةَ فِي

ثَوْبٍ<sup>٤</sup>»

٣٤٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَفِيَّةَ " ذَهَبَتْ يَوْمَ

أُحُدٍ بِثَوْبَيْنِ تُرِيدُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِمَا حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَأَحَدُ الثَّوْبَيْنِ

أَوْسَعُ مِنَ الْآخِرِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَقْرَعَتْ

بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَتْ الْفَارِعَ أَوْسَعَ الثَّوْبَيْنِ، وَالْآخَرَ فِي الثَّوْبِ الْبَاقِي<sup>٥</sup>"

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٢٤) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٦١٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى

(٦٦٨٩) من طرق عن الزهري به.

<sup>٣</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف أيوب لم يدرك ابن عمر لكن رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٨٠) ومن طريقه ابن المنذر في

الأوسط (٢٩٧٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث

لفالق". وهذا إسناد صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لإرساله.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لإرساله وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٨٩) من طريق يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

جاءت صفيية يوم أحد ومعها ثوبان حمزة، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن ترى حمزة على حاله، وقد كان

المشركون مثلوا به، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ليحبسها، فلما أتاها قال: قفي يا أمه، فقالت: خل عني لا

أرض لك، فلما رآها تأبى عليه قال لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بعثني إليك، فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه

٣٤٦٧. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ<sup>١</sup>»

٣٤٦٨. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «إِنَّ

غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ<sup>٢</sup>»

٣٤٦٩. - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ

عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَغْسِلِي مَا عَلَيَّ هَاتَيْنِ وَكَفِّنِي

فِيهِمَا، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ<sup>٣</sup>»

٣٤٧٠. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي أَقْلٍ مِنْ

ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لِمَنْ قَدَرَ<sup>٤</sup>»

٣٤٧١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

أَبِي الْعَالِيَةِ، «أَنَّ حَمْزَةَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ<sup>٥</sup>»

وسلم وقت، وأخذت ثوبين، وكان إلى جنب حمزة قتيل من الأنصار، فكرهوا أن يتخبروا لحمزة أو للأنصاري، قال: «أسهموا

سهما، فأبها طاوله أجدود الثوبين فهو له، فأسهموا بينها فكفن حمزة في ثوب والأنصاري في ثوب»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وسويد هو ابن غفلة وعمران هو ابن مسلم الجعفي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف فإن هشاما لم يدرك الصحابة رضي الله عنهم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وقد تقدم.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٧٤) من طريق المصنف به.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لإرساله.

٣٤٧٢. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَفَّنَ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ<sup>١</sup>»

### مَا قَالُوا فِي كَمَ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ

٣٤٧٣. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ: فِي الْمِنْطَقِ، وَفِي الدَّرْعِ، وَفِي الْخِمَارِ، وَفِي اللَّفَافَةِ، وَالْخِرْقَةِ الَّتِي تُشَدُّ عَلَيْهَا<sup>٢</sup> "

### فِي إِجْمَارِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ تُجَمَّرُ وَهِيَ عَلَيْهِ أُمَّ لَهَا

٣٤٧٤. - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا قَالَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا: «إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاعْسِلُونِي، وَكَفِّنُونِي، وَأَجْمِرُوا ثِيَابِي<sup>٣</sup>»

### مَنْ قَالَ يَكُونُ تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وَثَرًا

٣٤٧٥. - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يُجَمَّرُ الْمَيِّتُ وَثَرًا<sup>٤</sup>»

### مَنْ قَالَ لِيَكُونَ الْكَفَنُ أَبْيَضَ وَرُخْصَ فِي غَيْرِهِ

٣٤٧٦. - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، أَنَّ امْرَأَةً عَرُوسًا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف راشد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٥٧) من طريق أبي معاوية عن هشام به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٠٣) من طريق حماد به.

مُعَصْفَرَةٌ، فَهَاتَتْ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَسُئِلَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: «ادْفِنُوهَا فِي ثِيَابِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا»<sup>١</sup>

**مَا قَالُوا فِي تَحْسِينِ الْكَفْنِ، وَمَنْ أَحَبَّهُ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لَا يُفْعَلَ**

٣٤٧٧. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَمِيْسِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ خَثِيمِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ «أَوْصَى أَنْ يُكْفَنَ فِي حُلَّةٍ ثَمَنُهَا مِائَتًا دِرْهَمًا»<sup>٢</sup>

٣٤٧٨. - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ السَّكُونِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَوْصَى امْرَأَتَهُ، وَخَرَجَ، فَهَاتَتْ وَكَفَّنَاهَا فِي ثِيَابٍ لَهَا خُلْقَانٍ، فَقَدِمَ بَعْدَ أَنْ رَفَعْنَا أَيْدِينَا عَنْ قَبْرِهَا بِسَاعَتَيْنِ، فَقَالَ: «فِيمَا كَفَّتُمُوهَا؟»، قُلْنَا فِي ثِيَابِهَا الْخُلْقَانَ، فَنَبَشَّهَا وَكَفَّنَاهَا فِي ثِيَابٍ جُدْدٍ، وَقَالَ: «أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا»<sup>٣</sup>

**مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ**

٣٤٧٩. - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي الحويرث.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة خثيم بن عمرو.

<sup>٣</sup> إسناده حسن وأخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٥١٥) وابن المنذر في الأوسط (٢٩٨٥) من طريق زيد به.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٣٣) من طريق سفیان به.

٣٤٨٠. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَعْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟، قَالَ: «لَا»<sup>١</sup>

٣٤٨١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُنَجِّسُ مَيِّتَكُمْ»، يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ<sup>٢</sup>

٣٤٨٢. - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: غَسَلْتُ أُمَّي مَيِّتَةً، فَقَالَتْ لِي: هَلْ عَلَيَّ غُسْلٌ؟، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْجِسًا غَسَلْتُ؟»، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: «أَنْجِسًا غَسَلْتُ»<sup>٣</sup>

٣٤٨٣. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَاحِبِكُمْ نَجِسًا، فَاعْتَسِلُوا مِنْهُ»<sup>٤</sup>

٣٤٨٤. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: أُوذِنَ سَعْدٌ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ وَغَسَلَهُ، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَطَهُ، ثُمَّ أَتَى دَارَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ:

<sup>١</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف عطاء بن السائب مختلط ولم يذكروا أن أبا الأحوص روى عنه قبل الاختلاط لكن سيأتي له إن شاء الله طريق يحسن بها .

<sup>٢</sup> إسناده حسن .

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف حجج هو ابن أرمطة ضعيف ومدلس .

<sup>٤</sup> إسناده صحيح .

«إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا مَا غَسَلْتُهُ، وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْ الْحَرِّ»<sup>١</sup>

٣٤٨٥. - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى غَائِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ»<sup>٢</sup>

٣٤٨٦. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ عَلَى الَّذِي يُغَسَّلُ الْمُتَوَفِّينَ غُسْلٌ؟، قَالَتْ: «لَا»<sup>٣</sup>

٣٤٨٧. - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ، قَالَ: «غَسَلَ أَبَاكَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنْ كُفُوا أَكْمَالَهُمْ، وَأَدْخَلُوا قُمْصَهُمْ فِي حُجْرِهِمْ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ غُسْلِهِ تَوَضَّأُوا وَضُوءَهُمْ لِلصَّلَاةِ»<sup>٤</sup>

٣٤٨٨. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُزَاعِيُّ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «أَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ أَنْ لَا يَخْضُرَهُ ابْنُ زِيَادٍ، وَأَنْ يَلِينِي أَصْحَابِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرَزَةَ، وَأُنَاسٍ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرتاة ضعيف ومدلس لكن تقدم عن ابن عباس نحوه وإسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه بإسناد يصلح في المتابعات فيحسن به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

مِنْ أَصْحَابِهِ» ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنْ كَفُّوا أَيْدِيَهُمْ، وَجَعَلُوا مَا فَضَّلَ عَنْ قُمْصِهِمْ فِي حُجْزِهِمْ، فَلَمَّا فَرَعُوا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى الْوُضُوءِ<sup>١</sup>  
 ٣٤٨٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَفَّنَ مَيِّتًا، وَحَنَطَهُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً<sup>٢</sup>»

### مَنْ قَالَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلًا

٣٤٩٠. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُدَيْفَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْسِلْهُ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاغْتَسِلْ<sup>٣</sup>»

٣٤٩١. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ<sup>٤</sup>»

٣٤٩٢. - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة خزاعي.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وحذيفة رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأور ولضعف جابر وهو الجعفي.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

### فِي ثَوَابِ غَاسِلِ الْمَيِّتِ

٣٤٩٣. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا فِي الذَّرِيرَةِ يَكُونُ عَلَى النَّعْشِ

٣٤٩٤. - حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، «أَتَيْهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا يَجْعَلُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا»<sup>٢</sup>

٣٤٩٥. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَرِهَ الْحَنُوطَ عَلَى النَّعْشِ»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْجِنَازَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالسَّرِيرِ يُرْفَعُ لَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا وَمَا يُصْنَعُ فِيهِ بِالْمَرْأَةِ

٣٤٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ «أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَتِ النَّعْشَ»<sup>٤</sup>

٣٤٩٧. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ «أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف العمري هو عبد الله بن عمر ضعيف.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> (النعش) سرير يحمل عليه المريض أو الميت اه من المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٤)



### مَا قَالُوا فِي الْمَيْتِ يُتْبَعُ بِالْمَجْمَرِ

٣٤٢٥. - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ ابْنِ مَفْضَلٍ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: «لَا تَتَّبِعْنِي بِمَجْمَرٍ»<sup>٢</sup>

٣٤٢٦. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: «لَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ»<sup>٣</sup>

٣٤٢٧. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ النَّعْمَانَ

بِنْتِ مُجَمِّعٍ، عَنِ ابْنَةِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: «لَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ، وَلَا

تَجْعَلُوا عَلَيَّ سَرِيرِي فَطِيفَةَ نَصْرَانِي»<sup>٤</sup>

٣٤٢٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَتَمَّا أَوْصَتْ أَنْ لَا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ

فَطِيفَةَ حَمْرَاءٍ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف حجج هو ابن أرتاة ضعيف ومدلس.

<sup>٣</sup> صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٦) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه «نهى أن يتبع بعد موته بنار»

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف إبراهيم.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف عبد الله بن عبيد بن عمير قال ابن حزم في "المحلى": "لم يسمع من عائشة وأخرجه ابن المنذر في الأوسط

(٣٠١٢) من طريق المصنف به.

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ،  
«أَوْصَى أَنْ لَا تَتَّبِعُونِي بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ، وَتَرْمُونِي بِالْحِجَارَةِ، يَعْنِي الْمُدْرَ،  
الَّذِي يَكُونُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ»<sup>١</sup>

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ رَأَى  
مُجَمَّرًا فِي جِنَازَةٍ فَكَسَرَ وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَا تُشَبَّهُوا بِأَهْلِ  
الْكِتَابِ»<sup>٢</sup>

### فِي وَضْعِ الرَّجُلِ عُنُقَهُ فِيمَا بَيْنَ عُوْدِي السَّرِيرِ

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: رَأَيْتُ  
ابْنَ عُمَرَ «فِي جِنَازَةٍ وَاضِعًا السَّرِيرَ كَاهِلَهُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ»<sup>٣</sup>

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
رَأَيْتُ سَعْدًا عِنْدَ قَائِمَةِ سَرِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: «وَاجْبَلَاهُ»<sup>٤</sup>

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ فِي  
جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا  
مَيْسَرَةَ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي فيه لين.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل عنعنة هشيم بن بشير فإنه مدلس.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٢٥٦) من طريق غندر به.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٢٢) من طريق المصنف به.

٣٤٣٤. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ فِي جَنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ وَالسَّرِيرُ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي مَيْسَرَةَ»<sup>١</sup>

### فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْجَنَازَةِ

٣٤٣٥. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَجِبُونَ خَفْضَ صَوْتٍ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ<sup>٢</sup> "

### مَا قَالُوا فِي النَّادَانِ بِالْجَنَازَةِ، مَنْ كَرِهَهُ

٣٤٣٦. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «النَّعْيُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>٣</sup>

٣٤٣٧. - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ عَيَّنَ بِهِ غَفْلَةَ النَّاسِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٤٥) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: أخذ أبو جحيفة بقوائم

سرير عمرو بن شرحبيل، فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول: «اللهم اغفر لأبي ميسرة»

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو الأعور وأخرجه البزار في مسنده (١٥٧٥) والطبراني في الكبير (٩٩٧٨) من طريق سفيان

به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف عاصم لم يدرك ابن عمر.

### مَنْ رَخَّصَ فِي الْأَذَانِ بِالْجِنَازَةِ

٣٤٣٨. - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ " كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجِنَازَةِ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أُمَّةُ اللَّهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ، فَلَا يَقُومُ مَعَهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ<sup>١</sup> "

٣٤٣٩. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ قَالَ: «إِنَّا الْقَائِمُونَ وَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا عَمَلُهُ<sup>٢</sup>»

### فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٣٤٤٠. - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ<sup>٣</sup>»

٣٤٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ «يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ<sup>٤</sup>»

٣٤٤٢. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ «يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في شعب الإبان (٨٨٣٩) من طريق أخرى حسنة عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع أحداً يسأل من هذه الجنائز؟ فقال: " هو أنت عبد الله دعاه فأجابته، أو أمته دعاه فأجابته، الله يعرفه وأهله يفقدونه والناس ينكرونه، اغدوا فإننا رائحون أو روائحنا غادون ".

<sup>٢</sup> إسناده حسن والنعمان هو ابن أبي خالد قال أحمد: ليس به بأس.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (١٩٤٤) من طريق ابن عيينة به.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

- ٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا قَتَادَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدٍ «يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»<sup>٢</sup>
- ٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحمِيدِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا تَبَاعَدُوا عَنْهَا قَامُوا يَنْتَظِرُونَ بِهَا»<sup>٣</sup>
- ٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْجِنَازَةِ «أَنْتُمْ مُشِيعُونَ لَهَا تَمْشُونَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا»<sup>٤</sup>
- ٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «مَشَيْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»<sup>٥</sup>
- ٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ «يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٨٦١) وابن المنذر في الأوسط (٣٠٤٠) من طريق عدي به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف صالح مولى التوأمة ضعيف ومختلط وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٥٣) والبيهقي في شعب

الإيمان (٦٨٦٤) من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

<sup>٦</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أروطة لكنه ثابت عن ابن عمر بما تقدم.

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَقَّارِ بْنِ الْمُعِيرَةِ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَضَعَ فَقَارِي بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ، ثُمَّ دَفَعَنِي حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»<sup>١</sup>

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مَنْ تَمَّامَ أَجْرَ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشِيعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَالْمُشِيَّ خَلْفَهَا»<sup>٢</sup>

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ لَهُ: الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ أَوْ الْمَشِيَّ أَمَامَهَا، فَإِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي خَلْفَهَا، وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا مِثْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْفَدَى، وَلِكِنَّهُمَا يَسِيرَانِ مُيَسَّرَانِ يُحِبَّانِ أَنْ يُيَسَّرَا عَلَى النَّاسِ»<sup>٣</sup>

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ قَالَ: «السَّيْرُ مَا دُونَ الْجَنْبِ إِنَّ الْجِنَازَةَ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يُقَدِّمُهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عامر بن جشيب وأبي الدرداء فإنه لم يسمع منه قاله الدارقطني.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو القرشي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف جدا أبو ماجد قال الدارقطني: مجهول متروك ويحيى الجابر لين الحديث.

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ:  
«لَأَنْ أَخْرَجَ مَعَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمِثِّي أَمَامَهَا»<sup>١</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي الرُّكُوبِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبَّاسِ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مُعَقَّلٍ،  
قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «عَلَى بَعْلِ رَاكِبًا أَمَامَ الْجِنَازَةِ»<sup>٢</sup>

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَةَ  
فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَلَى بَعْلَةٍ لَه»<sup>٣</sup>

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جِبَارِ الطَّائِيِّ، قَالَ:  
«رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةٍ، فَذَكَرَ وَهُوَ يَتَفَوَّسُ بِهِ، وَنَحْنُ حَوْلُهُ»<sup>٤</sup>

### مَنْ كَرِهَ الرُّكُوبَ مَعَهَا وَالسِّيْرَ أَمَامَهَا

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ  
بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ فِي الْجِنَازَةِ مَا لِرِجَالٍ يَمْشُونَ مَا  
رَكَبُوا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> أبو النعمان لم أعرفه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٤٩) من طريق المصنف به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة جبار الطائي.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف أبو سعيد هو الأزدي مجهول.

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَاكِبًا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَجَعَلَ يَكْبَحُهَا وَقَالَ: «تَرَكَبُ، وَعِبَادُ اللَّهِ يَمْشُونَ»<sup>١</sup>

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ»<sup>٢</sup>

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ»<sup>٣</sup>

### فِي الْجِنَازَةِ يُسْرَعُ بِهَا إِذَا خُرِجَ بِهَا أَمْ لَا

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَوْصَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا تُهَوِّدُوا كَمَا يُهَوِّدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان رضي الله عنه قاله أحمد بن حنبل وأبو حاتم والحري رحمهم الله.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعمران رضي الله عنه.



٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ لِابْنِهِ إِذَا خَرَجْتُمْ، فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشِيَّ<sup>١</sup>»

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِي إِلَى رَبِّي<sup>٢</sup>»

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ لَنَا أَبُو كَرْبٍ أَوْ أَبُو حَرْبٍ<sup>٣</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ قَالَ: «إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِيرِ، فَاْمْشِ بِي مَشْيًا بَيْنَ الْمَشِيِّينَ، وَكُنْ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، فَإِنَّ مَقَدِّمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِبَنِي آدَمَ<sup>٤</sup>»

### بِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ يُبْدَأُ فِي الْحَمَلِ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، فَبَدَأَ بِالْيَمَانِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا فَكَانَ مِنْهَا بِمُزْجِرٍ كَلْبٍ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للائقطاع بين يحيى بن أبي راشد وعمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للائقطاع بين إبراهيم وأبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> الصواب أنه أبو حرب بن أبي الأسود كما في الطبقات الكبرى ط العلمية (٤/ ١٩٦) لابن سعد.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده حسن وهشيم قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٦٥٢٠)

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ فَاَبْدَأْ بِالْقَائِمَةِ الَّتِي تَلِي يَدَ الْيُمْنَى، ثُمَّ  
أَطْفِ بِالسَّرِيرِ أَلَا فَكُنْ مِنْهُ قَرِيبًا»<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِي مِنْ حَمَلِ جِنَازَةٍ

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بَسْطَامٍ، قَالَ:  
كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ  
أَحَدُكُمْ فِي جِنَازَةٍ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ لَهُ لِيَتَطَوَّعَ،  
ثُمَّ لِيَدَعُ»<sup>٢</sup>

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
«مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ ثَلَاثًا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»<sup>٣</sup>

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ  
الشَّامِ، قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مَنْ تَمَّامَ أَجْرَ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشِيعَهَا مِنْ أَهْلِهَا،  
وَأَنْ يَحْمَلَ بِأَرْكَانِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَنْ يَحْتَوِيَ فِي الْقَبْرِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جعفر بن أبي المغيرة قال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير اه ومندل هو ابن علي العنزي ضعيف.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف جدا أبو المهزم هو التميمي متروك.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف عامر بن جشيب وثقه الدارقطني، و قال: لم يسمع من أبي الدرداء. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٢٢) من

## فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ مَعَ الْجِنَازَةِ مَنْ كَرِهَهُ

٣٤٦٩. - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ امْرَأَةً»<sup>١</sup>

مَنْ رَخَّصَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْجِنَازَةِ وَالصِّيَاحُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا

٣٤٧٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَّارِ الطَّائِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ أُمِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَتَانٍ لَهُ فَمَرَّ، وَحَاذَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَابْنَ عُمَرَ وَقَالَ: فَسَمِعُوا أَصْوَاتَ صَوَائِحَ قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يُضْنَعُ هَذَا وَأَنْتَ هَاهُنَا قَالَ: «دَعْنَا مِنْكَ يَا حِبَّانُ فَإِنَّ اللَّهَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى»<sup>٢</sup>

## مَا قَالُوا فِي مَنْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ

٣٤٧١. - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: «أَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ»<sup>٣</sup>

٣٤٧٢. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سِوَى الْإِمَامِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف حجج هو ابن أرمطة كثير الخطأ.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط وجري من سمع منه بعد الاختلاط.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وسفيان الثوري من سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط..

### مَا قَالُوا فِي تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ

٣٤٧٣. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ»<sup>١</sup>
٣٤٧٤. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٣٤٧٥. - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَيْسٍ، بِنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ قَائِمًا فَقَالَ: «أَيْنَ وَلِيُّ هَذِهِ الْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ»<sup>٣</sup>
٣٤٧٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَسَةَ الْوَزَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ، وَالشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ الْجُدْرِ»<sup>٤</sup>
٣٤٧٧. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَغِيبُ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف والحكم هو ابن عتيبة لم يسمع من علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي.

<sup>٣</sup> إسناده حسن وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/١٤٣) من طريق حاتم به.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٧٥) من طريق المصنف به.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

٣٤٧٨. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَتِ الْجَنَازَةُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: «عَجَّلُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْفَلَ الشَّمْسُ»<sup>١</sup>

### مَا يُنْهَى عَنْهُ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الصِّيَاحِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

٣٤٧٩. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَاجْتَمَعْنَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةَ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ، فَانْهَيْهِنَّ لَا يَبْلُغَنَّ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرَفْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ أَوْ لَقَلَقَةٌ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْإِطْعَامِ عَلَيْهِ وَالنِّيَاحَةِ

٣٤٨٠. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قَدِمَ جَرِيرٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: هَلْ يُنَاحُ قَبْلَكُمْ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَهَلْ تَجْتَمِعُ النِّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَلَى الْمَيِّتِ وَيُطْعَمُ الطَّعَامُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «تِلْكَ النِّيَاحَةُ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٦٤) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٦٨٥) والحاكم في المستدرک (٥٢٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧١٦١) من طريق الأعمش به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف طلحة هو ابن مصرف لم يدرك عمر رضي الله عنه.

مَا قَالُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ

٣٤٨١. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَسْلَمَهُ الْأَهْلُ وَالْأُلُّ وَالْعَشِيرَةُ، وَالذَّنْبُ الْعَظِيمُ، وَأَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>١</sup>

٣٤٨٢. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَسَاءً: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْسَى عَبْدُكَ» وَإِنْ كَانَ صَبَا حًا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْبَحَ عَبْدُكَ قَدْ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا، وَاسْتَعْنَى عَنْهَا، وَافْتَقَرَ إِلَيْكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ»<sup>٢</sup>

٣٤٨٣. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارحمه اللَّهُمَّ ارحمه إِلِي خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عَفُوكَ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أبو مالك هو غزوان الغفاري لم تذكر له رواية عن أبي بكر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لأن رواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسله وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٢١) من طريق الثوري عن طارق بن عبد الرحمن به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي قال شعبة: لم يدرك عليا رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٢٢) من طريق الثوري عن منصور به.

٣٤٨٤. - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةِ غُنَيْمٍ، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَكَبَّرَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرَكَ، وَأَعْطِهِ مَا سَأَلَكَ وَزِدْهُ مِنْ فَضْلِكَ ١»

٣٤٨٥. - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: " الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْهُمْ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ أَبْقَيْتَهُ مِنْهُمْ فَأَبْقِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ٢ "

٣٤٨٦. - حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ غِيلَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ خِيَارِهِمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ذَنْبَهُ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلِيِّينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ٣»

١ إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٢ إسناده حسن.

٣ إسناده ضعيف لجهالة ابن عمرو بن غيلان وهو عبد الله.

٣٤٨٧. - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ: " فَكُنَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُ، خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ وَكَفَيْتَهُ، فَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ <sup>١</sup> "

٣٤٨٨. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاعْفِرْ لَهُ، وَأُورِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: فِي قِيَامٍ كَثِيرٍ، وَكَلَامٍ كَثِيرٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا <sup>٢</sup>

٣٤٨٩. - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ لُحْيٍ الْهُوزَنِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمُطِ فَقَدَّمَ عَلَيْهَا حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا كَأَلْمُشْرِفٍ عَلَيْنَا مِنْ طُولِهِ فَقَالَ: «اجْتَهِدُوا لِأَخِيكُمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلِيَكُنْ فِيهَا تَدْعُونَ لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ النِّفْسَ الْحَنِيفِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ، وَاجْعَلْهَا مِنَ الَّذِينَ تَابُوا، وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ، وَقَهَا عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَاسْتَنْصِرُوا اللَّهَ عَلَى عَدُوِّكُمْ <sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف زيد العمي .

<sup>٢</sup> إسناده صحيح .

<sup>٣</sup> إسناده صحيح .



مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَادْعُ بِمَا بَدَأَ لَكَ.

٣٤٩٠. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَمَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا عَلَى شَيْءٍ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ»<sup>١</sup>

مَا يُبْدَأُ بِهِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ

٣٤٩١. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ " إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يُبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَحْيَانِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا"<sup>٢</sup>

٣٤٩٢. - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ: أَكْبَرُ، ثُمَّ أَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ أَوْ أُمَّتُكَ كَانَ يَعْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ"<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرطاة ضعيف ومدلس.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف المسيب بن رافع لم يسمع من علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَنْ قَالَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَمَنْ قَالَ: مَرَّةً

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ»

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ

مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ»<sup>٢</sup>

مَنْ كَانَ يُتَابَعُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ

بْنَ حُنَيْفٍ «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَابَعَ بَيْنَ

تَكْبِيرِهِ يَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ تَشْهَدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَبَّرَ

وَأَنْصَرَفَ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن وأخرجه الدارقطني (١٨٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩٦١) من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن

إبراهيم بن الحارث به.

## مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٤٩٦. - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي العريان الحذائي، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى جِنَازَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>١</sup>

٣٤٩٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هَمْدَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>٢</sup>

٣٤٩٨. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ تَكْوِينِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»<sup>٣</sup>

٣٤٩٩. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ عَلَى جِنَازَةٍ وَجَهَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُهُ لِتَعَلَّمُوا أَنَّ فِيهَا قِرَاءَةً»<sup>٤</sup>

٣٥٠٠. - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ، وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي العريان.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما سبق.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٠٢) من طريق ابن عيينة به.

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «قَرَأَ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>١</sup>»

### مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْجِنَازَةُ قِرَاءَةً

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ «لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ<sup>٢</sup>»

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: هَلْ يَقْرَأُ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا<sup>٣</sup>»

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ «يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ، وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ<sup>٤</sup>»

### مَا قَالُوا فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ مِنْ كَبْرٍ أَرْبَعًا

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، قَالَ: " مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا<sup>٥</sup> "

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٢٨) من طريق نافع به.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ فَقَالَ:  
«قُبِضَ عَلِيٌّ وَهُوَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا»<sup>١</sup>

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ  
عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمَكْكَفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»<sup>٢</sup>

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ<sup>٣</sup>

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ  
التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ صُنِعَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى  
أَرْبَعٍ»<sup>٤</sup>

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ  
أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةٍ  
الْخُرُوجِ»<sup>٥</sup>

٣٥١١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ  
الْبَرَاءِ عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف حجّاج هو ابن أرطاة ضعيف ومدلس.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

<sup>٦</sup> إسناده صحيح.

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «أَرْبَعًا» فَقُلْتُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ قَالَ: فَقَالَ: «اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ»<sup>١</sup>

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ أَرْبَعًا»<sup>٢</sup>

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ «كَبَّرَ أَرْبَعًا»، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ «كَبَّرَ أَرْبَعًا»<sup>٣</sup>

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ «فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»<sup>٤</sup>

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ مَوْلَى، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»<sup>٥</sup>

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى الْمَيِّتِ»<sup>٦</sup> حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِثْلَهُ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة والد أبي العنابس وهو كثير بن عبید.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف فيه إبهام مولى الحسن وفيه عطية وأبو روق لم أجدهما.

<sup>٦</sup> إسناده ضعيف حججاج هو ابن أرتاة ضعيف ومدلس.

٣٥١٨ - ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَقْرِنٍ، قَالَ: كَبَّرَ عَلِيٌّ فِي سُلْطَانِهِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا هَاهُنَا، إِلَّا عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّهُ بَدْرِيٌّ»<sup>١</sup>

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا نَكْبُرُ عَلَى الْمَيْتِ خَمْسًا وَسِتًّا، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ<sup>٢</sup>»

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «كُلُّ قَدْ فَعَلَ» فَقَالُوا: نَجْتَمِعُ عَلَى أَمْرٍ يَأْخُذُ بِهِ مَنْ بَعَدَنَا فَكَبَّرُوا عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا؛

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ، فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ سَبْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: «فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف يزيد بن أبي زياد هو القرشي ضعيف.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف مغيرة مدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف عمرو بن مرة لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف عامر بن شقيق هو الأسدي لين الحديث وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦٠) والبيهقي في السنن

الصغير (١٠٧١) من طريق سفيان وهو الثوري به.

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ  
إِبْرَاهِيمُ: «اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى  
الْجَنَازَةِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا بَعْدُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ<sup>١</sup>»

### مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّهُ «صَلَّى  
عَلَى مَيِّتٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا<sup>٢</sup>»

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَادَانَ، أَنَّ  
ابْنَ مَسْعُودٍ «كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ خَمْسًا<sup>٣</sup>»

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَدِمَ  
مِنَ الشَّامِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَصْحَابَهُ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ  
عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا، فَوَقَّتْهَا لَنَا وَقْتَهَا نَتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ  
سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَبِّرُوا مَا كَبَّرَ إِمَامُكُمْ، لَا وَقْتًا، وَلَا عَدَدًا<sup>٤</sup>»

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَاتِبِ لِعَلِيِّ، أَنَّ  
عَلِيًّا «كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.



٣٥٢٧. - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا»<sup>١</sup>

٣٥٢٨. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ «يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا»<sup>٢</sup>

### مَنْ كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا

٣٥٢٩. - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ، وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا»<sup>٣</sup>

٣٥٣٠. - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةٍ، «فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ»<sup>٤</sup>

### مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ سَبْعًا وَسَبْعًا

٣٥٣١. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٤) أيوب بن النعمان عن زيد بن أرقم، ليس بقوى، قاله الدارقطني

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف موسى لم تذكر له رواية عن علي رضي الله عنه.

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ

عَلِيًّا، «صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا<sup>١</sup>»

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ،

عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ «كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا<sup>٢</sup>»

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا

«كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا<sup>٣</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ**

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةَ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ

وَصَلِّ<sup>٤</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجِنَازَةِ يَقْضِيهِ أَمْ لَا وَمَا ذُكِرَ فِيهِ**

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ «لَمْ يَكُنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٨٩) من طريق المصنف به.

## فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْجَنَازَةِ كَمْ هُوَ

٣٥٣٧. - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا

صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَاحِدَةً<sup>١</sup>»

٣٥٣٨. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «صَلَّى

عَلَيَّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكْفَفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً عَنْ

يَمِينِهِ<sup>٢</sup>»

٣٥٣٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً<sup>٣</sup>»

٣٥٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ

خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَى جِنَازَةٍ، «فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ حِينَ فَرَغَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ<sup>٤</sup>»

٣٥٤١. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ

خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ «فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً<sup>٥</sup>»

٣٥٤٢. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ

وَإِثْلَةَ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونَ رِجَالٍ وَنِسَاءً، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ،

وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف حجج هو ابن أرتاة ضعيف ومدلس وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٨٨) من طريق المصنف به.

<sup>٣</sup> إسناده حسن وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٩٠) من طريق سفيان به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأور.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة والد أبي العنيس وهو كثير بن عبید.

### فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْجِنَازَةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ

٣٥٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: كَانَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ «إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ»<sup>٢</sup>

٣٥٤٤. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ

لَمْ يَكُنْ يَقْعُدُ حَتَّى يُوَضَعَ السَّرِيرُ»<sup>٣</sup>

٣٥٤٥. - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

«مَشَيْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْقَبْرِ قَامُوا

يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَلَمَّا وُضِعَتْ جَلَسُوا»<sup>٤</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ

٣٥٤٦. - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ

ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلًا آخَرَ «يَجْلِسَانِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ»<sup>٥</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لَهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ لَهُ

٣٥٤٧. - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ

«لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُؤَذَّنَ لَهُ»<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري والمسور بن مخرمة رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة والد أبي العنيس وهو كثير بن عبيد.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٦٧) من طريق المصنف به.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

<sup>٦</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري والمسور بن مخرمة رضي الله عنه.

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ، فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا»<sup>١</sup>

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «امْسِرْ مَعَ الْجِنَازَةِ مَا شِئْتَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِذَا بَدَأَ

لَكَ»<sup>٢</sup>

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِنَافِعٍ، أَكَانَ ابْنُ

عُمَرَ يَرْجِعُ مِنَ الْجِنَازَةِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بَعْدَ فَرَغِهِمْ؟ قَالَ: «مَا كَانَ يَرْجِعُ

حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ»<sup>٣</sup>

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: «أَمِيرَانَ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ صَاحِبِ الْجِنَازَةِ، وَالْحَائِضُ عَلَى الرَّفْقَةِ»<sup>٤</sup>

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ<sup>٥</sup>

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمِيرَانَ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ الْمُرَاةُ تَكُونُ مَعَ الرَّفْقَةِ فَتَحْجُ أَوْ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة بن الزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٢٦) من طريق الثوري عن هشام به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سعى الحفظ وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٢١) من طريق ابن جريج به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين طلحة وهو ابن مصرف وبين عمر رضي الله عنه.

تَعْتَمِرُ، فَيَصِيبُهَا أَدَى مِنَ الْحَيْضِ» قَالَ: «لَا تَنْفَرُوا حَتَّى تَطْهَرُوا، وَتَأْذَنَ لَهُمْ  
وَالرَّجُلُ يُخْرَجُ مَعَ الْجِنَازَةِ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، أَوْ يَدْفِنُوهَا أَوْ يُوَارِئُوهَا»<sup>١</sup>  
٣٥٥٤. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: «يَتَّبَعُ الْجِنَازَةَ  
مَا بَدَأَ لَهُ، وَيَرْجِعُ إِذَا بَدَأَ لَهُ»<sup>٢</sup>

٣٥٥٥. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ  
٣٥٥٦. - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: «أَمِيرَانِ وَكَيْسَا بِأَمْرَيْنِ، الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا  
بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ  
النَّحْرِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْفَرُوا إِلَّا بِإِذْنِهَا»<sup>٣</sup>

### فِي الْمَرْأَةِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالرَّجُلِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهُ

٣٥٥٧. - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ  
لِأَبِي رَافِعٍ أَيْنَ أَقُومُ مِنَ الْجِنَازَةِ؟ فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْهَنَا، يَعْنِي  
وَسَطَهَا»<sup>٤</sup>

٣٥٥٨. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «إِذَا  
صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ وَسَطَهَا، وَيَرْفَعُ مِنْ صَدْرِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> عبد الله لم أعرفه وسيأتي إن شاء الله بعد أثر من طريق أخرى فيها ليث بن أبي سليم وهو مختلط.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمَا

٣٥٥٩. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ، صَفَّ النِّسَاءِ بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ رَأْسَ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ رِجْلِي صَاحِبَتِهَا، وَرَأْسَ الرَّجُلِ عِنْدَ رِجْلِي سَرِيرِ صَاحِبِهِ<sup>١</sup>»

٣٥٦٠. - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: «كَانَ يُجْعَلُ رُءُوسَ الرِّجَالِ إِلَى رُكَبِ النِّسَاءِ<sup>٢</sup>»

فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ قَالَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ أَمَامَ ذَلِكَ

٣٥٦١. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ «يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ، فَقَدَّمَ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ، وَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ<sup>٣</sup>»

٣٥٦٢. - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة هلال وهو ابن يزيد المازني.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف حجج هو ابن أرتاة ضعيف ومدلس لكن أخرجه النسائي (١٩٧٨) بسند صحيح.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ «كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»<sup>١</sup>

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ أُمَّ كُلْثُومَ وَزَيْدَ بْنَ عُمَرَ مَاتَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَخْرَجُوهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فَجَعَلَ زَيْدًا مِمَّا يَلِيهِ، وَجَعَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بَيْنَ يَدَيْ زَيْدٍ»، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فِي الْجَنَازَةِ<sup>٢</sup>

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جُعِلَ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُجْعَلُ الْحُرُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْعَبْدُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»<sup>٣</sup>

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ «صَلَّى عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِيهِ»<sup>٤</sup>

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَائِلَةَ، قَالَ: «وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ فَمَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَكَانَ يُصَلَّى عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، يُجْعَلُ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علي رضي الله عنه وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سليمان ووايلة وابن جريج قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٦٣٣٩).



٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنِهَا زَيْدٍ قَالَ: «فَجَعَلَ الْغُلَامَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالْمَرْأَةَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ<sup>١</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ وَقَدْ وَضَعُوا الْجِنَازَةَ يَنْتَظِرُ

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، قَالَ: أَرَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ «انْتَظَرَ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ الصَّلَاةِ عَلَى عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>٢</sup>»

### مَا قَالُوا فِي السَّقَطِ مَنْ قَالَ يُصَلِّي عَلَيْهِ

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «صَلَّى عَلَى السَّقَطِ» قَالَ نَافِعٌ: لَا أَدْرِي أَحْيَا خَرَجَ أَمْ مَيِّتًا<sup>٣</sup>

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَطْفَالُنَا»<sup>٤</sup>

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ، وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف القاسم هو ابن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لأن رواية سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق مرسلة.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

٣٥٧٣. - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى النَّفُوسِ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ حَظِيئَةً فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>١</sup>

٣٥٧٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُدْعَى لِأَبْوَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» قَالَ يُونُسُ: وَأَهْلُ زِيَادٍ يَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا لَا أَحْفَظُهُ<sup>٢</sup>

٣٥٧٥. - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ قَالَ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>٣</sup>

### مَنْ قَالَ لَنَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهْلُ صَارِحًا

٣٥٧٦. - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُلَاسُ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ جِحَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَمَاتَ ابْنُ لَهُ صَغِيرًا، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاذْفَنُوهُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَادْعُوا اللَّهَ لَوَالِدَيْهِ أَنْ يُجْعَلَ لَهُمَا فَرَطًا، وَأَجْرًا وَنَحْوَهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٦١٠) والبيهقي في اثبات عذاب القبر (٢٣٠) من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين خالد الأحذب وابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن جحاش وهو الفزاري وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩٦) من طريق شعبة به.

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «إِذَا

اسْتَهَلَ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرَّثَ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُورَثْ»<sup>١</sup>

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانَ

الزُّبَيْرُ «لَا يُصَلِّي عَلَيَّ وَلَدِهِ، إِذَا مَاتَ صَغِيرًا»<sup>٢</sup>

### فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَلَدِ الزُّنَاءِ

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ

«لَا يُصَلِّي عَلَيَّ وَلَدِ الزُّنَاءِ صَغِيرًا، وَلَا كَبِيرًا»<sup>٣</sup>

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَرَى

وَلَدَ الزُّنَاءِ عَلَيَّ فِرَاشِهِ فِي بَيْتِهِ يَمُوتُ، وَتَمُوتُ أُمُّهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا»<sup>٤</sup>

### فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَتَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَّادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف وأبو الزبير مدلس وقد عنعن وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠٤)

فقال: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن راشد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «إذا استهل الصبي ورث، وصلي عليه» وهذا إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول والزبير بن العوام رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

زُرٌّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يَفْضِيَ قِضَاءَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ<sup>١</sup>»

٣٥٨٢. - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ<sup>٢</sup>»

### فِي الْمَيِّتِ مَا يَتَّبَعُهُ مِنْ صَلَاةِ النَّاسِ عَلَيْهِ

٣٥٨٣. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ<sup>٣</sup>»

### فِي اللَّحْدِ لِلْمَيِّتِ مَنْ أَقْرَبَهُ وَكَرِهَ الشَّقُّ

٣٥٨٤. - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "اجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ يَشُقُّ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ، فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ فَلَحَدَ لَهُ<sup>٤</sup>"

<sup>١</sup> إسناده صحيح إلى ابن عمر وأبي هريرة وحسن إلى ابن مسعود رضي الله عنهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف يزيد هو ابن زياد القرشي وهو ضعيف.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح إلى القاسم وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٣٨٣) من طريق سفیان الثوري به.

### فِي الْمَرْأَةِ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا وَمَنْ يَلِيهَا

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَوْصَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: «إِذَا سَوَى عَلِيٌّ ذِكْوَانَ قَبْرِي فَهُوَ حُرٌّ» أَرَادَتْ أَنْ يُدْخَلَ قَبْرَهَا، وَأَنَّ ذِكْوَانَ قَدْ دَخَلَ قَبْرَهَا، وَهُوَ مَمْلُوكٌ<sup>١</sup>

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَأَلَ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُدْخِلُهَا فِي قَبْرِهَا؟» فَقُلْنَا: مَنْ كَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي إِعْمَاقِ الْقَبْرِ

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، «أَوْصَى حَفْرَةَ قَبْرِهِ أَنْ يُعَمِّقُوا لَهُ قَبْرَهُ<sup>٣</sup>»

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، «أَوْصَى أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرَهُ<sup>٤</sup>»

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى عُمَرُ «أَنْ يُجْعَلَ عُمُقُ قَبْرِهِ قَامَةً وَسَطَةً<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٩٧) من طريق الثوري عن إسماعيل به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف الجريدي مختلط وي زيد بن هارون ممن روى عنه بعد الاختلاط.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف أبو سنان هو عيسى بن سنان الحنفي لين الحديث.

### مَا قَالُوا فِي مَدِّ الثُّوبِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ فَمَدُّوا عَلَيَّ قَبْرَهُ ثُوبًا، فَكَشَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي حَلِّ الْعُقَدِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَدَفَنَاهُ فَتَسِينَا أَنْ نَحْلَّ الْعُقَدَ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ» قَالَ: «فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبْنَ، فَلَمْ نَرِ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ مَنْ قَالَ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَجُلِيهِ

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ «فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَأَدْخَلَ مِنْ قِبَلِ رَجُلِيهِ»<sup>٤</sup>

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رَجُلِيهِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٨١) من طريق عبد الأعلى به.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي ولأن عامرا الشعبي لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

### مَنْ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ

سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ»<sup>١</sup>

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ

عَلِيًّا، «كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمَكْفَفِ أَرْبَعًا، وَأَدْخَلَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا إِذَا وَضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي

قُبُورِكُمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>٣</sup>

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ،

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ، وَقَالَ: أَبُو الْأَحْوَصِ "

إِذَا سَوَى عَلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمَ إِلَيْكَ الْمَالُ وَالْأَهْلُ وَالْعَشِيرَةُ وَالذَّنْبُ

الْعَظِيمَ فَاغْفِرْ لَهُ<sup>٤</sup> "

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل الإبهام الذي فيه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سعى الحفظ.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٠٥) والطبراني في الدعاء (١٢١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠٦٥)

من طريق الثوري عن منصوره.

٣٥٩٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَفَنَ ابْنًا لَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنبِيهِ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ الْمَاءِ لِرُوحِهِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»<sup>١</sup>

٣٦٠٠. - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ عِنْدَ الْمَنَامِ إِذَا نَامَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَيَقُولُ: «إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلَ الْقَبْرَ»<sup>٢</sup>

### فِي الدُّعَاءِ لِمَيِّتٍ بَعْدَمَا يُدْفَنُ وَيُسَوَّى عَلَيْهِ

٣٦٠١. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ عَبْدُكَ رُدِّ إِلَيْكَ فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنبِيهِ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولِ حَسَنِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ، أَوْ قَالَ: فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ"<sup>٣</sup>

٣٦٠٢. - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ أَرْبَعًا قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ خَيْرُ

<sup>١</sup> صحيح وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٨٧) فقال: حدثنا أبو مسلم، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، أن أنسا دفن ابنا له، فقال: «اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله دارا خيرا من داره» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.



مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ وَسَّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ، وَاعْفِرْ ذَنْبَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ  
أَعْلَمُ بِهِ<sup>١</sup>»

٣٦٠٣. - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ مِنْ  
قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْقَبْرِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ  
انْصَرَفَ<sup>٢</sup>»

٣٦٠٤. - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ  
مَعَ عَلِيِّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكْفَفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ:  
«اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَوَسَّعْ عَلَيْهِ  
مُدْخَلَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ<sup>٣</sup>»

### فِي الْمَيِّتِ يُحْتَى فِي قَبْرِهِ

٣٦٠٥. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «حَتَّى  
فِي قَبْرِ ابْنِ الْمُكْفَفِ<sup>٤</sup>»

٣٦٠٦. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَتَّى فِي قَبْرِهِ»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف حجاج هو ابن أرمطة ضعيف ومدلس لكن تابعه الأعمش عند عبدالرزاق في المصنف (٦٥٠٦) فصح الأثر  
والحمد لله.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦١) من طريق ابن نمير به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: ثنا عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ

أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَحْتَوِيَ فِي الْقَبْرِ<sup>١</sup>»

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى، زَيْدَ بْنَ

أَرْقَمَ «حَتَّى فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ حُثَايَا<sup>٢</sup>»

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

رَجُلٌ، مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جِنَازَةٍ «فَحَتَّى فِي قَبْرِهِ<sup>٣</sup>»

### مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحْتَى عَلَيْهِ التُّرَابُ حَتَّى

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَرْبٍ أَوْ أَبُو

حَرْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ قَالَ: «إِذَا أَنْتَ

وَضَعْتَنِي فِي الْقَبْرِ فَسَنِّ التُّرَابَ سَنًّا<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عامر بن جشيب الحمصي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال الدارقطني لم يسمع منه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل الابهام الذي فيه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف فيه مبهم والحكم ضعفه ابن معين.

<sup>٤</sup> الصواب أنه أبو حرب بن أبي الأسود كما في الطبقات الكبرى ط العلمية (٤/ ١٩٦) لابن سعد.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢١) بلفظ: فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا.

### مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ يُسْنَمُ

٣٦١١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِأَيَّامِ مُسَنَّمًا»<sup>١</sup>

### فِي الْقَبْرِ يُكْتَبُ وَيُعَلَّمُ عَلَيْهِ

٣٦١٢. - ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلَّمَ الرَّجُلُ قَبْرَهُ»<sup>٢</sup>

### فِي مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْقَبْرَ

٣٦١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ مَرْتَفَعًا»<sup>٣</sup>

٣٦١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، «أَوْصَى أَنْ يُجْعَلُوا قَبْرَهُ مَرْتَفَعًا، وَأَنْ يَرْفَعُوهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف فيه مبهم.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف أسامة بن زيد هو الليثي فيه ضعف.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

### فِي الْفُسْطَاطِ يُضْرَبُ عَلَى الْقَبْرِ

٣٦١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ لَا يَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِهِ فُسْطَاطًا<sup>٢</sup> "

٣٦١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ النَّعْمَانَ، عَنْ بِنْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: «لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا»<sup>٣</sup>

٣٦١٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عُمَرَ، «ضَرَبَ عَلَى قَبْرِ زَيْنَبَ فُسْطَاطًا»<sup>٤</sup>

### فِي الرَّجْلِ يَقُومُ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ وَيَضْرَعُ مِنْهُ

٣٦١٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَامَ عَلَى قَبْرِ حَتَّى دُفِنَ وَقَالَ: «لِيَكُنْ لِأَحَدِكُمْ قِيَامٌ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ»<sup>٥</sup>

٣٦١٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ قَالَ: وَكَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ

<sup>١</sup> قال في المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨) (الْفُسْطَاط) بَيْتٌ يَتَّخَذُ مِنَ الشَّعْرِ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن مهران وهو المدني.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي معشر وهو نجيب بن عبد الرحمن السندي ولأن محمد بن المنكدر لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

عَلَى الدَّرْبِ فَأَصِيبَ ابْنَ عَمِّ لَنَا يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ «فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةً، وَقَامَ عَلَى حَضْرَتِهِ حَتَّى وَاَرَاهُ»<sup>١</sup>

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ «إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ لَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى يَدْفِنَهُ»<sup>٢</sup>

### فِي تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْأَجْرُ يُجْعَلُ لَهُ

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادَةُ، عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَتْ: مَاتَ ابْنُ لَزِيدٍ يُقَالُ لَهُ: سُويْدٌ، فَأَشْتَرَى غُلامًا لَهُ أَوْ جَارِيَةً جِصًّا، وَأَجْرًا فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ قَبْرَهُ، وَأَجْصِّصَهُ قَالَ: «جَفَوْتُ، وَلَغَوْتُ لَا تُقَرِّبُهُ شَيْئًا مَسْتَه النَّارُ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف حمادة وأنيسة لم أجدهما.

## مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطَأَ عَلَى الْقَبْرِ

٣٦٢٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَبَانَةِ، فَقَالَ: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ<sup>١</sup>»

٣٦٢٣. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ<sup>٢</sup>»

٣٦٢٤. - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّادِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ<sup>٣</sup>»

٣٦٢٥. - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ عَلَى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يَخْطِفَ رَجُلًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَلِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَمَّ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ<sup>٤</sup>»

٣٦٢٦. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَتْبَعُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْجَنَائِزِ فَكَانَ يَقْضِي الْقُبُورَ قَالَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ،

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط ومحمد بن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط إلا أنه قد تابعه زائدة عند الطبراني في الكبير (٩٦٠٥) وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ، ثُمَّ قَمِيصُهُ، ثُمَّ إِزَارُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ<sup>١</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَبُولُ أَوْ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقُبُورِ

٣٦٢٧. - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ  
بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: «مَا أَبَالِي فِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ فِي السُّوقِ وَالنَّاسِ  
يَنْظُرُونَ<sup>٢</sup>»

### مَا ذُكِرَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ إِذَا مَرَّ بِهَا مِنْ رَخْصَ فِي ذَلِكَ

٣٦٢٨. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا دَخَلَ الْمُقَابِرَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى مَنْ فِي  
هَذِهِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّا  
بِكُمْ لِلْآحِقُونَ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ<sup>٣</sup>»

٣٦٢٩. - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ جُنْدَبِ  
الْأَزْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ سَلْمَانَ إِلَى الْحَرَّةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقُبُورِ التَّمَتَّ

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> أبو عبد الرحمن لم أجده وله طريق أخرى عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٦١٨) وفيها معلى بن عبد الرحمن الواسطي متهم بالوضع.

عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ  
أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّا عَلَى آثَارِكُمْ وَارِدُونَ»<sup>١</sup>

٣٦٣٠. - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ قُرَيْنٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ  
سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرْجِعُ مِنْ ضَيْعَتِهِ فَيَمُرُّ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَيَقُولُ:  
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّا بِكُمْ لَلْآحِقُونَ» ثُمَّ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تُسَلِّمُونَ  
عَلَى الشُّهَدَاءِ فَيَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ»<sup>٢</sup>

٣٦٣١. - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ سَعْدِ الْجَارِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا مَرَرْتَ بِالْقُبُورِ قَدْ  
كُنْتَ تَعْرِفُهُمْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَصْحَابَ الْقُبُورِ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِالْقُبُورِ لَا  
تَعْرِفُهُمْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " <sup>٣</sup>

**مَنْ كَانَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسَلِّمُ**

٣٦٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة قرين وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٤١) من طريق عبيد الله بن موسى به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد الجاري.



عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ» ، ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ<sup>١</sup>

### فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٣٦٣٣. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، أَنَّ عُمَانَ، خَرَجَ فَأَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، فَسُوِيَتْ إِلَّا قَبْرَ أُمِّ  
عَمْرٍو، وَأَبِيهِ عُمَانَ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْقَبْرُ؟» فَقَالُوا: قَبْرُ أُمِّ عَمْرٍو فَأَمَرَ بِهِ  
فَسُوِيَ<sup>٢</sup>

٣٦٣٤. - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ مَوْلَى لَابِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ  
عَبَّاسٍ: «إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا، فَأَحْدَثُوا فِي قَبْرِهِ مَا لَيْسَ فِي قُبُورِ  
الْمُسْلِمِينَ فَسُوَّهُ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ<sup>٣</sup>»

٣٦٣٥. - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ  
رَجُلٌ دَفَنَ مَيِّتًا فَسُوِيَ قَبْرَهُ بِالْأَرْضِ فَقَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى قُبُورِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ،  
فَإِذَا هِيَ مُشَخَّصَةٌ مِنَ الْأَرْضِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن شرحبيل ولأن رواية سليمان بن كثير عن الزهري ضعيفة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لإبهام المولى ولأن شريكا النخعي سيئ الحفظ.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

### مَنْ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣٦٣٦. - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: تُوِّفِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَوَقَفَ عَلَيْهِ سَاعَةً يَدْعُوا<sup>١</sup>

٣٦٣٧. - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوِّفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْحَبَشِيُّ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ فَقَالَتْ: وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَدِيمَةَ حِقْبَةَ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانِي وَمَالِكًا... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا  
ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ»<sup>٢</sup>

٣٦٣٨. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِهِ فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَيَدُلُّونَهُ عَلَيْهِ فَيَنْطَلِقُ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أسامة بن زيد الليثي فيه ضعف.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن وأخرجه الترمذي (١٠٥٥) والحاكم في المستدرک (٦٠١٣) من طريق عيسى بن

يونس عن ابن جريج به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ

٣٦٣٩. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:  
قَالَ عُمَرُ «مَهَيْنَا النِّسَاءَ لِأَنَّا لَا نَجِدُ أَضَلَّ مِنْ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»<sup>١</sup>

### مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٣٦٤٠. - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ فَاطِمَةَ  
دُفِنَتْ لَيْلًا»<sup>٢</sup>

٣٦٤١. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،  
«أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا»<sup>٣</sup>

٣٦٤٢. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَقْبَةَ بْنِ  
عَامِرٍ فَسُئِلَ عَنْ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ» قُلْتُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ  
سَوَاءٌ؟ قَالَ: «اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ» قُلْتُ: يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «قُبْرِ أَبِي  
بَكْرٍ بِاللَّيْلِ»<sup>٤</sup>

٣٦٤٣. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
قَالَ: «دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وإن كانت رواية عروة عن علي مرسلة إلا أنه قد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٥٥٦) عن معمر، عن عروة،  
عن عائشة، أن عليا، «دفن فاطمة ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٣٩) وابن المنذر في الأوسط (٣٢١٨) من طريق موسى بن علي به.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف القاسم لم يدرك أبا بكر لكن يشهد له ما قبله.

٣٦٤٤. - حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دُفِنَ لَيْلًا»  
قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ ذَلِكَ<sup>١</sup>

٣٦٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ  
السَّبَّاقِ، أَنَّ عُمَرَ، «دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلَاثِ<sup>٢</sup>»

٣٦٤٦. - حَدَّثَنَا خَالِدُ الزِّيَّاتِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، مَوْلَى لِيَالِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «دُفِنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعْدَ عِشَاءِ الْأَحِرَةِ بِالْبَقِيعِ» قَالَ:  
«وَكُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ فِيمَنْ حَمَلَهُ<sup>٣</sup>»

٣٦٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَاتَ  
أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، فَدُفِنَ لَيْلَةَ ثَلَاثَاءِ<sup>٤</sup>»

٣٦٤٨. - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ  
السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّلَاةِ، عَلَى الْمَيِّتِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «مَا  
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بِاللَّيْلِ، إِلَّا كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالنَّهَارِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف قتادة لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وابن جريج قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٦٥٥٣)

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة خالد وزرعة.

<sup>٤</sup> صحيح وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠) من طريق حماد بن سلمة عن هشام به.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

## فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا؟

٣٦٤٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>١</sup>

٣٦٥٠. - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَاتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا»<sup>٢</sup>

٣٦٥١. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَسَأَلَ ابْنَ مَغْفَلٍ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَحْضَرَهَا، وَلَا أَتْبِعُهَا قَالَ: «ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا غَلْوَةً، فَإِنَّكَ إِذَا سِرْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ مَعَهَا»<sup>٣</sup>

٣٦٥٢. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ أُمَّهُ النَّصْرَانِيَّةَ تَمُوتُ قَالَ: «يَتَّبِعُهَا وَيَمْشِي أَمَامَهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٩٢٦) من طريق الثوري به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عامر بن شقيق لين الحديث وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٠) وابن المنذر في الأوسط (٢٩٤٩) من طريق عيسى بن يونس به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط وجرير بن عبد الحميد ممن روى عنه بعد الاختلاط وأيضا لم يذكروا العطاء بن السائب رواية عن ابن مغفل.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سمي الحفظ.

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَتَّبِعْهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَيُدْفِنَهُ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ»<sup>١</sup>

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَوَكَلَهُ ابْنُهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَيْهِ لَوْ مَشَى مَعَهُ وَدَفَنَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ مَا كَانَ حَيًّا» ثُمَّ تَلَا {وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ} [التوبة: ١١٤] "الآية"<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ غَيْرَ طَرِيقِ الْجِنَازَةِ وَيُعَارِضُهَا

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شَرِيحٌ وَزَيْدٌ بَنُ أَرْقَمَ «يَأْخُذَانِ غَيْرَ طَرِيقِ الْجِنَازَةِ»<sup>٣</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَوْضِعِ

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَوْصَى عُقْبَةُ أَنْ لَا يُقْبَرَ فِي الْبَقِيعِ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، فَمَا أَحَبُّ أَنْ أُصَيِّقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَمَا أَحَبُّ أَصَاحِبَهُ فِيهِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين هشام والظاهر أنه ابن عروة وبين عقبة.

٣٦٥٧. - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ادْفِنُونِي فِي  
قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»<sup>١</sup>

٣٦٥٨. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَتْ  
عَائِشَةُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ: «ادْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَإِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُ بَعْدَهُ»<sup>٢</sup>

٣٦٥٩. - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ  
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلِّمْ، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ  
الْحَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ " فَأَتَاهَا عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي  
فَسَلِّمْ، ثُمَّ قَالَ: " يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ:  
قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا أُورِثُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وشريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٧١٧) من طريق محمد بن بشر العبدي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قالت عائشة، رضي الله عنها وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فقالت: «إني أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثا ادفنوني مع أزواجه» فدفنت بالقيع.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

### فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وَالنُّفْسَاءُ مِنَ الزُّنَا هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نَفْسِهَا مِنَ الْفُجُورِ أَيُصَلَّى عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: " صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ <sup>١</sup> "

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْحَمْرَ فَيَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ عَلَى فَرَاشِهِ مَرَّةً فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فُغْفِرَ لَهُ بِهَا <sup>٢</sup> "

### فِي ثَوَابِ الْوَلَدِ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَجَبُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ <sup>٣</sup>»

### فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي الْقَبْرِ

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ «إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلُونَهُ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَإِذَا دَفَنَهُمْ قَدَّمَ الرَّجُلَ وَالْأَخَرَ النِّسَاءَ <sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف وأبو الزبير مدلس وقد عنعن وأخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٠١٧) وابن المنذر في الأوسط (٣٠٩٨) من طريق أشعث به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أبو هلال هو الراسبي لين.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وعائشة رضي الله عنها.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف.



### فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْنَ تُدْفَنُ؟

٣٦٦٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ مُوسَى، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فِي امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ  
قَالَ: «تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَ مَقْبَرَةَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى<sup>١</sup>»

٣٦٦٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: مَاتَتْ

امْرَأَةٌ بِالشَّامِ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَمَرَ عُمَرُ «أَنْ تُدْفَنَ  
مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا<sup>٢</sup>»

### فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعُظَامِ وَعَلَى الرَّءُوسِ

٣٦٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، أَنَّ

أَبَا عُبَيْدَةَ «صَلَّى عَلَى رُءُوسِ بِالشَّامِ<sup>٣</sup>»

٣٦٦٧. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ،

مِثْلَهُ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة رضي الله عنهم قاله البخاري وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠٨٤) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أن وائلة بن الأسقع، «دفع امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين بين ذلك». قال سليمان: «ويليها أهل دينها».

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عمرو هو ابن دينار لم يدرك عمر رضي الله عنه وأخرجه الدارقطني في سننه (١٨٣٣) من طريق محمود بن آدم، ثنا سفيان به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف فيه مبهم.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف خالد بن معدان لم يدرك أبا عبيدة كما في جامع التحصيل.

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ،

«صَلَّى عَلَى رَجُلٍ<sup>١</sup>»

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ، «صَلَّى

عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ<sup>٢</sup>»

### مَنْ قَالَ يُقَامُ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، أَنَّ أَبَا مُوسَى، وَأَبَا مَسْعُودٍ «مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا<sup>٣</sup>»

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

قَالَ: قَالَ لِعَلِيِّ: إِنَّ أَبَا مُوسَى أَمَرَ بِذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكُونُونَ مَعَهَا

فَقُومُوا لَهَا<sup>٤</sup>»

### مَنْ كَرِهَ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

لَيْلَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيِّ مَرَّ عَلَيْنَا بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عَلِيُّ: «مَا هَذَا؟ كَانَ

هَذَا مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف فيه مبهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف شريك هو التخيبي سبى الحفظ وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف وعامر هو الشعبي لم يدرك عمر رضي الله

عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف يزيد هو ابن أبي زياد القرشي ضعيف.

### فِي عِيَادَةِ الْيَهُودِ، وَالنُّصَارَى

٣٦٧٣. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، «عَادَ جَارًا لَهُ يَهُودِيًّا»<sup>٢</sup>

### فِي الْمَيِّتِ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دُفِنَ مِنْ فَعْلِهِ

٣٦٧٤. - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «جَاءَ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ فِي رَهْطٍ مِصْرَ، وَقَدْ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَدُفِنَ، فَأَمَرَهُ عَلِيٌّ أَنْ يُصَلِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْقَبْرِ فَفَعَلَ»<sup>٣</sup>

٣٦٧٥. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: جَاءَ سَلْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَدْ صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «تَقَدَّمَ فَصَلِّ عَلَى أَخِيكَ بِأَصْحَابِكَ»<sup>٤</sup>

٣٦٧٦. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى رِقَابِنَا سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَى مَكَّةَ وَعَائِشَةُ غَائِبَةٌ، فَقَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: «أَرُونِي قَبْرَهُ» فَأَرَوْهَا فَصَلَّتْ عَلَيْهِ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للالتقاط بين أرتاة وأبي الدرداء رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للالتقاط بين الحكم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٣٦٧٧. - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: تُوِّفِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ  
عُمَرَ غَائِبٌ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَيُّوبُ، أَحْسَبُهُ قَالَ: بِثَلَاثٍ، قَالَ: فَقَالَ:  
«أَرُونِي قَبْرَ أَخِي»، فَأَرَوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>١</sup>

٣٦٧٨. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، «صَلَّى عَلَى الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ  
بَعْدَمَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، أَدْرَكَهُمْ فِي الْجُبَانَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَمَا صُلِّيَ عَلَيْهِ» قَالَ  
يَحْيَى: وَقَالَ شَرِيكٌ: «مَرَّةٌ أُمُّ أَبُو مُوسَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ<sup>٢</sup>»

### مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الزَّوْجِ وَالنَّخْلِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ

٣٦٧٩. - حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا<sup>٣</sup>»  
٣٦٨٠. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:  
مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ فَقَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَوْلَى بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْآنَ فَأَنْتُمْ  
أَوْلَى بِهَا<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٤٦) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣١٠٤) من طريق معمر عن أيوب به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف حجج هو ابن أرمطة مدلس وضعيف وداود بن الحصين ما رواه عن عكرمة فمكرر الحديث.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وي زيد بن أبي سليمان مجهول.

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَاتَتْ فَتَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو بَكْرَةَ، وَقَالَ لِلْوَلِيِّ: «لَوْلَا أَنِّي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهَا»<sup>١</sup>

### فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَرَبِهِ بِأَسَاءُ

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>٢</sup>

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ تَجَاهَ الْمِنْبَرِ»<sup>٣</sup>

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، «صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>٤</sup>

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا، أَنَّ عُمَرَ، «صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة حال عبد العزيز بن أبي بكر.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف فإن عروة لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٧٦) من طريق معمر والثوري عن هشام به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف فإن المطلب لم يدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٦٨٢) من طريق أبي عاصم النبيل قال حدثنا مالك به.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للإبهام الذي فيه.

### مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٦٨٦. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ» قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا تَضَايَقَ بِهِمُ الْمَكَانَ رَجَعُوا وَلَمْ يُصَلُّوا<sup>١</sup>

٣٦٨٧. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَمَّنْ أَدْرَكَ، أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ أُمَّهُمْ كَانُوا، «إِذَا تَضَايَقَ بِهِمُ الْمُصَلَّى انْصَرَفُوا، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ نَعْيُ الرَّجُلِ مَا يَقُولُ

٣٦٨٨. - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ نَعْيُ الرَّجُلِ قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف صالح مولى التوأمة صدوق إلا أنه مختلط فمن روى عنه قبل الاختلاط فروايته حسنة ومن روى عنه بعد الاختلاط فحديثه عنه ضعيف وهنا قد رواه عنه ابن أبي ذئب وابن أبي ذئب قد ذكر بعض الحفاظ أنه روى عن صالح قبل الاختلاط لكن ذكر الترمذي عن أحمد أنه روى عنه بعد الاختلاط أيضا فعلى هذا فرواية ابن أبي ذئب عنه ضعيفة مطلقا والله أعلم قال النووي في المجموع شرح المذهب (٥/ ٢١٤) في هذا الحديث: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ومن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون وقال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ،  
وَنَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ<sup>١</sup>»

٣٦٨٩. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ  
حُرَيْثِ بْنِ ظَهَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا نَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا خَلَفَ بَعْدَهُ  
مِثْلَهُ<sup>٢</sup>

٣٦٩٠. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: مَرُّوا  
بِجِنَازَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «اسْتَرَّاحَ، أَوْ اسْتَرِيحَ مِنْهُ<sup>٣</sup>»  
٣٦٩١. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:  
أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ بِنْعِيِّ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ: «فَجَعَلَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ  
يَبْكِي<sup>٤</sup>»

٣٦٩٢. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي السُّوقِ  
فَنَعِيَ إِلَيْهِ حُجْرٌ «فَأَطْلَقَ حَبْوَتَهُ، وَقَامَ، وَغَلَبَهُ النُّحَيْبُ<sup>٥</sup>»  
٣٦٩٣. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ:  
جَلَسْنَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: «لَقَدْ دُفِنَ  
الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ<sup>٦</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي قال شعبة: لم يدرك عليا رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة حريث بن ظهير.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو القرشي

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٣٩٥) من طريق ابن عليته به.

## مَا قَالُوا فِي سَبِّ الْمَوْتَى، وَمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ

٣٦٩٤. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَبَّ أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ عَلِيًّا فَقَامَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ نَهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى» فَلَمْ تَسُبَّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ ٢

٣٦٩٥. - حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ بِمِنَى عَلَى جَبَلٍ فَقَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّ مَا سُبَّ بِهِ الْمَوْتَى يُؤْذَى بِهِ الْحَيُّ» ٣

٣٦٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «سَابُّ الْمَيِّتِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى التَّهْلُكَةِ» ٤

٣٦٩٧. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا تَذْكُرُوا مَوْتَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ» ٥

٣٦٩٨. - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ» ١

١ إسناده صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧٤٩) من طريق المصنف به.

٢ إسناده ضعيف أبو أيوب مولى بني ثعلبة مجهول قاله الحسيني كما في تعجيل المنفعة (٢/ ٤١٢) وأخرجه أحمد (١٩٣١٥) من طريق وكيع به.

٣ إسناده ضعيف قال أبو حاتم: هلال بن يساف عن عمر مرسل.

٤ إسناده صحيح.

٥ إسناده صحيح.



### مَنْ كَرِهَ الزُّحَامَ فِي الْجِنَازَةِ

٣٦٩٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي الْأَسَاوِرَةِ، فَازْدَحَمُوا عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ أَبُو السَّوَارِ الْعَدَوِيُّ: «نَرَى هَؤُلَاءِ أَفْضَلَ، أَوْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا رَأَى مَحْمَلًا حَمَلَ، وَإِلَّا اعْتَرَلَ وَلَمْ يُؤْذُوا أَحَدًا»<sup>١</sup>

### فِي الْجِنَازَةِ يَمُرُّ بِهَا فَيُثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا

٣٧٠٠. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «انظُرُوا النَّاسَ عِنْدَ مَضَاجِعِهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْعَبْدَ يَمُوتُ عَلَى خَيْرٍ مَا تَرَوْنَهُ، فَارْجُوا لَهُ الْخَيْرَ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ يَمُوتُ عَلَى شَرٍّ مَا تَرَوْنَهُ، فَخَافُوا عَلَيْهِ»<sup>٢</sup>

### مَنْ كَانَ إِذَا حَمَلَ جِنَازَةً تَوَضَّأَ

٣٧٠١. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>٣</sup>

٣٧٠٢. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف مغيرة بن مقسم مدلس لا سيما عن إبراهيم.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وخيثمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود لكن الوساطة بينها معروفة وهو الأسود بن يزيد النخعي وهو

ثقة قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً إنما روى عن الأسود عن عبد الله.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

### مَنْ كَانَ يَرَى التَّعْجِيلَ بِالْمَيِّتِ وَلَا يَجْلِسُ

٣٧٠٣. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: «عَجِّلُوا عَجِّلُوا أَخْرِجُوا أَخْرِجُوا» قَالَ: «فَيَخْرُجُ آيَةً سَاعَةً كَانَتْ»<sup>٢</sup>

٣٧٠٤. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ»<sup>٣</sup>

### فِي مَوْتِ الْفُجَاءَةِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

٣٧٠٥. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ رَاحَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسْفٌ عَلَى الْكُفَّارِ»<sup>٤</sup>

٣٧٠٦. - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، بِنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: مَاتَ مِنَّا رَجُلٌ بَغْتَةً، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَذَةَ غَضَبٌ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَقُلَّ مَا كُنَّا نَذْكُرُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثًا، إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهُ فِيهِ فَقَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَخْذَةَ كَأَخْذَةِ الْأَسْفِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف مجاهد لم يدرك عثمان رضي الله عنه وليث هو ابن أبي سليم مختلط..

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠) من طريق حماد بن سلمة والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٥٦٤) من طريق أنس بن

عياض وابن المنذر في الأوسط (٣٢١٧) من طريق محاضر ثلاثتهم عن هشام بن عروة به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف فيه مبهمون وفيه حجج وهو ابن أرملة ضعيف ومدلس.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٣٧٠٧. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ، قَالَا: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ رَأْفَةٌ بِالْمُؤْمِنِ، وَأَسْفٌ عَلَى الْفَاجِرِ<sup>١</sup>»

٣٧٠٨. - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَوْتِ الْفُجَاءَةِ قَالَ: «أَخَذَةُ أَسْفٌ<sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَرِشَحُ جَبِينَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

٣٧٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: «كَانُوا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَرِقَ جَبِينَهُ فَذَهَبَ رَجُلٌ يَمْسَحُ عَنِ جَبِينِهِ الْعَرَقَ، فَضَرَبَ يَدَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْعَرَقَ لِلْمَيِّتِ»

٣٧١٠. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى صَدِيقٍ لَهُ مِنَ النَّخَعِ يَعُودُهُ، فَمَسَحَ جَبِينَهُ، فَوَجَدَهُ يَرِشَحُ فَضَحِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا يَضْحَكُكَ يَا أَبَا شَيْبَلٍ؟ قَالَ: ضَحِكْتُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَمَلُ السَّيِّئَةِ فَيَشَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ وَالْفَاجِرِ لِيَخْرُجَ مِنْ شِدْقِهِ كَمَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥٧٣) من طريق أبي داود المبارك قال: ثنا أبو شهاب به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

يُخْرِجُ نَفْسَ الْحِمَارِ، وَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَمَلُ الْحَسَنَةِ، فَهُوَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ  
لِيَكُونَ بِهَا<sup>١</sup>»

### فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ

٣٧١١. - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،  
قَالَ: " إِذَا أُدْخِلَ الرَّجُلُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ثَبَّتَهُ اللَّهُ، بِالْقَوْلِ  
الثَّابِتِ، فَيَسْأَلُ مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقَالُ: كَذَلِكَ كُنْتَ، قَالَ:  
فَيُوسَعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا  
وَرِيحُهَا حَتَّى يُبْعَثَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُؤْتَى فِي قَبْرِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟، ثَلَاثُ  
مَرَّاتٍ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ  
قَبْرَهُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهَا، أَوْ يُهَاسُ، وَتُرْسَلُ عَلَيْهِ حَيَّاتٌ مِنْ جَانِبِ  
الْقَبْرِ فَتَنْهَشُهُ، وَتَأْكُلُهُ كُلَّمَا جَزَعٌ، وَصَاحَ قُمِعَ بِقِمَاعٍ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ مِنْ نَارٍ،  
وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ<sup>٢</sup> "

٣٧١٢. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ  
عَازِبٍ، {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [إِبْرَاهِيمَ:  
٢٧]، قَالَ: " الشَّيْئُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، إِذَا جَاءَ الْمَلَكَانَ إِلَى الرَّجُلِ فِي الْقَبْرِ،

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه الأجرى في الشريعة (٨٦٣) فقال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب قال: حدثنا أبو

بكر بن عياش قال: حدثنا عاصم به.

فَقَالَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟، فَقَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينِي الْإِسْلَامُ  
قَالَ: وَمَنْ نَبِيِّكَ؟، قَالَ: نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ التَّشْيِيتُ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا<sup>١</sup> "

٣٧١٣. - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: " مَا مِنْ جِنَازَةٍ إِلَّا تُنَاشِدُ حَمَلَتَهَا، إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً،  
وَاللَّهُ عَنْهَا رَاضٍ قَالَتْ: أَسْرِعُوا بِي، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَاللَّهُ عَنْهَا سَاخِطٌ،  
قَالَتْ: رُدُونِي، فَمَا شَيْءٌ إِلَّا يَسْمَعُهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ جَزَعُ  
وَفَرَعُ<sup>٢</sup> "

٣٧١٤. - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ تَمِيمٍ، بْنِ غَيْلَانَ بْنِ  
سَلَمَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّكَ  
قَدْ أَصْبَحْتَ عَلَى جَنَاحِ فِرَاقِ الدُّنْيَا فَمُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَذْكُرْكَ بِهِ  
قَالَ: «إِنَّا مِنْ أُمَّةٍ مُعَافَاةٍ فَأَقِمِ الصَّلَاةَ، وَأَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ إِنْ كَانَ لَكَ، وَصُمْ  
رَمَضَانَ، وَاجْتَنِبِ الْفَوَاحِشَ، ثُمَّ أَبْشِرْ» قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي  
الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسَبُهُ أَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرَدَّ  
عَلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَفَضَّ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ  
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ {  
[البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ {وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩] فَقَالَ أَبُو

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

الدَّرْدَاءِ: عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ فَجَاءَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَا قُلْتَ: قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مُعَلِّمًا عِنْدَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدِي فَأَرَدْتُ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِمَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ فَلَمْ تَرُدْ عَلَيَّ إِلَّا قَوْلًا وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " اجْلِسْ، ثُمَّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا عَرَضٌ ذِرَاعَيْنِ فِي طُولِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ أَقْبَلَ بِكَ أَهْلُكَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُجِبُونَ فِرَاقَكَ وَجُلَسَاؤُكَ وَإِخْوَانُكَ، فَاطْبَقُوا عَلَيْكَ الشَّنِيَّاتِ، ثُمَّ أَكْثَرُوا عَلَيْكَ التُّرَابَ، ثُمَّ تَرَكُوكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَكَ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ جَعَدَانِ أَسْمَاءُهُمَا مُنْكَرٌ، وَنَكِيرٌ فَأَجْلَسَاكَ، ثُمَّ سَأَلَاكَ مَا أَنْتَ أُمٌّ عَلَى مَاذَا كُنْتَ، ثُمَّ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا، فَإِنْ قُلْتَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا فَقُلْتُهُ وَاللَّهِ لَا دَرَيْتَ وَلَا نَجَوْتَ وَلَا هُدَيْتَ، وَإِنْ قُلْتَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ فَأَجَبْتُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ فَقَدْ وَاللَّهِ نَجَوْتَ وَهُدَيْتَ وَلَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَشْيِيتٍ مِنَ اللَّهِ مَعَ مَا تَرَى مِنَ الشَّدَّةِ وَالْخَوْفِ <sup>١</sup> "

### فِي أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ

٣٧١٥. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ يَكْفُلُونَهُمْ» <sup>٢</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

## فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ كَيْفَ تَخْرُجُ وَنَفْسِ الْكَافِرِ؟

٣٧١٦. - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: " تَخْرُجُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ وَهِيَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، قَالَ: فَتَضَعُهَا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا فَتَلْقَاهُمْ مَلَائِكَةُ دُونَ الْمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا مَعَكُمْ؟، فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَحْسَنِ عَمَلِهِ، فَيَقُولُونَ: حَيَّاكُمْ اللَّهُ، وَحَيًّا مَنْ مَعَكُمْ، قَالَ: فَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، قَالَ: فَيُشْرَقُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَيَأْتِي الرَّبَّ، وَلِوَجْهِهِ بُرْهَانٌ مِثْلُ الشَّمْسِ، قَالَ: وَأَمَّا الْآخِرُ فَتَخْرُجُ نَفْسُهُ، وَهِيَ أَنْتَنٌ مِنَ الْجِيفَةِ فَيَضَعُهَا الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا، قَالَ: فَتَلْقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ دُونَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا مَعَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا فَلَانٌ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رُدُّوهُ فَمَا أَظْلَمَهُمُ اللَّهُ شَيْئًا " وَقَرَأَ أَبُو مُوسَى {وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ}

[الأعراف: ٤٠]

٣٧١٧. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ مُدْبِرِينَ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيَأْتِي مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا

<sup>١</sup> إسناده حسن وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٦٢) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٢٨) من طريق حسين بن علي به.

قَبْلِي مَدْخَلٌ، وَيَأْتِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، وَيَأْتِي عَنْ سَارِهِ فَيَقُولُ الصَّيَّامُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، وَيَأْتِي مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ فَيَقُولُ: فَعُلُ الْحَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّلَةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، قَدْ مُثِّلْتَ لَهُ الشَّمْسُ تَدَانَتْ لِلْعُرُوبِ فَيَقَالُ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَا نَسَأَلُكَ عَنْهُ؟ فَيَقُولُ: دَعَوْنِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا نَسَأَلُكَ؟ فَيَقُولُ: وَعَمَّ تَسَأَلُونِي؟ فَيَقُولُونَ: أَرَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟، وَمَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ: فَيَقَالُ لَهُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْتَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُجْعَلُ نَسَمَةً مِنَ النَّسَمِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ طَيْرٌ خُضِرُ تَعَلَّقَ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ، وَيُعَادُ الْجِسْمُ إِلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧] " وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «نَمْ، فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ» حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " . قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَيَأْتِي مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ، فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ فَرِعًا مَرْعُوبًا فَيَقَالُ لَهُ: أَخْبِرْنَا مَا



نَسَأَلُكَ عَنْهُ؟، فَيَقُولُ: وَعَمَّ تَسَأَلُونِي عَنْهُ؟ فَيَقَالُ: أَرَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي  
كَانَ فِيكُمْ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟،  
قَالَ: فَيَقَالُ: الَّذِي فِيكُمْ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ، فَيَقَالُ مُحَمَّدٌ: فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي،  
سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: قَوْلًا، فَقُلْتُ: كَمَا قَالُوا: فَيَقَالُ عَلَى ذَلِكَ: حَيِّتَ  
وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تَبَعْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ،  
ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُؤْبَرًا، ثُمَّ  
يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ، فِيهَا فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُؤْبَرًا،  
ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَهِيَ الْمُعِيشَةُ الضَّنْكَ الَّتِي قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه: ١٢٤]

"١

### فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ الْجِنَازَةَ مَا يَقُولُ

٣٧١٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، فِي جِنَازَةٍ يَقُولُ: ارْفَعُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فَقَالَ  
ابْنُ عُمَرَ: " لَا تَقُولُوا ارْفَعُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
وَقُولُوا: ارْفَعُوا بِسْمِ اللَّهِ " ٢

١ إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٧٠٣) من طريق جعفر بن سليمان قال حدثني محمد بن عمرو بن علقمة به.

٢ إسناده صحيح وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣١٢) فقال: حدثنا يوسف بن يعقوب، ثنا الحسن بن المثنى، ثنا عفان،

ثنا جويرية، قال: سمعت نافعاً به.

### فِي الْمَيِّتِ يُقْبَلُ بَعْدَ الْمَوْتِ

٣٧١٩. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>١</sup>»

٣٧٢٠. - حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>٢</sup>»

٣٧٢١. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا قُبِضَ، وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَطْيَبَ حَيَاتِكَ، وَأَطْيَبَ مَيِّتِكَ<sup>٣</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يُعَزَّى مَا يُقَالُ لَهُ

٣٧٢٢. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَزَّى مُصَابًا، قَالَ: «اصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ رَبِّكَ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٠٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف للانقطاع بين عبد الله البهبي وأبي بكر وأخرجه أحمد (١/ ١٩٨) وفيه انقطاع بين حميد بن عبد الرحمن الحميري وأبي بكر وأخرجه ابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة (٣٢) (ص: ٦١) وفيه انقطاع أيضا بين الشعبي وأبي بكر رضي الله عنه فهو بهذه الطرق يرتقي إن شاء الله إلى الحسن لغيره.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف يحيى بن يمان يخطئ كثيرا.

٣٧٢٣. - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ نَافِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، كَيْفَ كَانَا هَذَانِ الشَّيْخَانِ يُعْزِيَانِ؟ . يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ: " كَانَا يَقُولَانِ: أَعْقَبَكَ اللَّهُ عُقْبَى الْمُتَّقِينَ صَلَوَاتٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ، وَجَعَلَكَ مِنْ الْمُهْتَدِينَ، وَأَعْقَبَكَ كَمَا أَعْقَبَ عِبَادَهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ <sup>١</sup> "

### مَا يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٧٢٤. - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ «كَانَا يُعْتَقَانِ عَنْ عَلِيٍّ بَعْدَ مَوْتِهِ <sup>٢</sup>»

### فِي نَبَشِ الْقُبُورِ

٣٧٢٥. - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَبَشِ قُبُورِ، كَانَتْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهُ فَنَبَشَهَا، وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «وَإِنَّمَا كَانَتْ تُرِكَتْ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي رِقَاءِ النَّاسِ قَلَّةً <sup>٣</sup>»

### بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْكِي

٣٧٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ مَقْرِنٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ يَبْكِي <sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة داود بن نافذ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أبو جعفر هو الباقر روايته عن الحسن والحسين مرسلة.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْهَجْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «إِنْ بَكَتْ بَاكِئَةٌ، أَوْ

دَمَعَتْ عَيْنٌ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ قَدْ مُهِينَا عَنِ التَّرْتِي <sup>١</sup>»

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي السُّوقِ فَنُعِيَ

إِلَيْهِ حُجْرٌ فَأَطْلَقَ حَبَوْتَهُ، وَقَامَ وَعَلَيْهِ النَّحِيبُ <sup>٢</sup>»

### فِي الْمَيِّتِ أَوْ الْقَتِيلِ يُنْقَلُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: أَتَيْتُ

عَائِشَةَ أُعْزِيهَا بِأَخٍ لَهَا مَاتَ فِي مَكَانٍ فَحَمِلَ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَدُفِنَ فِي مَكَانٍ آخَرَ،

فَقَالَتْ: «فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا إِنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ حَيْثُ مَاتَ <sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف الهجري هو إبراهيم بن مسلم لين الحديث وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيع الحفظ و(الترثي) ندب الميِّت.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

## كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَارَاتِ

مَنْ قَالَ نَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَنَا فِيمَا نَا يَمْلِكُ

٣٧٣٠. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ

بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَلَا وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ<sup>١</sup>»

٣٧٣١. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ،

قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَّذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ<sup>٢</sup>»

٣٧٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَقُومَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ عُرْيَانًا إِلَى اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُبْدِيَ عَوْرَتَكَ، وَأَنْ يُضْحِكَ عَلَيْكَ النَّاسَ،

الْبَسْ ثِيَابَكَ وَصَلِّ عِنْدَ الْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ<sup>٣</sup>»

٣٧٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ،

عَنْ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ وَفَاءٌ؟ قَالَ: «لَا<sup>٤</sup>»

٣٧٣٤. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى

امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ مُضْمِتَةٍ فِي حَجَّتِهَا، فَجَعَلَتْ تُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا تُكَلِّمُهُ، فَقَالَ:

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف زيد بن رفيع وللانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

(٣٤٢٣) من طريق معمر به.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

«مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تُحَجَّ مُضْمِتَةً فَقَالَ: «تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، إِنَّهَا هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>١</sup>»

### النَّذْرُ مَا كَفَّارَتُهُ وَمَا قَالُوا فِيهِ؟

٣٧٣٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ، قَالَ: «لَمْ يَأَلْ أَنْ يُغَلِّظَ عَلَى نَفْسِهِ، يُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ: فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدًا، فَقَالَا: «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ<sup>٢</sup>»

٣٧٣٦. - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «أَوْفُوا بِالنَّذُورِ<sup>٣</sup>»

٣٧٣٧. - ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ<sup>٤</sup>»

٣٧٣٨. - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَفَّارَةُ يَمِينٍ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> صحيح وأخرجه البخاري (٣٨٣٤) من طريق أبي عوانة عن بيان به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح لضعف زيد بن ربيع، الجزري وللانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه وأخرجه عبد الرزاق في

المصنف (٣٤٢٣) من طريق معمر به.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

٣٧٣٩. - ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «النَّذْرُ يَمِينٌ»  
 ٣٧٤٠. - عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ  
 مِثْلَهُ<sup>١</sup>،

٣٧٤١. - مُعْتَمِرٌ قُلْتُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ<sup>٢</sup>: حَدَّثَكَ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عِمْرَانَ، قَالَ: لَا،  
 وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ رَجُلٌ، عَنْ عِمْرَانَ  
 ٣٧٤٢. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ:  
 «النَّذْرُ الْيَمِينُ الْغَلْظَاءُ<sup>٣</sup>»

٣٧٤٣. - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِنَذْرٍ عَلَى يَمِينٍ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ  
 يَمِينٍ مُغَلَّظَةٌ<sup>٤</sup>»

٣٧٤٤. - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «النَّذْرُ يَمِينٌ  
 مُغَلَّظَةٌ<sup>٥</sup>»

### النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ كَفَّارَةٌ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا الحنظلي هو محمد بن الزبير التميمي متروك وأبوه ضعيف.

<sup>٢</sup> هو محمد بن الزبير الحنظلي.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف مغيرة مدلس لا سببا عن إبراهيم وقد عنعن وإبراهيم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٧٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ أَغْلَظُ الْيَمِينِ، وَعَلَيْهِ أَغْلَظُ  
الْكَفَّارَةَ»<sup>(١)</sup>

٣٧٤٦ - ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:  
«مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ، فَعَلَيْهِ نَسَمَةٌ»<sup>(٢)</sup>  
حَدَّثَنَا

٣٧٤٧ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
قَالَ: " إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ غَلِيظَةٌ"<sup>(٣)</sup>

٣٧٤٨ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ  
وَلَمْ يُسَمَّ، فَهِيَ يَمِينٌ مُغْلَظَةٌ، يُحْرَرُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ  
مَسْكِينًا " قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: «هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»<sup>(٤)</sup>

٣٧٤٩ - وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " النَّذُورُ أَرْبَعَةٌ:  
مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ

<sup>١</sup> إسناده حسن عطاء هو ابن السائب وإن كان مختلطاً إلا أن ابن عيينة روى عنه قبل الاختلاط وأخرجه عبد الرزاق في المصنف  
(١٥٨٣٧) عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: «النذر إذا لم يسمها صاحبها، فهي أغلظ  
الأيمن، ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة».

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ  
نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ<sup>١</sup> "

٣٧٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ  
يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللَّهُ وَفَاءَ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ<sup>٢</sup>»

### فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مَنْ قَالَ: نِصْفَ صَاعٍ

حَدَّثَنَا

٣٧٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ  
مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ<sup>٣</sup>»

٣٧٥٢ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَوْطٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّا نَطْعِمُ  
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ<sup>٤</sup>»

٣٧٥٣ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ:  
قَالَ لِي عُمَرُ: «إِنِّي أَحْلِفُ لَا أُعْطِي أَقْوَامًا شَيْئًا، ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأُعْطِيهِمْ، فَإِذَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سبيع الحفظ جدا وعبد الله بن سلمة هو المرادي قال شعبة، عن عمرو بن  
مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧١٥) من طريق وكيع به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف فيه مبهم.

فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعَمْتُ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ  
صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ<sup>١</sup>»

مَنْ قَالَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ

حَدَّثَنَا

٣٧٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «مُدٌّ رُبْعُهُ إِدَامُهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٧٥٥ - وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ، قَالَ: «مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٧٥٦ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ  
إِذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر وأخرجه سعيد بن منصور في تفسيره من سننه (٧٨٥) من طريق أبي عوانة به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٧٢) من طريق الثوري عن داود وهو ابن أبي هند به.

<sup>٣</sup> صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي سلمة وزيد بن ثابت رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٦٨) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال:

«مدین من حنطة لكل مسكين» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

مَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً

حَدَّثَنَا

٣٧٥٧. - يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسًا، «مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا أَكَلَةً وَاحِدَةً»<sup>١</sup>

فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْقُرْآنِ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

٣٧٥٨. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي كَنَفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي سُوقِ الرَّحَقِ فَسَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: كَلًّا، وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا»<sup>٢</sup>

١٢٢٣٠ - ابْنُ فَضِيلٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَزْدِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَقِيَ اللَّهَ بِعَدَدِ آيَاتِهَا خَطَايَا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٧٥٩. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينًا»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي كنف.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

### فِي وَكْدِ الزُّنَا يُجْزَى فِي الرُّقْبَةِ، أَمْ لَا؟

٣٧٦٠. - حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ابْنِ جَارِيَةٍ لَهَا مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ وَعَلَيْهَا رَقَبَةٌ، أَيُجْزَى بِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>٢</sup>

### فِي أُمِّ الْوَالِدِ تُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا؟

٣٧٦١. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «تُجْزَى أُمُّ الْوَالِدِ مِنَ الرُّقْبَةِ»<sup>٣</sup>

### الَّذِي يُصِيبُ الْجَنِينَ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ عَثَقُ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ

٣٧٦٢. - ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا مَسَحَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، «فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُعْتَقَ»<sup>٤</sup>

### الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ بِأَبِيهِ

٣٧٦٣. - وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ، وَأَنَا صَادِقٌ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من ابن مسعود لكن ثبت عنه أنه قال: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله.

<sup>٢</sup> إسناده حسن وابن إسحاق مدلس وقد عنعن إلا أنه مقرون بعبد الله بن سعيد وهو صدوق.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وعمر رضي الله عنه.

٣٧٦٤. - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِالزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ، وَقَالَ: «الْكَعْبَةُ لَا أُمَّ لَكَ تُطْعِمُكَ وَتَسْقِيكَ»<sup>٢</sup>

٣٧٦٥. - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ، سَمِعَ ابْنًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ، أَوْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: " قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثَلَاثًا " <sup>٣</sup>

### الرَّجُلُ يَقُولُ: لَعَمْرِي عَلَيْهِ شَيْءٌ

حَدَّثَنَا

٣٧٦٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «لَعَمْرِي»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩) من طريق الثوري، عن أبي سلمة، عن وبرة قال: قال عبد الله: لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر - لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. وهذا إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٠٢) فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ح وحدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا الحكم بن مروان الضرير، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن وبرة بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله: «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق» وهذا إسناده صحيح أيضا.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف أم بكر مجهولة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٤١) من طريق المصنف به.

### مَنْ قَالَ: الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْحَنْثِ

٣٧٦٧. - وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ لَا يُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَيَحْنُثُ فِيهَا، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَقَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»<sup>١</sup>

٣٧٦٨. - فَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>٢</sup>

٣٧٦٩. - ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِضَرْعٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ادْنُ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ ضَرْعَ نَاقَةٍ، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٧٧٠. - حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ قَبْلَ أَنْ يُحْنُثَ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٦٦٢١) من طريق عبد الله بن المبارك قال أخبرنا هشام به.

<sup>٢</sup> حسن لغيره وشريك يحتمل أنه ابن أبي نمر ويحتمل أنه النخعي فكلاهما روى عن أبي حصين وكلاهما روى عنه الفضل بن دكين لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩٧٩) وفيه عبد الرحمن ابن أبي ليل لم يسمع من عمر فالأثر بهذه الطريق يحسن إن شاء الله والله أعلم.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ

٣٧٧١. - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «دَعَا غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ حَنَثَ وَصَنَعَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ<sup>١</sup>»

### مَنْ قَالَ الْقَسَمُ يَمِينٌ يُكْفَرُ

حَدَّثَنَا

٣٧٧٢. - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْقَسَمُ يَمِينٌ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٧٧٣. - عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: أَقْسَمَ رَجُلٌ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ شَاةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَطِيبُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُكْفَرَ يَمِينَةً<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وأبي الدرداء رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٨٠) من طريق العمري به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي البختري وابن مسعود رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٦٨) من طريق عبد السلام بن حرب به.

٣٧٧٤. - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
قَالَ: «الْقَسَمُ يَمِينٌ»<sup>١</sup>

**مَنْ قَالَ: أَقْسِمُ أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ سِوَاءُ**

٣٧٧٥. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي  
الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشِيءُ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: «هَذَا نَذْرٌ فَلْيَمْسِ»<sup>٢</sup>

**فِي الرَّجُلِ يُرَدُّ الْإِيمَانَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ**

٣٧٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ  
«إِذَا حَلَفَ أَطْعَمَ مُدًّا، وَإِنْ أَوْكَدَ أَعْتَقَ» قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا التَّوَكُّيدُ؟  
قَالَ: «يُرَدُّ الْيَمِينَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ»<sup>٣</sup>

٣٧٧٧. - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا  
سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُكْفَرُ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
أَوْ فِي تَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ: «يُكْفَرُهَا مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ»<sup>٤</sup>

**مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَهْدِي مَالَهُ أَوْ غَلَامَهُ**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك النخعي.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٠٨) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٨٨) من طريق الثوري عن منصور به.



٣٧٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُبَيْرَةَ، يُحَدِّثُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَّا جَعَلَتْ دَارَهَا هَدِيَّةً، فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ «تُهْدِي ثَمَنَهَا»<sup>١</sup>

### مَنْ كَرِهَ التُّهْدِيَّ إِلَى الْبَيْتِ وَاخْتَارَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذَلِكَ

٣٧٧٩. - وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُ بِهَذَا هَدِيَّةً إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «لَوْ أَعْطَيْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُعْطَى وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ»<sup>٢</sup>

٣٧٨٠. - وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَيَّ الْكَعْبَةَ أَلْفًا»<sup>٣</sup>

### فِي الصِّيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا أَمْ لَا؟

٣٧٨١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يُفَرِّقُ صِيَامَ الْيَمِينِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامًا»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف أبو العباس هو الكوفي العدوي واسمه الحارث بن عبيد مقبول وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٥٥) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم: أن عائشة قالت: «لأن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة كذا وكذا لشيء سمعته» وهذا إسناد صحيح.

### يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، مَا عَلَيْهِ؟

٣٧٨٢. - مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَنِّي أَبُولُ دَمًا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ تَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَعُدُّ<sup>٢</sup>»

٣٧٨٣. - حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ ٣٧٨٤. - هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ»<sup>٤</sup>

٣٧٨٥. - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَشْرِ الْجَبَلِيِّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَلِيًّا، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعمور ولضعف حجاج وهو ابن أروطة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي قلابة وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وهذا من الخمسة الأحاديث التي سمعها الحكم من مقسم وأخرجه الدارمي (١١٤٦) فقال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سعى الحفظ جدا لكن يغني عنه الذي قبله.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف أبو حرة لم يدرك عمر ولا علي وأبو بشر الجبلي لم أجده.

### فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ مَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ؟

٣٧٨٦. - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلِكٍ يَمِينِهِ لِيَضْرِبَنَّهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ»<sup>١</sup>

٣٧٨٧. - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَضْرِبَ غُلَامَهُ ثَلَاثِينَ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: «يَجْمَعُهَا فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: وَإِنِّي سَأَتِيكَ، وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ

٣٧٨٨. - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو، "كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلَ يَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ"<sup>٣</sup>

### نَذَرَ أَنْ يَزِمَّ أَنْفَهُ مَا كَفَّارَتُهُ؟

٣٧٨٩. - وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَزِمَّ أَنْفَهُ، قَالَ: «يَكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨٦٤) من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن

عباس قال: "من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة"

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٣٩) من طريق ابن عيينة به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٣٧٩٠ - وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ نَذَرَ أَنْ يَزِمَ أَنْفَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، أَطْلَقَ زَمَامَكَ، وَكَفَّرَ يَمِينَكَ<sup>١</sup>»

### الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَحْلِفَانِ بِالْمَشْيِ وَنَا يَسْتَطِيعَانِ

٣٧٩١ - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أُمَّهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ، فَمَشَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى السُّقْيَا، ثُمَّ عَجَزَتْ فَمَا مَشَتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوهَا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَشَيْتِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٧٩٢ - ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ، وَرَكِبَ نِصْفَهُ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرْكَبُ مَا مَشَى، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ مِنْ قَابِلٍ، أَوْ يَهْدِي بَدَنَهُ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عروة بن أذينة.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٣٧٩٣. - عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِنْ شَاءَ رَبِّكَ وَأَهْدَى<sup>١</sup>»

٣٧٩٤. - عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: «يَرْكَبُ وَيُهْرِيْقُ دَمًا» وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: «يُهْدِي بَدَنَةً<sup>٢</sup>»

٣٧٩٥. - يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مَنِيرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ مَا شِئْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا مَشَيْتُ خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحُجُّ، فَرَكِبْتُ، فَقَالَ: «لَا خَطَأَ عَلَيْكَ، ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ، فَاْمَشْ مَا رَكِبْتَ، وَارْكَبْ مَا مَشَيْتَ<sup>٣</sup>»

**الرَّجُلُ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا يَقُولُ: عَلَيَّ نَذَرْتُ مَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟**

٣٧٩٦. - أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ: قَالَ: «هَذَا نَذْرٌ، فَلَيْمَشْ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعلي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف حجج هو ابن أرمطة ضعيف ومدلس والحكم هو ابن عتيبة لم يدرك عليا رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف الأجلح هو ابن عبد الله بن حجية ضعيف.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَكَرِهَهُ

٣٧٩٧. - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَنْذِرُ نَذْرًا أَبَدًا»<sup>١</sup>

### يُجَامِعُ فِي اعْتِكَافِهِ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟

٣٧٩٨. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ»<sup>٢</sup>

مَا قَالُوا مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ، أَوْ» فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ وَمَا كَانَ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} [البقرة: ١٩٦] فَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

٣٧٩٩. - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ فَهُوَ فِيهِ مُحَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} [البقرة: ١٩٦] فَالَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّذِي يَلِيهِ"<sup>٣</sup>

### فِي الرَّجُلَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ

٣٨٠٠. - مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة قيس المدني والد محمد بن قيس.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وأخرجه عبد الرزاق في الصنف.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف أبو هاشم هو الرماني لم يدرك عمر رضي الله عنه.

## الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ الرَّجُلَ حِينَئِذَا كَمَ يَكُونُ ذَلِكَ

٣٨٠١. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَيْنُ قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»<sup>١</sup>

٣٨٠٢. - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا حِينَئِذَا، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " {تَوْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} [إبراهيم: ٢٥] " قَالَ: الْحَيْنُ: السَّنَةُ<sup>٢</sup>

## كَيْفَ مَا كَانُوا يَحْلِفُونَ

٣٨٠٣. - عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَوْقَ بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٠٤. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ يُخْطَبُ فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠١٧) من طريق أبي معاوية به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف عباد بن عبد الله هو الأسدي ضعيف.

٣٨٠٥ - ابنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَا، وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ<sup>١</sup>»

٣٨٠٦ - شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَبَابِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي

هُرَيْرَةَ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَرَبِّ هَذِهِ

الْحُرْمَةِ، أَوْ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ<sup>٢</sup>»

٣٨٠٧ - حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ<sup>٣</sup>»

٣٨٠٨ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ

فِي شَيْءٍ حَلَفْتُ عَلَيْهِ: «لَا، وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ<sup>٤</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ وَنَا يَقْرُبُهَا

حَدَّثَنَا

١٢٤٨٧ - رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ فَاءَ كَفَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ

وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، ثُمَّ قَرَبَهَا قَبْلَ الْعَشْرَةِ» قَالَ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عمرو وهو ابن عبد القاري.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.



٣٨٠٩ - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ زَيْدًا، أَبْصَرَ أَبَا مُوسَى كَثِيًّا، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ»، فَذَكَرَ أَنَّهُ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِّرَ، فَفَعَلَ<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ

٣٨١٠ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، قَالَ: «يَنْحَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ كَمَا فَدَى بِهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ابْنَهُ». قَالَ غَيْرُهُ: «كَبَشًا كَمَا فَدَى إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ». فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا فَقَالَ: «هَذَا مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ»<sup>٢</sup>

٣٨١١ - عَبَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ، قَالَ: «يَذْبَحُ كَبَشًا كَمَا فَدَى إِبْرَاهِيمُ، إِسْحَاقَ»<sup>٣</sup>

٣٨١٢ - عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ»، فَقَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي

<sup>١</sup> عبد الله بن جبير لم أجده.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

الظَّهَارِ: {إِيَّاهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [المجادلة: ٢] " قَالَ: «فِيهِ  
مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا سَمِعْتَ ١»

٣٨١٣. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ  
يَنْحَرَ ابْنَهُ، قَالَ: «يُهْدِي دَيْتَهُ ٢»

٣٨١٤. - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَنْحَرُ  
ابْنَهُ، قَالَ: «يُهْدِي دَيْتَهُ، أَوْ كَبْشًا ٣»

### الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أُهْدِيكَ

٣٨١٥. - عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي  
الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أُهْدِيكَ، قَالَ وَكَيْعٌ: لِابْنِهِ، قَالَ: «يُهْدِي دَيْتَهُ ٤»

٣٨١٦. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَاضِرٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يُهْدِي جَزُورًا ٥»

### فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا

٣٨١٧. - ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ مَرَّةَ قَالَ:  
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَأَنَا أُحَدِّثُ، نَفْسِي أَنْ أُصَلِّيَ، عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ رَكَعَتَيْنِ،

١ إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (٤٧٦ / ٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٥٩٠٣) والبيهقي في السنن الصغرى (٣٢٠٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

٢ إسناده ضعيف الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا رضي الله عنه.

٣ إسناده ضعيف فالحكم بن عتيبة لم تذكر له رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤ إسناده ضعيف الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا رضي الله عنه.

٥ إسناده صحيح.

وَرَجُلٌ يَرْمُقُنِي لَا أَشْعُرُ بِهِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ نَظَرْتُ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ جَالِسًا، فَأَتَيْتُهُ  
فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَرْمُقُنِي عِنْدَهُ، قَالَ: وَلَا يَشْعُرُ بِمَكَانِي: يَا  
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَجَعَلَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ  
رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: «لَوْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ لَمْ يَتَحَوَّلْ حَتَّى يَقْضِيَ  
صَلَاتَهُ»، قَالَ: فَتَرَكْتُ بَقِيَّةَ مَا أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّي<sup>١</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

٣٨١٨. - عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بُرْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «أَعْتَقَ وَلَدَ زَانَا،  
وَأُمَّهُ<sup>٢</sup>»

٣٨١٩. - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ أَبِي  
يَزِيدٍ، عَنْ أُمِّ يَحْيَى، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا أُمَامَةَ، عَنْ وَلَدِ الزَّانَا تُعْتِقُهُ، قَالَ: «هُوَ  
كَالَّذِي رَهَمَ الزَّيْفِ، تَصَدَّقِي بِهِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٢٠. - وَكَيْعٌ، عَنْ ثَوْرِ الشَّامِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي غُلَامَيْنِ، أَحَدُهُمَا رَشْدَةٌ، وَالْآخَرُ غَيَّةٌ، وَإِنِّي

<sup>١</sup> إسناده ضعيف محمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا سند حسن من أجل برد وهو ابن سنان حسن الحديث وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٨٠) من طريق نافع به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي جرير.

أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَحَدَهُمَا، فَأَيُّهُمَا تَرَى أَنْ أُعْتِقَ؟، قَالَ: «أَكْثَرُهُمَا ثَمَنًا، وَلَوْ وُلِدَ زَنَانًا»<sup>١</sup>

٣٨٢١. - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ وُلْدِ الزَّانَا، فَقَالَتْ: " لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ حَاطِيَةِ أَبِيهِ شَيْءٌ، { لَا تَزُرُ وَازِرَةً وَزُرَ } [الأنعام: ١٦٤] أُخْرَى<sup>٢</sup> "

### مَنْ كَرِهَ عِتْقَ وُلْدِ الزَّانَا

٣٨٢٢. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «لَأَنْ أَحْمَلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وُلْدَ الزَّانَا»<sup>٣</sup>

٣٨٢٣. - ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَأَنْ أَتَّصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ نَوِيَّاتٍ، أَوْ أُمَّتَعُ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وُلْدَ الزَّانَا»<sup>٤</sup>

٣٨٢٤. - ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «أَعْتَقَ الْعَبَّاسُ بَعْضَ رَقِيقِهِ فِي مَرَضِهِ، فَرَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْهُمَا اثْنَيْنِ كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُمَا أَوْلَادُ زَنَانًا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عمر بن عبد الرحمن بن سعد وهو الزهري.

<sup>٢</sup> صحيح وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨١٨٧) فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة به. وهذا إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف يزيد هو ابن أبي زياد القرشي ضعيف.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف ابن فضيل هو محمد بن فضيل لم يذكروا له رواية عن مجاهد.

- ٣٨٢٥ - ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، أن عمرو بن العاص، «أعتق رقيقه في مرضه، فردَّ عبد الله بن عمرو منهم ستة كانوا يرون أنَّهما أولادُ الزنا»<sup>١</sup>
- ٣٨٢٦ - وكيع عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن علي، «أنه كره عتق ولد الزنا»<sup>٢</sup>

### في عتق اليهودي والنصراني

- ٣٨٢٧ - شريك، عن أبي هلال، عن وسق، قال: كنت مملوكاً لعمر، فكان يعرض عليَّ الإسلام، ويقول: «لا إكراه في الدين»، فلما حضر أعتقني<sup>٣</sup>
- ٣٨٢٨ - شريك، عن عبيدة، عن عامر، أن عمر: «أعتق يهودياً، أو نصرانياً»،
- ٣٨٢٩ - شريك، عن عبيدة، عن إبراهيم، أن علياً: «أعتق نصرانياً، أو يهودياً»،
- ٣٨٣٠ - عبد الأعلى، عن ثور، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه أعتق غلاماً له نصرانياً كان وهبه لبعض أهله، فرجع إليه في ميراث فأعتقه»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط ومجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦١٠) والقاسم بن سلام في النسخ والمنسوخ (٥١٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤ / ٩) من طريق شريك به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ وعامر هو الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ وإبراهيم هو النخعي لم يدرك علياً رضي الله عنه.

<sup>٦</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الطَّعَامَ فَلَا تَصُومَنَّ

٣٨٣١. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:  
«إِنَّمَا الصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ»<sup>١</sup>

### مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ

حَدَّثَنَا

٣٨٣٢. - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، أَنَّ  
عَائِشَةَ: «اعْتَكَفْتُ عَنْ أُخْتِهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ»<sup>٢</sup>

٣٨٣٣. - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو  
اللَّهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَهَاتَتْ فَلَمْ  
تَعْتَكِفْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِابْنَتِهَا: «اعْتَكِفِ عَنْ أُمَّكَ»<sup>٣</sup>

### مَنْ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

٣٨٣٤. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَنْ  
أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طَوَالَ الدَّهْرِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٥٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٣٤) من طريق الثوري به .

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف إبراهيم بن مهاجر لين الحديث وعامر بن مصعب قال الدارقطني: ليس بالقوي .

<sup>٣</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف حججاج هو ابن أرمطة ضعيف ومدلس لكن قد تابعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٠٠) فيحسن الأثر به .

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف عمر بن يعلى هو عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى ضعيف .

### يَقُولُ: عَلِيٌّ الْهَدْيِيُّ

٣٨٣٥. - ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ: عَلِيٌّ هَدْيِيٌّ قَالَ: «لَا أَقَلُّ مِنْ شَاةٍ»<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ فَيَنْوِي بِالشَّيْءِ

٣٨٣٦. - يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ ابْنِ الْفُغَوَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ صَاحِبُكَ»<sup>٢</sup>

### مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

#### حَدَّثَنَا

٣٨٣٧. - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ: «يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ»<sup>٣</sup>

٣٨٣٨. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضِيَ عَنْهُ وَوَلِيَهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أبو معشر هو نجيب بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٢٤٠١) فقال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه ووليه»

### فِي الرَّجُلِ يَلْطَمُ خَادِمَهُ

٣٨٣٩. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلَ هَذَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ<sup>١</sup>»

### فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ

٣٨٤٠. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ الْيَمِينَ مَأْتَمَةٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ<sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الطَّعَامِ

٣٨٤١. - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَهُ أَعُنْزٌ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنَ الْبَانِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ ذَلِكَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَشْرَبَ مِنَ الْبَانِهَا، فَخَلَّوْا الْأَعُنْزَ وَضَيَعُوهُنَّ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ارْجِعَا إِلَى أَحْسَنِ مَا كُنْتُمَا عَلَيْهِ وَاشْرَبَا<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن وأخرجه مسلم (١٦٥٧) من طريق أبي عوانة عن فراس به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر والدة عاصم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.



## كِتَابُ الْحَجِّ

### مَا قَالُوا فِي ثَوَابِ الْحَجِّ

٣٨٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، أَخْبَرَهُ شَيْخٌ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَنَّ عُمَرَ خَطَبَهُمْ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَجِيءُ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، لَا يَنْهَازُهُ غَيْرُ صَلَاةٍ فِيهِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

حَدَّثَنَا

٣٨٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ تَحُجُّ، فَإِذَا رَجَعَتْ مَرَّتْ عَلَى عُمَرَ فَيَقُولُ لَهَا: «أَبْقَيْتِ؟»، فَتَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهَا: «اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسًا عِنْدَ الْبَيْتِ، إِذْ قَدِمَ رِجَالٌ مِنَ الْعِرَاقِ حُجَّاجًا، فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَطَافُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَدَعَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: «أَنْهَرَكُمُ لِلَّهِ غَيْرُهُ؟»، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: «أَبْقَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَدْبَرْتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا لَا، فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا أَنْصَبَكُمْ إِلَّا الْحُجُّ، فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أبو صالح ذكوان السمان لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من عمر ومحمد بن فضيل ممن روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف حبيب هو ابن أبي ثابت لم يسمع من أبي ذر رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا

٣٨٤٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ بَعْدَ الْحَجِّ»؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عُثْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٤٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مِرْدَاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ يَهْلُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ لَهُ: أَبَشِّرْ " فَقَالَ مِرْدَاسُ: يَا أَبَا أَحْمَدَ، فَوَاللَّهِ مَا يُبَشِّرُ إِلَّا بِالْجَنَّةِ، قَالَ: «مَنْ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي؟» قَالَ: أَنَا مِرْدَاسُ، قَالَ: «كَانَ خِيَارُنَا يَتْبَاعُونَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٥٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الْقَوَا الْحَاجَّ وَالْعُمَارَ وَالْغُرَاةَ، فَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عطاء بن أبي رباح روايته عن عثمان وأبي ذر مرسله.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة مرداس بن عبد الرحمن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة موسى بن سعيد.

٣٨٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يُعْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ بِقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَعَشْرٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ<sup>١</sup>»

### فِي ثَوَابِ الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

٣٨٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ أُسْبُوعًا، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ طَافَ الْبَيْتَ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط ومجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عطاء بن أبي رباح لم يسمع ابن عمر رضي الله عنه.

٣٨٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَأَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ طَهْمَانَ<sup>١</sup>» حَدَّثَنَا

٣٨٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>٢</sup>

**فِي تَعْجِيلِ الْإِحْرَامِ مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ**

حَدَّثَنَا

٣٨٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَيْيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «حَجَّجْتُ مَرَّةً فَوَافَقْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَحْرَمَ مِنَ الْمُتَحَشَانِيَّةِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ<sup>٣</sup>»

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَحْرَمَ بِالْبَصْرَةِ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عمرو بن العاص.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من عمران.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٣٨٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ  
«أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ أَحْرَمَ مِنَ التَّلْحِينِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو  
الْقُفَيْمِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي بَرْدٍ  
شَدِيدٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٦١ - ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَلَقَمَةُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا  
أَحْرَمَ مِنَ النَّجْفِ وَقَصَرَ، وَكَانَ الْمَسُورُ يُحْرَمُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٦٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَكْحُولِ الْأَزْدِيِّ قَالَ:  
قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ: الرَّجُلُ يُحْرَمُ مِنْ سَمْرَقَنْدَ، وَمِنْ الْبَصْرَةِ، وَمِنْ الْكُوفَةِ،  
فَقَالَ: «يَا لَيْتَنَا نَنْقَلِبُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَ لَنَا<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة حمزة بن عبد الله القرشي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين المسور بن مخزوم رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٣٨٦٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عَلِيًّا  
أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٦٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ {وَأَمَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:  
١٩٦]، قَالَ: «أَنَّ تَحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِكَ»<sup>٢</sup>

**مَنْ كَرِهَ تَعْجِيلَ الْإِحْرَامِ**

حَدَّثَنَا

٣٨٦٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ  
أَحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَغَيْرُهُ وَكَرِهَهُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٦٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «اسْتَمْتَعُوا بِثِيَابِكُمْ، فَإِنَّ وِكَاءَكُمْ لَا يُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ  
اللَّهِ شَيْئًا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن أبي ليلى وهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين علي رضي الله عنه .

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عبد الله بن سلمة المرادي قال عمرو بن مرة : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر ، كان

قد كبر وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٥) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٤٤٧) من طريق وكيع به .

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعثمان رضي الله عنه .

<sup>٤</sup> إسناده صحيح .

٣٨٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْرَمَ مِنْ مِطْرَاسِ الْهِنْدِ، فَقَالَ: «انظُرُوا إِلَيَّ مَا صَنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ وَقَدْ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٦٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَأَغْلَطَ لَهُ، وَقَالَ: «يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ»، فَرَأَاهُ عُمَرُ سَيِّئِ الْهَيْئَةِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَجَعَلَ يَدُورُ بِهِ فِي الْخَلْقِ وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَيَّ مَا صَنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>٢</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يُقْلَدُ، أَوْ يُجِلُّ أَوْ يُشْعَرُ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ**

حَدَّثَنَا

٣٨٦٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا قَلَّدَ الْهُدْيَ وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ أَوْ الْحَجَّ، فَقَدْ أَحْرَمَ<sup>٣</sup>»

٣٨٧٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ جَلَّلَ أَوْ قَلَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف فإن الحسن لم يسمع من عمر ولا من عمران رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف كسابقه لكنه يتقوى بما بعده فالأثر حسن لغيره.



حَدَّثَنَا

٣٨٧١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ جَلَّلَ، أَوْ قَلَّدَ، أَوْ أَشْعَرَ فَقَدْ أَحْرَمَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٧٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ قَلَّدَ، فَقَدْ أَحْرَمَ»<sup>٢</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهِدِيَهُ وَيُقِيمُهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ أَمْ لَا؟**

حَدَّثَنَا

٣٨٧٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عن سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٧٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا يُحْرِمُ مَنْ أَهْلٌ وَمَنْ لَبَّى»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن لكنه يتقوى بما قبله فالأثر حسن لغيره.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٣٤١) من طريق يحيى بن سعيد به.

٣٨٧٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ وَلَمْ يُحْرِمْ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَلَا يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»<sup>٢</sup>

مَنْ كَانَ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا

٣٨٧٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ، «كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُرْسَلُ بَدَنَهُ أَنَّهُ يُمَسِّكُ عَنْ مَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، لَيْسَ إِلَّا يَلْبِي» قَالَ جَعْفَرٌ: «يُؤَاعِدُهُمْ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُؤَاعِدُهُمْ أَنْ يُشْعَرَ أَمْسَكَ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف محمد بن علي بن الحسين روايته عن عمر وعلي وابن عباس مرسلة.

٣٨٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا بَعَثَ بِالْهُدْيِ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا يُلَبِّي»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٧٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبُصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَى مِنْبَرِ الْبُصْرَةِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بِدْعَةٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»<sup>٢</sup>

فِي الْعُمْرَةِ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ قَالَ: مَتَى مَا شِئْتَ

حَدَّثَنَا

٣٨٨٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " حَلَّتِ الْعُمْرَةُ الدَّهْرَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ " <sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧٧) فقال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا

هشيم، قال: أنا عبيد الله، عن نافع به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي عروبة في المناسك (٥٧) من طريق قتادة به.

٣٨٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:  
«فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةٌ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةً، إِلَّا عَامَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي  
شَوَّالٍ وَفِي رَجَبٍ»<sup>٢</sup>

**فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ امْرَأَتَهُ فَيُمْنِي**

حَدَّثَنَا

٣٨٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَى  
ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا وَهُوَ يَسُبُّ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي أُمْدَيْتُ،  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَمَسَّهَا وَأَهْرِقْ<sup>٣</sup> بِذَلِكَ»<sup>٤</sup>

**فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَجْعَلُ عَلَيْهِمَا نَذْرًا أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من علي رضي الله عنه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧٢٨) من طريق ابن أبي نجيح به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> أي أهرق دما بسبب المدي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك النخعي وإبراهيم بن مهاجر.

٣٨٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَاعِدًا، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ، وَلَمْ أَحْجَّ قَبْلَ هَذِهِ الْحَجَّةِ قَطُّ، قَالَ: «هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَالْتَمِسِي مَا تُوفِينَ بِهِ عَنْ نَذْرِكَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ، وَلَمْ أَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَضِيْتَهُمَا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ»<sup>٢</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَقْصُ ظُفْرَهُ، وَيُنْبِطُ الْجُرْحَ

حَدَّثَنَا

٣٨٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظُفْرَهُ، قَالَ: «إِذَا آذَاكَ فَارْمِ بِهِ عَنْكَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٨٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُ الْمُحْرِمِ، فَلْيَقْصَهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

## فِي الْمُحْرَمِ يَسْتَاكُ

حَدَّثَنَا

٣٨٨٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا  
بَأْسَ بِالسُّوَالِكِ لِلْمُحْرَمِ»<sup>١</sup>

## فِي الْمُحْرَمِ يَقْلَعُ الضَّرْسَ

حَدَّثَنَا

٣٨٨٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمُحْرَمُ يَنْزِعُ ضَرْسَهُ، وَيُدَاوِي الْقُرْحَةَ»<sup>٢</sup>

## مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ

حَدَّثَنَا

٣٨٩٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَالِكٍ  
قَالَ: مَتَّعْتُ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: «إِنِّي مَتَّعْتُ، فَقَالَ: {فَمَا اسْتَيْسَرَ  
مِنَ الْهُدْيِ} [البقرة: ١٩٦] "فَقُلْتُ: شَاءَ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف من أجل المبهمة وأخرجه الدارقطني (٢٤٨٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩١٣٧) من طريق محمد بن مخلد، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، عن أيوب السخيتي، عن عكرمة، عن ابن عباس به وهذا إسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١٢٥) من طريق أبي حذيفة، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وأبو حذيفة سيئ الحفظ لا سيما في سفيان الثوري لكنه يصلح في الشواهد فالأثر حسن لغيره.

حَدَّثَنَا

٣٨٩١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:  
«مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ شَاةٌ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٩٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ}  
[البقرة: ١٩٦] مَا بَيْنَ الرَّخْصِ إِلَى الْغَلَا<sup>٣</sup> "

٣٨٩٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ {فَمَا اسْتَيْسَرَ  
مِنَ الْهُدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ»  
، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مِنَ الْغَنَمِ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> صحيح النعمان بن مالك لم أعرفه لكن أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره من سننه (٣١٩) فقال: نا عباد بن عباد المهلبى، قال: نا أبو جرة، قال: سألت ابن عباس، عن المتعة في الحج، فأمرني بها، وسألته عن الذبح، فقال: «ناق، أو بقرة، أو شاة، أو شرك، في دم» وهذا إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٤٨) من طريق شعبة، عن أبي جرة، عن ابن عباس، في قصة التمتع، قال: وقال: ما استيسر من الهدي " جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم " ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة، وكذلك مسلم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين النعمان بن قيس وبين ابن عمر رضي الله عنهما. والثابت عن ابن عمر ما رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ (ص: ٣٨٦) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «{ما استيسر من الهدي} بدنة أو بقرة»

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف يحيى بن سليم الطائفي سيع الحفظ.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وبين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

٣٨٩٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: شَاةٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٩٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَقُولَانِ: «الْهُدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٩٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «ذَاتُ خُفٍّ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٨٩٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ شَاةٌ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٧٢) فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن

سعيد، عن القاسم، عن عائشة، وابن عمر: أنها «كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر»

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبيد بن أوس.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن لكن أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره من سننه (٣٠٢) فقال: نا سفيان،

عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «شاة» وهذا إسناد صحيح.



٣٨٩٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَبَرَةَ، بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلِيَّ هَدِيًّا، فَبِمَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «بِنْتُ مِنَ الْبَقْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٨٩٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٠٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي الْقِرَانِ: عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٍ<sup>٣</sup>»

**مَنْ قَالَ: يُجْزِي الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يُشَارِكَ فِي دَمٍ وَمَنْ كَرِهَهُ**

حَدَّثَنَا

٣٩٠١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يُجْزِي الْمُتَمَتِّعُ إِنْ شَارَكَ فِي دَمٍ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لأن رواية محمد والد جعفر عن علي مرسله وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٦٩) فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص بن غياث به وأخرجه مالك في الموطأ (٣٨٥ / ١) من طريق جعفر بن محمد به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وهؤلاء الصحابة إلا أنه ثابت عنهم كما تقدم.

فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَنْفِرُ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

٣٩٠٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْعَدِ وَتَزُولَ الشَّمْسُ<sup>٢</sup>»

فِي الْكَلَامِ مَنْ كَرِهَهُ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

٣٩٠٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٠٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَيْنَهُ إِذَا طَافُوا أَنْ لَا يَلْعَوْا فِي طَوَافِهِمْ، وَلَا يَعْصُوا خِلْسَةً، وَلَا يُكَلِّمُوا أَحَدًا حَتَّى يَقْضُوا طَوَافَهُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط ومحمد بن فضيل ممن روى عنه قبل الاختلاط ولكن أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «الطواف صلاة، فإذا طفتهم فأقلوا الكلام» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل إبهام المولى.

٣٩٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمَا يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٠٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ فِيهِ<sup>٢</sup>»

### مَنْ رَخَّصَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٣٩٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَمَّا تَفَرَّقَ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنِ الْحُكُومَةِ، قَدِمَ أَبُو مُوسَى مُعْتَمِرًا، فَكُنْتُ أَطُوفُ أَنَا وَهُوَ بِالْبَيْتِ، إِذَا عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذَكَّرُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ إِلَّا حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ<sup>٣</sup>»

### فِي الْمُحْرَمِ يُقْبَلُ امْرَأَتُهُ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> أخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٢) فقال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: «طفت وراء ابن عمر، وابن عباس، فلم أسمع أحدا منهم يتكلم في الطواف» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند نعيم بن حماد في الفتن (١٠٦)

٣٩٠٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا قَبِلَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ»<sup>١</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

٣٩٠٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسًا أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمَرْأَةِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيْتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَا يَرَى بِأَسًا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْلُقَ عَنِ السَّحْرِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَرْأَةِ»<sup>٤</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جابر هو الجعفي ضعيف وشريك هو النخعي سيبويه الحفظ.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٦) من طريق هشام بن حسان به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف حججاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٣٩١٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «تَعَالَ مَعِيَ حَتَّى أُمَاقِسَكَ<sup>١</sup> فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَصْبِرُ وَنَحْنُ  
مُحْرَمُونَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩١٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَلَبَدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ، أَوْ بَغْرًا، وَأَنَا مُحْرَمٌ،  
فَتَنَشَّرَ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: «اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي الْمَاءِ مَرَارًا<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩١٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْقَرِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ  
عَبَّاسٍ: أَصَبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءِ وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ قَالَ: " لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:  
{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} «[البقرة: ٢٢٢] "

حَدَّثَنَا

٣٩١٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَادُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ:  
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «هَلْ يَزِيدُ ذَلِكَ إِلَّا شَعْنًا<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> يتماقسان في البحر أي يتغاوصان فيه والمعنى تعال أساميك وأسابقك في المكث تحت سطح الماء لنرى أيُّنا أصبر وأطول نفساً من صاحبه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه الشافعي في مسنده (٨٠١) فقال: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ بِهِ.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٢٥) فقال: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا وكيع به.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٣٩١٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَكُونُ بِالْحَلِيجِ مِنَ الْبَحْرِ بِالْجُحْفَةِ، فَتَنَامَسُ فِيهِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، فَمَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ<sup>١</sup>»

### فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْمُوَرَّدَ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩١٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمُضْبُوغِ لِلْمُحْرَمِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ الْفَتَيَانُ يُحْرَمُونَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُوَرَّدِ، فَلَا يَنْهَاهُمْ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمُوَرَّدِ لِلْمُحْرَمِ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٢</sup> لون أحمر يضرب إلى صفرة حسنة في كل شيء انظر المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٤)

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وهو العمري.

## مَنْ كَرِهَ الْمَصْبُوعَ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

٣٩٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يُكْرَهُ الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَالصَّبْغَةِ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلاً»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُحْرِمَ الْمُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ»<sup>٢</sup>

## مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعْصَفْرِ لِلْمُحْرِمَةِ

حَدَّثَنَا

٣٩٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، «أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف يحمي بن بيان كثير الخطأ ويزيد هو ابن أبي زياد القرشي الهاشمي ضعيف.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف مغيرة مدلس وقد عنعن وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٣٩٢٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَعَهَا يَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَةَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٢٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ، وَالْمُعْصَفَرَاتِ، وَكُنَّ مُحْرِمَاتٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٢٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ، مَا شَاءَتْ إِلَّا الْمَهْرُودَ<sup>٣</sup> الْمُعْصَفَرَ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٢٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ابْنَةُ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقُولُ لِبَنَاتِهِ: «ثِيَابُكُنَّ الَّتِي تُحْرَمْنَ فِيهَا الْمُصَبَّغَاتُ، إِذَا أَحْرَمْتُنَّ، وَصَبَّغُهَا فِي حُجُورِكُنَّ<sup>٥</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> هو المصبوغ بالورس.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.



٣٩٢٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
«لَكِنَّ الْمَشْبَعَةَ بِالْعُصْفَرِ لِلنِّسَاءِ»<sup>١</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعْصَفِرِ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

٣٩٢٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعْصَفِرِ طَيْبٌ، فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ  
يَلْبَسَهُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٢٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ  
عُمَرَ، فَأَتَى رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْصَفَرَانِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: فِي هَذَا عَلَيَّ  
بَأْسٌ؟ قَالَ: «فِيهِمَا طَيْبٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>٣</sup>

### فِي الْمُمَشَّقَةِ لِلْمُحْرِمَةِ

حَدَّثَنَا

٣٩٣٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، مَوْلَى عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُحْرِمُونَ فِي الثَّوْبَيْنِ الْأَبْيَضَيْنِ الْمُمَشَّقَيْنِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف مغيرة مدلس وقد عنعن وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

حَدَّثَنَا

٣٩٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمَصْبُوغِ وَتَلْبَسُهُ؟ قَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّمَا يَوْمًا لِمَدْرٍ<sup>٢</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ بَيْنَهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةَ**

حَدَّثَنَا

٣٩٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُءُونَ بِالْمَدِينَةِ وَيَقُولُونَ: «إِهْلٌ مِنْ حَيْثُ أَهْلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٣</sup>»

**فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ**

حَدَّثَنَا

٣٩٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُقَلِّدُ الْغَنَمَ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وفي لسان العرب (١٠ / ٣٤٥) والمَشْقُ والمَشْقُ: المَغْرَةُ وَهُوَ صَبْغٌ أَحْمَرٌ. وَتَوَبَّ مَشْقُوقٌ وَمُتَشَّقٌ: مصبوغ بالمشق وقال الليث: المشق والمَشْقُ طِينٌ يُصَبَّغُ بِهِ التَّوْبُ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل كثير بن جهان قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. ومن أجل عطاء بن السائب مختلط وقد روى عنه محمد بن فضيل بعد الاختلاط.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٣٩٣٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الشَّاةُ لَا تُقَلَّدُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٣٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَا سًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْغَنَمَ مُقَلِّدَةً»<sup>٢</sup>

**فِي الْمُحْرِمَةِ كَمَا تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا**

حَدَّثَنَا

٣٩٣٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ، شَعْرَهَا ثَلَاثًا، وَتَأْخُذُ ثَلَاثَةً»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٣٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة صالح بن فروة.

<sup>٢</sup> إسناده حسن وبرد هو ابن سنان.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج بن أرتاة.

<sup>٤</sup> ليث يحتمل أنه بن سعد ويحتمل أنه بن أبي سليم فكلاهما روى عن نافع ولم أر من ذكر لأبي بكر بن عياش رواية عن واحد منهما.

## فِيمَا يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

٣٩٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ، بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ إِلَّا دَوَاءً فِيهِ طَيْبٌ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٣٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا تَشَقَّقْتَ يَدَا الْمُحْرِمِ أَوْ رِجْلَاهُ، فَلْيَدْهِنُهَا بِالزَّيْتِ أَوْ بِالسَّمْنِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٤٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٤١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف أشعث هو ابن سوار ضعيف.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

٣٩٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ<sup>١</sup>»  
حَدَّثَنَا

٣٩٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَقَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِنَحْوِ مَنْ حَدَّثَ مِسْعَرًا<sup>٢</sup>  
حَدَّثَنَا

٣٩٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ يَدَهُ بِاللَّدَسِ<sup>٣</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟**

حَدَّثَنَا  
٣٩٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا»  
حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة مرة بن خالد.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٣٩٤٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَيَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَأَحْرَمَا، وَلَمْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا آتَيْكَ حَتَّى رَكِبْتَ الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ وَالسُّفْنَ، فَمِنْ أَيْنَ أَهْلٌ؟ قَالَ: «أَنْتَ عَلَيًّا فَسَأَلَهُ»، فَآتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ» فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «لَمْ أَجِدْ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٤٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنِ الْعُمْرَةِ، وَمَنْ بِمَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَسَأَلَهُ»، قَالَ: فَآتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مِنْ حِينَ أَبْدَأْتَ، يَعْنِي مِنْ مَيْقَاتِ أَرْضِهِ» قَالَ: فَآتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٣٩٤٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَلَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي تَمَتَّعْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ أَيْنَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «مِنْ الْمَسْجِدِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٥٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْقَرِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أُمَّي حَجَّتْ وَلَمْ تَعْتَمِرْ فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «مِنْ وَجْهِكَ الَّذِي جِئْتَ»<sup>٢</sup>

### فِي الْمَرَأَةِ الْمُحْرَمَةِ تَرْمَلُ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

٣٩٥١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ؟ فَقَالَتْ: «أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أَسْوَدَ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي الحارث التيمي وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> حسن لغيره ليث هو ابن أبي سليم مختلط لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢٨٧) من طريق أخرى فيها شريك النخعي وهو يصلح في المتابعات.

٣٩٥٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:  
«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٥٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ»<sup>٢</sup>

**فِي الْمُحْرِمِ يُزَوِّجُ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ**

حَدَّثَنَا

٣٩٥٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِتَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ بِأَسَا»<sup>٣</sup>

٣٩٥٥. - حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،  
وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بِأَسْ»<sup>٤</sup>

**مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ**

حَدَّثَنَا

٣٩٥٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا  
قَالَا: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ، فَإِنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن سيع الحفظ.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



حَدَّثَنَا

٣٩٥٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابنُ عُمَيْرَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: «لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَا يَنْكِحُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمَ وَلَا يَتَزَوَّجُ»<sup>٣</sup>

**فِي الْمُتَمَتِّعِ يُرِيدُ الصَّوْمَ مَتَى يَصُومُ؟**

حَدَّثَنَا

٣٩٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ، إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ لَا يَقْضِي عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قُلْتُ: يَصُومُهُنَّ فِي شَوَّالٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مُحْرَمًا»<sup>٤</sup>

**فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ**

حَدَّثَنَا

٣٩٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَصُمْ الْمُتَمَتِّعُ، فَعَلَيْهِ الْهُدْيُ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لأن محمد بن علي والد جعفر الصادق لم يدرك عمر ولا عليا رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أيوب لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

حَدَّثَنَا

٣٩٦١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ مُتَمَتِّعًا، قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ لَهُ: «اذْبَحْ شَاةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: «فَاسْأَلْ قَوْمَكَ» قَالَ: لَيْسَ

هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: «أَعْطِهِ يَا مُعَيْبُ ثَمَنَ شَاةٍ<sup>٢</sup>» حَدَّثَنَا

٣٩٦٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا حَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ، نَحْوًا مِنْهُ<sup>٣</sup>

**مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّوْمِ وَلَمْ يَرَعِ عَلَيْهِ هَدْيًا**

حَدَّثَنَا

٣٩٦٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ سَحَرَ لَيْلَةً يُحْصِيهِ، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٦٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَجِّ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن عباس.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف أبو جعفر الباقر لم يدرك عليا رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٣٩٦٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، أَوْ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الشَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ<sup>١</sup>»

**مَنْ قَالَ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**

٣٩٦٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ يَرَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بَدَنَةَ بَعِيرٍ، أَوْ بَقْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ<sup>٣</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يَحُجُّ**

حَدَّثَنَا

٣٩٦٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ذَلِكَ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٤٢٦) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت

تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديا. ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة. فإن لم يصم، صام أيام منى»

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٣٩٦٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ»<sup>١</sup>

مَنْ قَالَ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَإِنْ رَجَعَ

٣٩٧٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ يَحْجُوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ، لَمْ يُهْدُوا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٧١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ مِبَارِكٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَمَتَّعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُوا مِنْهَا بِحَجٍّ، فَسَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ مُتَمَتَّعُونَ»<sup>٣</sup>

فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧٩٠) من طريق هشام به.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

٣٩٧٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَلَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٧٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ»، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: «عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ، وَالْمَشَقَّةِ» وَسُئِلَ عَلِيٌّ فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٧٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>٣</sup>  
**مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ**

حَدَّثَنَا

٣٩٧٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَآنَ أَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط ومجاهد لم يسمع من عائشة ولا من علي.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

## الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

٣٩٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن ابنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «نَهَى عُمَرُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» وَقَالَ: «نَهَى عُثْمَانُ عَنْهَا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٧٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عن ابنِ أَبِي رَوَادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «افْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ»<sup>٢</sup>

## مَنْ رَخَّصَ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

٣٩٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، عن صَدَقَةَ بِنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ»<sup>٣</sup>

## مَنْ زَارَ يَوْمَ النُّحْرِ

حَدَّثَنَا

٣٩٧٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابنُ فَضَيْلٍ، عن لَيْثٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدِيَهُ خَلْفَ الْعُقْبَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُفِيضُ كَمَا هُوَ إِلَى الْبَيْتِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر ولا عثمان وإنما ولد في خلافة علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

## مَنْ كَانَ لَا يَرَى بِتَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ بَأْسًا

حَدَّثَنَا

٣٩٨٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابنُ عِيْنَةَ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ شَابُورَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُفِيضُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَكُونُ مَعَهُ امْرَأَةٌ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِيهِ، كُنَّا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَا زَارَ مِنَّا أَحَدُ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ فَتَعَجَّلَ بِهِمْ<sup>٣</sup> "

حَدَّثَنَا

٣٩٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي إِلَّا حِينَ يُفِيضُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، " أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي حِينَ يُفِيضُ بَعْدَ النَّحْرِ، فَأَتَى يَوْمًا، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ نَائِمٌ، فَمَا زَارَ الْبَيْتَ بَعْدُ<sup>١</sup> "

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

## فِي الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيُحْصِرُ مَا عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

٣٩٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
«أَمَرَ اللَّهُ بِالْقِصَاصِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكُمْ الْعُدْوَانَ، حَجٌّ وَعُمْرَةٌ لِعُمْرَةٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:  
سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ:  
هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا الْمُتَمَتِّعُ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَهْلَ الرَّجُلُ،  
فَيُحْصِرُ إِمَّا مَرَضًا، أَوْ أَمْرًا يَحْبِسُهُ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدِمُ فَيَجْعَلُهَا  
عُمْرَةً، وَيَتَمَتِّعُ بِحِجَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيُهْدِي وَيُحْجُّ، فَهَذَا الْمُتَمَتِّعُ  
بِالْعُمْرَةِ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



٣٩٨٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حِرَاسَةَ الْمُخْزُومِيَّ صُرِعَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَخَرَجَ ابْنُهُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي صُرِعَ عَلَيْهِ أَبُوهُ، فَوَجَدَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَمَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَكَلَّمَهُمْ، وَذَكَرَ لَهُمْ مَصْرِعَ أَبِيهِ، وَالَّذِي أَصَابَهُ، فَكَلَّمَهُمْ قَالُوا: «يَتَدَاوَى بِصُلْحِهِ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَفَسَخَ عَنْهُ حُرْمَ الْحَجِّ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ إِذَا أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأُخْصِرَ

حَدَّثَنَا

٣٩٨٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا عُمَارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ السَّقُوفِ لُدِّعَ صَاحِبُ لَنَا، فَأَعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ لِنَسْأَلَ مَا يُصْغَى بِهِ، فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ، فَقُلْنَا لُدِّعْ صَاحِبُ لَنَا، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، وَيُرْسَلُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٨٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا، فَلَمَّا كُنْتُ بِنَعْصِ الطَّرِيقِ وَقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي، فَانْكَسَرَتْ رَجْلِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُمَا، فَقَالَا: «إِنَّ الْعُمْرَةَ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

لَيْسَ لَهَا وَقْتُ، كَوَقْتِ الْحَجِّ، لَا تَحِلُّ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَأَقَمْتُ بِالرُّوَيْثَةِ  
خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ<sup>١</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

حَدَّثَنَا

٣٩٩٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابنُ عِيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ  
مُجَاهِدًا، عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَجَّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجًّا وَأَهْدِيًا وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ  
الَّذِي أَصَابَهُمَا<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٩١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:  
إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجَّكُمَا، امْضِيَا  
لِوَجْهِكُمَا، وَعَلَيْكُمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعْتَ  
فِيهِ، فَتَفَرَّقَا، ثُمَّ لَا تَجْتَمِعَا حَتَّى تَقْضِيَا حَجَّكُمَا<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧٨٨) من طريق ابن خزيمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، قال: جاء ابن عباس رجل، فقال: وقعت على امرأتي قبل أن أזור، فقال: "إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء" وإسناده حسن.

حَدَّثَنَا

٣٩٩٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، فَإِذَا حَجَّ مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُمَا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٣٩٩٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهُ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «بَطَلٌ حَجُّهُ»، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: «لَا بَلْ يُخْرَجُ مَعَ النَّاسِ، فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى»، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرِو فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا<sup>٢</sup>

**كَمْ عَلَيْهِمَا هَدْيًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ؟**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا رضي الله عنه وأشعث هو ابن سوار ضعيف.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

٣٩٩٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا هَدْيٌ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٣٩٩٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاةٌ<sup>٢</sup>»

فِيهِ إِذَا وَقَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

حَدَّثَنَا

٣٩٩٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا:

«يُحْرِمَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَدْنَا فِيهِ<sup>٣</sup>»

فِي الْخُشُكِنَانِجِ؛ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

٣٩٩٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ لَمْ

يَكُنْ يَرَى بِهِ بَأْسًا بِالْخُشُكِنَانِجِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٤</sup> قال في المغرب في ترتيب المغرب (ص: ١٤٥) (الخشكنانج) السُّكْرِيُّ.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلف.

فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِالزُّعْفَرَانِ مَنْ قَالَ: لَأَبْسَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُحْرِمَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

٣٩٩٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ بِالزُّعْفَرَانِ، وَالْمُسْفَقُ بِالْعُصْفَرِ لِلرَّجَالِ»، قَالَتْ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلًا»<sup>١</sup>

فِي الْقِرَادِ وَالْقَمَلَةِ تَدْبُ عَلَى الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

٣٩٩٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُجَلِّزٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ قَمَلَةً فَأَلْقَيْتُهَا، أَوْ قَتَلْتُهَا، قَالَ: «مَا الْقَمَلَةُ مِنَ الصَّيْدِ»<sup>٢</sup>

فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حَدَّثَنَا

٤٠٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَغْلٍ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف إبراهيم هو النخعي لم يدرك عائشة رضي الله عنها ومغيرة هو ابن مقسم مدلس لا سيما عن إبراهيم.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة قيس بن عبد الله وهو الهمداني.

٤٠٠١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسًا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ»<sup>١</sup>

مَنْ كَانَ إِذَا حَادَى بِالْحَجْرِ نَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ

حَدَّثَنَا

٤٠٠٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا حَادَيْتَ بِهِ، فَكَبَّرْ، وَادْعُ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٠٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصُ، عَنِ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالْحَجْرِ، نَظَرَ إِلَيْهِ، وَالتَفَتَ إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ نَحْوَهُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٠٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسًا يَسْتَقْبِلُ الْأَرْكَانَ بِالتَّكْبِيرِ»<sup>٤</sup>

مَا قَالُوا فِي الزُّحَامِ عَلَى الْحَجْرِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف الأحوص وهو ابن حكيم بن عمير الشامي وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٩٩٠) من طريق سفيان عن الأحوص به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٤٠٠٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «رَأَيْتُ  
ابْنَ عُمَرَ زَا حَمَّ عَلَى الْحَجْرِ حَتَّى دَمِيَ مَنْخِرُهُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٠٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُزَا حِمَّ عَلَى الْحَجْرِ، تُؤْذِي مُسْلِمًا، أَوْ يُؤْذِيكَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٠٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ  
كَانَ يَسْتَلِمُهُ، وَلَا يُزَا حِمَّ»، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»<sup>٣</sup>

**دُخُولُ الْبَيْتِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ**

حَدَّثَنَا

٤٠٠٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَجَّاجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ  
عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دُخُولَكُمْ الْبَيْتَ  
لَيْسَ مِنْ حَجَّكُمْ فِي شَيْءٍ»<sup>٤</sup>

**فِي الْمَرَأَةِ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُنْفِرَ**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> حسن وهذا إسناده ضعيف حججاج هو ابن أرمطة ضعيف لكن قد تابعه ابن جريج عند الفاكهي في أخبار مكة (١٣٣)

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٠٠٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ قَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ زَارَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: قَدْ فَرَعْتَ، إِلَّا عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠١٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى يُقَرَّرَهُ، فَخَالَفَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُرَاةِ تَطُوفُ ثُمَّ تَحِيضُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَنْفِرُ»، فَأَرْسَلُوا إِلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ أَصَابَهَا ذَلِكَ، فَوَافَقَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠١١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «تَصْدُرُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف إلى عمر فإن القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف القاسم بن ربيعة هو القاسم بن عبد الله بن ربيعة مجهول.



٤٠١٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،  
«أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ عَلَى الْحَائِضِ، فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ، سَبْعَةَ  
أَيَّامٍ، حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ يَوْمِ النَّفْرِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠١٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
هَانِيٍّ، أَنَّ امْرَأَةً طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَمَا طَافَتْ، فَسُئِلَ  
الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: «تَنْفِرُ<sup>٢</sup>»

### فِي الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْحَجِّ

حَدَّثَنَا

٤٠١٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:  
«لَأَنْ أَقُوتَ أَهْلَ بَيْتِ الْمَدِينَةِ صَاعًا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ صَاعَيْنِ شَهْرًا،  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ<sup>٣</sup>»

### فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ يُؤْكَلُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

٤٠١٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «إِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرَمَ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن هاني.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

حَدَّثَنَا

٤٠١٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: " بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ قَالَ: وَأَمَرَنِي إِنْ نَحَرْتُهُ: أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وَأَكَلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ بِثُلُثٍ ٢ "

### فِي هَدْيِ الْكَفَّارَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

حَدَّثَنَا

٤٠١٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أُعْطِبَتِ الْبَدَنَةُ أَوْ كُسِرَتْ، أَكَلَ مِنْهَا صَاحِبُهَا، أَوْ أَطْعَمَهُ، وَلَمْ يُبَدِّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، أَوْ جَزَاءً صَيْدٍ ٣»

حَدَّثَنَا

٤٠١٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ ٤»

حَدَّثَنَا

٤٠١٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: «لَا تَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ ١»

١ إسناده ضعيف الشعبي لم يسمع من علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن جريج مدلس وقد عنعن.

٢ إسناده صحيح.

٣ إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري.

٤ إسناده ضعيف الحكم لم يدرك عليا رضي الله عنه وأشعث هو ابن سوار ضعيف وشريك هو ابن عبدالله النخعي سيئ الحفظ.

## في الإشعار<sup>٢</sup> أواجب هو أم لا؟

حَدَّثَنَا

٤٠٢٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا تُشَعِّرُ، يَعْنِي الْبَدَنَةَ، فَقَالَتْ: «إِنْ شِئْتَ، إِنَّهَا تُشَعِّرُ لِتَعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٢١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٢٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأُشْعِرِ الْهُدْيَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُشْعِرِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> الإشعار هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى. اه من النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٩ / ٢)

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٧٧) من طريق أبي معاوية به.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٣٧٩) من طريق نافع به.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

## فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّيْرُ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ

حَدَّثَنَا

٤٠٢٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَيُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ، وَفَرَّخَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى عَرَافَاتٍ وَمِنَى، فَرَجَعَ وَقَدْ مَوَّتَتْ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، «فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ، وَحَكَّمَ مَعَهُ رَجُلًا<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٢٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «فِي طَيْرِ الْحَرَمِ شَاةٌ شَاةٌ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٢٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، «أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ، فَخَرَّتْ عَلَى يَدِ عُمَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَطَارَ، فَوَقَعَ عَلَى مُقْصِرِ بُيُوتِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَاءَتْ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ، فَحَكَّمَ عُمَرَ عَلَى نَفْسِهِ شَاةً<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وهشيم وإن كان مدلسا إلا أنه قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق وعطاء لم يسمع من ابن عمر لكنه متابع تابعه

يوسف بن ماهك عن ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (٨٢٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠٠٦)

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سبى الحفظ لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٦٦) بإسناد صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٤٠٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْمُهْدِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ، فَقَدِمْنَا بِمَكَّةَ، فَفَرَشْتُ لَهُ فِي بَيْتٍ، فَرَقَدَ فَجَاءَتْ حَمَامَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَجَعَلَتْ تَبْحَثُ بِرِجْلَيْهَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَشُرَّ عَلَى فِرَاشِهِ، فَيَسْتَيْقِظَ فَأَطْرُقُهَا، فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةٍ أُخْرَى، فَخَرَجْتُ حَيَّةً، فَفَقَلْتُهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُثْمَانُ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَدَّ عَنْكَ شَاةٌ» فَقَالَ: إِنَّمَا أَطْرُقُهَا مِنْ أَجْلِكَ، قَالَ: «وَعَنِّي شَاةٌ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ فَدَى طَيْرَ الْحَرَمِ شَاةٌ عُثْمَانُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ} [البقرة: ١٩٧]

حَدَّثَنَا

٤٠٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {لَا رَفَثَ} : «الْجَمَاعُ» ، {وَلَا فُسُوقَ} [البقرة: ١٩٧] :

<sup>١</sup> صالح بن المهدي لم أجده ولم أجد أباه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عثمان وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف.

«المعاصي» ، {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٢٩ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الرَّفْتُ: الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَنَى<sup>٢</sup> "

حَدَّثَنَا

٤٠٣٠ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " الرَّفْتُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ، أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ<sup>٣</sup> "

فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَعْدُ الصُّبْحَ مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُصَلِّيَ

حَدَّثَنَا

٤٠٣١ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّيَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف خصيف هو ابن عبد الرحمن سمي الحفظ وله طريق أخرى يحسن بها عند البيهقي في السنن الكبرى (٩١٧١) من طريق أبي العباس الأصم ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبا علي بن عاصم ، أنبا عبد الله بن طائوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله {فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: ١٩٧] قال: الرفث: التعرض للنساء بالجماع ، والفسوق: عصيان الله ، والجدال جدال الناس . وهذا إسناد حسن .

<sup>٢</sup> إسناده صحيح .

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف إبراهيم بن مهاجر لين الحديث وشريك هو ابن عبد الله النخعي سمي الحفظ .

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط .

حَدَّثَنَا

٤٠٣٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ الْبَيْتَ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٣٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شُعْبَةَ، «أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٣٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلِّي حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٣٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، طَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

حَدَّثَنَا

٤٠٣٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ طَافَ سَبْعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ كُنْتَ طَائِفًا فَصَلِّ، وَإِذَا لَمْ تُصَلِّ فَلَا تَطْفُفْ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٣٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ كَسَائِرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ<sup>٢</sup>»

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ، أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى تَغِيبَ أَوْ تَطْلُعَ

حَدَّثَنَا

٤٠٣٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَحْرَمَةَ يَطُوفُ بِالْعِدَاةِ بِثَلَاثَةِ أَسَابِيعَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم وهو ابن هرمز المكي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لأن رواية هشام وهو ابن حسان عن عطاء فيها مقال.



حَدَّثَنَا

٤٠٣٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَطُفْ، وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٤٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ الْقُرَشِيِّ، «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يُصَلِّ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٤١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَاتَ طُوًى نَزَلَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ مَكَانَ رَكَعَتَيْنِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف قال أحمد: رواية عطاء عن عائشة لا يحتاج بها إلا أن يقول: سمعت.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة نصر بن عبد الرحمن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عطاء لم يدرك عمر وابن أبي ليلى سبغ الحفظ.

٤٠٤٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَتَّظِرُ بِالطَّوَّافِ قَالَ: «فَطَافَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ»<sup>١</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَعُوضَ

حَدَّثَنَا

٤٠٤٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَقْتُلُ الْبَعُوضَ؟ قَالَ: «وَمَا عَلَيْكَ؟»<sup>٢</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ بِالصَّبْرِ، وَيُدَاوِي بِهِ عَيْنَهُ

حَدَّثَنَا

٤٠٤٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٤٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ فَعَلَهُ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا

٤٠٤٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَقْطَرَ فِيهَا الصَّبْرَ إِقْطَارًا<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٤٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ شُمَيْسَةَ الْأَزْدِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي، فَقَالَتْ: «هَلُمَّيْ أَكْحَلِكِ»، وَمَعَهَا مَحَارَةٌ فِيهَا صَبْرٌ، فَاتَيْتُ عَلَيْهَا، فَنِدِمْتُ بَعْدُ إِلَّا أَنْ أَكُونَ تَرَكَتُهَا<sup>٢</sup>»

### فِي الْمُحْرِمِ يَعْصِبُ رَأْسَهُ

حَدَّثَنَا

٤٠٤٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَعْصِبُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ، وَلَا خِرْقَةٍ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سيع الحفظ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف شميصة قال الحافظ: مقبولة يعني إن توبعت وإلا فليته.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

٤٠٤٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، زَمَانَ نَجْدِهِ قَدْ شَدَّ شَعْرَهُ بِشِرَاكٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>١</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْنَ تَكُونُ

حَدَّثَنَا

١٣٢٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَاجًّا، فَاشْتَكَى بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَأَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالُوا لِعَلِيٍّ: إِنَّ الْحُسَيْنَ يُشِيرُ إِلَى رَأْسِهِ، «فَأَمَرَ بِجَزُورٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ وَحَلَقَهُ»<sup>٢</sup>

### فِي الْجَوَارِ بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا

٤٠٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: «مَا جَاوَرَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَكَانَ عَامِرٌ يَقُولُ بِالْجَوَارِ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي معشر السندي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف يعقوب بن خالد هو ابن المسيب مجهول حال وأبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر لم أجد.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٠٥١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ:  
«جَاوَزْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٥٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:  
«جَاوَرَ عِنْدَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو  
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٥٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:  
أَتَيْتُ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا  
نَذْرٌ أَنْ تُجَاوَرَ شَهْرًا، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ،  
وَيَقُولُ: «جَوَارُ الْبَيْتِ وَطَوَافٌ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ»، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ خَرَجْتُ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٠٥٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُقِيمُوا بَعْدَ النَّفْرِ إِلَّا ثَلَاثًا<sup>١</sup>»

### فِي الشُّرْبِ فِي نَبِيذِ السَّقَايَةِ

حَدَّثَنَا

٤٠٥٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ السَّائِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَشْرَبَ، مِنْ سَقَايَةِ آلِ عَبَّاسٍ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحُجِّ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٥٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي مَوْلَايَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ: «اشْرَبْ مِنْ سَقَايَةِ آلِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٥٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ أَرِ ابْنَ عُمَرَ فِيمَا كَانَ يُفِيضُ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ قَطُّ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٦٢): عُمَرُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ مَكِّي لَيْسَ يَعْرِفُ مِنْكَرَ الْحَدِيثِ. أَهْ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَيْتَهُ عَنْ عُمَرَ مَرْسَلَةً.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أروطة.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

## في الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ

حَدَّثَنَا

٤٠٥٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «لَمْ أَرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِيمَنْ كَانَ يُفِيضُ يَشْرَبُ مِنْ زَمَزَمَ قَطُّاً»<sup>١</sup>

فِي عُمْرَةَ رَجَبٍ مَنْ كَانَ يُحِبُّهَا وَيَعْتَمِرُ فِيهَا

حَدَّثَنَا

٤٠٥٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ اعْتَمَرَ الْقِتَالَ فِي شَوَّالٍ وَرَجَبٍ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٦٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَعْتَمِرُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَجَبٍ، تَهْلُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٦١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عَثْمَانَ فِي رَجَبٍ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٠٦٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «اعْتَمَرْتُ مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي رَجَبٍ ٢»

**فِي التَّحْصِيبِ مَنْ كَانَ يُحْصَبُ، وَالتَّحْصِيبُ هُوَ نَزُولُ الْأَبْطَحِ**

حَدَّثَنَا

٤٠٦٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمُعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يَا آلَ خَزِيمَةَ حَصَّبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ ٣»

حَدَّثَنَا

٤٠٦٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: " نَزَلَ الْأَسْوَدُ بِالْأَبْطَحِ، قَالَ: فَسَمِعَ رُغَاءً قَالَ: فَنَظَرَ مَا هُوَ؟ فَإِذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ يَرْتَجِلُ ٤ "

**مَنْ كَانَ لَا يُحْصَبُ**

حَدَّثَنَا

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده صحيح.

٣ إسناده صحيح.

٤ إسناده صحيح.



٤٠٦٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٦٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ أَنْتَظَرَ عَائِشَةَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ، لِأَنَّهُ أَسْمَحُ خُرُوجِهِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ»<sup>٣</sup> حَدَّثَنَا

١٣٣٤٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ؛

٤٠٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، «أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ لَا تُحْصَبُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١٧٦٦) ومسلم (١٣١٢) من طريق ابن عيينة به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أرتاة وأخرجه أحمد (٣٢٨٩) والحرث بن أبي أسامة (٣٧٦) من طريق الحجج به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١) من طريق هشام به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أرتاة.

## فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، مِنْ أَيِّ بَابٍ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا

حَدَّثَنَا

٤٠٦٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ<sup>٢</sup>»

## فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الطَّوَافِ، وَفِي رَمِي الْجِمَارِ وَمَا يَصْنَعُ

حَدَّثَنَا

٤٠٧٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا طُفِتَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَدْرِ أَمَّمْتَ أَمْ لَمْ تُتِمِّمْ؟ فَاتَمَّ مَا شَكَّكَتَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٧١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فَلَمْ أَدْرِ بِكُمْ رَمَيْتُ؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَلَمْ يُجِبْنِي، فَمَرَّ بِي ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عَلَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ»، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفْهَمُونَ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]

حَدَّثَنَا

٤٠٧٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥] قَالَ: " إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ مِنَ النَّعَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، نَظَرَ كَمْ ثَمَنَهُ؟ ثُمَّ قَوْمٌ ثَمَنَهُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة: ٩٥] قَالَ: إِنَّمَا إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ جَزَاءَهُ<sup>١</sup> "

فِي التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

٤٠٧٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} [البقرة: ١٩٨] أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٧٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي أَمِيمة، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَحْمِلُ مَعَهُ تِجَارَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا} [المائدة: ٢] "

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

## فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ

حَدَّثَنَا

٤٠٧٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ  
ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: «وَيُحُكُّ، وَمَا  
شُبْرُمَةُ؟» فَذَكَرَ رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةً، قَالَ: «حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:  
«فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ٢»

حَدَّثَنَا

٤٠٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ  
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةَ عَنِ  
الرَّجُلِ ٣»

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّرُورَةُ: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ

## فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا

٤٠٧٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ  
سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ»، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، «، وَحَجَجْتُ

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده ضعيف أبو قلابة روايته عن ابن عباس مرسلة.

٣ إسناده ضعيف محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يدرك عليا رضي الله عنه.

مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ «،» وَحَجَّجْتُ مَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ «،» وَأَنَا لَا أَصُومُهُ،  
وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:  
سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ لَا يَصُومُهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٠٧٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ  
قَالَ: ذَكَرْتُ لِطَاوُسٍ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سِتِّينَ، فَقَالَ: «أَيْنَ  
كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ<sup>٣</sup>؟»

حَدَّثَنَا

٤٠٨٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَهِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:  
«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، يَتَعَاوَدَانِ إِدَاوَةَ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ يَشْرَبَانِ مِنْهَا<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه الترمذي (٧٥١) وأحمد (٥١١٧) والدارمي (١٨٠٦) من طريق ابن عليه به.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف طاووس لم يسمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف يحيى وأبوه مجهولان.

٤٠٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «لَمْ يَصُمْهُ عُمَرُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ يَا بُنَيَّ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هَزَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ»<sup>٢</sup>

مَنْ كَانَ يُفْطِرُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

حَدَّثَنَا

٤٠٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ، ثُمَّ تُفِيضُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٤٠٨٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفِيضَ، دَعَا بِإِنَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ فَأَفَاضَ»<sup>١</sup>

مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَذْهَبَ الزُّحَامُ

حَدَّثَنَا

٤٠٨٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ، لَا تُفِيضُ، حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ»<sup>٢</sup>

فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

حَدَّثَنَا

٤٠٨٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَتَيْنِ، وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري فإنه ضعيف وأخرجه البخاري (١٧٥١) فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

٤٠٨٨ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «نَظَرْنَا عُمَرَ، فَأَتَى الْجُمْرَةَ الثَّلَاثَةَ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا»<sup>١</sup>

### فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ أَيْنَ تُرْمَى؟

حَدَّثَنَا

٤٠٨٩ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي، حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٩٠ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجُمْرَةَ فَتَقَدَّمْ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ»<sup>٣</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِيهَا أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ فَوْقِهَا

حَدَّثَنَا

٤٠٩١ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة هارون بن أبي عائشة وابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أوطاة.



## فِي الْمُحْرِمِ يَنْتِفِ بِطَلِّهِ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مَا عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

٤٠٩٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَنْتِفِ مِنْ عَيْنَيْهِ الشَّعْرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>١</sup>

## فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ أَوْ خَمْسًا

حَدَّثَنَا

٤٠٩٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بِسِتِّ أَوْ بِسَبْعٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَمَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبْعٍ، وَفِي الْإِسْلَامِ بِسَبْعٍ»<sup>٢</sup>

## فِي تَرْوُدِ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ

حَدَّثَنَا

٤٠٩٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْجُمُرَةِ قَالَ: «الْقُطُّ لِي فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ»<sup>٣</sup>

## فِي التَّلْبِيَةِ كَيْفَ هِيَ؟

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

٤٠٩٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ،  
أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَجُلًا يَقُولُ:  
لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ إِنَّهُ ذُو الْمَعَارِجِ، وَلَمْ يَكُنْ  
يُقَالُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٩٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا هَذِهِ التَّلْبِيَةَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،  
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٠٩٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ قَالَ: أَفَاضَ عُمَرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَهْلٍ أَحْمَرَ، وَقَدْ قَصَرَ رَأْسُ  
رَاحِلَتِهِ حَتَّى كَادَتْ تُصِيبُ وَاسِطَةَ الرَّجُلِ قَالَ: وَهُوَ يُلَبِّي بِثَلَاثٍ «لَبَّيْكَ  
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ»، وَكَانَ  
يَسِيرُ الْعَنْقَ، وَإِذَا مَرَّ بِجَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢١٢): عبد الله بن أبي سلمة عن سعد بن أبي وقاص قال أبو زرعة: مرسل وأخرجه  
أحمد (١٤٧٥) والبخاري (١٢٤٤) وأبو يعلى (٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة،  
عن سعد به.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٠٩٨ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ تَلِيَّةُ عُمَرَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا  
 شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ  
 مَرْغُوبًا أَوْ مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ» قَالَ عَبْدُهُ: قَالَ هِشَامٌ:  
 يُبْدِي ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ، زَادَ أَبُو خَالِدٍ: لَمْ يَقُلْ يُبْدِي ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ<sup>١</sup>  
 حَدَّثَنَا

٤٠٩٩ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ  
 عُمَرَ، يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ: «لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ<sup>٢</sup>»  
 حَدَّثَنَا

٤١٠٠ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى، وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّيْتُهُنَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ  
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا  
 شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ  
 وَسَعْدَيْكَ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٤) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: " لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيدك، لبيك والرغباء إليك والعمل .

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

## مَنْ رَخَّصَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

حَدَّثَنَا

٤١٠١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، «كَانَ إِذَا أَحْرَمَ أَذْهَنَ بِالزَّيْتِ، وَأَذْهَنَ أَصْحَابُهُ بِالطَّيِّبِ، وَيَدَّهْنُ الطَّيِّبَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٠٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ: «كَانَ سَعْدٌ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالذَّرِيرَةِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٠٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، يَمْرُتُ الْمِسْكَ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوخِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٠٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ عَائِشَةَ، تَنُكْتُ فِي مَفَارِقِهَا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، ثُمَّ تُحْرِمُ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سمي الحفظ والبطين لم يدرك الحسين إن كان مقصوده الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح و في المعجم الوسيط (١/ ٣١٠) (الذرية) الذرور والذرور: ما يذر في العين وعلى الجرح من دواء يابس وعلى الطعام من ملح مسحوق جمعه أذرة اه فعلى هذا فهذا طيب مسحوق يذر ذرورا.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه المصنف في الأدب (٩٨) فقال: حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: «كان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه»

وفي لسان العرب (٣/ ٥) اليافوخ: حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل.

حَدَّثَنَا

٤١٠٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَى قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَفِي رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ لَا تَتَّخِذُ مِنْهُ رَأْسًا مَالٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٠٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالطَّيِّبِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٠٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي لِأُصَفِّصُهُ فِي رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ، وَأُحِبُّ بَقَاءَهُ» وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٠٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أسامة هو ابن زيد الليثي مختلف فيه والراجح ضعفه وأم عبد الرحمن بن القاسم اسمها قريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولم أجد من وثقها.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وفي القاموس المحيط (ص: ١٣١٩) والغالية: طيب وتغل: تخلق بها.

## فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ مَعَ الرَّجُلِ فَيَكْفِيهِ نَفَقَتَهُ

حَدَّثَنَا

٤١٠٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُجُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَيَجْزِي ذَلِكَ عَنْهُمْ»<sup>١</sup>

## مَنْ كَرِهَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

حَدَّثَنَا

٤١١٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ، وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَنِّي، فَقَالَ: «أَمِنْكَ لِعَمْرِي؟» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي وَأَقْسَمْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «وَأَنَا أَقْسِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا، فَلْتَغْسِلَهُ عَنْكَ كَمَا طَيَّبْتِكَ»، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا حَتَّى لِحَقَّهُمْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤١١١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ، دَعَا بِثَوْبٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رِيحٌ طَيْبٌ فَرَدَّهُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف البكرائي هو عبد الرحمن بن عثمان ضعيف وإسماعيل هو ابن مسلم المكي ضعيف.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣٥٦٤) من طريق وهب بن خالد، عن أيوب به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف الزهري روايته عن عمر مرسلة.

٤١١٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَرَّةً فَوَافَقْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ، إِنِّي حَجَجْتُ مَرَّةً مَعَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِنْجَشَائِيَّةِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الطِّينِ الْأَبْيَضِ، فَاغْسِلُوا بِهِ رُءُوسَكُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤١١٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤١١٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِيحًا عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَتَوَعَّدَ صَاحِبَهَا، فَرَجَعَ فَأَلْقَى مُلْحِفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ مُطَيَّبَةً»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عمرو بن العاص.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤١١٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَأَنْ أُصْبِحَ، يَعْنِي مُطَيَّبًا، بِقَطْرِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا، أَنْفَحَ طَيِّبًا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤١١٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا أَحْرَمُوا وَجَدَ عُمَرُ رِيحَ طَيْبٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الرَّيْحُ؟» فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ امْرَأَتَكَ عَطَّرَتْكَ أَوْ عَطَّارَةٌ، إِنَّمَا الْحَاجُّ الْأَذْفَرُ الْأَعْبَرُ»<sup>٢</sup>

**فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ طَيْبُ الْكَعْبَةِ مَا يَصْنَعُ بِهِ**

حَدَّثَنَا

٤١١٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ خَلْقِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤١١٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، خَارِجًا مِنَ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ تَلَطَّخَ صَدْرُهُ مِنْ طَيِّبِهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف صالح بن حيان.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي وجابر وهو ابن يزيد الجعفي.



## مَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

حَدَّثَنَا

٤١١٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا الْخَطَّائِينَ الْعَجَّالِينَ وَأَهْلَ مَنَافِعِهَا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٢٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، يَعْنِي مَكَّةَ<sup>٢</sup>

## مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

حَدَّثَنَا

٤١٢١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ بَلَغَهُ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جِيُوشِ الْفِتْنَةِ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»<sup>٣</sup>

## فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِامْرَأَتِهِ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف طلحة هو ابن يحيى بن طلحة لم يدرك ابن عباس رضي الله عنها.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ثوير وهو ابن أبي فاختة وللانقطاع بين أبي جعفر وهو الباقر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤١٢٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: ثنا  
مُوسَى بْنُ قَطَنِ، عَنْ مِيَّةَ بِنْتِ مُحْرَزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:  
«أَحْبَبُوا هَذِهِ الدُّرِّيَّةَ وَلَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا، وَتَدَعُوا أَوْثَاقَهَا فِي أَعْنَاقِهَا»<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا مِنْ أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

حَدَّثَنَا

٤١٢٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
«أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَاقِفًا عِنْدَ الْخَوْضِ الْأَسْفَلِ مِنَ الصَّفَا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٢٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، «أَنَّ  
عُمَرَ، كَانَ يَجْعَلُ الْمَدَى كَأَنَّهُ مَبْرُكٌ بَعِيرٍ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ» يَعْنِي فِي الْمَرْوَةِ<sup>٣</sup>

فِي الرَّجْلِ يَلْتَفِتُ إِلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كَرِهِ

حَدَّثَنَا

٤١٢٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنِ  
عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ قِيَامَ الرَّجْلِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، إِذَا أَرَادَ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة موسى بن قطن وميئة بنت محرز.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف جابر هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي وابن سابط هو عبد الرحمن روايته عن عمر مرسلة.

الْإِنْصِرَافَ إِلَى أَهْلِهِ مُنْحَرِفًا نَحْوَ الْكَعْبَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَدْعُو، وَقَالَ: «الْيَهُودُ  
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»<sup>١</sup>

### فِي الْمَكِّيِّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْحَجِّ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

٤١٢٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى قَصَرَ»<sup>٢</sup>

### فِي الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ مَا يَكُونُ

حَدَّثَنَا

٤١٢٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرٌ»، قَالَ: وَقَالَ:  
«إِنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ إِحْصَارٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٢٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف رباح بن أبي معروف.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن والثابت عن ابن عباس ما أخرجه البيهقي في السنن الصغير (١٧٦٤) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو» وزاد أحدهما: ذهب الحصر الآن وهذا إسناد صحيح.

حَدَّثَنَا

٤١٢٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: «إِنَّمَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيَحْضُرُهُ إِمَّا مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ يَجِبُ لَهُ»<sup>٢</sup>

**كَيْفَ يُعْقَلُ الْبَدَنُ**

حَدَّثَنَا

٤١٣٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُهَا وَهِيَ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُمْنَى»<sup>٣</sup>

**فِي الرَّجُلِ مَتَى يُشْعَرُ بَدَنَتُهُ**

حَدَّثَنَا

٤١٣١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْلُدُّ وَيُشْعَرُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»<sup>٤</sup>

**مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْتَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَوَافٍ أَوْ فِي غَيْرِ طَوَافٍ**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أروطة.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر.

٤١٣٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْتَلِمَ كَانَ فِي طَوَافٍ أَوْ غَيْرِ طَوَافٍ»<sup>١</sup>

الرَّجُلُ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَيَمْشِي بَعْضَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يَعْبُرُ

حَدَّثَنَا

٤١٣٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيُهْدِ بَدَنَهُ وَيَرْكَبْ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٣٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ مَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ فِي نَذْرٍ ثُمَّ رَكِبَ، قَالَ: «يُحْجُّ مِنْ قَابِلٍ فَيَرْكَبُ مَا مَشَى، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ، وَيَنْحَرُ بَدَنَهُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٣٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ مَا شِئْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا خَشِيتُ أَنْ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف الحكم والحسن لم يسمعا من علي وحجاج هو ابن أرملة ضعيف.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

يُفَوِّتَنِي الْحُجَّ، فَرَكِبْتُ، قَالَ: «لَا خَطَأَ عَلَيْكَ، ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ فَاْمَشِ مَا رَكِبْتُ، وَارْكَبْ مَا مَشَيْتُ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٣٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ، فَمَشَتْ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ إِلَى السَّقِيَا عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «مُرُوهَا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَتَمَشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ<sup>٢</sup>»

فِي الْبَدَنَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا يَنْزِعُ الْجِلَّ<sup>٣</sup> عَنْهَا أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

٤١٣٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْحَرُهَا وَعَلَيْهَا جِلَّهَا<sup>٤</sup>»

مَنْ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِ الرَّجُلِ بِالْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

٤١٣٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ، «كَانَ يَرُدُّ مَنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن سعيد البجلي.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> الجل: ما تغطي به الدابة لتصان جمعه جلال وأجلال اه من المعجم الوسيط (١/ ١٣١)

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤١٣٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ يَطُوفُ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»<sup>٢</sup>

فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ

حَدَّثَنَا

٤١٤٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَحَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَّروا، وَلَمْ يَخْلُقُوا»<sup>٣</sup>

فِي مَنْ حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا

٤١٤١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَقْدُمُ مَكَّةَ

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وطاوس وعطاء لم يسمعا من عمر لكن أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٦٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

وَنَحْنُ مَعَهُ، فَمَا يُحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ،  
وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَخْلُقَ رَأْسَهُ<sup>١</sup>»

فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَى رَأْسِهِ الْمَوْسَى

حَدَّثَنَا

٤١٤٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ،  
رَجُلًا أَضْلَعَ فَكَانَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ أَمَرَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَوْسَى<sup>٢</sup>»

قَوْلُهُ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] مَا هَذِهِ الْأَشْهُرُ؟

حَدَّثَنَا

٤١٤٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ  
وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> ابن نافع لم أعرفه من هو فإن نافعاً مولى ابن عمر له ثلاثة أولاد عبد الله وهو ضعيف وعمر وأبو بكر وكلاهما ثقة وكلهم روى عن أبيه ولم يذكروا وكيعاً روى عن واحد منهم فأنه أعلم.

<sup>٣</sup> صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف شريك هو النخعي سيئ الحفظ وإبراهيم بن مهاجر لين الحفظ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧١١) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قال: "شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ" وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨١٦) فقال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأ ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج؟ فقال: نعم، كان عبد الله «يسمي شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ» وهذا إسناد صحيح.



٤١٤٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ»

حَدَّثَنَا

٤١٤٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ خُصَيْفٍ، عَنِ  
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ<sup>١</sup>.

حَدَّثَنَا

٤١٤٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ:  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: {الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «سَوَّالٌ، وَذُو  
الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٤٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شَرِيكٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي  
الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: {الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧]  
قَالَ: «سَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري سيع الحفظ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف شريك هو النخعي سيع الحفظ.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

٤١٤٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [البقرة: ١٩٧]  
قَالَ: «سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ<sup>١</sup>»  
حَدَّثَنَا

٤١٤٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بِيَهْسِ بْنِ فَهْدَانَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهَثَائِيِّ  
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قَوْلِهِ: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [البقرة: ١٩٧]  
قَالَ: «سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ<sup>٢</sup>»  
قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } [البقرة: ١٩٧]

حَدَّثَنَا  
٤١٥٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { فَمَنْ  
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «التَّلْبِيَّةُ<sup>٣</sup>»  
مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ

حَدَّثَنَا  
٤١٥١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف شريك هو النخعي سيئ الحفظ والضحاك هو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

## مَنْ كَانَ يَرَى الْعُمْرَةَ فَرِيضَةً

حَدَّثَنَا

٤١٥٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٥٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْعُمْرَةُ الْحُجُّ الْأَصْغَرُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٥٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «نُسْكَانِ لِلَّهِ عَلَيْكَ، لَا يَضْرُكَ بِأَيِّهَا بَدَأَتْ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٥٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ حِيَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نُسْكَانِ لِلَّهِ عَلَيْكَ، وَلَا يَضْرُكَ بِأَيِّهَا بَدَأَتْ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن وابن جريج قد صرح بالتحديث عند الدارقطني في سننه (٢٧٢٠) والحاكم في المستدرک (١٧٣٢)

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧٦٥) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي به.

مَنْ قَالَ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ

حَدَّثَنَا

٤١٥٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ» حَدَّثَنَا

٤١٥٧. - حَفْصُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٥٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا: «مَنْ وَطِئَ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٥٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ إِنْ اتَّقَى وَبَرَ<sup>٣</sup>»

فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله وهو ابن عبيد الله بن عباس.

٤١٦٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ عُمَرَ، وَزَيْدٍ، قَالَا فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحُجُّ: «يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ  
قَابِلٍ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٦١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ نَبِيَّ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ  
الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» حَدَّثَنَا

٤١٦٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ، مِثْلَهُ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٦٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ<sup>٣</sup>»

فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٢٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤١٦٤ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَهْلَلْتُ فِي ذِي الْحِجَّةِ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ وَافَيْتُ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، «فَلَمْ يَعْ بَ ذَلِكَ أَبُو مُوسَى»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٦٥ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «سَارَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ فِي سَبْعٍ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٦٦ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ سَارَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي ثَلَاثٍ، حِينَ اسْتُصْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ»<sup>٣</sup>

**فِي الْمُنْعَةِ مَنْ كَانَ يَرَاهَا أَوْ يُرْخِصُ فِيهَا**

حَدَّثَنَا

٤١٦٧ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَمَّتْ رِسْوُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين المسيب وهو ابن رافع وبين ابن مسعود رضي الله عنه .

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

٤١٦٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «لَوْ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ فَتَمَتَّعْتُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٦٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْدُمَانِ مُتَمَتِّعَيْنِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٧٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا، عَنِ الْمُتَّعَةِ، وَعَنِ الْجُمُعِ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «فَعَلْنَا هَذَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَافِرٌ بِرَبِّ الْعَرْشِ» يَعْنِي مُعَاوِيَةَ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٧١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ، وَالْحَسَنَ، «يَأْمُرُونَ بِمُتَّعَةِ الْحَجِّ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي معن.

## مَنْ كَرِهَ الْمُتَعَةَ

حَدَّثَنَا

٤١٧٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَتِ الْمُتَعَةُ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٧٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَتِ لَنَا خَاصَّةً<sup>٢</sup>» يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ

## فِيمَا يُقَدِّمُ مِنَ الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا

٤١٧٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ بَنِي غِفَّارٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: «كَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، لَمْ يَقُمْ بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا، حَتَّى يَخْرُجَ» يَعْنِي بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه مسلم (١٢٢٤) من طريق المصنف به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وإبراهيم لم يسمع من أبي ذر لكن الواسطة معروفة وهو أبوه كما في السند السابق.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.



٤١٧٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ، يَقْدَمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَمَا يَجِلُّ بِهَا عُقْدَةٌ حَتَّى يَخْرُجَ، مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقِيمُوا، فِي الْعُمْرَةِ ثَلَاثًا»<sup>٢</sup>

**فِي ضَرْبِ الْبَدَنَةِ وَخَطْمِهَا وَزَمَامِهَا**

حَدَّثَنَا

٤١٧٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَخْطُمُ بَدَنَتَهُ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>٣</sup>

**مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ مَشَى إِلَيْهَا**

حَدَّثَنَا

٤١٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ إِلَى الْجَمَارِ». قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يَمْشِي إِلَيْهَا»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف جابر هو الجعفي ضعيف رافضي.

حَدَّثَنَا

٤١٧٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
«أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَيْهَا مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٨٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ  
ابْنَ الزُّبَيْرِ، «يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٨١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٨٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ  
جَابِرٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَكِبُ إِلَى الْجِمَارِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ<sup>٥</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يدرك أبا بكر وعمر فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥٦٢) من طريق أبي عامر ثنا إبراهيم بن نافع به.

٤١٨٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَقُودُ بِأَمْرَاتِهِ عَلَى  
بَعِيرٍ تَرْمِي الْجُمْرَةَ، قَالَ: «فَعَلَاهَا بِالذَّرَّةِ إِنْكَارًا لِرُكُوبِهَا»<sup>١</sup>  
مَنْ كَانَ يُرْخِصُ فِي الرُّكُوبِ عَلَى الْحِمَارِ

حَدَّثَنَا

٤١٨٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَاقِفًا عِنْدَ الْجُمْرَةِ عَلَى حِمَارٍ»<sup>٢</sup>

فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ مَتَى هِيَ؟

حَدَّثَنَا

٤١٨٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ الشَّوَالِ  
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا جَمْعٌ مَنْزِلٌ تَرْتَحِلُ مِنْهُ إِذَا شِئْتَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٨٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ  
«أَتَيْتُهَا كَانَتْ تُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنِيٍّ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف محمد بن السائب وأبوه مجهولان.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وعن عنة ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح لا نضر.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤١٨٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، «كَانَ يُعَجِّلُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٨٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» قَالَ عَطَاءٌ: «إِنِّي أَفَعَلُهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٨٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَبْعَثُ بِصَبِيَّانِهِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَيَصْلُوا الصُّبْحَ بِمِنَى، وَيَرْمُوا الْجُمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٩٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ، «كَانَ يُصَلِّي بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَجْرَ بِمِنَى<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد وهو القداح وقال أحمد: رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا إذا قال سمعت.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ثم لو أدركه فهو مدلس وقد عنعن.

في قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ} [البقرة: ١٩٦]

حَدَّثَنَا

٤١٩١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسْكَ شَاةٌ»

٤١٩٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>١</sup>

٤١٩٣. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>٢</sup>

في الْمُلتَزِمِ، أَيَنْ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟

حَدَّثَنَا

٤١٩٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمُلتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤١٩٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَيَدْعُونَ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

## فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ

حَدَّثَنَا

٤١٩٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «لَقَدْ كَانَ هَذَا الْبَيْتُ يَحْجُّهُ سَبْعُ مِائَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَضَعُونَ نِعَاهُمْ بِالتَّنْعِيمِ، وَيَدْخُلُونَ حُفَاةً تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٩٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَدْخُلُوا الْبَيْتَ بِالْحُفِّ، وَالنَّعْلِ، وَالْعَصَبِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٩٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَطُوفُ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ»، «وَرَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يَفْعَلُهُ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٤١٩٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَتَوْا ذَا طُوًى خَلَعُوا نِعَاهُمْ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف مسعر بن حبيب لم يدرك ابن الزبير لكن يغني عنه ما تقدم قبل قليل.

## فِي الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ مَا يَحِلُّ لَهُ

حَدَّثَنَا

٤٢٠٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»

وَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْمَخٌ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفْطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟»

حَدَّثَنَا

٤٢٠١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجُمْرَةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ مَا وَرَاءَ النَّسَاءِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٠٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف الحسن العريني لم يسمع من ابن عباس شيئا وأخرجه النسائي (٣٠٨٤) وابن ماجه (٣٠٤١) من طريقين عن

سفيان به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٢٠٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَحَرَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ  
وَالطَّيِّبَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٠٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا  
رَمَى الْجُمْرَةَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٠٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ،  
عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ<sup>٣</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يَهْدِي الْجَمَلَ وَالْبُخْتِي**

حَدَّثَنَا

٤٢٠٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ  
ابْنَ عُمَرَ: مَا تَرَى فِي بَدَنَةِ أَنْحَرُ مَكَانَهَا جَمَلًا؟ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ  
ذَلِكَ، وَلَآنُ أَنْحَرُ أَنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



٤٢٠٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْهُدْيِ الذَّكَرِ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٠٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، «أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٠٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «أَهْدَى بُخْتِيَّةً»<sup>٣</sup>

٤٢١٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَهْدَى جَمَلًا»<sup>٤</sup>

فِي الصَّبِيِّ يُرْمَى عَنْهُ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح والبختية: الأثني من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبخاتي، واللفظة معربة. اهـ من النهاية (١/ ١٠١)

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل إبهام المولى لابن عمر.

<sup>٤</sup> ليث يحتمل أنه ابن سعد وهو ثقة إمام ويحتمل أنه ابن أبي سليم وهو مختلط فكلاهما روى عن نافع وكلاهما روى عنه المحاربي.

٤٢١١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ يَحُجُّ بِصِيبَانِهِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ<sup>١</sup>»

### فِي الْإِشْعَارِ مَنْ كَانَ يُشْعَرُ فِي الْإَيْمَنِ وَفِي الْإَيْسَرِ

حَدَّثَنَا

٤٢١٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتْ بَدَنَتُهُ وَاحِدَةً، أَشْعَرَهَا فِي شِقِّهَا الْإَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَتْ بَدَنَتَيْنِ أَشْعَرَ إِحْدَاهُمَا فِي الشَّقِّ الْإَيْمَنِ، وَالْأُخْرَى فِي الْإَيْسَرِ<sup>٢</sup>»

### فِي الشَّاةِ تُجْزَى عَنِ الْقَارِنِ

حَدَّثَنَا

٤٢١٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «أَمَرَ الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ حَيْثُ أَوْ حِينَ قَرَنَ، أَنْ يَذْبَحَ كَبْشًا<sup>٣</sup>»

### فِي الْمُحْصَرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ هَدْيَهُ حَلٌّ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٤٢١٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، فِي الْمُحْصَرِ قَالَ: «يُبْعَثُ بِهَدِيهِ فَإِذَا ذُبِحَ حَلَّ» حَدَّثَنَا  
 ٤٢١٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:  
 سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>١</sup>  
 حَدَّثَنَا

٤٢١٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا نُجِرَ هَدِيُّهُ حَلَّ»<sup>٢</sup>  
 حَدَّثَنَا

٤٢١٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ وَهَيْلٍ أُحْصِرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا ذُبِحَ  
 هَدِيُّهُ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>٣</sup>

**مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف جابر هو الجعفي ضعيف رافضي لكن قد تابعه أبان بن تغلب وهو ثقة عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٠١) عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر ، فقال عبد الله: " ابعثوا بالهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا " قال أبو عبيد قال الكسائي: الأمار: العلامة التي يعرف بها الشيء ، يقول: اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا.

٤٢١٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:  
«كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاتَيْنِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ<sup>١</sup>»

مَنْ قَالَ: عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ

حَدَّثَنَا

٤٢١٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٢٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي  
مَنْ «رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَاقِفًا عِنْدَ الْحِيَاضِ» يَعْنِي بِعَرَفَةَ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٢١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٢٢٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُجِبُونَ أَنْ يَقِفَ، الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هَهُنَا مَوْقِفٌ»<sup>١</sup>

**مَنْ قَالَ: الْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِنَّا بَطْنٌ مُحَسَّرٌ**

حَدَّثَنَا

٤٢٢٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ يُخْبِرُ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى فُرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَصْبِحُوا أَصْبِحُوا»، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ قَدْ انْكَشَفَ مِمَّا يُحْرَشُ بِعَيْرِهِ بِمُحَجَّنِهِ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٢٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «الْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم وقد عتق وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من ابن عمر.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح. سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ط العلمية (٣ / ٥)

هكذا قال سفيان بن عيينة سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع. وهذا وهل وغلط في نسبه. إنها هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي.

وقح جبل المزدلفة. والحرش: الكدّ والاستحاث، والمحجن: العصا المعوجة للرأس. والحرش أن يضربه بالمحجن ثم يجتذبه إليه يريد بذلك تحريكه للإسراع والسير.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٢٢٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: «جَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٢٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ  
لَهُ: أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ مِنْ جَمْعٍ؟ قَالَ: «كَانَ لَا يَنْتَهِي يَتَخَلَّصُ حَتَّى  
يَقِفَ عَلَى فَرْحٍ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٢٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَقِفُوا، بِالْمُزْدَلِفَةِ حِيَالَ الْجَبَلِ»<sup>٣</sup>

فِي حَلْقِ الرَّأْسِ بِغَيْرِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ

حَدَّثَنَا

٤٢٢٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
«أَنَّهُ ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٢٢٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ إِذَا لَمْ يَحْجَّ حَلَقَ رَأْسَهُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٣٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>٢</sup>

**فِي مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً وَمَنْ أَهْدَى أَكْثَرَ**

حَدَّثَنَا

٤٢٣١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ «أَهْدَى بَدَنًا مُجَلَّلَةً»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٣٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ «سَاقَ عَشْرَ بَدَنَاتٍ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٣٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن ولا يضر الشك في نافع وعبد الله فكلاهما ثقة.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وفي المعجم الوسيط (١ / ١٣١) و(الجل) ما تغطي به الدابة لتصان جمعه جلال وأجلال.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٢٣٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ «أَهْدَى مَرَّةً بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَةَ<sup>١</sup>»

**فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ثِقَامًا، وَقَدْ آتَمَّ طَوَافَهُ**

حَدَّثَنَا

٤٢٣٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَحَضَرْتُ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَثَمَّ أَنَا جُلُوسٌ، فَاتَيْتُ حَلَقَةً فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالَ لِي شَيْخٌ: «أَمَا تَرْضَى بِابْنِ عُمَرَ رَأْيَهُ يَفْعَلُهُ<sup>٢</sup>؟»

**فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ**

حَدَّثَنَا

٤٢٣٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَسْكِينِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، وَكَبَّرَ رَجُلٌ أَيَّامَ الْعَشْرِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَفَلَا رَفَعَ صَوْتَهُ، فَلَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الصَّوْتُ إِلَى أَهْلِ الْوَادِي حَتَّى يَبْلُغَ الْأَبْطَحَ، فَيَرْتَجُّ بِهَا أَهْلَ الْأَبْطَحِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح والبختية: الأثني من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبخاتي،

واللفظة معربة. اه من النهاية (١٠١ / ١)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم ومن أجل شريك فإنه النخعي وهو سيئ الحفظ.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.



## مَنْ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

حَدَّثَنَا

٤٢٣٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ  
الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>١</sup> "

حَدَّثَنَا

٤٢٣٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: «سَعَيْتُ  
مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٣٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى فِي الْمَسِيلِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٤٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ  
يُؤَلِّي مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا<sup>٤</sup> "

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة بن الزبير وأبيه.

## فِي الْجُمُعَةِ يَوْمَ الصَّدْرِ

حَدَّثَنَا

٤٢٤١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «صَلَّى بِالْحُصْبَةِ الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَجْمَعْ بِهَا وَجَمَعَ أَهْلُ الْبَلَدِ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: «اجْعَلْهَا ظُهُرًا<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٤٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ وَيَوْمَ نَفَرِهِمْ<sup>٢</sup>»

## فِي الْحُدَاءِ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

٤٢٤٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ رَجُلًا فَيَحْدُو<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٤٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ يَحْدُو بِغِنَاءِ الرُّكْبَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا مِنْ زَادِ الرَّكِبِ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين عون وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط.

## فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ

حَدَّثَنَا

٤٢٤٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ضَبْعًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، «فَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٤٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي الضَّبْعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرَمِ فَيَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْدُو عَلَيْهِ ففِيهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٤٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي الضَّبْعِ إِذَا لَمْ يَعْدُ كَبْشًا» وَقَالَ: عَطَاءٌ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٤٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ كَبْشٌ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد بن أسلم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر رضي الله عنه وسماك هو ابن حرب روايته عن عكرمة مضطربة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة وللانقطاع بين مجاهد وابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

## فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ يَوْمٍ خُطِبَ

حَدَّثَنَا

٤٢٤٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَهُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ، وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ «يَخْطُبُ الْعَشْرَ كُلَّهَا»

حَدَّثَنَا

٤٢٥٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي صَعِدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ بَعْرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا نَزَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ " فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ عُمَرَ " يُلَبِّي هَهُنَا عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>٢</sup>

## فِي الصَّلَاةِ بِمَنْى كَمْ هِيَ رَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟

حَدَّثَنَا

٤٢٥١. - أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج لم يلق أحدا من الصحابة رضي الله عنهم.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجًّا، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ حَتَّى  
رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ، لَا يُصَلِّي إِلَّا  
رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّاهُمَا بِمِنَى أَرْبَعًا<sup>١</sup> "

حَدَّثَنَا

٤٢٥٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ  
بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ  
ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّاهَا رُكْعَتَيْنِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٥٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ  
الْأَشَجِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ  
عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٥٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، وَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ: عَتَبَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٥٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَهَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: صَحِبْنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ «رَأَى ابْنَ عُمَرَ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ أَرْبَعًا»<sup>٢</sup>

فِي الْمُحْرَمِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

حَدَّثَنَا

٤٢٥٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُكَبَّرُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) من طريق الأعمش به بدون زيادة معاوية بن قرة وهي هنا منقطعة لأن معاوية ما أدرك عثمان كما قال ذلك الشافعي ولكن لها طرق تقويها منها طريق عند البزار (١٦٤١) ولكن فيها جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي ومنها طريق عند أبي يعلى (٥٣٧٧) وفيها مبهمون ومنها طريق إسناده حسن عند أبي محمد الفاكهي في فوائده (١٢٥) ومنها طريق عند الطبراني في الأوسط (٦٦٣٧) وفيها عبد الله بن سيدان المطرودي. قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

حَدَّثَنَا

٤٢٥٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا لِيَنْتَجِحَ الْحِلُّ الْآنَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٥٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ، «أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٥٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَوَكَيْعٌ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ  
هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، إِذَا  
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٦٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ  
إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ قَالَ: «وَكَاثَتْ عَائِشَةُ تَفْعُلُهُ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف هلال بن خباب تغير بأخرة..

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك النخعي وعامر بن شقيق.

<sup>٤</sup> صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف عطاء بن أبي رباح لم يسمع من علي رضي الله عنه لكن له طريق أخرى إسناده حسن وهي عند أحمد (٩١٥) قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن عكرمة، قال: أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمع يلبني حتى رمى جمرة العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمع يلبني حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: «أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة، فلم أزل أسمع يلبني حتى رمى جمرة العقبة» وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٩٦٠٦)

حَدَّثَنَا

٤٢٦١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُمْسِكُ عَنِ التَّلْيِيَةِ، فِي الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ لَبَّى<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٦٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي أَوَّلِ حَصَاةٍ<sup>٣</sup>»

### فِي الْمُحْرِمِ الْمُعْتَمِرِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ

حَدَّثَنَا

٤٢٦٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْيِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجْرَ، وَالْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٣٣٨) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت «ترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح والعمدة على الطريق الأولى أما الثانية فضعيفة أشعث هو ابن سوار ضعيف

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف هشيم ومغيرة مدلسان وقد عنعننا وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٠١٠) فقال: أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس في المعتمر: «يلبي حتى يستلم الركن» وهذا إسناده صحيح.



حَدَّثَنَا

٤٢٦٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٦٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الْقَرْيَةَ»<sup>٢</sup>

مَا يَقُولُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ

حَدَّثَنَا

٤٢٦٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " أَفْضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَرَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن إلى ابن عباس ضعيف إلى ابن عمر فإن عطاء لم يسمع من ابن عمر.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

٤٢٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ حِينَ رَمَى الْجِمَارَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»<sup>١</sup>

### فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ دُونَ الْجَمْعِ

حَدَّثَنَا

٤٢٦٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي شَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ سَتَيْنِ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٦٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ صَلَّى دُونَ جَمْعٍ بِالْأَجْبَالِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٧٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ»<sup>٤</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف الهيثم بن حنش هو النخعي مجهول.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أبو شمر قال الحافظ: مقبول يعني إن توبع وإلا فلين.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف.

<sup>٤</sup> صحيح وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث في أخبار مكة للأزرقي (١٩٦/٢)

٤٢٧١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
«أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي  
رَحْلِهِ<sup>١</sup>»

### مِنْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

حَدَّثَنَا

٤٢٧٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٧٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ  
حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٧٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ  
بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِعِشَاءٍ فَتَعَشَّيْنَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» زَادَ

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف النعمان بن حميد قال ابن سعد: قليل الحديث وهذا لا يكفي في الاحتجاج به.

فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:  
«وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْبَيْتِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٧٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ،  
أَنَّ عَلِيًّا «جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ»<sup>٢</sup>

مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ إِذَا دَانَ بِجَمْعٍ وَحَدَهُ أَوْ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ

حَدَّثَنَا

٤٢٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ قَالَ:  
اتَّفَقَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ «أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تُجْمَعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٧٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ:  
«صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» ،

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي وللانقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لأن رواية أبي جعفر الباقر عن علي وابن مسعود مرسلة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

فَلَقَيْتُ نَافِعًا فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: هَكَذَا، فَلَقَيْتُ  
عَطَاءً فَقُلْتُ: " قَدْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِقَامَةِ ١ "

فِي رَجُلٍ أُخْصِرَ بِالنَّحْجِ فَبَعَثَ بِهِدْيٍ فَلَمْ يُنْحَرْ حَتَّى حَلَّ

حَدَّثَنَا

٤٢٧٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ  
قَالَ: « عَلَيْهِ دَمٌ » قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ  
بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ ٢

فِي مَوَاقِيَتِ النَّحْجِ

حَدَّثَنَا

٤٢٨٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:  
جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ يُهْلُ؟ قَالَ: « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي  
الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:  
وَيَقُولُونَ: « وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ » ٣

حَدَّثَنَا

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده صحيح.

٣ إسناده صحيح.

٤٢٨١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٨٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: «انظُرُوا حِذَاءَ قَرْنٍ» فَوَجَدُوا حِذَاءَهَا ذَاتَ عِرْقٍ، وَقَرْنٌ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ قَالَ: فَجَعَلَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٨٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " حَدَّ لِلنَّاسِ خَمْسَةَ: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا أَوْ قَالَ: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنٌ "، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالُوا: لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ عَلَى قَرْنٍ قَالَ: «إِزَاءَهُ ذَاتُ عِرْقٍ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١٥٣١) من طريق عبيد الله بن عمر العمري به.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وأخرجه البخاري (١٥٣١) فقال: حدثني علي بن مسلم، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا»، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

٤٢٨٤ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،  
«أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَطُوفَ  
بِالْبَيْتِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٨٥ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ  
الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، قَالَ: «حَجَّجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَأَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ  
عِرْقٍ»<sup>٢</sup>

**فِي الرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يَقُلُ إِنِّي حَاجٌّ وَمَا يَقُولُ**

حَدَّثَنَا

٤٢٨٦ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " إِذَا  
خَرَجْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فَلَا تَقُلْ: إِنِّي حَاجٌّ حَتَّى تُهَلَّ " قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّ  
شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: «إِنِّي مُسَافِرٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٨٧ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ:  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " مَنْ أَرَادَ هَذَا الْوَجْهَ فَلَا يَقُلْ إِنِّي حَاجٌّ، إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ:  
وَلْيَقُلْ إِنِّي وَافِدٌ " <sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

## فِي حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَتَعْظِيمِهِ

حَدَّثَنَا

٤٢٨٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَتَدْرُونَ مَنْ كَانَ سَاكِنَ هَذَا الْبَيْتِ؟ كَانَ بِهِ بَنُو فُلَانٍ، فَأَحَلُّوا حَرَمَهُ فَأَهْلَكُوا، وَكَانَ بِهِ بَنُو فُلَانٍ، فَأَحَلُّوا حَرَمَهُ فَأَهْلَكُوا»، حَتَّى ذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ أَنْ يَذْكَرُ ثُمَّ قَالَ: «لَأَنْ أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا حَوْلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ هَاهُنَا خَطِيئَةً وَاحِدَةً»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٨٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، وَإِنْ هَمَّ وَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَبَيَّنَ أَنْ يَقْتَلَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ} [الحج: ٢٥] بِظُلْمٍ<sup>٣</sup> "

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين خيثة وهو ابن عبد الرحمن وبين ابن مسعود وابن فضيل لم يذكروا له رواية عن سعيد بن المسيب.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٠٢) طلق بن حبيب قال أبو زرعة هو عن عمر رضي الله عنه مرسل.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.



٤٢٩٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «إِنَّ الْحَرَمَ مُحَرَّمٌ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ مِقْدَارُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ مِقْدَارُهُ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٩١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ<sup>٢</sup> أَحَدُهُمَا فِي الْحَرَمِ وَالْآخَرُ فِي الْحِلِّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى فِي الَّذِي فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ إِلَى الَّذِي فِي الْحِلِّ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ مَكَّةٌ»<sup>٣</sup>

فِي مَنْ يَهْدِمُ الْبَيْتَ مَنْ هُوَ

حَدَّثَنَا

٤٢٩٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْحَبَشِ أَصْلَعٌ أَصْمَعٌ؛ حَمَشِ السَّاقَيْنِ<sup>٤</sup> جَالِسٍ عَلَيْهَا وَهُوَ يَهْدِمُهَا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي سليمان ثم هو من الإسرائيليات.

<sup>٢</sup> قال في المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨) (الفُسْطَاط): بَيْتٌ يَتَّخِذُ مِنَ الشَّعْرِ.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها.

<sup>٤</sup> قال في النهاية (٣/ ٥٣): الْأَصْمَعُ: الصَّغِيرُ الْأُذُنِ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

<sup>٥</sup> قال في النهاية (١/ ٤٤٠): حَمَشِ السَّاقَيْنِ: أَي دَقِيقِهَا.

حَدَّثَنَا

٤٢٩٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «كَأَنِّي بِهِ أَصْلَعُ، أُفِيدَعُ<sup>٢</sup>، قَائِمٌ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمَسْحَاتِهِ»، فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمْ أَرَهَا<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٩٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَمَّا أَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهَا خَرَجْنَا إِلَى مَنَى ثَلَاثًا نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٢٩٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ أَبِي صَادِقٍ، عَنِ حَسَنِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ عَلِيمِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: «لِيُحْرِقَنَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى يَدَيَّ رَجُلٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأبو العالية نفى سماعه من علي بن أبي طالب ابن معين وأثبت ابن المديني والمثبت مقدم على النافي والله أعلم. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١٧٨) فقال: أخبرنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، أن علي بن أبي طالب قال: «استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فإني به أصمع أصعل يعلوها يهدمها بمسحاته»  
<sup>٢</sup> قال في النهاية (٣/ ٤٢٠): الفدع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. ورجل أفدع بين الفدع وفي صفة ذي السويقتين الذي يهدم الكعبة: «كأنني به أفيدع أصيلع» أفيدع: تصغير أفدع.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين مجاهد وبين ابن عمرو.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة عليم الكندي.

## مَنْ كَرِهَ هَدْمَهُ

حَدَّثَنَا

٤٢٩٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ قُرَيْشًا قَدْ هَدَمُوا الْبَيْتَ ثُمَّ بَنَوْهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَامُتْ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٩٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَخَذُ بِلِجَامِ دَابَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا هَدَمْتُمْ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ تَدْعُوا حَجْرًا عَلَى حَجْرٍ؟» قَالُوا: وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يُبْنَى أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَكَّةَ قَدْ لَعَجَتْ لَطَائِمِمْ، وَرَأَيْتُ الْبِنَاءَ يَعْلُو رُءُوسَ الْجِبَالِ، فَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَظْلَكَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٢٩٨. - أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن أبي نجيح وبين سليمان بن ميناة قاله البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٦)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عطاء والد يعلى.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف بكر لم يذكروا له رواية عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها ثم على فرض صحته فهو من الإسرائيليات لأن ابن عمرو كان يأخذ من الإسرائيليات.

حَدَّثَنَا

٤٢٩٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ هَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَبَّيْتُهَا، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» فَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا، فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ، هَدَمَهَا وَأَعَادَ بِنَاءَهَا الْأَوَّلَ<sup>١</sup>

### فِي الرَّعَاءِ كَيْفَ يَرْمُونَ؟

حَدَّثَنَا

٤٣٠٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَبِيْتُوا عَنْ مَنِيٍّ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، وَلِلزُّهْرِيِّ، فَقَالَا: «الرَّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبِيْتُونَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٠١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَمِيَّ الْجِمَارِ نَوَائِبَ بَيْنَ رِعَاءِ الْإِبِلِ، يَأْمُرُ الَّذِي عِنْدَهُ، فَيَرْمُونَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْإِبِلِ، وَيَأْتِي الَّذِينَ فِي الْإِبِلِ فَيَرْمُونَ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ حَتَّى يَرْمُوَهَا مِنَ الْغَدِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك وأخرجه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للاقطاع بين عطاء وعمر وبين ابن أبي ذئب وعطاء.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري.

## فِي الْمَاشِي يَرْكَبُ

حَدَّثَنَا

٤٣٠٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَرْكَبُ الْمَاشِي إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ»<sup>١</sup>

### فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ

حَدَّثَنَا

٤٣٠٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولَانِ: «كُنَّا نَرَى عَبْدَ اللَّهِ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُسَاوِيَ رَأْسَهُ، وَيَرَى بِيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَكَانَ حَصَاهُ مِثْلَ بُنْدُوقَةِ الْحَادِرَةِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٠٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَدَعَا اللَّهَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعْنَا مَعَهُ، فَمَا يَضَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَهْلَ، وَنَضَعَ أَيْدِينَا وَهُوَ كَمَا هُوَ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

<sup>٢</sup> إسناده حسن ويحيى الطائفي سيع الحفظ إلا أن الإمام أحمد بن حنبل قال: كان قد أتقن حديث ابن خثيم، وكانت عنده في كتاب.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف الوليد بن دينار وهو التياس.

حَدَّثَنَا

٤٣٠٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُونَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْجُمُوعَيْنِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٠٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْجُمُوعِ<sup>٢</sup>»

**فِي بَكَّةَ مَا هِيَ وَمَكَّةَ مَا هِيَ؟**

حَدَّثَنَا

٤٣٠٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حُجَّاجًا<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٠٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ بَكَتْ بِكَاءِ الذَّكَرِ فِيهَا كَالْأُنْثَى<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط و ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم: فيه غلط واضطراب.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سيع الحفظ.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة عتبة بن قيس.

## فِي فَضْلِ زَمْزَمَ

حَدَّثَنَا

٤٣٠٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: «طَعَامٌ مَنْ طَعِمَ، وَشِفَاءٌ مَنْ سَقِمَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣١٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نَسْمِي زَمْزَمَ شَبَاعَةَ، وَنَزَعُمُ أَهْمًا نَعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣١١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقَالَ: «أَخْبِرْنِي بَعْلِمٍ لَا تَنْزُحُ، وَلَا تَنْزِفُ، وَلَا تُزْمُ، طَعَامٌ مَنْ طَعِمَ، وَشِفَاءٌ مَنْ سَقِمَ»<sup>٣</sup>

## فِي الْحَجَرِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سيع الحفظ ولم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده حسن وأخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٥٢ / ٢) من طريق سفیان الثوري به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف قيس بن كركم قال في لسان الميزان (٤ / ٤٧٩): قال الأزدي: ليس بذلك.

٤٣١٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، " أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِابْنِهِ: ابْغِنِي حَجْرًا "، قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ وَقَدْ رَكِبَهُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: جَاءَنِي بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى بَنَائِكَ، جَاءَنِي بِهِ جِبْرِيلُ مِنَ السَّمَاءِ<sup>١</sup> "

حَدَّثَنَا

٤٣١٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَجَرُ مِنَ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ مِنْ ذِي عَاهَةٍ إِلَّا بَرًّا<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣١٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَقَدْ نَزَلَ الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، فَمَا سَوَدَّهُ إِلَّا خَطَايَا بَنِي آدَمَ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣١٥. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «الْحَجَرُ مِنَ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة خالد بن عرعره.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو رضي الله عنها.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



حَدَّثَنَا

٤٣١٦. - أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " حُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ، وَاسْتَلِمُوا هَذَا الْحَجَرَ، فَوَاللَّهِ لَيَرْفَعَنَّ أَوْ لَيُصَيِّبَنَّهٗ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، إِنْ كَانَا الْحَجْرَيْنِ أَهْبِطَا مِنَ الْجَنَّةِ فَرَفَعَ أَحَدُهُمَا وَسِيرَفَعَ الْآخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قُلْتُ، فَمَنْ مَرَّ عَلَى قَبْرِي فَلْيُقِلْ: هَذَا قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْكَذَّابِ <sup>١</sup> "

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ} [الحج: ٣٢]

حَدَّثَنَا

٤٣١٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢] قَالَ: «فِي الْإِسْتِذَانِ وَالْإِسْتِحْسَانِ وَالْإِسْتِعْظَامِ <sup>٢</sup>»

فِي النُّزُولِ بِمَكَّةَ، أَيُّ مَوْضِعٍ يُتْرَكُ مِنْهَا؟

حَدَّثَنَا

٤٣١٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ فَنَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ <sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

حَدَّثَنَا

٤٣١٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ نَزَلَ دَارَ أُمِّ هَانِيَةَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٢٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ نَزَلَ دَارَ أُمِّ هَانِيَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٢١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «كَانَتْ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ بِالْأَبْطَحِ، وَتُدْعَى إِلَى الدُّورِ فَتَأْتِي<sup>٣</sup>»

### مِنْ رَخْصٍ فِي تَرْكِ الرَّمْلِ

حَدَّثَنَا

٤٣٢٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، «كَانَا لَا يَرْمُلَانِ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف جدا طلحة هو ابن عمرو المكي متروك.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف جابر هو الجعفي ضعيف رافضي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

٤٣٢٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزْمُلُ إِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>١</sup>

فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ غُلَامَهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

حَدَّثَنَا

٤٣٢٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ غُلَامَهُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، يَنْتَفِعُ بِهِمْ»<sup>٢</sup>

فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مَا يَصْنَعُ

حَدَّثَنَا

٤٣٢٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٢٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَصُرَ عَيْنِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وجابر هو ابن زيد أبو الشعثاء.

٤٣٢٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَحَضَرَ الْحُجَّ وَخَافَ أَنْ رَجَعَ أَنْ يَفُوتَهُ «فَأَمَرَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يَهْلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِذَا قَضَى الْحُجَّ خَرَجَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ<sup>١</sup>»

مَنْ رَخَّصَ لِلْحَاجِّ أَنْ لَا يُضْحِيَ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

٤٣٢٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُحُجُّ فَلَا يَذْبَحُ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٢٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَتَتْهَا كَانَتْ تَحُجُّ فَلَا تُضْحِي عَنْ بَنِي أَخِيهَا<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٣٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَنِيرِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ التَّيْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ مَنَى فَلَمْ يُضَحِّ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جِيرَانٍ لَهُ أَطْعَمُونَا مِنْ أُضْحِيَّتِكُمْ<sup>٤</sup> "

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف إبراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٤٣٣١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ كَلَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ نَحْوِهِ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٣٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَجَاهِدٍ قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ حَجَّ فَأَهْدَى هَدِيًّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ<sup>٢</sup>»

مَا قَالُوا إِذَا نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حَدَّثَنَا

٤٣٣٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ شَاءَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٣٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا أْتَمَّ حَجٌّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَرَأَتْ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] " <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة قيس بن ببحان.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

## فِي الْحُلِيِّ لِلْمُحْرَمَةِ وَالزَّيْنَةِ

حَدَّثَنَا

٤٣٣٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،  
«أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٣٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانُوا  
يَكْرَهُونَ التَّعَطُّرَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحُلِّ وَالْإِحْرَامِ<sup>٢</sup>»

## فِي الْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمَةِ

حَدَّثَنَا

٤٣٣٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ<sup>٣</sup>»

## فِي الْقُفَازِينَ لِلْمُحْرَمَةِ

حَدَّثَنَا

٤٣٣٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ،  
«أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَلَّثَّمُ الْمُحْرَمَةُ تَلَثُّمًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَدِّدَهُ عَلَى وَجْهِهَا،  
وَيَكْرَهُ الْقُفَازِينَ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي.

حَدَّثَنَا

٤٣٣٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَرِهَ الْبُرْقُعَ، وَالْقَفَّازِينَ لِلْمُحْرِمَةِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٤٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وِرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٤١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقَفَّازِينَ، وَالسَّرَاوِيلَ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٤٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ، وَالْقَفَّازِينَ، وَلَا تَنْقُبُ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وعلي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف سلمة بن وهرام قال أبو أحمد بن عدى: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة اه وزمعة هو ابن صالح ضعيف.

### فِي الْمُحْرَمِ يُغْطِي وَجْهَهُ

٤٣٤٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَبِزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفَرَاغِصَةِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ مُغْطِيًا وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٤٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «يُغْطِي وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ إِلَى شَعْرِ رَأْسِهِ»، وَأَشَارَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِثَوْبِهِ حَتَّى رَأْسِهِ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٤٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «الْوَجْهُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمَّرُ أَحَدُ الذَّقَنَ فَمَا فَوْقَهُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٤٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفَرَاغِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ مُغْطِيًا وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف الفرغصة بن عمير هو الحنفي مجهول وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٤) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم، في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: «إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٥</sup> صحيح وقد سبق.



حَدَّثَنَا

٤٣٤٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، «يُعْطُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرَمُونَ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ»<sup>١</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ

حَدَّثَنَا

٤٣٤٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرَمًا قَدِ اسْتَظَلَ فَقَالَ: «صَحَّ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٤٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ «فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ لَهُ، أَوْ قِيلَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ؟ قَالَ: «يَطْرَحُ النُّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ، فَيَسْتَظِلُّ بِهِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن والفرافصة مجهول ولكنه ثابت عن عثمان كما سبق.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٣٥٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْحُونَ إِذَا أَحْرَمُوا»<sup>١</sup>

### مِنْ رَخْصَ أَنْ يَسْتَنْظِلَ

حَدَّثَنَا

٤٣٥١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ الْبَرْدُ، فَقَالَتْ: «يَقُولُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا وَيَرْفَعُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٥٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ<sup>٣</sup>

### فِي التَّعْرِيفِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ إِنَّا بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

٤٣٥٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن ولم يسمع الحسن من ابن عباس رضي الله عنهما.

٤٣٥٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ»<sup>١</sup>

**مَنْ رَخَّصَ فِي زِيَارَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ**

حَدَّثَنَا

٤٣٥٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ أَيَّامَ الشَّرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَفْعَلُهُ»<sup>٢</sup>

**فِي مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**

حَدَّثَنَا

٤٣٥٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيُّ، قَالَ: فَأَتَاهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَدْعُ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِكَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة وللانقطاع بين عطاء وابن عمر.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١٥٦٣) من طريق الحكم عن علي بن حسين به.

٤٣٥٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا وَمَعَنَا الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: فَأَحْرَمَ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ:

فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ<sup>١</sup>». حَدَّثَنَا

٤٣٥٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ<sup>٢</sup>.

حَدَّثَنَا

٤٣٥٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَقِيقِ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٦٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «سَمِعَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَلْبُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٦١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ، لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَأَهْلًا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، قَالَ: فَنَزَلْنَا قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي.

فَقُلْنَا: إِنَّ مَعَنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يَحْجَّ قَطُّ، فَأَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَمَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: «كَفَّارَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرَيْنِ وَتَرَجِعُونَ بِوَاحِدٍ»<sup>١</sup>

### مِنْ كَانَ يَرَى الْإِنْفِرَادَ وَلَا يُقِرُّ

حَدَّثَنَا

٤٣٦٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «أَفْرَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَهُمْ كَانُوا لِسُنَّتِهِ أَشَدَّ اتِّبَاعًا، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٦٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ «جَرَدًا» زَادَ سُفْيَانُ وَعُثْمَانُ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٦٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «أَفْرُدُوا الْحَجَّ، وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا» يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف كثير بن جهمان قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وعطاء بن السائب مختلط وما روى عنه محمد بن فضيل فيه غلط واضطراب.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي.

حَدَّثَنَا

٤٣٦٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّ حَجَّ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا يُفْرَدُ الْحَجَّ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٦٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «نُسْكَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِعْثٌ وَسَفْرٌ»، قَالَ: فَسَافَرَ الْأَسْوَدُ ثَمَانِينَ مَا بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَسَافَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ سِتِينَ مَا بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا<sup>٢</sup>

فِي الْقَارِنِ مَنْ قَالَ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ

حَدَّثَنَا

٤٣٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْقَارِنِ: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو الأعور.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ففي ميزان الاعتدال (٢/٩٣): زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخاري: لا يعرف له سماع من عبد الله ولا سماع الحكم منه. اه وهشيم مدلس وقد عنعن.

## مَنْ قَالَ: يُجْزِي لِقَارِنِ طَوَافٍ

حَدَّثَنَا

٤٣٦٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «حَلَفَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٦٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ طَافَ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>٢</sup>»

## فِي النَّقَابِ لِلْمُحْرَمَةِ

حَدَّثَنَا

٤٣٧٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ النَّقَابِ، وَهِنَّ حَرَمٌ، وَلَكِنْ يُسَدُّنَ الثَّوْبَ عَنْ وُجُوهِهِنَّ سَدًّا<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٧١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرَمَةُ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين علي رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا

٤٣٧٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَرِهَتْ النَّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ وَالْكُحْلَ، وَرَخَّصَتْ فِي الْخُفَّيْنِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٧٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ النَّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ<sup>٣</sup>»

**فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ قَدَرَكُمْ يَكُونُ؟**

حَدَّثَنَا

٤٣٧٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ وَقَفَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدَرَ سُورَةَ مِنَ السَّبْعِ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْظِرُ الْقِرَاءَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْرِعُ قَالَ: قُلْتُ: مِثْلَ قِرَاءَتِي؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ خَفِيفُ الْقِرَاءَةِ قَالَ: «مِثْلَ قِرَاءَتِي<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٧٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ إِيَّايَ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> صحيح وعبد الله هو العمري ضعيف لكنه متابع تابعه فضيل بن غزوان وهو ثقة عند المصنف وقد سبق.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٥</sup> علي الأزدي لم أعرفه.



حَدَّثَنَا

٤٣٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَقُومُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٧٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»<sup>٢</sup>

### فِي تَرَابِ الْحَرَمِ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ

٤٣٧٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أُمَّهُمَا «كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، أَوْ يُدْخَلَ مِنْ تَرَابِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٧٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، «لَمَّا هَدَمَ الْكَعْبَةَ فَبَنَاهَا كَرِهَ أَنْ يَبْنِي، فِيهَا مِنْ تَرَابِ الْحِلِّ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لانقطاع بين عطاء وابن عمر ولضعف حججاج وهو ابن أوطاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن وللانقطاع بين عطاء وابن عمر.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي الفرات.

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِنَّا وَهُوَ طَاهِرٌ

حَدَّثَنَا

٤٣٨٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
«أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمُنَاسِكِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ»<sup>١</sup>

فِي الرَّجُلِ يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مَا يَصْنَعُ

حَدَّثَنَا

٤٣٨١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ  
قَالَ: «إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَلَا يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ، يَشُقُّهُ ثُمَّ يَخْرُجُ  
مِنْهُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٨٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي  
فَتَادَةَ قَالَ: «يَشُقُّهُ»<sup>٣</sup>

فِي الْحَائِضِ مَا تَقْضِي مِنَ الْمُنَاسِكِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لانتقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

٤٣٨٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>١</sup>

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيْتَ لِيَالِي مَنَى بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا

٤٣٨٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ لَيْلًا بِمَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٨٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيْتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَنَى»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٨٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَيَّامَ مَنَى بِمَكَّةَ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة وللانقطاع بين عطاء وابن عمر لكن يغني عنه ما قبله.

## مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَبِيَّتَ لِيَايِي مَنَى بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا

٤٣٨٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتَّ حَيْثُ شِئْتَ»<sup>١</sup>

## فِي الْمُحْرَمِ مَا يَحْمَلُ مِنَ السَّلَاحِ

حَدَّثَنَا

٤٣٨٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا أَحْرَمُوا حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّيُوفَ فِي الْقَرَبِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٨٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَحْمِلُ السَّلَاحَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة شبيب بن حوشب ولانقطاع بين هشيم وشبيب كما في التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٣١) فإنه

قال: شبيب بن حوشب سمع القاسم بن محمد روى عنه: هشيم، منقطع.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لانقطاع بين قيس بن سعد وهو المكي وبين عمر رضي الله عنه.

٤٣٩٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَى لِبْنِ عُمَرَ، عَنْ مَوْتِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بَزَجٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ يَعُودُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ مِنْ أَصَابِكَ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، قَالَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي أَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٩١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِالْأَبْطَحِ، «وَإِنَّ فُسْطَاطَهُ مَضْرُوبٌ، وَإِنَّ سَيْفَهُ مُعَلَّقٌ بِالْفُسْطَاطِ»<sup>٢</sup>

### فِي الْمَرَأَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ

حَدَّثَنَا

٤٣٩٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ قَالَ: طَافَتِ امْرَأَتِي، وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرْتَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَمِعْتَنِي امْرَأَةً وَأَنَا أَمْرُهَا بِذَلِكَ فَقَالَ: نِعْمَ مَا أَمَرْتَهَا بِهِ عَمَّتِي وَخَالَتِي عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَتَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف من أجل المبهم ومن أجل عطية وهو العوفي ضعيف وأخرجه البخاري (٩٦٦) وليس فيه أن هذه

الإصابة سبب موته وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦٩٧) بإسناد صحيح وفيه أنها كانت سببا لموته.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف جدا الصلت هو ابن دينار متروك.

وَسَلَّمَ تَقُولَانِ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ  
فَلْتَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٩٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا طَافَتِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>٢</sup>

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَطُوفَ يَوْمَ النُّحْرِ

حَدَّثَنَا

٤٣٩٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى مَنْزِلَهُ فَقَالَ<sup>٣</sup>: «ثُمَّ أَتَى مِنِّي وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٣٩٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ، «أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ يَوْمَ الزِّيَارَةِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل إبهام هذه المرأة.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> من القيلولة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

## مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ

حَدَّثَنَا

٤٣٩٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ وَقَفَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٩٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بِعَرَفَةَ، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٣٩٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ<sup>٣</sup>»

## فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فَأَهْدَى شَاةً

حَدَّثَنَا

٤٣٩٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَيْيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ بَدَنَةً، وَإِنِّي أَضَلَلْتُهَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

بِالطَّرِيقِ، فَهَلْ يُجْزِي عَنِّي؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ أَوْ فِي كَفَّارَةٍ فَوَاقِيَ بِهَا  
الْبَيْتُ فَلَا إِحْالِكَ وَافَيْتِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا» قَالَ: قُلْتُ: فِيهِ وَلَوْ شَاءَ؟  
قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٠٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ  
جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ، «قَضَى فِي الْأَرْزَبِ بَقْرَةَ»<sup>(٢)</sup>

### فِي النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا

٤٤٠١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، أَنَّ  
عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ قَالُوا: «فِي النَّعَامَةِ  
بَدَنَةٌ»<sup>(٣)</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ يُغَطَّى رَأْسُهُ

حَدَّثَنَا

٤٤٠٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ  
الْمُحْرِمِ يُغَطَّى رَأْسُهُ إِذَا مَاتَ وَإِذَا كُفِّنَ؟ قَالَ: «قَدْ غَطَّى ابْنُ عُمَرَ وَكَشَفَ  
غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح إلى زيد وابن عباس ومعاوية وضعيف إلى عمر وعثمان لأن عطاء لم يسمع منها.



حَدَّثَنَا

٤٤٠٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ ذَهَبَ إِحْرَامُ صَاحِبِكُمْ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٠٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، فَقَالَتْ: «اصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ»<sup>٣</sup>

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ فَتَضِلُّ فَيَشْتَرِي غَيْرَهَا

حَدَّثَنَا

٤٤٠٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَدَنَةً، فَأَضَلَّتْهَا فَاشْتَرَتْ مَكَانَهَا، ثُمَّ وَجَدَتْهَا فَنَحَرَتْهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَتْ: «كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْحَرَهُمَا جَمِيعًا، ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء وابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وعائشة رضي الله عنها ولأن عقبة قال فيه أحمد: صالح الحديث وهذه الكلمة لا ترقية إلى

الاحتجاج بحديثه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٤٠٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ  
«نَحَرَهُمَا جَمِيعًا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٠٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ  
أَوْ مَالِكِ بْنِ مَاعِزِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَقُ أَبِي هَدِيَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَبَنَتِهِ،  
فَأَضَلَّهُمَا بِذِي الْمَجَازِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: «تَرَبَّصِ  
الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدُ، فَإِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنِ وَجَدْتَ هَدْيِيكَ  
فَانْحَرُهُمَا جَمِيعًا، فَإِن لَمْ تَجِدْهُمَا، فَاشْتَرِ هَدْيَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَانْحَرُهُمَا، وَلَا  
يَحِلُّ مِنْكَ حَرَامًا حَتَّى تَنْحَرَهُمَا أَوْ هَدْيَيْنِ آخَرَيْنِ، فَإِنِ نَحَرْتَ الْهُدْيَيْنِ  
الَّذَيْنِ اشْتَرَيْتَ وَوَجَدْتَ الْهُدْيَيْنِ الضَّالِّينِ بَعْدُ فَانْحَرُهُمَا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٠٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي  
الْخَصِيبِ الْقَيْسِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ أُمِّهِ بَدَنَةً، فَأَضَلَّهَا فَاشْتَرَى مَكَانَهُ أُخْرَى  
فَقَلَّدَهَا، ثُمَّ وَجَدَ الْأُولَى، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «انْحَرْهَا جَمِيعًا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة ماعز بن مالك.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي الخصيب القيسي.

٤٤٠٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْحَجَّامِ،  
وَكَانَ ثِقَّةً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤١٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
«أَتَتْهَا أَهَدَتْ بَدَنَتَيْنِ فَأَصَلَّتَهُمَا، فَأَهْدَى لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ فَحَرَّتَهُمَا، ثُمَّ  
وَجَدَتِ الْبَدَنَتَيْنِ فَحَرَّتَهُمَا»<sup>٢</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ**

حَدَّثَنَا

٤٤١١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ  
مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤١٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ،  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلِيْمَتْ  
عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ثوير وهو ابن أبي فاختة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٤١٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَدِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ<sup>١</sup>

### فِي السُّرْعَةِ وَالتُّؤَدَةِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

٤٤١٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ «يُسْرِعُ فِي الطَّوَافِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤١٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حُسِبْنَا لِابْنِ عُمَرَ نَنْظُرُ كَيْفَ يَطُوفُ؟ «فَرَأَيْنَاهُ قَائِلًا هَكَذَا، قَدْ قَبِضَ عَلَى أَصَابِعِهِ وَهُوَ يَشْتَدُّ»<sup>٣</sup>

### فِي الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مَا صَادَ الْحَلَالُ

حَدَّثَنَا

٤٤١٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَحْمِ الطَّيْرِ إِذَا صِيدَ لِغَيْرِهِ»، يَعْنِي فِي الْإِحْرَامِ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عزم لكن يقويه ما قبله.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعمر رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا

٤٤١٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لَقَيْتَنِي قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَلَالِ يَصِيدُ الصَّيْدَ، فَيَأْكُلُ الْحَرَامَ، «فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ»، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ أَفْتَيْتُهُمْ بغيرِهِ مَا أَفْتَيْتَ أَحَدًا أَبَدًا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤١٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، «كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الْوَحْشِ<sup>٢</sup> وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤١٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ لَقُوا قَوْمًا حَلَالًا، مَعَهُمْ حَمٌ صَيْدٍ، فَأَمَّا بَاعُوهُمْ، وَإِمَّا أَطْعَمُوهُمْ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد وهو الليثي.

<sup>٢</sup> قال في المعجم الوسيط (٥١٧ / ١) الصفيف: رقائق اللحم تشوى أو تقدد.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للاقطاع بين عروة بن الزبير وأبيه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة سعد بن عياض.

٤٤٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ  
 قَالَ رَجُلٌ: اشْتَرَيْتَنَا رَجُلَ حِمَارٍ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مِنْ قَوْمٍ حَلَالٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا  
 بِأَبِي ذَرٍّ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ تَحْيَرْتُمْ، لَا بَأْسَ بِهِ<sup>١</sup>»

### مَا كُرِهَ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

٤٤٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ  
 كَرِهَ طَرِيَّ الصَّيْدِ إِنْ صِيدَ لِلْمُحْرِمِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٤٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ<sup>٣</sup>»  
 فَدَعَاهُ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ قَالَ: «هِيَ مُبْهَمَةٌ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل إبهام الرجل.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> عبد الكريم يحتمل أنه ابن مالك الجزري وهو ثقة ويحتمل أنه ابن أبي المخارق وهو ضعيف إذ كل منهما روى عن طاووس وروى عنه ابن عيينة فالثقة أعلم.

حَدَّثَنَا

٤٤٢٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَرِهَهُ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٤٢٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَثْمَانَ، أُهْدِيَتْ لَهُ حَجَلٌ وَهُوَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، «فَأَمَرَ بِهَا فَطُبِخَتْ، فَجُعِلَتْ ثَرِيدًا، فَأُتِيَ بِهَا فِي الْجِفَانِ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَأَكَلُوا كُلُّهُمْ إِلَّا عَلِيٌّ<sup>٢</sup>»

### فِي الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ

حَدَّثَنَا

٤٤٢٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا تَدْنُو مِنْ امْرَأَتِكَ وَأَنْتَ حَرَامٌ<sup>٣</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَلَا يَجِدُ لَهُ نَدًا مِنَ النَّعْمِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة معبد بن صبيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.

٤٤٢٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ الصَّيْدُ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ لَا يَجِدُ لَهُ نِدًّا مِنَ النَّعَمِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «ثَمَنُهُ يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ<sup>١</sup>»

### فِي التَّغْرِيْبِ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

٤٤٢٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَثَّلَ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ:

[البحر الرجز]

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَاهِمِيًّا ... إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَبِكَ لَمِيْسًا  
قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْفُحْشُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ،  
وَهُمْ مُحْرِمُونَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٤٢٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنِّسَاءَ، فَإِنَّ الْإِعْرَابَ مِنَ الرَّفَثِ» قَالَ طَاوُسٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ الزُّبَيْرِ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.



مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ

حَدَّثَنَا

٤٤٣٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: «يَبْدَأُ بِالصَّافَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، ثُمَّ يَكْبُرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٣١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّافَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلًا، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَمَا يَكَادُ يَفْرُغُ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ شَبَابٌ<sup>٢</sup> "

مَنْ قَالَ: إِذَا لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة وهب بن الأجدع.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

٤٤٣٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:  
«مَنْ ضَمَّرَ أَوْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ، فَلْيَحْلِقْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا نَوَى»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٣٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ:  
خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَلَبَّدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ أَوْ بِغَرَا، فَتَنَشَّرَ، فَشَقَّ عَلَيَّ  
وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: «اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي مَاءٍ مِرَارًا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٣٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ  
قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَمَّرَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٣٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: وَضَعْتُ عَلَى  
رَأْسِي طِيًّا قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ، فَلَقَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «أَمَّا عُمَرُ فَكَانَ يَرَى  
الْحَلْقَ عَلَى مَنْ لَبَّدَ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى إِلَّا مَا نَوَيْتُ»<sup>٤</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٤٤٣٦ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَذْبَحُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>١</sup>

### فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

٤٤٣٧ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «مُرَهَا فَلْتَغْتَسِلْ، وَلِتَسْتَنْقِ بِجَهْدِهَا، وَلِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ لَتُطْفَ بِالْبَيْتِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٣٨ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حَبِيبٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: تَطُوفُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ»، قَالَ: فَقَالَتْ: هَلْ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «اسْتَدْخِلِي وَاسْتَذْفِرِي وَادْخُلِي»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه الدارمي (٨١٦) فقال: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن عمار بن أبي عمار، قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما، «من أشد الناس قولاً في المستحاضة»، ثم رخص بعد: أنه امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: «نعم وإن كنت تتجنيه نجا، استدخلي، ثم استغفري، ثم ادخلي» وهذا إسناد صحيح.

٤٤٣٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا طَافَتْ مُسْتَحَاضَةً»<sup>١</sup>

فِي أَيِّ سَاعَةٍ يَرُوحُ النَّاسُ إِلَى مِنَى؟

حَدَّثَنَا

٤٤٤٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرُوحُ؟ قَالَ رَسُولُهُ: "عِنْدَ الْإِمَامِ، فَإِذَا رَاحَ عَجَلٌ أَوْ آخَرَ، قَالَ: «وَكَانَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطُوفَ سَبْعًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمِنَى» قَالَ: «وَأَخَّرَ الْإِمَامُ يَوْمًا فَصَلَّى دُونَ مِنَى»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٤١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُنْسًا رَاكِبًا حِمَارًا، إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «انظُرْ أَيْنَ يُصَلِّي أُمْرَأُوكَ فَصَلِّ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل إبهام المرأة الراوية عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن وأخرجه البخاري (١٦٥٤) من طريقين عن أبي بكر بن عياش به.

٤٤٤٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الرَّوَّاحُ إِلَى مَنَى، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَلْيَبْرَحِ الْإِمَامُ»<sup>١</sup>  
حَدَّثَنَا

٤٤٤٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ «تَمْكُثُ بِمَكَّةَ لَيْلَةً عَرَفَةَ، مَسَاءَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ عَامَةَ اللَّيْلِ»<sup>٢</sup>  
حَدَّثَنَا

٤٤٤٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ، أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ يَغْدُو»<sup>٣</sup>

مِنْ أَيِّ سَاعَةٍ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ مَنَى

حَدَّثَنَا  
٤٤٤٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْفَجْرَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَرَاحِلَتُهُ مَوْقُوفَةٌ، «فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ عَلَى قِمَّةِ الْجَبَلِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ»<sup>٤</sup>  
حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف قال أحمد: رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٠) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧) والحاكم (١٦٩٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٤٤٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، رَأَى  
ابْنَ عَبَّاسٍ «يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحْرِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٤٤٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ بَاتَ بِمَنَى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ، وَطَلَعَ  
حَاجِبُ الشَّمْسِ، سَارَ حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْ عَرَفَةَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٤٤٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:  
«رَأَيْتُ الْأَيْمَةَ، أَيْمَةَ الْمُوسِمِ، يَتَحَرَّوْنَ بِغُدُوِّهِمْ إِلَى عَرَفَاتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ،  
وَلَا أَرَاهُمْ تَحَرَّوْا بِهِ إِلَّا فِعْلَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٣</sup>»

مَنْ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَبْلَ يَدِهِ

حَدَّثَنَا

٤٤٤٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ  
عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وهو من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وأخرجه مسلم (١٢٦٨) من طريق المصنف وابن نمير عن أبي خالد به.

حَدَّثَنَا

٤٤٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ «إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ، يَعْنِي الْحَجَرَ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ» قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: «وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَسِبْتُ كَثِيرًا» قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: «لَمْ أَمْسَحِ الرُّكْنَ إِنْ لَمْ أُقْبَلْ يَدِي»، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الْجُفَا مَنْ مَسَحَ الرُّكْنَ، وَلَمْ يُقْبَلْ يَدُهُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرْتَفِعِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «اسْتَلَمَا الْحَجَرَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَاقْبَلَ يَدَهُ، وَالْآخَرَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»<sup>٢</sup>

**فِي الْحَلْقِ أَيْنَ هُوَ؟**

حَدَّثَنَا

٤٤٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ إِذَا حَلَقَ فِي الْحَجِّ: «أَبْلِغْ إِلَى الْعُظْمَيْنِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٤٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ: «ابْدَأْ بِالْأَيْمَنِ وَأَبْلِغْ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٥٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْأَزْدِيِّ، قَالَ: نَحَرَ ابْنُ عُمَرَ وَحَلَقَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ: «أَبْلِغْ إِلَى الْعَظْمَيْنِ». قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَهُ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ ثَابِتٍ<sup>٢</sup>

### بِأَيِّ الْجَانِبَيْنِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

حَدَّثَنَا

٤٤٥٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ: «ابْدَأْ بِالْأَيْمَنِ»<sup>٣</sup>

### فِي الْجِمَارِ مَنْتَى تُرْمَى؟

حَدَّثَنَا

٤٤٥٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> صحيح وقد تقدم قبل أثر.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.



حَدَّثَنَا

٤٤٥٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ «يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، يَرْمِي الْجِمَارَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٥٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ «يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٥٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «رَمَاهَا عِنْدَ الظُّهْرِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ»<sup>٤</sup>

### فِي رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

حَدَّثَنَا

٤٤٦٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِيلٍ، فَرَحَلْنَا عَلَى جَمْرَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ:

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن لكن أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٤٠٨) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول:

«لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف محمد بن السائب بن أبي هندية وأبوه مجهولان.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

«أُبْنِيَّ لَا تَرْجُمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَمَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَرْمِيهَا  
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا حَجَّ  
لَهُ»<sup>١</sup>

### مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَرْمِيَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

حَدَّثَنَا

٤٤٦١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ  
عُمَرَ، «يَبْعَثُ بِصِيبَانِهِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَيَصْلُونَ الصُّبْحَ بِمَنَى، وَيَرْمُونَ الْجُمْرَةَ  
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ»<sup>٢</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَشُمُّ الرِّيْحَانَ

حَدَّثَنَا

٤٤٦٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
«لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرِّيْحَانَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح إن كان عن الحسن العري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أما إن كان عن الحسن عن ابن عباس فالسند ضعيف  
للاتقطاع بين الحسن العري وابن عباس فعلى هذا هو مشكوك في اتصاله فيتوقف في صحته والله أعلم.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٣٩١) عن نافع، عن سالم، وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، أن أباهما عبد الله بن  
عمر كان «يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة إلى منى. حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٤٦٣ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
«أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا»<sup>١</sup>

### مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الرَّيْحَانَ

حَدَّثَنَا

٤٤٦٤ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «كَانَ  
يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٦٥ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ:  
سَأَلْتُ جَابِرًا يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الطَّيِّبَ؟ فَقَالَ: «لَا»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا شَمَّ الرَّيْحَانَ

حَدَّثَنَا

٤٤٦٦ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ  
قَالَ: «إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رَيْحَانًا، أَوْ مَسَّ طَيْبًا، أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»<sup>٤</sup>

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١٠٦) من طريق أيوب به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف حججاج هو ابن أرطاة ضعيف وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

٤٤٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ،  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»<sup>١</sup>

### فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

٤٤٦٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ»<sup>٢</sup>

مَنْ كَانَ يَقُولُ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

٤٤٦٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ  
عُمَرُ: «لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ، وَلِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكُمْ مِنَ الْبَيْتِ بِالْحِجْرِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٧٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:  
«كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَدَّعُوا أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْحِجْرِ»<sup>٤</sup>

### فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن أما أبو الزبير فقد صرح بالساع عند البيهقي في السنن الكبرى (٩١٠٦)

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وعمر ولضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٤٧١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
«أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَنْ  
يُحْجَبْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٧٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ  
حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ أَحَجَّتْ أُمَّ كَلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا»<sup>٢</sup>  
مَنْ كَرِهَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا

حَدَّثَنَا

٤٤٧٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ  
عُمَرَ، «رَدَّ نِسْوَةَ حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ حِينَ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٢</sup> صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٩٨) فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح،  
عن القاسم، عن عائشة، أنها «حجبت بأختها أم كلثوم في عدتها». وهذا إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين عمر رضي الله عنه.

٤٤٧٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، «رَدَّأَ نِسْوَةَ حَاجَّاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ، حَتَّى اعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ»<sup>١</sup>

### فِي الصَّبِيِّ يَعْبَثُ بِحَمَامٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ

حَدَّثَنَا

٤٤٧٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي صَبِيِّ يَعْبَثُ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَقَالَ: «اذْبَحْ عَنِ ابْنِكَ شَاةً»<sup>٢</sup>

### فِي الْبَدَنِ مَنْ قَالَ: لَأَتَكُونُ إِنَّمَا مِنَ الْبَابِلِ

حَدَّثَنَا

٤٤٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، وَأَوْصَى أَنْ يُنَحَرَ عَنْهُ بَدَنَةٌ، فَسَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْبَقْرَةِ، فَقَالَ: «تُجْزِي» قَالَ: «مِنْ أَيِّ قَوْمٍ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ بَنِي رَبَاحٍ قَالَ: «وَأَتَى لِبَنِي رَبَاحٍ الْبَقْرُ؟ إِنَّمَا الْبَقْرُ لِلْأَزْدِ وَعَبْدُ قَيْسٍ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين عمر وعثمان رضي الله عنهما ولأن ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وعننة ابن جريج عن عطاء لا تضر.

<sup>٣</sup> إسناده فيه سليمان بن يعقوب وأبوه لم أجدهما.

## مَنْ كَانَ يَعِدُّ طَوَافَهُ

حَدَّثَنَا

٤٤٧٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، لِلسَّائِلِ: «افْتَحْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تُحْصِي، فَخُذْ مَعَكَ أَحْجَارًا أَوْ حَصِيَّاتٍ، فَأَلْقِ بِالصَّفَا وَاحِدَةً، وَبِالْمَرْوَةِ أُخْرَى»<sup>١</sup>

## فِي الْمَرْأَةِ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ

حَدَّثَنَا

٤٤٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٧٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ،

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن أبي حبيبة ولضعف داود بن الحصين في عكرمة قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، و أحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّعْنِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ  
فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لِأَخْبَرْتُهُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٨٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ»<sup>٢</sup>

### فِي الطَّيْلَسَانَ<sup>٣</sup> الْمُرَّرِ لِلْمُحْرِمِ

٤٤٨١. - حَدَّثْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ هَلْ يُزَرَّرُ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ طَيْلَسَانًا؟ قَالَ:  
«لَا»<sup>٤</sup>

مَنْ كَانَ يَكْرَهُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف جدا عيسى بن أبي عيسى هو الخياط متروك وعمر هو ابن شبيب ضعيف وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٧٦٧) فقال: نا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا مؤمل بن إهاب، نا أبو داود الحفري، ح وثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد، نا أبو داود الحفري، نا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية». وقال ابن بهلول: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة، ولم يزد على هذا وهذا إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> قال في لسان العرب (١٢٥ / ٦): الطيلسان: ضرب من الأكسية.

<sup>٤</sup> قال لسان العرب (٣٢١ / ٤) الزر هو الذي يوضع في القميص.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للإبهام الذي فيه ولضعف يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل.



٤٤٨٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٨٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُنَمِّعُ أَهْلَ مَكَّةَ، أَنْ يَجْعَلُوا لَهَا أَبْوَابًا حِينَ يَنْزِلُ الْحُجُّ فِي عَرَصَاتِ الدُّوْرِ<sup>٢</sup>

### فِي بَيْعِ رَبَاعِ مَكَّةَ

حَدَّثَنَا

٤٤٨٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: «رِبَاعِي الَّتِي بِمَكَّةَ يَسْكُنُهَا بَنِيَّ، وَيُسْكِنُونَهَا مَنْ أَحْبَبُوا»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٨٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: «كَانَتْ رَبَاعُ مَكَّةَ فِي

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عبيد الله بن أبي زياد هو القداح ليس بالقوي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> الرباع جمع ربع والربع: المنزل ودار الإقامة. وربع القوم محلّتهم، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٩/٢)

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف الوليد بن أبي هشام لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تُسَمَّى  
السَّوَابِثُ، مَنِ احْتَجَّ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ<sup>١</sup>»

مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِتَعْلِيمِ الْمَنَاسِكِ

حَدَّثَنَا

٤٤٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ  
الْمُرْوَةِ، أَوْ أَبْدَأُ بِالْمُرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، أَوْ أُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ  
أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَذْبِحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، أَوْ أَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِحَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
" خُذْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:  
{إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] فَالصَّفا قَبْلَ الْمُرْوَةِ،  
وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} فَقَالَ:  
بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ  
وَالرُّكْعِ السُّجُودِ فَالطَّوْفُ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>٢</sup> "

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف علقمة بن نضلة قال الحافظ ابن حجر : مقبول ، أخطأ من عدّه في الصحابة اهـ وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٧) من طريق المصنف به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠١) من طريق المصنف به.

٤٤٨٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَرُحِلَتْ وَارْتَحَلَ مِنْ مَنَى فَسَارَ قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ عَجِيبًا إِلَيْهِ أَسْفَهْنَا، رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النِّسَاءِ وَيُضْحِكُهُ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ، وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوْ قَالَ: يُمْدُدُ، قَالَ:، وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: دُونَ أُذُنَيْهِ،، وَجَعَلَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَوَفِّقْنِي بِالتَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ، فَيَسْكُتُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، حَتَّى أَفَاضَ قَالَ: فَكَانَ سَيْرُهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعُنُقِ<sup>١</sup>، وَإِذَا رَأَى مَضِيغًا أَمْسَكَ، وَإِذَا أَتَى جَبَلًا مِنْ تِلْكَ الْجِبَالِ، وَقَفَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَقُولُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ يَدَاهَا، وَلَمْ تَقْفَ رِجْلَاهَا، ثُمَّ نَزَلَ نَزْلَةً بِالطَّرِيقِ، فَانْطَلَقَ وَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَذْهَبُ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ عَلَى رِسْلِهِ ثُمَّ رَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، أَوْ قَالَ: أَذَانٌ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا بَشْيءٍ، ثُمَّ دَعَا بِطَعَامٍ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَنَا فَلْيَأْتِنَا، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ سَعَى، ثُمَّ بَاتُوا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ

<sup>١</sup> قال في المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٢) العنق: ضرب من السير فسيح سريع للإبل والحيل.

بِسُورٍ، وَفِي السَّمَاءِ نَجْمٌ، أَعْرِفُهُ لَا أَرَاهُ، وَقَرَأَ بِعَبَسَ وَتَوَلَّى وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ  
الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ وَقَفَ، فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا فَعَلَ فِي  
مَوْقِفِهِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَمْضَى سَيْرَهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعُنُقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيْقًا  
أَمْسَكَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنِّي الَّذِي  
يُدْعَى مُحَسَّرًا يُوضَعُ<sup>١</sup>، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ رَكَضَ بِرِجْلِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ  
يُوضَعَ<sup>٢</sup>، فَأَعْيَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَأَوْضَعَتْهُ، فَرَمَى الْجُمْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَمَى الْجُمْرَةَ  
قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ لِي: يُقَالُ لَهَا حَرَّةٌ، ثُمَّ تَقَدَّمَ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوُسْطَى،  
فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمَوْقِفَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: وَأَصْلِحْ لِي، أَوْ قَالَ:  
وَأَتَمِّمْ لَنَا مَنَاسِكَنَا، قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ فِيمَا يُرَى قَارِنًا  
سُورَةَ يُوسُفَ، ثُمَّ رَمَى الْجُمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ نَحْوَ  
ذَلِكَ مِنْ قِيَامِهِ " قَالَ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَوْ نَافِعٍ: هَلْ كَانَ يَقُولُ فِي سُكُوتِهِ شَيْئًا؟  
قَالَ: أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

١ أي: يُسْرَع.

٢ أي: يسرع.

٣ إسناده صحيح.

٤٤٨٨ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: تَعَالَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلِمِيهِ، قَالَتْ: «الْفِدَى عَنْكَ»<sup>١</sup>

### فِي اعْتِنَاقِ الْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

٤٤٨٩ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ، «التَزَمَ الْحَجَرَ وَقَبَّلَهُ»<sup>٢</sup>

### فِي الْمُعْتَمِرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَيْقَعُ عَلَى أَهْلِهِ

حَدَّثَنَا

٤٤٩٠ . - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ»<sup>٣</sup>

### فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عطاء بن أبي رباح لم تذكر له رواية عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن أم سلمة وعائشة فأما أم سلمة فلم يسمع منها وأما عائشة فقال أحمد: رواية عطاء عن عائشة لا يحتاج بها إلا أن يقول: سمعت.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٤٩١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، أَوْ عُمْرَةً إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٩٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " إِذَا حَجَجْتَ فَاشْتَرِطْ قُلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ عَمَدْتُ، وَإِيَّاهُ أَرَدْتُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ الْحَجُّ فَهُوَ الْحَجُّ، فَإِنْ حُسِبْتُ فَعُمْرَةٌ"<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٩٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عُثْمَانَ رَجُلًا " وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرَطْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٩٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، نَحْوَهُ<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٩٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرَةَ بِنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا حَجَجْتَ فَاشْتَرِطْهُ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عطاء بن ميسرة.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وعثمان رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة عميرة بن زياد.

مَنْ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الْحَجَرَ سَجَدَ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

٤٤٩٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، «جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٩٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، «سَجَدَ عَلَيْهِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٩٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٤٩٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَبَّلَ الْحَجَرَ ثَلَاثًا، وَسَجَدَ عَلَيْهِ لِكُلِّ قُبْلَةٍ، وَذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله وهو ابن عبيد الله بن عباس.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠) من طريق الأعمش به.

حَدَّثَنَا

٤٥٠٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّرَمَةَ وَقَالَ: «كَانَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفِيًّا»<sup>٣</sup>

فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ

حَدَّثَنَا

٤٥٠٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا تَهَبَّطَتْ أَيْدِي رَوَاحِلِنَا بِالْمَرْزَدَلِفَةِ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟»<sup>٤</sup>

فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الْقَطَاةُ مَا عَلَيْهِ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين طاووس وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> قال في المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٨) (القطاة) واحدة القطا وهو نوع من الياهم يؤثر الحياة في الصحراء ويتخذ أفحوصة في الأرض ويطير جماعات ويقطع مسافات شاسعة ويبيضه مرقط (ج) قطا وقطوات وقطيات.



حَدَّثَنَا

٤٥٠٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَطَاةً أَصَابَهَا فَقَالَا: «ثَلَاثَا مُدًّا، وَثَلَاثَا مُدًّا خَيْرٌ مِنْ قَطَاةٍ»<sup>١</sup>

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ

حَدَّثَنَا

٤٥٠٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٠٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٠٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ جَدَّتَيْهَا، أَنَّهُمَا سَمِعَتِ أُمَّ سَلَمَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: «مَنْ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مؤمل وهو القرشي.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى وهو ابن طلحة بن عبيد الله القرشي.

كَانَ يُضَحِّي عَنْهُ فَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى  
يُضَحِّيَ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «مَا سَمِعْتُ بِهَذَا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٠٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، "  
أَخَذَ مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، كَانَ ذَا شَعْرٍ  
بِالشَّجَرَةِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ"<sup>٢</sup>

فِي الْمُحْرَمِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ

حَدَّثَنَا

٤٥٠٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِأَوْسَاخِكُمْ  
شَيْئًا»<sup>٣</sup>

فِي الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسْبَاعِ مِنْ رَخَّصَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أم محمد وجدته لا تعرفان.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن عبيد الله.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٥٠٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ،  
«أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ خَمْسَةَ، ثُمَّ  
يُصَلِّي<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥١٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ،  
«أَنَّهَا كَانَتْ تُقِرُّ بَيْنَ الْأَسَابِعِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥١١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا بَأْسَ أَنْ  
يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ خَمْسَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥١٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ أَنْكَرَهُ وَقَالَ:  
«مَا فَعَلَهُ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وللانقطاع بين طاووس وبين عائشة رضي الله عنها

<sup>٢</sup> حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف قال أحمد: رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت اه

قلت: لكنه يتقوى بما أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٢١٨) فقال: حدثنا إسماعيل عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف بالبيت ثلاثة أسابيع تفرق بينهما ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين وهذا إسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن السائب لكنها صالحة إن شاء الله في المتابعات فيحسن الأثر به والله أعلم.

<sup>٣</sup> إسناده كسابقه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بن مجاهد والمسور بن محرمة رضي الله عنه وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٨٧) من طريق عمر بن

٤٥١٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ طَاوُوسًا، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، «كَانَا يُقْرَنَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ»، وَكَانَ عَطَاءٌ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥١٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْصُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تُقْرَنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ<sup>٢</sup>»  
فِي الصَّيْدِ يُوجَدُ فِي الْحِلِّ فَيَدْخُلُ الْحَرَمَ فَيَذْبَحُ فِيهِ

حَدَّثَنَا

٤٥١٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الصَّيْدِ يُوجَدُ فِي الْحِلِّ، فَيَذْبَحُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ «يَكْرَهُونَهُ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥١٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالصَّيْدِ، يَصْطَادُهُ الْحَلَالُ فِي الْحِلِّ، أَنَّهُ يَأْكُلُهُ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ» قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُهُ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> عبد الله بن مسلم لم يعرفه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن.

مَنْ كَانَ يَدَّهُنُ بِالزَّيْتِ

حَدَّثَنَا

٤٥١٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ

عَلِيِّ، «كَانَ إِذَا أَحْرَمَ أَذْهَنَ بِالزَّيْتِ، وَأَذْهَنَ أَصْحَابُهُ بِالطَّيِّبِ، أَوْ يَدَّهُنُ

بِالطَّيِّبِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥١٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَدَّهُنُ بِالزَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥١٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَدَّهُنُ بِالزَّيْتِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٢٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ يَدَّهُنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الدِّيَةِ» يَعْنِي بِالزَّيْتِ<sup>٥</sup>

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي وللانقطاع بين مسلم البطين وبين الحسن بن علي رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي وللإبهام الذي فيه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأور.

حَدَّثَنَا

٤٥٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ  
مِنْقَرٍ أَبِي بِشَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْأَفْعَى، وَرَمِي الْحِدَاةِ»  
قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِشْرِ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ:  
«يَعْنِي الْمُحْرِمَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ  
شَهَابٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَيَاتٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَتَقَلَّتْهُنَّ بَعْضًا كَانَتْ مَعِي، فَلَمَّا  
أَتَيْتُ عُمَرَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِهِنَّ فَقَالَ: «اقْتُلِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ عَدُوٌّ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُنَّ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ  
وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَرَأَيْنَا حَيَّةً، فَبَدَرْنَا سَالِمًا فَقَتَلَهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة منقر.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أسامة وهو ابن زيد اللبي.

حَدَّثَنَا

٤٥٢٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي الضَّبْعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَيَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْدُو عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَأْءٌ مُسِنَّةٌ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٢٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ فَيَقِيلُ لَهُ: لِمَ قِيلَ الْفُؤَيْسِقَةُ؟ قَالَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ بِهَا، وَقَدْ أَخَذَتْ فَيَلَّةً تُحْرِقُ بِهَا الْبَيْتَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٢٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: أَمَرْنَا عُمَرَ «بِقَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالزُّبُورِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ<sup>٣</sup>»

مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَلَا تُسَمِّ شَيْئًا

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة وللانقطاع بين مجاهد وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو القرشي.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٥٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: «يَكْفِيكَ التَّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ»<sup>١</sup>

فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ  
حَدَّثَنَا

٤٥٢٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٣٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
الْجُعْدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِدَرَنكَ شَيْئًا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٣١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:  
«لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ»<sup>٤</sup>

فِي الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ  
حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١٤٢) من طريق إسحاق الأزرق، ثنا سفیان به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠٨٩) من طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفیان به.



٤٥٣٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: «يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٣٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ، عَنْ  
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، «أَمَّا كَرِهَتْ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِدِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٣٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا رَمَدَ الْمُحْرِمُ فَلْيَكْتَحِلْ بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٣٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ  
قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَةِ مُحْرِمَةٍ  
اِكْتَحَلَتْ بِإِثْمِدٍ، فَأَمَرَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ «شَهْرِيْقَ دَمًا»<sup>٤</sup>

**فِي الْمُحْرِمِ يَهْلُ وَعِنْدَهُ الصَّيْدُ**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الصحاح وهو بن مزاحم وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف يزيد بن إبراهيم هو التستري روايته عن قتادة فيها ضعف وفتادة لم يسمع من عبد الرحمن ولا ابن عمر رضي الله  
عنهما.

٤٥٣٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا «رَأَى مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ دَاجِنًا مِنَ الصَّيْدِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِسَالِهِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٣٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمَ وَيَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ، فَلْيُرْسَلْ»<sup>٣</sup>

**فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ يَحُجُّ**

حَدَّثَنَا

٤٥٣٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْفَظُوا عَنِّي، وَلَا تَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحُجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا ثُمَّ أَدْرَكَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِينَ»<sup>٤</sup>

**فِي الصَّبِيِّ يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> قال في المعجم الوسيط (١/ ٢٧٢) (الدَّاجِنُ) كل ما أَلَفَ الْبُيُوتَ وَأَقَامَ بِهَا مِنْ حَيَوَانَ وَطَيْرٍ (لِلذِّكْرِ وَالْأُنثَى) (ج) دَوَاجِنُ

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وللانقطاع بين مجاهد وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٥٣٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٤٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَمَّهُمَا كَانَا يُجَرِّدَانِ الصَّبِيَّانَ فِي الْحَجِّ وَيَطُوفَانِ بِهِمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>٢</sup>»

مَنْ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

حَدَّثَنَا

٤٥٤١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَمَلَ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٤٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ،

<sup>١</sup> إسناده ضعيف فإن أبا إسحاق السبيعي لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف يحيى بن يمان.

وَمَشَى أَرْبَعًا وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُفْعَلُ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٤٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>٢</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يَنْفِرُ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ**

حَدَّثَنَا

٤٥٤٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: كَانَ  
عُمَرُ «يَرُدُّ مَنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ<sup>٣</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ**

حَدَّثَنَا

٤٥٤٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ أَنْ يَغْسِلَ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ  
يَحْلِقَهُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف فإن عطاء وطاوسا لم يدركا عمر رضي الله عنه وفيه ليث بن أبي سليم وهو مختلط.

<sup>٤</sup> قال في المعجم الوسيط (١/ ٢٤٥) (الخطمي) نبات من الفصيلة الحبابية كثير النفع يذوق ورقه يابساً ويجعل غسله للرأس فينتقيه.

حَدَّثَنَا

٤٥٤٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَغْسَلَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا بِخَطْمِيٍّ، يَعْنِي إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُقَصِّرَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٤٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَهُ» قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُهُ<sup>٣</sup>»

### فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

حَدَّثَنَا

٤٥٤٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَّرَكَبُ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ؟ قَالَ: غَيْرُ مُثْقَلٍ قَالَ: فَيَحْلِبُهَا؟ قَالَ: غَيْرُ مُجْهِدٍ؛

حَدَّثَنَا

٤٥٤٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَرَكَبُ الرَّجُلُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن لكن انظر ما تقدم قبل أثر.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي مالك الجنبى وحجاج بن أرطاة.

حَدَّثَنَا

٤٥٥٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: «ارْكَبَهَا»  
قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبَهَا غَيْرَ مَقْدُوحَةٍ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٥١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي  
الْكُنُودِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا قَالَ: «هُوَ كَالرَّائِبِ  
بَدَنَتُهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٥٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ  
عَمْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: «هُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ<sup>٣</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ**

حَدَّثَنَا

٤٥٥٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى  
امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج ذكر بن المدني أنه لم يلق أحدا من الصحابة كما في جامع التحصيل (ص: ٢٢٩)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أبو الكنود هو الأزدي قال الحافظ: مقبول يعني إن توبع وإلا فلين.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم وقد عنعن وإبراهيم لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما وأما هشيم فهو وإن

كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عند سعيد بن منصور في سننه (٩١٥)

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٥٥٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، وَسَلَامٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ هَمِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ بَعِيدُ الشُّقَّةِ، قَلِيلُ ذَاتِ الْيَدِ، قَصَّيْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَزِرِ الْبَيْتَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَقَالَ: «بَدَنَةٌ وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «بَدَنَةٌ وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٥٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٥٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْحُجُّ وَيُهْدَى»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

٤٥٥٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» قُلْتُ: وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمان؟ قَالَ: «وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمان<sup>١</sup>»

### فِي الْمُحْرِمِ يَحْكُ رَأْسَهُ

حَدَّثَنَا

٤٥٥٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ أَحْكُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: إِنِّي حَكَكْتُهُ، فَوَقَعَتْ مِنْهُ قَمَلَةٌ، فَطَلَبْتُهَا وَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ: «ضَالَّةٌ لَا تُوجَدُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٥٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ: أَحْكُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَجَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَحَكَ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَذَا»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمَلَةً؟ فَقَالَ: «بَعْدَتْ، وَمَا الْقَمَلَةُ مَانَعَتِي مِنْ حَكِّ رَأْسِي، وَمَا تُهَيِّئُ إِلَّا عَنِ الصَّيْدِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن وسعيد هو ابن صالح الأسدي.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.



٤٥٦٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «بَطْنُ أَنَامِلِهِ، يَقُولُ فِي حَكِّ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ»، قَالَ: «وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ يُحْكُ حَكًّا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٦١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، «يُحْكُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَتَفَطَّنْتُ فَإِذَا هُوَ يُحْكُهُ بِأَنَامِلِهِ»<sup>٢</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ**

حَدَّثَنَا

٤٥٦٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ آخَرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١٣٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأ

ابن جريج به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر.

### في الاستراحة في الطواف

حَدَّثَنَا

٤٥٦٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَسْتَرِيحُ، وَعُغْلَامٌ لَهُ يَرُوحُ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَامَ فِينَا عَلَى طَوَافِهِ»<sup>١</sup>

### في التعريف بالبُدن

حَدَّثَنَا

٤٥٦٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِدَّ وَأَشْعَرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٦٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ وَمَعَهُ هَدْيٌ كَثِيرٌ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَرَأَيْتَهُ خَلْفَهُ بِمَنَى لَمْ يَعْرِفَهُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جميل بن زيد هو الطائي قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٣) قال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري: لم يصح حديثه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (ص: ٣٧٩) عن نافع به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٥٦٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَيْعَرَّفُ بِالْبَدَنَةِ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَقَالَ أَيُشَعَّرُ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ إِنَّمَا أُشْعِرْتُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ<sup>١</sup> "

حَدَّثَنَا

٤٥٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَرَّفَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُعَرَّفْ ، إِنَّمَا كَانُوا يُعَرَّفُونَ مَخَافَةَ السَّرِقِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٦٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ يَهْدِيهِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ فَعَرَّفْ بِهِ<sup>٣</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ، وَيُرِيدُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا عُمْرَةً**

حَدَّثَنَا

٤٥٦٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَالِمٍ، قَالَ: أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «مَا الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا سَوَاءٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَهَا حَجَّةً<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف رباح بن أبي معروف.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي إسحاق وبين علقمة وهو ابن قيس النخعي.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

حَدَّثَنَا

٤٥٧٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي جَرَدْتُ الْحَجَّ، أَفَأُضْمُّ إِلَيْهِ عُمَرَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَادْبَحْ كَبْشًا»<sup>١</sup>

### فِيمَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ

حَدَّثَنَا

٤٥٧١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مَشِيخَتَنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ «لَا يَسْتَلِمُونَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ، لَا يَسْتَلِمُونَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٧٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: لَمَّا أَنْ حَجَّ عُمَرُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَكَانَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «يَا يَعْلَى مَا تَفْعَلُ؟» قَالَ: «أَسْتَلِمُهَا كُلَّهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ يَهْجُرُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «أَمَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَلِمْ مِنْهَا إِلَّا الْحَجَرَ» قَالَ: بَلَى، قَالَ: بِهِ بَسُوءٌ قَالَ: بَلَى<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٠٣) من طريق ابن نمير به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٥٣) من طريق المفضل بن صدقة، عن ابن أبي ليلي به.

حَدَّثَنَا

٤٥٧٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورٌ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٧٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ مَهْجُورٌ»<sup>٢</sup>

مَنْ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ثُمَّ يَطُوفُ

حَدَّثَنَا

٤٥٧٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ يَعْنِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ أَوْ اسْتَقْبَلَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر لكنه يتقوى بها بعده.

حَدَّثَنَا

٤٥٧٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَفْلَحٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ

كَانَ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّفَا<sup>٢</sup>»

**فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ حَجٌّ**

حَدَّثَنَا

٤٥٧٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا

حَجَّةٌ، أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَلْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ؟» قَالَتْ:

نَعَمْ: قَالَ: «فَكَيْفَ صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: قَضَيْتُهُ عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاللَّهِ

خَيْرٌ غَرَمَائِكَ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٨٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ فِي

الشَّيْخِ الْكَبِيرِ قَالَ: «يُجَهِّزُ رَجُلًا بِنَفَقَتِهِ فَيَحْجُّ عَنْهُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وعلي رضي الله عنه.

## فِي الرَّجُلِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ مَتَى يُهَلُّ

حَدَّثَنَا

٤٥٨١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ،  
«كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ السَّنِينَ، يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٨٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:  
قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ رُئِيَ الْهَلَالُ، فَأَهْلَ بِمَكَانِهِ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ  
فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ رُئِيَ الْهَلَالُ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ، فَتَزَعَّ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهِ،  
ثُمَّ أَهَلَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّلَاثُ قِيلَ لَهُ: قَدْ رُئِيَ الْهَلَالُ فَقَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا  
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُونَ، فَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ  
التَّرْوِيَةِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٨٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا لِي أَرَاكُمْ  
مُدْهِنِينَ؟ وَالْحَاجُّ شُعْثًا غُبْرًا، إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلُّوا<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يذكروا له رواية عن عمر.

٤٥٨٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ فَطَافَ، ثُمَّ سَعَى، ثُمَّ رَحَلَ فَمَكَثَ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحُجِّ فِي الْعَشْرِ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَقَامَ حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلَ بِالْحُجِّ حِينَ انْبَعَثَ بِهِ بَعِيرُهُ مُنْطَلِقًا إِلَى مِنَى» قَالَ عَطَاءٌ: «وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٨٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ إِهْلَالَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ آخِرَهُمَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»<sup>٢</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَنْ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْكَعْبَةِ**

حَدَّثَنَا

٤٥٨٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ رَبِيًّا طَافَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ»<sup>٣</sup>

**أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.



٤٥٨٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
«أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الصَّدْرِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْحَضَبَاءِ،  
حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ الْبَيْتَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٨٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سَفْعِ الْبَيْتِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ  
مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ بَعْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ<sup>٢</sup>»

مَنْ قَالَ: إِذَا طُفْتُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ

حَدَّثَنَا

٤٥٨٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ  
سَمِعَ وَهْبَ بْنَ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا  
فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٩٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عروة بن الزبير لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدرك أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة حال وهب بن الأجدع وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (١٦٤٥) من طريق جعفر بن عون، أنا زكريا بن أبي زائدة به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف صالح بن حيان.

حَدَّثَنَا

٤٥٩١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٥٩٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ طَافَ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ<sup>٢</sup>»

**مَنْ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ فِي حَاشِيَةِ الطَّوَافِ**

حَدَّثَنَا

٤٥٩٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي حَمَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ «طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ<sup>٣</sup>»

**فِي الطَّوَافِ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ أَمْ الصَّلَاةُ؟**

حَدَّثَنَا

٤٥٩٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ أَوْ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَالطَّوَافُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٤٨) من طريق أبي خالد الأحمر به.

## مَنْ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ

حَدَّثَنَا

٤٥٩٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هُوَ الْحُجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٩٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ «فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٩٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبْحَ أَصْوَابُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَّتِهِمْ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٥٩٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُلَبِّي عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَشْتَدُّ صَوْتُهُ، وَيُعْرِفُ صَوْتَهُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَرَى وَجْهَهُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح والعج: رفع الصوت بالتلبية والتج: سيلان دماء المهدي والأضحى.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبدة وهو الربذي.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٥٩٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلَ ذَلِكَ<sup>١</sup>  
حَدَّثَنَا

٤٦٠٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ  
بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَانُوا يُضْحُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا<sup>٢</sup>»

مَنْ قَالَ: التَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

٤٦٠١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «التَّلْبِيَةُ زِينَةُ  
الْحَجِّ<sup>٣</sup>»

مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ

حَدَّثَنَا

٤٦٠٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ  
يَرْمُلُ إِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين المسيب وابن الزبير رضي الله عنهما.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٦٠٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ الْمُجَاوِرِ إِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ، هَلْ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْعُونَ، فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ»<sup>١</sup>

**فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَوْ التَّلْبِيَةِ**

حَدَّثَنَا

٤٦٠٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٠٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَبَّيْ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الْمَلْبِي فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ لَبَّيْكَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

٤٦٠٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا  
الْعَالِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، بِعَرَفَةَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٠٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ: نَهَى عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَجَاءَ حَتَّى  
أَخَذَ بَعْمُودِي الْفُسْطَاطِ، ثُمَّ لَبَّى ثُمَّ قَالَ: «عَلِمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُلَبِّي فِي هَذَا  
الْيَوْمِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخَالَفَهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٠٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «لَبَّى ابْنُ مَسْعُودٍ  
بِعَرَفَةَ فَقِيلَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَكَّتُوا<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٠٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَ  
ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ، وَكَانَ ابْنُ  
الْحَنْفِيَّةِ يُلَبِّي<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف حبيب هو ابن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

## فِي الْمَكِّيِّ يُؤَخِّرُ الطَّوَّافَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى

حَدَّثَنَا

٤٦١٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّوَّافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعُوا مِنْ مَنَى <sup>١</sup> "

## مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

حَدَّثَنَا

٤٦١١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦١٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً<sup>٣</sup>»

## مَنْ قَالَ: يَفْتَتِحُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَيَخْتِمُ بِهِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن لكنه ثابت عند البخاري (١٧٥١)

٤٦١٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَا يَطُوفُ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ كَبَّرَ، وَيَفْتَحُ وَيَخْتِمُ بِهِ»<sup>١</sup>

### مَنْ كَرِهَ الْبِنَاءَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ

٤٦١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبْنُوا بِنَاءً عِنْدَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ وَيُطِيلُونَهُ، كَمَا يَبْدُو لَهُمْ الْبَيْتُ»<sup>٢</sup>

### فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

حَدَّثَنَا

٤٦١٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولَانِ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦١٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِيِّ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبَّادِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ»<sup>٤</sup>، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وأخرجه ابن أبي حاتم (١٧٤٨ / ٦) من طريق الفضل بن دكين ثنا عمر بن الوليد الشني به.



يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: «كَانَ يَوْمٌ وَّافَقَ فِيهِ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَحَجَّ أَهْلِ الْمِلَّةِ»

حَدَّثَنَا

٤٦١٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ  
عَلِيِّ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦١٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ،  
عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ لَقِيَهِ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ  
فَقَالَ: «هُوَ هَذَا الْيَوْمُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦١٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، " عَنْ نَفَرٍ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهَذَا يَوْمُ  
الْأَضْحَى، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث الأور.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف يحيى بن الجزار قال أحمد بن حنبل لم يسمع من علي رضي الله عنه وقال شعبة: لم يسمع من علي إلا ثلاثة أشياء.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٦٢٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «الْحُجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٢١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحُجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٢٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «الْحُجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ<sup>٣</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ أَيُحِجُّ عَنْهُ؟**

حَدَّثَنَا

٤٦٢٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لأن رواية سمالك بن حرب عن عكرمة فيها اضطراب ولكن له طريق أخرى يتقوى بها الأثر وهي عند الدارقطني في سننه (٢٧٢٢) فقال: ثنا محمد بن محمود الواسطي، نا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة» وهذا إسناد رجاله معروفون محتج بهم غير محمد بن محمود فإني لم أعرفه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ

حَدَّثَنَا

٤٦٢٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٢٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا تَصَدَّقْتُ عَنْهُ وَأَهْدَيْتُ»<sup>٣</sup>

### فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا

٤٦٢٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: «لَبَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْ لَهُمَا طَوَافًا لِعُمْرَتِكَ، وَطَوَافًا لِحَجَّتِكَ، وَلَا تُحَلِّنَنَّ مِنْكَ حَرَامًا دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي نصر قال البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٥٦٨): أبو نصر هذا غير معروف.

٤٦٢٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «كَانَا يَقْدُمَانِ وَهُمَا مُهَلَّيْنِ بِالْحَجِّ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُمَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٢٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ وَيَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا<sup>٢</sup>»

مَا يُقَالُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ

حَدَّثَنَا

٤٦٢٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ بِجَنَبِ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَتَهُ، أَوْ فَخِذِي يَمَسُّ فَخِذَهُ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» حَتَّى أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ<sup>٣</sup>

فِي الْكُرْبِيِّ تُجَزُّهُ حَجَّتُهُ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة وبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي شعبة.

٤٦٣٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: إِنَّا نَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ الْحَجَّ، وَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا حَجَّ لَنَا قَالَ: أَلَسْتُمْ تَلْبُونَ وَتَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَقْفُونَ بِالْمَوْقِفِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَإِنَّكُمْ حُجَّاجٌ، قَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فَدَعَاهُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ حُجَّاجٌ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٣١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ وَوَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ أُجْرَتِي مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " هَذَا مِنَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: {أُولَئِكَ هُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [البقرة: ٢٠٢] " <sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> صحيح وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٤٥) فقال: حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا عباد بن عوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: فذكره وهذا إسناد صحيح.  
<sup>٢</sup> إسناده حسن.

٤٦٣٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَبِي طَالُوتَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الرَّجُلِ يُكْرِي نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ قَالَ: «يُجْزِئُهُ»<sup>١</sup>

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]

حَدَّثَنَا

٤٦٣٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «صُمَّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصِيَّةِ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٣٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابنُ المُباركِ، عن حجاج، قال: انطلقتُ أنا والحكمُ إلى أبي الوليد، فأخبرنا أنه سمع ابنَ عمر، يقول: «آخرها يومُ عرفة»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٣٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: «يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي السليل وهو ضريب بن نقيير وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة.

## فِي الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

حَدَّثَنَا

٤٦٣٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ الْمَرْأَةُ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مُحْرَمًا»<sup>٢</sup>

## فِي وَقْتِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

٤٦٣٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، حِينَ سَقَطَتِ الشَّمْسُ: «أَفْضُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٣٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَوَقَّفَ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلٍ مَا يُصَلِّي أَحَدُ الْمَغْرِبِ دَفَعَ بِهِ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١١) فقال: نا معمر، وقال الزهري: عن سالم، عن ابن عمر «صوم ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة، فمن فاتته ذلك صام أيام التشريق، فإنها من أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لانقطاع بين الزهري وعائشة رضي الله عنها.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

٤٦٣٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٤٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى النَّاسِ عُثْمَانُ، حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ السَّاعَةَ، أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا كَانَ كَلَامُهُ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَفَاضَ»<sup>٢</sup>

مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَكَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ

حَدَّثَنَا

٤٦٤١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْتِمُوا الْقُرْآنَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٤٢. - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَلَّا يَخْرُجُوا حَتَّى يَقْرَأُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لأن في رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال.



## فِي الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

حَدَّثَنَا

٤٦٤٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبَّادٌ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ قَالَ: «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَنهَاهُ<sup>١</sup>»

## فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

حَدَّثَنَا

٤٦٤٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَاتَى جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وَلَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٤٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا أَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعَشَى ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٤٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف يحيى بن مسلم البكاء.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

## فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ بَيْضَ النَّعَامِ

حَدَّثَنَا

٤٦٤٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ خُصَيْفٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٤٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُمَرَ،  
قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٤٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٥٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ  
عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْبَيْضِ قِيمَتُهُ<sup>٥</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري وللانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن وحجاج أظنه ابن أوطاة وهو ضعيف.

٤٦٥١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي ذَلِكَ: «عَلَيْكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ طَعَامُ مَسْكِينٍ<sup>١</sup>»

### فِي بَدَلِ الْبَدَنِ

حَدَّثَنَا

٤٦٥٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ وَلَدَ الْبَدَنَةِ عَلَيْهَا<sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي عَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

٤٦٥٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَلِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ<sup>٣</sup>»

### فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

حَدَّثَنَا

٤٦٥٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُشَاةِ قَتَلُوا صَيْدًا، قَالَ: «عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

## مَنْ كَانَ يَذْبَحُ بِمَنَىٰ وَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

حَدَّثَنَا

٤٦٥٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِمَنَىٰ، وَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ<sup>٢</sup>»

## مَنْ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ

حَدَّثَنَا

٤٦٥٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ عَلَىٰ بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِأَيَّامِ صِيَامٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل الإبهام الذي فيه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٩٩٧) فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن عمار، مولى بني هاشم أن موالى، لابن الزبير أحرماوا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصبيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا إلى ابن عمر فذكروا ذلك له، فقال: "عليكم كبش"، قالوا: على كل واحد منا كبش؟ قال: "إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش" وهذا إسناده رجاله محتج بهم غير أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث فإني لم أجده له ترجمة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج بن أرطاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف حكيم بن حكيم هو الأنصاري قال محمد بن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه. اهـ ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

٤٦٥٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سَلَّامٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي السَّعْتَاءِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمِنَى، فَأُتِينَا بِطَعَامٍ فَتَنَحَّى ابْنُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «اطْعَمَ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ» قَالَ: فَأَفْطَرَ<sup>١</sup>

### فِي الْمُحْرَمِ يُقَرَّدُ بَعِيرُهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

حَدَّثَنَا

٤٦٥٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَيْسَى، أَنَّ عَلِيًّا: «رَخَّصَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُقَرَّدَ بَعِيرُهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٥٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرَّدَ الْمُحْرَمُ بَعِيرُهُ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٦٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرَّدُ بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَيَجْعَلُهُ فِي الطِّينِ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف إبراهيم وهو ابن مهاجر.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح ولا يضر هذا الشك لأن كلا من مجاهد وعكرمة ثقة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٦٦١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سَلَّامٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ:  
أَقْرَدُ بَعِيرِي وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٦٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ  
يُقَرَّدَ الْبَعِيرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْحَرَهَا» قَالَ: فَانْحَرَهَا، فَقَالَ: «كَمْ قَتَلْتَ  
فِي جِلْدِهَا مِنْ قُرَادٍ أَوْ حَمَانَةٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٦٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٦٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: نَا أَبُو الزُّبَيْرِ،  
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرَّدَ الْمُحْرَمُ بَعِيرُهُ<sup>٤</sup>»

مَنْ قَالَ عَمْدُ الصَّيْدِ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين العلاء وابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٦٦٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ:  
«كَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْخَطِّ وَالْعَمْدِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٦٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنِ جَابِرٍ،  
عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ حُسَيْنٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي مَدِينَةَ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطِّ شَيْءٌ<sup>٣</sup>»

مَنْ كَانَ يَقُولُ يُلَبِّي إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

حَدَّثَنَا

٤٦٦٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:  
«كَانَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُلَبِّي حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ<sup>٤</sup>»

مَنْ رَمَى الْجَمَارَ بِاللَّيْلِ وَمَنْ كَرِهَهُ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي والحكم بن عتيبة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي مدينة واسمه عبد الله بن حصين السدوسي.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٤٦٦٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ الْمُخْتَارِ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَوَلَدَتْ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ مَعَهَا صَفِيَّةُ، فَلَمْ تَضَعْ لَيْلَتَهَا تِلْكَ وَمِنَ الْغَدِ، ثُمَّ جَاءَتَا مِنِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَرَمُوا الْجُمْرَةَ «فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللَّهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا»<sup>١</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي الرَّمْيِ لَيْلًا

حَدَّثَنَا

٤٦٧٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُونَ حُجَّاجًا، فَيَدْعُونَ ظَهْرَهُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَرْمُونَ بِاللَّيْلِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٧١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْمِي غَرْبَتِ الشَّمْسِ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ»<sup>٣</sup>

### فِي وَقْتِ الدَّفْعَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح إلى أم سلمة وأما أم سلمة نفسها فلم أجدها إلا في طبقات ابن سعد (٨ / ٣٤٥) ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن وفيه مبهم.



٤٦٧٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، يُخْبِرُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى فَرْعٍ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فِخْذِهِ قَدْ انْكَشَفَتْ مِمَّا يُحْرِشُ بَعِيرُهُ بِمَحْجِنِهِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٧٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَقَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِجَمْعٍ، فَاسْتَقَرَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ يَنْظُرُ، أَفَعَلَ الْجَاهِلِيَّةُ؟» فَدَفَعَ ابْنُ عُمَرَ وَدَفَعَ النَّاسُ بِدَفْعَتِهِ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٧٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ «أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٧٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَقِفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ، فَإِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٦٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: «كَفَدِرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً<sup>١</sup>»

### فِي الذُّكْرِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا

٤٦٧٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ<sup>٢</sup>»

### فِي حَصَى الْجَمَارِ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

٤٦٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُعِيرَةِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «مَا يُقْبَلُ مِنْ حَصَى الْجَمَارِ رُفِعَ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد نعنن.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد وهو القداح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٩٦١) عن ابن جريج

قال: قال عطاء: قالت عائشة به وهذا إسناده صحيح وعن عطاء ابن جريج عن عطاء لا تضر .

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

٤٦٧٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «مَا يُقْبَلُ مِنْهُ رُفِعَ، وَإِلَّا ذَلِكَ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ<sup>١</sup>»

**فِي مَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَيَاكُلُ مِنْهُ؟**

حَدَّثَنَا

٤٦٨٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَاقَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَكَلَ وَأَطْعَمَ، وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ<sup>٢</sup>»

**مَنْ رَخَّصَ فِي الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِي التَّطَوُّعِ**

حَدَّثَنَا

٤٦٨١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ، فَنَحَرْتُهَا، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِطَائِفَةٍ، وَرَجَعْتُ إِلَيْهِ بَبَعْضِهَا، «فَأَكَلَ وَلَمْ يُبَدَلْ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٨٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ؟ قَالَ: كُلْ وَأَطْعَمْ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْبَدَلُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود ولضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود ولضعف أشعث وهو ابن سوار.

## فِي الرَّجُلِ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا

حَدَّثَنَا

٤٦٨٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: «الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا، وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالطَّوَافُ، إِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَإِنْ شَاءَ

قَطَعَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٨٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ:  
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «يَطُوفُ»، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى  
الصَّلَاةَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٨٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ<sup>٣</sup>»

مَنْ كَانَ يَسُوقُ إِذَا قَرَنَ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي الْإِقْرَانِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف الربيع وهو ابن صبيح السعدي وللانقطاع بين قيس بن سعد وهو المكي وبين ابن عباس.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

٤٦٨٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَّا فَعَلَ ذَلِكَ»<sup>١</sup>

**مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ**

حَدَّثَنَا

٤٦٨٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ إِلَّا اغْتَسَلَ»<sup>٢</sup>

**مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَهُوَ بَعْرَفَةٌ**

حَدَّثَنَا

٤٦٨٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>٣</sup>

**مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**

حَدَّثَنَا

٤٦٨٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمَّا أَتَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْعَقَبَةَ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ،

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي وللإمام الذي في السند.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَهَا عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ  
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٩٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ رَمَى الْجُمَرَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،  
وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ  
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>٢</sup>»

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ ثِقْلَهُ مِنْ مِئِي

حَدَّثَنَا

٤٦٩١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:  
«مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ لَيْلَةً يَنْفِرُ فَلَا حَجَّ لَهُ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٩٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو  
بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ تَقَدَّمَ ثِقْلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلَا حَجَّ لَهُ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عمارة بن عمير وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عمرو بن شرحبيل وأما عمرو بن شرحبيل فقد نفى سماعه من عمر أبو زرعة  
وأثبتته البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٤١) والمثبت مقدم على النافي.

٤٦٩٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «إِذَا حَلَّ لَكَ النَّفْرُ فَقَدِّمِ ثِقْلَكَ أَنْ شِئْتَ<sup>١</sup>»

مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ نَحَرَهَا بِمَكَّةَ

حَدَّثَنَا

٤٦٩٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ قُرَيْشٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَوْ جَعَلْتُ عَلَيَّ بَدَنَةً، أَنْحَرَهَا بِأَرْضِي الَّتِي أَنَا بِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَنْحَرَهَا دُونَ مَحَلِّ الْبُدْنِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قُلْتُ أَنَا أَنْحَرَهَا بِأَرْضِي الَّتِي أَنَا بِهَا؟ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٩٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَقَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ «أَنْحَرَهَا بِمَكَّةَ» فَقَالَ: «مَا شَعَرْتُ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٦٩٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ جَهْمِ الْبَكْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِالْكُوفَةِ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «أَنْحَرَهَا حَيْثُ شِئْتَ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليل.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف وقاء بن إياس.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

حَدَّثَنَا

٤٦٩٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَنْ سَمَى أَوْ نَذَرَ بَدَنَةً فَلَا مَحَلَّ لَهَا دُونَ الْبَيْتِ، وَمَنْ سَمَى جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً فَحَيْثُ شَاءَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٦٩٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَلَا يَنْحَرُهَا إِلَّا بِمَنَى أَوْ مَكَّةَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ»<sup>٣</sup>

**مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى وَثْرٍ مِنْ طَوَافِهِ**

حَدَّثَنَا

٤٦٩٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَيْرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ: «يَنْصَرِفُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَى وَثْرٍ مِنْ طَوَافِهِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وشريك النخعي.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.



## فِي الْمُحْرَمِ يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ التُّوبَ

حَدَّثَنَا

٤٧٠٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالَا: «رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٠١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٠٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ قَالَ: رَأَى طَاوُسٌ، ابْنَ عُمَرَ «يَطُوفُ قَدْ شَدَّ حَقْوَهُ بِعِمَامَةٍ<sup>٤</sup>»

## فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرَمِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> صحيح وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥٤٥) فقال: حدثني أبو صالح محمد بن زنبور قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أنه كان يجب أن ينصرف على وتر من طوافه " وهذا إسناد حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم لكن يقويه ما سيأتي بعد أثر.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

<sup>٥</sup> (الهميان) شداد السراويل والمنطقة وكيس للنفقة يشد في الوسط. المعجم الوسيط (٢ / ٩٩٦)

٤٧٠٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: «أَوْثِقْ نَفْسَكَ فِي حَقْوَتِكَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٠٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٠٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٠٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ «قَدِمَ حَاجًّا فَرَمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَطْوَافٍ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْطَقَةً عَلَى بَطْنِهِ انْقَطَعَتْ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦ / ١) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يكره لبس المنطقة للمحرم» وهذا إسناد صحيح والمنطقة: ما يشد به الوسط. كما في المعجم الوسيط (٩٣١ / ٢)

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> ما يشد به الوسط. المعجم الوسيط (٩٣١ / ٢)

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد والزبير رضي الله عنه.

## مَنْ قَالَ لَنَا يُجَاوِزُ أَحَدًا نَوَقْتًا إِلَّا مُحْرَمًا

حَدَّثَنَا

٤٧٠٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا شَرِيكُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ أَحَدًا ذَاتَ عِرْقٍ حَتَّى يُحْرَمَ»<sup>١</sup>

فِي الْمَتَمِّعِ إِذَا لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يَنْحَرْ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَيَّامُ

حَدَّثَنَا

٤٧٠٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا شَرِيكُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنِ مَوْلَى لِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
تَمَّتْ فَنَسِيْتُ أَنْ أَنْحَرَ هَدْيِي وَأَخْرْتُ حَتَّى مَضَتْ الْأَيَّامُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ  
عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَهْدِ هَدْيًا لِهَدْيِكَ، وَهَدْيًا لِمَا أَخْرْتُ»<sup>٢</sup>

مَنْ قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا

٤٧٠٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْعُمَرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ  
الْحَجِّ فِيهَا هَدْيٌ وَاجِبٌ؟ قَالَ: " لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَاجِبٌ، وَقَدْ كَانُوا  
يُهْدُونَ، وَقَدْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ، فَهَلْ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي وإلهام مولى ابن عباس رضي الله عنها وأخرجه ابن الجعد في مسنده

(٢٣٣٩) من طريق شريك به.

كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَصَالِحَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يَنْحَرُ جُزُورًا فِي الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ<sup>١</sup> "

### فِي قَتْلِ الذَّنْبِ لِلْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا

٤٧١٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذَّنْبَ وَالْحَيَّةَ<sup>٢</sup>»

### فِي الْبَقْرِ يُقْلَدُ أُمَّ لَنَا

حَدَّثَنَا

٤٧١١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُقْلَدُ الْبَقْرَةَ وَيُشْعِرُهَا فِي أَسْنِمَتَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ فَمَوْضِعُهُ<sup>٣</sup>»

### فِي لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، مَنْ كَانَ يَتَرَوَّدُهَا

حَدَّثَنَا

٤٧١٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَبْلُغُ الْمَدِينَةَ بِاللُّحُومِ الْأَضَاحِيِّ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لانقطاع بين الزهري وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٤٧١٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ لَا يَأْكُلُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧١٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧١٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نَهْبِطُ بِهَا الْأَمْصَارَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧١٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نَذْبَحُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَنَأْكُلُ بِقِيَّتِهَا بِالْبَصْرَةِ»<sup>٤</sup>

### فِي النُّزُولِ أَيْنَ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ

حَدَّثَنَا

٤٧١٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ وَادِي عُرْنَةَ»، فَلَمَّا قَاتَلَ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح إن كان عبد الكريم هو الجزري.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٠٨٦) من طريق الشافعي، أخبرنا ابن عيينة به.

الْحَجَّاجُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ سَاعَةً كَانَ يَرُوحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا فَقَالَ: إِذَا رَاحَ فَأَعْلِمْنِي، فَأَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ فَقَالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ فَجَلَسَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُوحَ فَقَالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ فَجَلَسَ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ رَاحَ<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا أَيْنَ يَنْزِلُ بِمَنَى

حَدَّثَنَا

٤٧١٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ: «أَيْنَ مَنَزِلُكَ بِمَنَى؟» قَالَ: فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، قَالَ: «ذَلِكَ مَنَزِلُ الرَّاحِ فَلَا تَنْزِلُهُ»، قَالَ عُمَرُ: «مَنَزِلِي فِيهِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧١٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْزِلُوا الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْ مَنَى<sup>٣</sup>»

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣]

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن حسان وهو الحجازي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٠٢): طلق بن حبيب قال أبو زرعة هو عن عمر رضي الله عنه مرسل.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٤٧٢٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣] فَقَالَ: «مَغْفُورٌ لَهُ» {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣] قَالَ: «مَغْفُورٌ لَهُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٢١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} قَالَ: «فِي تَعْجِيلِهِ» قَالَ: {وَمَنْ تَأَخَّرَ} [البقرة: ٢٠٣] قَالَ: «فِي تَأْخِيرِهِ»<sup>٢</sup>

**فِي مَسْحِ الْمَقَامِ مَنْ كَرِهَهُ**

حَدَّثَنَا

٤٧٢٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ بَشِيرٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى قَوْمًا يَمَسْحُونَ الْمَقَامَ فَقَالَ: «لَمْ تَتُومَرُوا بِهَذَا، إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ»<sup>٣</sup>

**مَنْ كَانَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

<sup>٣</sup> حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة بشير وله طريق أخرى عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن نسير بن ذعلوق، أن ابن الزبير، رأى الناس يمسحون المقام، فنهاهم، وقال: «إنكم لم تؤمروا بالمسح، إنما أمرتم بالصلاة» وهذا إسناده حسن.

٤٧٢٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ، وَالْحُسَيْنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ الْكَعْبَةَ «فَلَمْ يُصَلُّوا فِيهَا»<sup>١</sup>

### فِي الْمُشِيرِ إِلَى الصَّيْدِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ

حَدَّثَنَا

٤٧٢٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَشَرْتُ بِظَبْيٍ وَأَنَا مُحْرَمٌ، فَأَصِيدُ؟ قَالَ: «ضَمِنْتَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٢٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى صَيْدٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا أَيْنَ تُنْحَرُ الْبُذُنُ؟

حَدَّثَنَا

٤٧٢٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَارًا، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَنْحَرُ الْبُذُنَ فِي دَارِ النَّحْرِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة هبار.



حَدَّثَنَا

٤٧٢٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: «الْمُنْحَرُ بِمَكَّةَ وَلَكِنَّهَا نَزَّهَتْ عَنِ الدَّمَاءِ» قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْنَ تَنْحَرُ  
أَنْتَ؟ قَالَ: «فِي رَحْلِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٢٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا خَالِدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ  
يَنْحَرُ فِي الْمُنْحَرِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٢٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
«أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ» قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْحَرُ بِهَا<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٣٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ  
كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ<sup>٤</sup>»

**فِيمَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (١٧١٠) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع خالد بن الحارث به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح إلى ابن عباس ضعيف إلى ابن عمر فإن عطاء لم يسمع منه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

٤٧٣١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْقٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ،  
 آتِيَ الطُّورَ؟ قَالَ: " دَعِ الطُّورَ، لَا تَأْتِهِ وَقَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ  
 مَسَاجِدَ<sup>١</sup> "

حَدَّثَنَا

٤٧٣٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ:  
 أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَتَجَهَّزْ، فَإِذَا  
 تَجَهَّزْتَ فَادْنِ» فَلَمَّا تَجَهَّزَ أَتَاهُ قَالَ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٣٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ  
 يَعْزِضُ أَهْلَ الصَّدَقَةِ، إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبَانِ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ؟» فَقَالَا: مِنْ بَيْتِ  
 الْمُقَدَّسِ، فَعَلَاهُمَا عُمَرُ بِالذَّرَّةِ قَالَ: «حَجَّ كَحَجِّ الْبَيْتِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٣٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
 الْحُدْرِيِّ قَالَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،  
 وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى<sup>٤</sup> "

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

## فِيمَا يُقْلَدُ بِهِ الْبُذُنُ

حَدَّثَنَا

٤٧٣٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ نَعْلَهُ مِنَ السَّنَةِ، فَيُقْلَدُهَا بَدَنَتَهُ، فَإِذَا عَجَزَتْ اشْتَرَى نِعَالًا جُدْدًا فَقْلَدَهَا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٣٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُقْلَدُ بَدَنَتَهُ نَعْلَيْنِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٣٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قْلَدَهَا حِرَابَةَ أُذُنِ مَزَادَةَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٣٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ قْلَدَ مَرَّةً زَوْجًا جَدِيدًا مُجَرَّدًا مُشَرَّطًا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

### مَا ذُكِرَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ

٤٧٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي ذُوَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى عُمَرَ «يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي»<sup>١</sup>

٤٧٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ

إِلَى عَرَفَةَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٤١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ

كَانَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمُعَرَّفِ اغْتَسَلَ<sup>٣</sup>»

### مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْعَى

حَدَّثَنَا

٤٧٤٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ

إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٧٤٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٤٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»<sup>٢</sup>

مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لَيْلًا وَمَنْ قَالَ: نَهَارًا

حَدَّثَنَا

٤٧٤٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٤٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٣٥٢) من طريق زهير، ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت ابن عمر، يقول بين

الصفاء والمروة: "رب اغفر لي وارحَمْ، وأنت، أو إنك، الأعز الأكرم"

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

٤٧٤٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ رَجُلٍ الْأَخْضَرِ يُقَالُ لَهُ خَالِدٌ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ، عَنْ جَدَّتِهَا، أَنَّ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ «قَدَمَا مَكَّةَ لَيْلًا فَطَافَا ثُمَّ خَرَجَا»<sup>١</sup>

**فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ} [الحج: ٣٦]**

حَدَّثَنَا

٤٧٤٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ، عَنْ عَاصِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِمِنَى، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٣٦] قَالَ: قَالَ لِعُغْلَامٍ لَهُ مَعَهُ: «هَذَا الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا آتَيْتَهُ»<sup>٢</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ**

حَدَّثَنَا

٤٧٤٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا رَمَى فِي الْحِلِّ وَأَصَابَ فِي الْحَرَمِ كَفَّرَ، وَإِذَا رَمَى فِي الْحِلِّ وَأَصَابَ فِي الْحِلِّ كَفَّرَ»<sup>٣</sup>

**فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف فيه مبهمون وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أروطة وأشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

٤٧٥٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ نَزَعَ قَمِيصَهُ عَامَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَبَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

١٥٦٠٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَبِّمَا يَغْتَسِلُ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ»<sup>٢</sup>

فِي الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

حَدَّثَنَا

٤٧٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِذِي طُوًى»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٥٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ»<sup>٤</sup>

فِي الضَّبِّ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٧٥٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الضَّبِّ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، جَفَنَةٌ مِنْ طَعَامٍ<sup>١</sup> "

حَدَّثَنَا

٤٧٥٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سَلَامٌ، عَنِ مُحَارِقٍ، عَنِ طَارِقٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا ضَبًّا فَقَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِحْكُمْ مَعِيَ» فَحَكَمَا فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>٢</sup>

### فِي الضَّبِّ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا

٤٧٥٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ، «قَضَى فِي الضَّبِّ كَبْشًا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٥٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا شَبَابَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ ضَبْعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> صحيح وأبو الزبير مدلس وقد عنعن لكن قد تابعه عطاء عن جابر عند البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٨١)

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



٤٧٥٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ،  
عَنْ عَلِيٍّ «فِي الصَّبْعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ  
فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ»<sup>١</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْجَرَادَةَ

حَدَّثَنَا

٤٧٥٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ مَرَّتْ  
بِهِ جَرَادَةٌ فَضَرَبَهَا بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَهَا فَشَوَّاهَا، فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَأَنَا  
أَحْكُمُ عَلَى نَفْسِي فِي هَذَا دِرْهَمًا فَآتَى عُمَرَ، فَقَالَ: «وَأِنَّكُمْ أَهْلُ حِمَصٍ أَكْثَرَ  
شَيْءٍ دَرَاهِمَ، تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٥٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٦٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ شُعَيْبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْبَارِقِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي الْجَرَادَةِ: «قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة وللانقطاع بين مجاهد وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٤٧) عن معمر، والثوري، عن إبراهيم، عن الأسود، أن كعبا سأله فقال: يا أمير المؤمنين، بينا نحن نوقد جرادة فذفتها في النار وأنا محرم، فتصدقت بدرهم، فقال عمر: «إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراقتكم، تمرة أحب إلي من جرادكم» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٧٦١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ مُحْرَمًا  
أَصَابَ جَرَادَةً، فَحَكَمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَجُلٌ آخَرُ، «فَحَكَمَ عَلَيْهِ  
أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، وَالْآخَرَ جَرَادَةً»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٦٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
عَنِ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الْجَرَادَةَ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»<sup>٣</sup>

**فِي الْقَمَلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرَمُ**

حَدَّثَنَا

٤٧٦٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صِيَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ  
عمر سُئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الْقَمَلَةَ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ أَوْ بِقَبْضَةٍ مِنْ  
طَعَامٍ»<sup>٤</sup>

**فِي الْبَيْضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ**

حَدَّثَنَا

١ شعيب لم أعرفه.

٢ إسناده حسن.

٣ إسناده حسن.

٤ إسناده صحيح.

٤٧٦٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ " أَنَّ عَائِشَةَ  
كَانَتْ تُسْرِعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٦٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «لَمَّا أَتَى وَادِي مُحَسَّرٍ ضَرَبَ رَاحِلَتَهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٦٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
يَزِيدَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
«أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا بِالْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَكَرِهَهُ فِي جِبَالِ عَرَفَاتٍ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٦٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ،  
عَنْ عُقْبَةَ، مَوْلَى أَذَلَمَ بْنِ نَاعِمَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ  
جَمْعٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى السَّيْرِ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي مُحَسَّرٍ قَالَ: «ارْجُزْ بِصَوْتِكَ،

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ١٨٠): سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى عن عبد الله بن جعفر وأنس وغيرهما قال فيه بن المدني لم يلق أحدا من الصحابة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف إسماعيل وهو ابن مسلم المكي.

وَأَرْكُضُ بِرِجْلِكَ، وَأَضْرِبُ بِسَوْطِكَ، وَدَفَعُ فِي الْوَادِي حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ  
الْأَرْضُ، وَخَرَجَ مِنَ الْوَادِي<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٦٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ  
يُوضَعُ يَقُولُ:

[البحر الرجز]

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينَهَا ... مُعْتَرِضٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينَهَا  
مُخَالَفٌ دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا ... وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضَعُ أَشَدَّ الْإِيضَاعِ<sup>٢</sup> "

حَدَّثَنَا

٤٧٧٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ  
عُمَرَ «أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الملك بن الحارث وهو الحضرمي وعقبه وللانقطاع بين عبد الملك وبين عقبه كما في التاريخ الكبير (٤٣٦/٦)

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة وعمر لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥٢٧) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، وأبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان قال: أنبأ أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بحلب، ثنا القعني، حدثني أبي مسلمة بن قعنب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول: "

[البحر الرجز]

إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها"

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر رضي الله عنه يعني الإيضاع في وادي محسر وهذا إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٧٧١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنََّّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ<sup>١</sup>»

مَنْ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ قَائِمَةً، وَمَنْ قَالَ بَارِكَةً

حَدَّثَنَا

٤٧٧٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا مَدَّ عِقَالَهَا، فَقَامَتْ عَلَى ثَلَاثِ ثُمَّ نَحَرَهَا<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٧٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَمَا كَبُرَ يَنْحَرُهَا بَارِكَةً<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٧٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي آيَةِ: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} [الحج: ٣٦] قَالَ: «فِيَامًا<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لانتقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٧٧٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ يَنْحَرُهَا شَابًّا قِيَامًا، فَلَمَّا كَبُرَ نَحَرَهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٧٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ نَحَرَ ثَلَاثَ بُدُنٍ لَهُ قِيَامًا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٧٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا شَبَابَةُ، قَالَ: نَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ» يَنْحَرُهَا وَهِيَ قِيَامٌ مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا<sup>٤</sup> "

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ} [الحج: ٢٩]

حَدَّثَنَا

٤٧٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا عَلَيْهِمْ فِي الْمَنَاسِكِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن لكن أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٦٦ و ٧٥٧١) من طريقين عن سليمان وهو الأعمش، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنها أنه قال: يقول الله تبارك وتعالى: {اذكروا اسم الله عليها صواف} قال: «قيامًا على ثلاث قوائم معقولة بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أرمطة وللانقطاع بين عطاء وبين ابن عمر رضي الله عنها لكنه قد تقدم بنحوه بإسناد صحيح..

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

حَدَّثَنَا

٤٧٧٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: «التَّفْتُ الرَّمِي، وَالدَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ  
وَالْأُظْفَارِ وَاللَّحْيَةِ»<sup>٢</sup>

مَنْ كَانَ يُذَكِّرُنَّ لَهُ عِلْمًا بِالْمَنَاسِكِ

حَدَّثَنَا

٤٧٨٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ  
أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَنَاسِكِ ابْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عُمَرَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٨١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا الْفَضْلُ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَيْفٍ، عَنِ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: «ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالْحَجِّ»<sup>٤</sup>

أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الصَّفَا

حَدَّثَنَا

٤٧٨٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ  
إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال أحمد: ثقة يخطيء قلت: فهذا محمول على أنه من أخطائه والله أعلم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سيف.

وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا<sup>١</sup>

**الْمَكِّيُّ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ**

حَدَّثَنَا

٤٧٨٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي<sup>٢</sup>»

**مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ أَهْلُ مَكَّةَ عُمْرَةً**

حَدَّثَنَا

٤٧٨٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَهْلُ مَكَّةَ عُمْرَةً» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عُمَرْتُمْ الطَّوَّافُ بِغُسْلٍ، فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي فَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ» فَقَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَادِي مِنَ الْحِلِّ؟ قَالَ: «بَطْنَ الْوَادِي مِنَ الْحِلِّ<sup>٣</sup>»

**مَتَى يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَجُّ**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.



٤٧٨٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٨٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ} [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «الزَّادُ وَالْبَعِيرُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٨٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: «زَادُ وَرَاحِلَةٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «سَبِيلًا كَمَا قَالَ اللَّهُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٨٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] قَالَ: «قَدَرَ الْقُوَّةُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف الضحاك هو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس وأبو جناب ضعفوه لكثرة تدليسه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف إلى عمر لأن عطاء لم يسمع منه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٤٧٨٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ عَمَّارٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ، وَحَرُمَ  
عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ»<sup>١</sup>

### فِي الْمُحْرَمَةِ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَالْخُفَيْنِ

٤٧٩٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرَمَةُ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٩١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ زَمْعَةَ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنِ  
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ السَّرَاوِيلَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٧٩٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ  
كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرَمَةِ، قَالَ: «كَانَتْ صَفِيَّةٌ تَلْبَسُ  
وَهِيَ مُحْرَمَةٌ خُفَيْنِ إِلَى رُكْبَتَيْهَا»<sup>٤</sup>

### مَنْ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة النزال بن عمار ولأن روايته عن ابن عباس مرسلة.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف زمعة وهو ابن صالح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٧٩٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَفَّانُ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: نَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا قَضَوْا طَوَافَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا اسْتَعَادُوا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، أَوْ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ<sup>١</sup>»

### فِي الْمُحْرِمِ يَرْتَدِي بِالْقَمِيصِ

حَدَّثَنَا

٤٧٩٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ<sup>٢</sup>»

### مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنَا

٤٧٩٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مجلز قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٩٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن إلى ابن عباس وابن عمر أما إلى ابن عمرو وضعيف لأنه لم يسمع منه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٧٩٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ صِيَامِ الْيَوْمِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ<sup>١</sup>»

### فِي الْمُحْرَمِ يَرْمِي الْغُرَابَ

حَدَّثَنَا

٤٧٩٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ الْغُرَابَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٧٩٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو يَرْمِي غُرَابًا عَنْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٨٠٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَسَنِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «أَمَرْنَا عُمَرَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالزُّبُورِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لأن الجريري مختلف.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

## فِي الرَّجُلِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ أَيْرَفَعُ يَدَيْهِ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

٤٨٠١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَيْرَفَعُ أَحَدُنَا يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ صَنِيعُ يَهُودٍ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ!»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٠٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ، إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَفِي جَمْعٍ، وَالْعَرَفَاتِ، وَعِنْدَ الْجَمَارِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٠٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاضِعَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ، وَإِذَا قُمْتَ عَلَى الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمَارِ " <sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف قال الخطابي : ضعف الثوري و ابن المبارك و أحمد و إسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجرا عندهم مجهول.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلي وقال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث.

## الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا يَقُولُ

حَدَّثَنَا

٤٨٠٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ  
عُمَرَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَا رَبَّنَا  
بِالسَّلَامِ»<sup>١</sup>

## مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَشْيَ، وَيَحُجُّ مَا شِئًا

حَدَّثَنَا

٤٨٠٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَتَحَرَّجُ مَا فِي نَفْسِي أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ مَا شِئًا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري ولأن محمد بن سعيد بن المسيب مجهول حال وله طريق أخرى عند البيهقي في الكبرى (٩٢١٦) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب، يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيننا ربنا بالسلام" وهذا إسناد رجاله ثقات إلا إبراهيم بن طريف فإنه مجهول حال وله طريق أخرى عند الأزرق في أخبار مكة (٢٧٨ / ١) فقال: حدثني جدي، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا رأى البيت قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيننا ربنا بالسلام» وهذا إسناد ضعيف لضعف الزنجي وهو يصلح في المتابعات والخلاصة أن هذا الأثر بهذه الطرق حسن والله أعلم.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

٤٨٠٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «حَجَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مَاشِيًا وَنَجَائِبُهُ تُقَادُ إِلَى جَنْبِهِ»، قَالَ حَفْصٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ:

عَشْرًا<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٠٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، حَجَّ ابْنُ عُمَرَ مَاشِيًا؟ قَالَ: «لَا<sup>٢</sup>»

**فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ**

حَدَّثَنَا

٤٨٠٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِذَا أَصَابَ مَرَّةً حُكْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ عَادَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} [المائدة: ٩٥] <sup>٣</sup> "

**فِي الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ؟**

حَدَّثَنَا

٤٨٠٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا «لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين الحسين بن علي رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

## فِي الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارَهُ

حَدَّثَنَا

٤٨١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عمرو بن الأَسودِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرَمِ؟ فَقَالَ: «هُمَا نَعْلَانِ مَنْ لَا نَعْلَ لَهُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨١١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ «فِي الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لِبَسِ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لِبَسِ سَرَاوِيلَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨١٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرَمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»<sup>٤</sup>

## فِي فَسْخِ الْحَجِّ أَفْعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف حريث بن سليم قال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أروطة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



٤٨١٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحُجِّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
خَاصَّةً»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨١٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:  
أَفْرِدُوا الْحُجَّ، وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ  
الَّذِي عَمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَعَيْنَيْهِ لِأَنْتَ، أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: «قَدِمْنَا  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا فَأَمَرَنَا فَأَحْلَلْنَا الْحَلَالَ كُلَّهُ حَتَّى  
سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ»<sup>٢</sup>

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ

حَدَّثَنَا

٤٨١٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ  
بِالطَّاغُوتِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه مسلم (١٢٢٤) من طريق المصنف به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف يزيد هو ابن أبي زياد القرشي قال الحافظ ابن حجر: ضعيف كبر فتغير و صار يتلقن، وكان شيعيا.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

٤٨١٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا  
اسْتَلَمَ الْحَجَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨١٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ  
الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنِ الْمُسْعُودِيِّ<sup>٢</sup>

فِي الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَحْمَلِ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨١٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، رِحَالُهُمْ الْأُدْمُ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ  
أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةً بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨١٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ  
يُحْجُّ عَلَى رَحْلٍ»<sup>٥</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف الوسطة بين أبي إسحاق وعلي وهو الحارث الأعور.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور.

<sup>٣</sup> قال في المعجم الوسيط (١/ ١٩٩) (المحمل) الهودج والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيها.

<sup>٤</sup> (الرحل) ما يوضع على ظهر البعير للركوب والأدم جمع أديم و(الأديم) الجلد.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه أحمد (٦٠١٦) وأبو داود (٤١٤٤) من طريق إسحاق به.

<sup>٦</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري.

٤٨٢٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ الْحُجُّ عَلَى الْمُحْمَلِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَحْجُّونَ عَلَى الْأَقْتَابِ وَالرَّحَالِ»<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْحُجِّ مَا يُقَالُ لَهُ

حَدَّثَنَا

٤٨٢١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»<sup>٣</sup>

### مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

حَدَّثَنَا

٤٨٢٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لَا يَدْعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، أَنْ يَقُولَ: «رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَأَخْلَفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ»<sup>٤</sup>

### فِي الْبَيْتِ مَا كَانَتْ كَسْنُوهُ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> جمع قتب وهو: الرحل الصغير على قدر سنام البعير المعجم الوسيط (٢/ ٧١٤)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف قرة بن سليمان قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل الإبهام الذي فيه ولضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف عطاء هو ابن السائب مختلط.

٤٨٢٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: نَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُجَلِّلُ بَدَنَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكْسَى الْكَعْبَةُ الْحُلَلُ<sup>١</sup> وَالْأَنْطَاطُ<sup>٢</sup> وَالْقَبَاطِيُّ<sup>٣</sup>، ثُمَّ يَنْزِعُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَهَا، فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَى خَزَنَةِ الْكَعْبَةِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا كُسِبَتِ الْكَعْبَةُ تَرَكَ ذَلِكَ<sup>٤</sup>»

### فِي مَكَّةَ مِنْ أَيْنَ تُدْخَلُ

حَدَّثَنَا

٤٨٢٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا أَبَالِي لَوْ دَخَلْتُ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ<sup>٥</sup>»

### فِي الْجَلَالِ أَيُّ لَوْنٍ هُوَ؟

حَدَّثَنَا

٤٨٢٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ جَلَّلَ بِنَمَطٍ<sup>٦</sup>»

<sup>١</sup> جمع حلة وهي: الثَّوبُ الجيد الجديدي غليظا أو رَقِيقًا وثوب له بطانة وثوبان من جنس واحد وثلاثة أثواب وقد تكون قَمِيصًا وإزارا ورداء اه من المعجم الوسيط (١ / ١٩٤)

<sup>٢</sup> (النمط) ظاهرة الفراش وَضْرَب من البَسْط وثوب من صوف ملون له خَل رَقِيق ويطرح على المودج اه المعجم الوسيط (٢ / ٩٥٥)

<sup>٣</sup> (الْقَبْطِيَّة) ثِيَاب من كَتَان بيض رفاق كَأَنَّت تنسج بِمَضْر وهي منسوبة إلى القبط (على غير قِيَاس) وجمعه قَبَاطِي وقباطي اه المعجم الوسيط (٢ / ٧١١)

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف فليح وهو ابن سليمان.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

<sup>٦</sup> (الْجَلَال) الغطاء اه من المعجم الوسيط (١ / ١٣١)

حَدَّثَنَا

٤٨٢٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُجَلُّ بِدَنْتِهِ تِلْكَ الْجَلَالَ الْعَوَالِي»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٢٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ يَمَانَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ لَيْثٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «جَلُّ بِالْحُزْرِ»<sup>٣</sup>

### فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْوَزْعَةَ

حَدَّثَنَا

٤٨٢٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَنْصُ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اقْتُلْ الْوَزْعَةَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»<sup>٤</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن يمان وهو مجيبي و(النمط) ظاهرة الفراش و ضرب من البسط وثوب من صوف ملون له خمل رقيق ويطرح على الهودج اه المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٥).

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن يمان وليث ابن أبي سليم وللانقطاع بين مجاهد وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

٤٨٢٩. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيُحْجُّ؟ قَالَ: «يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ وَلَا يَحْجُّ»<sup>١</sup>

### فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْقَبَاءُ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٣٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيُنْكِسْهُ، يُجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ثُمَّ لِيَلْبِسْهُ»<sup>٣</sup>

### مَنْ قَالَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يَنْزِلِ الْمَنْزِلَ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ

حَدَّثَنَا

٤٨٣١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ «كَانَا إِذَا قَدِمَا مَكَّةَ لَمْ يَنْزِلَا الْمَنْزِلَ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> قال في المعجم الوسيط (٧١٣ / ٢) (القباء): ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده حسن إلى عائشة ضعيف إلى عمر رضي الله عنه لأن أبا سلمة لم يسمع منه.

٤٨٣٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا كَرِهَ أَنْ يَنْزَلَ بَيْتَهُ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ»<sup>١</sup>

### أَيْنَ يَنْزَلُ مِنْ عَرَفَةَ

حَدَّثَنَا

٤٨٣٣. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ طَيْسَلَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ نَزَلَ الْأَرَاكَ بِعَرَفَةَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٣٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ نَزَلَ الْأَرَاكَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٣٥. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ نَزَلَ الْحِيَاضَ بِعَرَفَةَ»<sup>٤</sup>

### فِي مَسِّ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف سعيد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٤٨٣٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: «رَأَيْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا هُمْ الْمَسْجِدَ قَامُوا إِلَى رُمَانَةِ الْمِنْبَرِ الْقَرَعَاءَ فَمَسَحُوهَا وَدَعَوْا»، قَالَ: «وَرَأَيْتُ زَيْدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>١</sup>

**مَنْ كَانَ إِذَا صَعِدَ مَنبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ**

حَدَّثَنَا

٤٨٣٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ إِذَا رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ»<sup>٢</sup>

**فِي الْمَحْرَمِ يَجْلِسُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوعِ**

حَدَّثَنَا

٤٨٣٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: نَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: بُنِّتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ الْمَحْرَمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوعِ بِالزَّعْفَرَانِ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ثابت بن قيس هو الغفاري لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف فيه مبهمون.



## كِتَابُ النِّكَاحِ

فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحْتُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا

٤٨٣٩. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي  
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، أَلَا أَرَوْجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَيْنُ قُلْتِ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>١</sup>

٤٨٤٠. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «زَوْجُونِي، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَغْرَبًا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٤١. - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: لَتُنْكَحَنَّ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٤٢. - عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَوْ لَمْ أَعْشِ - أَوْ لَمْ أَكُنْ - فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةٌ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) من طريق الأعمش به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين معاذ رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين طاوس وبين عمر رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٨٤) وسعيد بن منصور في

سننه (٤٩١) من طريق ابن عيينة به.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٨٤٣. - عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلَةٌ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ امْرَأَةٌ<sup>١</sup>»

مَنْ قَالَ: نَا نِكَاحٍ إِنَّا بَوَيْ<sup>٢</sup> أَوْ سُلْطَانٍ

حَدَّثَنَا

٤٨٤٤. - حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَيْ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٨٤٥. - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بَغَيْرِ وَبِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٨٤٦. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَيْ<sup>٢</sup>، أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين طاوس وبين عمر رضي الله عنه ولضعف ليث بن أبي سليم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٨٣) من طريق سفيان الثوري به.

٤٨٤٧. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ عَشْرَةَ أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٨٤٨. - ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ: بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْتَ الشَّهَادَةَ مِنْ أُمِّي وَأُخْتِي، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ، وَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَلَا نِكَاحَ بِشُهُودٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٨٤٩. - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يُزَوِّجُ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَشَاهِدَيْنِ<sup>٣</sup>"

حَدَّثَنَا

٤٨٥٠. - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَذَهَبَ هُوَ وَرَجُلٌ وَجَاءَ الْوَلِيُّ وَرَجُلٌ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن موسى وله طريق أخرى يتقوى بها عند الدارقطني في سننه (٣٥٤٢) فقال: نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول عن عمر بن الخطاب، قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان» وسعيد روايته عن عمر مرسلة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين طاوس وبين عمر ولضعف ليث بن أبي سليم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى وهو القتات.

## فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وِلِيِّ

حَدَّثَنَا

٤٨٥١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةً مِنْهُمْ تَبْتُ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَوَامِ غَيْرِ وِلِيِّهَا، فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرَ النَّكَحِ، وَالْمُنْكَحِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>١</sup>

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وِليُّهُ هُوَ أَذْنَى مِنْهُ بِدُرُوبِ الرُّومِ، فَرَدَّ عُمَرَ النِّكَاحَ، وَقَالَ: «الْوَلِيُّ وَإِلَّا فَالْسُّلْطَانُ»<sup>٢</sup>

## مَنْ أَحَازَهُ بِغَيْرِ وِلِيِّهِ وَلَمْ يُضْرَقْ

حَدَّثَنَا

٤٨٥٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُمِّهِ بَحِيرَةَ بِنْتِ هَانِئٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ ثَوْرٍ فَسَأَلَنِي وَجَعَلَ لِي مَذْهَبًا مِنْ جَوْهَرٍ عَلَى أَنْ يَبِيْتَ عِنْدِي لَيْلَةً، فَبَاتَ، فَوَضَعْتُ لَهُ تَوْرًا فِيهِ خُلُوقٌ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ لِي: فَضَحْتَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلِي يَكُونُ شَرًّا؟، فَجَاءَ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة بن خالد وبين عمر رضي الله عنه وأما ابن جريج فقد صرح بالإخبار عند الدارقطني في سننه (٣٥٣٠).

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهمة وللانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أَبِي مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ عَلِيًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْقَعْقَاعِ: «أَدْخَلْتُ؟»  
فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٥٤. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ،  
أَنَّهُ «أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بَعِيرٍ وَلِيٍّ، أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بِرِضَاهَا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٥٥. - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ  
عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ  
الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ وَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَمْثَلِي  
يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟، فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: «أَتَرَعْبُ عَنِ الْمُنْذِرِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٥٦. - يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: رُفِعَتْ إِلَيَّ  
عَلِيٌّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا خَالُهَا، قَالَ: «فَأَجَازَ عَلِيٌّ النِّكَاحَ» قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ: «لَا  
يُجُوزُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: «هُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ عَلِيًّا حِينَ  
أَجَازَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة بحيرة بنت هاني.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٧٩) من طريق الثوري به.

حَدَّثَنَا

٤٨٥٧. - ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ «إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بغيرِ وِليِّ، فَدَخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ»<sup>١</sup>

مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرَّجَالِ

٤٨٥٨. - حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ الْفَتَى مِنْ بَنِي أُخْتِهَا إِذَا هَوَى الْفَتَاةَ مِنْ بَنِي أَخِيهَا ضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَتَكَلَّمَتْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ، قَالَتْ: يَا فَلَانُ أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَنْكِحُنَّ"<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٥٩. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٦٠. - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ، يَعْنِي الْخُطْبَةَ. وَلَا تُنْكِحُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم بن عتيبة وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل إبهام مولى بني هاشم.

## فِي الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا

حَدَّثَنَا

٤٨٦١. - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» وَكَانُوا

يَقُولُونَ: «إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا». حَدَّثَنَا

٤٨٦٢. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٦٣. - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ<sup>٢</sup>»

الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، مَنْ قَالَ: يَسْتَأْمِرُهَا

حَدَّثَنَا

٤٨٦٤. - جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا يُزَوِّجُ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ حَتَّى

يَسْتَأْمِرَهَا<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٨٦٥. - عَفَّانٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ قَعَدَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا

يَذُكُرُكَ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وللانقطاع بين الحكم وبين علي رضي الله عنه.



## فِي الْيَتِيمَةِ مَنْ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا

حَدَّثَنَا

٤٨٦٦. - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ»<sup>٢</sup>.

حَدَّثَنَا

٤٨٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَشَرِيحٍ، قَالُوا: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٦٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا رُفِعَتِ الْيَتِيمَةُ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُزَوَّجْ»<sup>٤</sup>

## فِي الْوَالِيَيْنِ يُزَوَّجَانِ

حَدَّثَنَا

٤٨٦٩. - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ امْرَأَةً، زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا بِالْكَوْفَةِ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ رَجُلٌ آخَرُ قَبْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الرَّجُلُ، فَخَاصَمَ عُبَيْدَ اللَّهِ إِلَى عَلِيٍّ فَقَضَى بِهَا لِلْأَوَّلِ بَعْدَمَا وَارِثَ الْآخَرَ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وبين عثمان.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف مجالد.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

## الْمَرَأَةُ يَا بِي وَيُهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا

حَدَّثَنَا

٤٨٧٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ سَيِّدَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ نَيْبًا، فَأَبَى أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَكَتَبَتْ إِلَى عُمَانَ، فَكَتَبَ عُمَانُ: " إِنْ كَانَ كُفُؤًا فَقُولُوا لِأَيِّهَا: أَنْ يُزَوِّجَهَا فَإِنْ أَبَى أَبُوهَا فَرُزَّجُوهَا " ٢

## عَلَى مَنْ يَكُونُ الْمَهْرُ

حَدَّثَنَا

٤٨٧١. - وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ الْحَكَمُ: «عَلَى الْإِبْنِ»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «هُوَ عَلَى الْأَبِ»، وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ عَلَى الَّذِي أَنْكَحْتُمُوهُ». يَعْنِي الصَّدَاقَ عَلَى الْإِبْنِ ٣

## فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ، أَيَشْتَرِي بِمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ

حَدَّثَنَا

١ إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين علي رضي الله عنه.

٢ إسناده صحيح.

٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

٤٨٧٢. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، أَوْ امْرَأَةً مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ لِزَوْجِهَا: «أَزَوِّجُكَ عَلَى إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٧٣. - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ " إِذَا زَوَّجَ اشْتَرَطَ: {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ} "<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٧٤. - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَنْكَحَ، قَالَ: " أَنْكِحْكَ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ، {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} "<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٧٥. - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاةً لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف فإن عوفا الأعرابي لم يدرك أنسا رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف حبيب مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٤٨٧٦. - يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جُهَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَأَخَذَنَّا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١] قَالَ: « {إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} »<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا بَيِّنَةٍ

حَدَّثَنَا

٤٨٧٧. - عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ»<sup>٢</sup>

### فِي الْمَمْلُوكِ، كَمَ يَتَزَوَّجُ مِنَ النِّسَاءِ؟

حَدَّثَنَا

٤٨٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٧٩. - ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «كَمْ؟» قَالَ: امْرَأَتَيْنِ، فَسَكَتَ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف يحيى بن يمان.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧٣٤) من طريق سفیان، ثنا عبد الملك بن جريج به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين علي رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣١٣٣) والبيهقي في

السنن الكبرى (١٣٨٩٧) من طرق عن جعفر بن محمد به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد بن سيرين وبين عمر رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا

٤٨٨٠. - الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى «أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»<sup>١</sup>

**الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، مَنْ كَرِهَهُ**

حَدَّثَنَا

٤٨٨١. - هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا أَرْحَفَ<sup>٢</sup> نَاكِحُ الْأَمَةِ عَنِ الزَّوْنَا، إِلَّا قَلِيلًا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٨٢. - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ جَابِرًا عَنِ النِّكَاحِ مِنَ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْيَوْمَ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٨٣. - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا حُرٍّ نَكَحَ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ولأن الحكم بن عتيبة لم يدرك إلا قليلا من الصحابة رضي الله عنهم.

<sup>٢</sup> قال القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٤٣٩) أي: ما تنحى عن ذلك وما تزحج عنه إلا قليلا

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لأن رواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة.

مَنْ رَخَّصَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ، كَمْ يَجْمَعُ مِنْهُنَّ؟

حَدَّثَنَا

٤٨٨٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَخَصِيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً<sup>١</sup>»

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ

حَدَّثَنَا

٤٨٨٥. - وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ، أَوْ لَا تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٨٨٦. - وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «لَا يُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكُ»

حَدَّثَنَا

٤٨٨٧. - وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِلَّا الْمَمْلُوكُ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> حسن لغیره عطاء هو ابن السائب مختلط ولكن قد تابعه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو سبي الحفظ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عباد بن عبد الله وهو الأسدي ولضعف ابن أبي ليلى وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣٧) قال: نا علي بن محمد بن مهران السواق ، نا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ، نا يحيى بن سعيد الأموي ، عن حجاج ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي رضي الله عنه ، قال: «إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما ، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة» وحجاج هو ابن أوطاة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

## إِذَا نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ

حَدَّثَنَا

٤٨٨٨. - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ طَلَاقُ الْأَمَةِ<sup>١</sup>».

حَدَّثَنَا

٤٨٨٩. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، فَهُوَ لِلْمَمْلُوكَةِ طَلَاقٌ<sup>٢</sup>»

## مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ

حَدَّثَنَا

٤٨٩٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نَا شَرِيكُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ». يَعْنِي الْمُسْلِمَ<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي.

## فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، إِذَا اجْتَمَعَتَا كَيْفَ قَسَمْتُهُمَا؟

حَدَّثَنَا

٤٨٩١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا تَرَوَجَّ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، قَسَمَ لِهَذِهِ يَوْمًا، وَلِهَذِهِ يَوْمَيْنِ<sup>١</sup>»

الرَّجُلُ تَكُونُ نَحْتَهُ الْأَمَةُ، فَيُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

حَدَّثَنَا

٤٨٩٢. - عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تُنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٨٩٣. - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ مَمْلُوكَةً كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٠٩٠) من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله قال: قال علي: «إذا نكحت الحرة على الأمة، كان للحرة يومان، وللأمة يوم» وابن أبي ليلى وعباد ضعيفان.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح إن سمع الزهري من زيد بن ثابت.



## فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ

حَدَّثَنَا

٤٨٩٤. - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: فِي رَجُلٍ . يَعْنِي عَبْدًا . طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأَعْتَقَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٩٥. - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى لِبْنِي نَوْفَلٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي، مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُمَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَدْتُ مُرَاجَعَتَهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «إِنْ رَاجَعْتَهَا فَهِيَ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَمَضَتْ اثْنَتَانِ»<sup>٢</sup> قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٨٩٦. - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى لِبْنِي نَوْفَلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط وعبد العزيز ممن روى عنه بعد الاختلاط.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عمر بن معتب وأخرجه أبو داود (٢١٨٧) والنسائي (٣٤٢٧) وأحمد (٢٠٣١) من طريق يحيى بن أبي

كثير به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

٤٨٩٧. - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «إِذَا أُعْتِقْتُ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا، إِنْ شَاءَ وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ<sup>١</sup>»

فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ، وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، مَنْ يَرَاهُ جَائِزًا وَمَنْ فَعَلَهُ

حَدَّثَنَا

٤٨٩٨. - حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أُعْتَقَ عَلِيٌّ أُمَّمَ وَوَلَدِهِ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا<sup>٢</sup>»

مَنْ قَالَ: لَهَا مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ

حَدَّثَنَا

٤٨٩٩. - هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْأُمَّةَ، وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، قَالَ: «هُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٠٠. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكَنْدُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أُمَّتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا مَثَلُ الرَّجُلِ يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف قتادة لم يسمع من جابر بن عبد الله.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لأن رواية أبي جعفر الباقر عن علي مرسلة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين ابن عمر ولأن مغيرة مدلس وقد عنعن وأما هشيم فقد تابعه جرير عند سعيد

بن منصور (٩١٦)

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأبو الكنود هو الأزدي وثقه ابن سعد.

## فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

حَدَّثَنَا

٤٩٠١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا أَعْتَقَهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَعُودُ فِيهَا، وَلَا يَرِيَانِ بَأْسًا أَنْ يَعْتِقَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٠٢. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ كَعْبٍ، قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {امْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا} فَقَالَ لِجَارِيَّتِهِ: إِنَّ دَرَيْتُ مَا مَنَاكِبُهَا فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِرُؤُوسِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَإِنَّ مَنَاكِبَهَا جِبَاهُهَا، فَسَفَعَ وَجْهَهُ، وَرَغَبَ فِي جَارِيَّتِهِ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْهَاهُ، حَتَّى لَقِيَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي طُمَأْنِينَتِهِ، وَإِنَّ الشَّرَّ فِي رِيْبَةٍ فَنَزَلَ ذَلِكَ»<sup>٢</sup>

## مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ

حَدَّثَنَا

٤٩٠٣. - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ حُدَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلَّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

خَلَيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنِّي لَا أَزْعُمُ أُمَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ  
تَعَاطُوا الْمُؤَمَّسَاتِ مِنْهُنَّ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٠٤. - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ  
يُكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَرَى بَطْعَامَهُنَّ بَأْسًا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٠٥. - وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ، «أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَقَرَأَ {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ  
حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: ٢٢١]<sup>٣</sup>

مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

حَدَّثَنَا

٤٩٠٦. - أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ  
عَلِيٍّ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيَّةً»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٦) من طريق الصلت به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٩) من طريق وكيع به.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٤٩٠٧. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، أَنَّ طَلْحَةَ، «تَزَوَّجَ  
نَصْرَانِيَّةً<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٠٨. - مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «شَهِدْنَا  
الْقَادِسِيَّةَ مَعَ سَعْدٍ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ لَا نَجِدُ سَبِيلًا إِلَى الْمُسْلِمَاتِ، وَتَزَوَّجْنَا  
الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، فَمِنَّا مَنْ طَلَّقَ، وَمِنَّا مَنْ أَمْسَكَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٠٩. - ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَارِ الْحَدِيقَةِ، عَنْ حُدَيْقَةَ، «أَنَّهُ  
نَكَحَ يَهُودِيَّةً، وَعِنْدَهُ عَرَبِيَّتَانِ<sup>٣</sup>»

**فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ**

حَدَّثَنَا

٤٩١٠. - عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَجُلُّ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا كَانُوا حَرْبًا» قَالَ الْحَكَمُ:  
فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم وهو جار حديفة رضي الله عنه.

## مَنْ كَرِهَ فِي نِكَاحِ نَصَارَى بَنِي ثَعْلَبَةَ

٤٩١١. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذُبَائِحَ نَصَارَى بَنِي ثَعْلَبَ وَنِسَاءَهُمْ، وَيَقُولُ: «هُمْ مِنَ الْعَرَبِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩١٢. - عَفَّانُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُلُّوا ذُبَائِحَ بَنِي ثَعْلَبَةَ، وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ» فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [المائدة: ٥١] ، فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوِلَايَةِ لَكَانُوا

مِنْهُمْ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (١٥٩) فقال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: " لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا قال: وتلا هذه الآية: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: ٢٩] إلى قوله: {وهم صاغرون} [التوبة: ٢٩] " قال: قال الحكم: فحدثت بذلك إبراهيم فأعجبه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين علي رضي الله عنه لكن للفظ الذبائح طريق أخرى إسناده صحيح عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٣٤) فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني: أن عليا، كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، ويقول: «إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر» وقال أيضا (١٠٠٣٥) أخبرنا الثوري، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: «لا تؤكل ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر» وهذا إسناده صحيح .

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٥١٢) فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: كل. قال الله: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: ٥١] وهذا إسناده حسن.

٤٩١٣. - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ  
«كَرِهَ ذُبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ وَنِسَاءَهُمْ»<sup>١</sup>

فِي الرَّجُلِ يُجَرِّدُ الْمَرْأَةَ وَيَلْتَمِسُهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَابْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَ الْآبُ

حَدَّثَنَا

٤٩١٤. - عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ  
فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩١٥. - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ، جَرَّدَ جَارِيَةَ لَهُ  
فَطَلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩١٦. - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ، أَنَّهُ جَرَّدَ جَارِيَةَ لَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ  
لَكَ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف وانظر ما قبله بأثر.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه ولضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

٤٩١٧. - الثَّقَفِيُّ، عَنْ مِثْنَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
«أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَدَ جَارِيَتَهُ فَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ»<sup>١</sup>

الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتِهِ

حَدَّثَنَا

٤٩١٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩١٩. - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرْمَتَانِ تَخْطَأُهُمَا وَلَا يُحْرَمُهُمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٢٠. - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،  
قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح البهاني الأناوي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمران رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٦٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " في رجل زنى بأُمِّ امرأته، أو بابنتها، فإنها حرمتان تخطأهما، ولا يجرمها ذلك عليه " وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٨١) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته: «تخطى حرمة إلى حرمة، ولم تحرم عليه امرأته» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٨٢) من طريق حفص به.



## الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُمَّهَا

حَدَّثَنَا

٤٩٢١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ جَمْعِ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ أَنْ يُجْرَمَ هُمَا جَمِيعًا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٢٢. - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا تَكُونَانِ عِنْدَهُ مَمْلُوكَتَيْنِ فَقَالَ: «حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَهُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٢٣. - عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطْوُهَا، وَكَانَتْ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، فَأَدْرَكَتْ ابْنَتُهَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا، وَأَنْظُرُ ابْنَتَهَا فَقَالَتْ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَسْأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَطَّلِعُ مِنْهَا مَطْلَعًا وَاحِدًا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٢٨) من طريق أبي الأحوص به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

٤٩٢٤. - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ سَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً أَصَبْتُ مِنْهَا، وَهِيَ ابْنَةٌ قَدْ أَدْرَكْتَ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا، فَنَهَيْتُهُ، فَقَالَ: لَا حَتَّى تَقُولِي هِيَ حَرَامٌ، فَقَالَتْ: «لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي، وَلَا مِمَّنْ أَطَاعَنِي». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَنَهَانِي عَنْهُ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٢٥. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ وَوَلِيدَةٌ وَابْنَتُهَا، فَكَانَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِذَا أَحَلَّتْ عَلَيْكَ آيَةٌ، وَحَرَمَتْ عَلَيْكَ أُخْرَى، فَإِنَّ أَمْلَكَهُمَا آيَةُ الْحَرَامِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٢٦. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ لِي وَوَلِيدَةً وَابْنَتَهَا، وَإِيمَهُمَا قَدْ أَعْجَبَانِي أَفَاطُوهُمَا؟ قَالَ: «آيَةٌ أَحَلَّتْ، وَآيَةٌ حَرَمَتْ، أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَقْرَبَ هَذَا»<sup>٣</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَّأُهُمَا جَمِيعًا**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وابن جريج قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق (١٢٧٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣٤)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي نضرة وبين عمر رضي الله عنه.

٤٩٢٧. - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أُمَّتَانِ، أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى، قَالَ: «لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مَلِكِهِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ زَوَّجَهَا عَبْدَهُ، قَالَ: «لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا عَنْ مَلِكِهِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٢٨. - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فَقَالَ: «حَرَّمْتُهْمَا آيَةً، وَأَحَلَّتْهُمَا أُخْرَى، وَلَسْتُ أَفْعَلُ أَنَا وَلَا أَهْلِي»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٢٩. - وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَعْضَبُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَعَضِبَ وَقَالَ: «حَمَلٌ أَحَدُكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٣٠. - مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجُهْمِ، عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْئًا، إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الْإِمَاءِ، إِلَّا أَنْ الرَّجُلَ قَدْ يَجْمَعُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لأن عم موسى وهو إياس بن عامر الغافقي قال فيه الذهبي: ليس بالقوي.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي الأخضر.

حَدَّثَنَا

٤٩٣١. - خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ عَنِ مَلِكِ الْيَمِينِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ

حَدَّثَنَا

٤٩٣٢. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمْتَانِ أُخْتَانِ، وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَيُّعُ عَلَى الْأُخْرَى؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى، مَا دَامَتِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مَلِكِهِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٣٣. - وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَرِهَتْهُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٣٤. - غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُثْمَانَ، عَنِ الْأُخْتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَا أَمْرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ». فَلَقِيَّ عَلِيًّا بِالْبَابِ فَقَالَ: عَمَّنْ سَأَلْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرملة وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٢٧) فقال: نا هشيم، قال: أنا حجاج بن أرملة به. واخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٤٦) عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن ميمون بن مهران، أن ابن عمر: سئل عن الأمة يطؤها سيدها، ثم يريد أن يطأ ابنتها؟ قال: «لا، حتى يخرجها من ملكه» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَهَاكَ، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ سَبِيلٌ، ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ،  
لَأَوْجَعْتُكَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٣٥. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ سَأَلُوا مُعَاوِيَةَ عَنْ أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ يَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَطْوُهُمَا قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «أَفْتَيْتَ بِكَذَا وَكَذَا» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ أُخْتُهُ مَمْلُوكَةً، كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّاهُمَا، فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنَّمَا رَدَدْتَنِي أَدْرِكُ، فَقُلْ لَهُمْ اجْتَنِبُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّمَا هِيَ الرَّحْمُ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا<sup>٢</sup>»

الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا

حَدَّثَنَا

٤٩٣٦. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عبيد الله وبين عثمان وعلي رضي الله عنهما لكن قد تابعه قبيصة بن ذؤيب عند مالك في

الموطأ (٥٣٨/٢) فصح الأثر والحمد لله.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين علي رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا

٤٩٣٧. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٣٨. - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَهَا، وَيَكْرَهُهَا إِذَا مَاتَ عِنْدَهُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٣٩. - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ قَالَ: فَلَمْ أَجْعَلْهَا حَتَّى تُؤْفَى عُمَرُ عَنْ أُمَّهَا، وَأُمَّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ لِي: «هَلْ لَكَ فِي أُمَّهَا؟» فَقُلْتُ: وَدِدْتُ، وَكَيْفَ وَقَدْ نَكَحَتْ ابْنَتَهَا. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَنْكَحَهَا» وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «لَا تَنْكَحَهَا». قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو عُوَيْمِرٍ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: «لَا أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ» قَالَ: فَلَمْ يَنْهَنِي وَلَمْ يَأْذَنْ وَانصَرَفَ أَبِي عَنْهَا فَلَمْ يَنْكَحَهَا<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف خلاس هو ابن عمرو الهجري لم يسمع من علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ١٨٤): قال مالك: لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن عويمر ولأن ابن جريج مدلس وقد عنعن.

حَدَّثَنَا

٤٩٤٠. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ أَفْتَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا» ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَرَجَعَ، فَأَتَاهُمْ، فَنَهَاهُمْ، وَقَدْ وُلِدَتْ أَوْلَادًا<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٤١. - عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سَعِيدِ الْهَدَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتُ امْرَأَةٍ مَاتَتْ أُمُّهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٤٢. - عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ فِي أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ قَالَ: «هِيَ مُبْهَمَةٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨١١) عن الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولادا، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: «إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها».

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ١٨٤): قال مالك لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه.

٤٩٤٣. - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«هِيَ مُبَهَمَةٌ»<sup>١</sup>

**مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَتَسَرَّى، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ**

حَدَّثَنَا

٤٩٤٤. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ  
«يَرَى عَبْدَهُ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٤٥. - عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٤٦. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ تَاجِرٌ، وَكَانَ يَأْذَنُ لَهُ فَيَتَسَرَّى السَّتَّ وَالسَّبْعَ»<sup>٤</sup>

**الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ فَيَدْخُلُ بِهَا**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أرتاة.



٤٩٤٧. - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ جُنُونٌ، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا يَسْتَحِلُّ مِنْ فَرْجِهَا، وَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٤٨. - حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ»<sup>٢</sup>

فِي الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ يَطْوُهَا أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

٤٩٤٩. - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «يُكْرَهُ لَدَيْهِ مُشْرَكَةٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٥٠. - مُعْتَمِرٌ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «فِي الْمُسَيَّبَةِ لَا يَطْوُهَا حَتَّى يُهْلَ وَتُسَلِّمَ»<sup>٤</sup>

فِي الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنْ وَدَدِ الزَّانَا وَيَطْوُهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف مغيرة بن مقسم الضبي مدلس لا سيما عن إبراهيم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٩٥١. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الرَّوَاعِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ  
عُمَرَ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا فَقَالَ: «النِّسَاءُ كَثِيرٌ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٥٢. - مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى لِمُعَاوِيَةَ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ  
زَيْنَبَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: «لَا، أَنْ أَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا»<sup>٢</sup>

فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتَضْجُرُ أَيَطُوهَا أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا

٤٩٥٣. - ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «وَطِئَ جَارِيَةً بَعْدَمَا  
أُنْكَرَ وَلَدَهَا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٥٤. - حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا  
يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أُمَّةً إِذَا فَجَرَتْ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ تَحْصِينٌ لَهَا»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ففي ميزان الاعتدال (٣/ ٣١) عثمان بن الحارث عن ابن عمر لا يعرف حدث عنه سفيان الثوري فقط.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة يسار مولى معاوية.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٤٥) من طريق ابن عيينة به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

٤٩٥٥. - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ  
«يَكْرَهُ أُمَّةً قَدْ زَنَتْ»<sup>١</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَرَى امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ يَطْوُهَا أَمْ لَا؟**

حَدَّثَنَا

٤٩٥٦. - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا  
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي زَمَزَمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُسْقِطُ امْرَأَتَهُ فَرَعَمَتْ أُمَّهَا  
فَجَرَّتْ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَبِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مِثْلَ الَّذِي  
أَقْرَبْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، فَأَمْسِكِ امْرَأَتَكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَخَلِّ سَبِيلَهَا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٥٧. - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ، أَوْ أُمًَّ وَلَدِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ، فَلَا يَقْرُبُهَا»<sup>٣</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ، مَا حَالُ امْرَأَتِهِ عِنْدَهُ؟**

حَدَّثَنَا

٤٩٥٨. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
قَالَ: «جَاوَزَ حُرْمَتَيْنِ إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٨١) عن ابن جريج عن عطاء به.

حَدَّثَنَا

٤٩٥٩. - أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،  
قَالَ: «حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٦٠. - أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ تَحْرَمِ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ<sup>٢</sup>»

**فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِرَجُلٍ فَرُفَّتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ لَهُ أُخْرَى**

حَدَّثَنَا

٤٩٦١. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ  
الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَةً لَهُ،  
ابْنَةَ مُهَيَّرَةَ فَرَوَّجَهُ، وَرُفَّتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ أُخْرَى، بِنْتُ قَتَادَةَ فَسَأَلَهَا الرَّجُلُ بَعْدَمَا  
دَخَلَ بِهَا: ابْنَةٌ مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: ابْنَةُ فُلَانَةَ، يَعْنِي قَتَادَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ  
إِلَى أُمَّكِ ابْنَةَ الْمُهَيَّرَةَ فَارْتَفَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ  
وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُعَاوِيَةَ،  
ارْفَعَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٌّ مِنْ  
الْأَرْضِ شَيْئًا فَقَالَ: «الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذَا، لِهَذِهِ مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا بِمَا  
اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، فَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجْزِيَ الْأُخْرَى، بِمَا سُقَّتْ إِلَى هَذِهِ، وَلَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين عمران بن حصين رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

تَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّةَ هَذِهِ الْأُخْرَى» قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَاهَا أَوْ أَرَادَ  
أَنْ يَجْلِدَهُ<sup>١</sup>

مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا

٤٩٦٢. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بُنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فُؤِمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٦٣. - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ  
قَالَ: «قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٦٤. - حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، وَهَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ  
السَّلْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا تُعَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً  
فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا وَأَوْلَاكُمْ، مَا زَوَّجَ بِنْتًا  
مِنْ بَنَاتِهِ، وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ولكن أخرجه مسلم (١٤٢٧) فقال: حدثنا محمد بن عبيد الغبري، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف، تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة»

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وأخرجه أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين به.

حَدَّثَنَا

٤٩٦٥. - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ<sup>١</sup>» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حَفْصِ

حَدَّثَنَا

٤٩٦٦. - شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ الزَّعَاغِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا مَهْرَ بِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٦٧. - وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، «نَهَى أَنْ يُزَادَ صَدَاقُ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٦٨. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ صَفِيَّةَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ هَذَا لَا يَكْفِينَا، فزَادَهَا مِائَتَيْنِ سِرًّا مِنْ عُمَرَ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله وهو النخعي وللانقطاع بين الشعبي وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين نافع وعمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف جدا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري متروك.

٤٩٦٩. - هَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:  
«لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ كَثِيرٍ، إِذَا تَرَاصُوا  
وَأَشْهَدُوا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٧٠. - أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ  
الرَّجُلُ عَلَى الدَّرْهَمِ، وَالِدَّرْهَمِ، مِثْلُ مَهْرِ الْبَغِيِّ»<sup>٢</sup>

مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ وَزَوَّجَ بِهِ

حَدَّثَنَا

٤٩٧١. - وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ «تَزَوَّجَ أُمَّ  
كُثُومٍ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا أبو هارون هو العبدى متروك.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء الخراساني وبين عمر رضي الله عنه ولضعف هشام بن سعد. واخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٤٣١) فقال: حدثنا خالد بن خدّاش، حدثني عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تزوج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه على أربعين ألفا وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن زيد بن أسلم وأخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد الشهير بالغيلانيات (١/ ١٦٦) فقال: حدثني جعفر بن محمد بن كزّال، ثنا إسحاق بن المنذر، ثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أربعين ألف درهم» وهذا إسناد موضوع محمد بن عبد الملك الأنصاري كذاب وجعفر بن محمد بن كزّال قال الدارقطني: ليس بالقوى.

٤٩٧٢. - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ «تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٧٣. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ تَزَوَّجَ سَلَمَةَ الْغُلَيْمِيَّةَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٧٤. - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٧٥. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ، «رَخَّصَ أَنْ يَصْدُقَ الْمَرْأَةَ أَلْفَيْنِ» وَرَخَّصَ عُثْمَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ؛<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٧٦. - وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ ابْنَتِهِ، فَأَبَى إِلَّا عَلَى حُكْمِهِ، فَحَكَّمَ عَدِيٌّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرُو بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَقَالَ: «جَهَّزْهَا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٤٣٢) فقال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمر رضي الله عنه.



حَدَّثَنَا

٤٩٧٧. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ «تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ، مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ»<sup>٢</sup>

مَا قَالُوا فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

حَدَّثَنَا

٤٩٧٨. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَسْرَ ذَلِكَ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا، فَرَأَاهُ جَارًا لَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقَذَفَهُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى جَارِيَةٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَقُولُ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى شَيْءٍ دُونَ فَاخْفَيْتُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَمَنْ شَهِدَكُمُ؟» قَالَ: أَشْهَدْتُ بَعْضَ أَهْلِهَا، قَالَ: فَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْ قَاضِيهِ، وَقَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ»<sup>٣</sup>

مَا قَالُوا فِي اللَّهْوِ وَفِي ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي لين.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعمر رضي الله عنه.

٤٩٧٩. - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بُبْتُ أَنْ عَمَرَ كَانَ إِذَا  
اسْتَمَعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ، وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقَرَّهُ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٨٠. - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «لَقَدْ ضُرِبَ لَيْلَةَ أَبِيكَ  
بِالدَّفِّ، وَغَنِّيَ عَلَى رَأْسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٨١. - شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ  
مَسْعُودٍ، وَقَرِظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَعِنْدَهُمَا جَوَارٍ تُغْنِيَنَّ فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ  
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي  
اللَّهُوِ عِنْدَ الْعُرْسِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٤٩٨٢. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ عُرْسًا فِيهِ مَزَامِيرٌ وَهُوَ فَقَعَدَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ<sup>٤</sup> " "

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبيد الله وللانقطاع بين أبي سلمة وبين أبيه عبد الرحمن بن عوف قال يحيى بن معين  
والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئا وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٣١) فقال: نا إسماعيل بن عياش به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم وحاشا ابن مسعود أن يقر المزامير.

٤٩٨٣. - شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس " أنه ختن بنيه فدعا  
اللاعيبين، فأعطاهم أربعة دراهم، أو قال: ثلاثة، "

### الجمع بين المرأة وبنات زوجها

حَدَّثَنَا

٤٩٨٤. - أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن القاسم، أن عبد الله  
بن جعفر «جمع بين ابنة عليٍّ وامرأته»، يعني من غيرها<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٨٥. - الثَّقَفِيُّ، عن أيوب، قال: نُبِّئْتُ عَنْ سَعْدِ بْنِ فَرْحَانَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جمع بين امرأة رجل وابتته من غيرها»<sup>٣</sup>

### في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما

حَدَّثَنَا

٤٩٨٦. - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال:  
«إذا كانت المرأة مرضية، جازت شهادتها في الرضاة، ويؤخذ بيمينها»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي ولضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف مغيرة مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع الذي فيه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٤٩٨٧. - حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ «رَدَّ شَهَادَةَ  
امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٨٨. - حَفْصٌ، عَنْ حَلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ فَائِدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى  
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْهَا، فَأَتَى عَلَيْهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هِيَ  
امْرَأَتُكَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحْرِمُهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ تَنَزَّهْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ» وَسَأَلَ ابْنَ  
عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٨٩. - أَبُو بَكْرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "   
نُبِّئْتُ أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَانِ عُثْمَانَ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ  
فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>٣</sup> "

**فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا**

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلي وللانقطاع بين عكرمة بن خالد وبين عمر رضي الله عنه ففي جامع التحصيل (ص: ٢٣٩) قال أحمد بن حنبل. لم يسمع من عمر وسمع من ابنه رضي الله عنها. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤١٨) عن الثوري، عن زيد بن أسلم، «أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع»، قال: «وكان ابن أبي ليلي لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع» وها إسناد ضعيف للانقطاع بين زيد بن أسلم وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة بكر بن فائد.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وبين عثمان رضي الله عنه.

٤٩٩٠. - أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَزَوَّجَ فُلَانُ بْنُ هَرَمٍ لَيْلَى بِنْتَ الْعَجْمَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا»<sup>١</sup>

**مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا**

حَدَّثَنَا

٤٩٩١. - هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَعَسِرَ عَنْ صَدَاقِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوْ لَمْ تَحِدْ إِلَّا نَعْلَكَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ ادْخُلْ بِهَا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٤٩٩٢. - هِشَامُ بْنُ الْغَارِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ، حَتَّى يَقْدَمَ عَلَيْهَا بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ»<sup>٣</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِي لَهَا دَارَهَا**

حَدَّثَنَا

٤٩٩٣. - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَهَا شَرْطُهَا» قَالَ رَجُلٌ: إِذَا يُطَلَّقْنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أروطة.

<sup>٢</sup> إسناده حسن وهشيم قد صرح بالإخبار عند سعيد بن منصور في سننه (٧٤٦)

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٤٩٩٤. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ عَنْهُمَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: «لَهَا شَرْطُهَا»<sup>٢</sup>

مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهَا شَرْطُهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا

حَدَّثَنَا

٤٩٩٥. - ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الَّتِي شَرَطَ لَهَا دَارُهَا قَالَ: «شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا»<sup>٣</sup>

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: اقسِمْ لِي

حَدَّثَنَا

٤٩٩٦. - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ فِي امْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَقَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَسُوءُ عَيْنَاهُ مِنْ دِمَامِهَا، أَوْ فَقْرِهَا، أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا،

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٣٨) من طريق سفیان، عن يزيد بن يزيد بن جابر به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٦٤) فقال: نا سفیان قال: نا عبد الكرم الجزري به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عباد بن عبد الله هو الأسدی الكوفي قال البخاری : فيه نظر و قال علی ابن المدینی : ضعيف الحديث وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سبى الحفظ.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٣٩) من طريق ابن عيينة به.

فَتَكَرَّهُ فِرَاقَهُ، فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ، وَإِنْ جَعَلَتْ مِنْ  
أَيَّامِهَا شَيْئًا فَلَا حَرَجَ<sup>١</sup>»

### الْمَرْأَةُ تَمْلِكُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا

حَدَّثَنَا

٤٩٩٧. - أَبُو بَكْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،  
عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ<sup>٢</sup>»

### كَمْ يُؤَجِّلُ الْعَيْنِ؟

حَدَّثَنَا

٤٩٩٨. - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ  
الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُؤَجِّلُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَالْتَمَسَا  
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»، يَعْنِي الْعَيْنِ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة خالد بن عرعة وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٠٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧٣٧) من طريق سماك بن حرب به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي و لجهالة ميسرة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ١٩٩) قال أبو زرعة: الضحاك عن علي رضي الله عنه مرسل اه  
وخالد بن كثير قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى  
(١٤٣٠٠) من طريق المصنف به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٢٥) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن علي قال: «يؤجل العين سنة، فإن أصابها، وإلا  
فهي أحق بنفسها» وهذا إسناده ضعيف جدا الحسن بن عمارة متروك والحكم لم يسمع من علي رضي الله عنه.

٤٩٩٩. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّكِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَحُصَيْنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً فَإِنْ جَامَعَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٠٠. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّكِيِّ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً»<sup>٢</sup>

نَا

٥٠٠١. - حَنْصُصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٠٢. - شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَقَوْلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٢٣) من طريق سفيان الثوري به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي حنظلة.

<sup>٣</sup> حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من عمر وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٢١) عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عمر: «جعل للعين أجل سنة، وأعطاهم صداقها وافيًا» وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر وله طريق ثلاثة عند سعيد بن منصور في سننه (٢٠٠٩) فقال: نا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر، أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال: «تؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما» وابن أبي ليلى سيء الحفظ والشعبي لم يسمع من عمر وله طريق رابعة عند سعيد بن منصور (٢٠١٩) نا هشيم نا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمرو بن العاص، كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلسل خيف على امرأته قال: «يؤجل سنة، فإن نزا، وإلا فرق بينهما» وحجاج هو ابن أروطة ضعيف ومدلس فالأثر بهذه الطرق حسن لغيره والله أعلم.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وشريك النخعي.



حَدَّثَنَا

٥٠٠٣. - هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِهِمْ، أَنَّ أَبَا حَلِيمَةَ مُعَاذًا الْقَارِيَّ تَزَوَّجَ ابْنَةَ جَارِيَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَأَجَّلَهُ عُمَرُ سَنَةً، قَالَ يَحْيَى: فَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَيْثُ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّ عَلَى جَارِيَةِ ابْنَتِهِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٠٤. - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ أَجَّلَ الْعَيْنِ سَنَةً<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٠٥. - هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «يُوجَلُ سَنَةً، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٠٦. - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ، «أَنْ أَجَلَّهُ سَنَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا خَيْرَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم ويحيى لم يسمع من عمر رضي الله عنه وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠١٣) فقال: نا هشيم، أنا يحيى بن سعيد، حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري، أن عمر، حيث كان فلم يصل إليها فرق بينها وقال: «الحمد لله الذي كف على النعمان ابنته»

<sup>٢</sup> حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف سعيد لم يسمع من عمر ولكن له طرق تقدمت.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن أبي ليلى سبى الحفظ والشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه وله طرق يحسن بها قد تقدمت قبل قليل.

## فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ

حَدَّثَنَا

٥٠٠٧. - أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٠٨. - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «أَجَلَهُ عُمُرُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ<sup>٣</sup>»

فِيهِ إِذَا وَصَلَ مَرَّةً، ثُمَّ حُبِسَ عَنْهَا

حَدَّثَنَا

٥٠٠٩. - عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلَا كَلَامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ<sup>٤</sup>»

فِي النَّامَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا محمد بن سالم هو الهمداني متروك.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وعمر لكنه ثابت عن عمر كما تقدم.

<sup>٣</sup> حسن لغيره سعيد والحسن لم يسمعا من عمر لكن تتقوى رواية أحدهما بالآخر.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

٥٠١٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،  
وَسُلَيْمِ بْنِ يَسَارٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا خِيَارَ لَهَا  
عَلَى الْحُرِّ»<sup>١</sup>

مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

حَدَّثَنَا

٥٠١١ - عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ  
تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ، قَالَ: «لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا»<sup>٢</sup>

مَنْ قَالَ: إِذَا وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

حَدَّثَنَا

٥٠١٢ - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ  
فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا رَوْجُهَا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠١٣ - عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا قَرَبَهَا فَلَا خِيَارَ  
لَهَا، قَدْ أَقَرَّتْ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (٥٦٢/٢) عن نافع به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لانتقطاع بين أبي قلابه وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٥٠١٤ - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا فَقَالَتْ: «إِنْ وَطِئْتُكَ زَوْجُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ<sup>١</sup>»

**فِيهِ إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارُ**

حَدَّثَنَا

٥٠١٥ - ابْنُ مُبَارِكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ أَصَابَهَا، وَلَا تَعْلَمُ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ، وَلَوْ أَصَابَهَا مِنْهَا مِائَةٌ مَرَّةً<sup>٢</sup>»  
فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَيَشْتَرِطُوا عَلَيْهِ: إِنْ جِئْتَ بِمَهْرِهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّا

**فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا**

حَدَّثَنَا

٥٠١٦ - أَبُو بَكْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ: إِنْ جِئْتَ بِمَهْرِهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>٣</sup>»

**فِي الْعَزْلِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ**

حَدَّثَنَا

٥٠١٧ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدًا، «كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للاقطاع بين قتادة وبين حفصة رضي الله عنها.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لأنه معضل بين ابن جريج وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة وهذا منها فإن إسماعيل شامي وابن جريج مكِّي..

حَدَّثَنَا

٥٠١٨ . - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ زَيْدًا وَسَعْدًا «كَانَا يَعْزِلَانِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠١٩ . - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ كَانَ «يَعْزِلُ، أَوْ يَعْزَلُ، مِنْ قُرُوحِ بِهَاءِ، كَيْ لَا يَغْتَسِلَ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٢٠ . - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَعْزَلَ فَلْيَعْزَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَعْزَلَ فَلَا يَعْزَلْ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٢١ . - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَنَّ خَبَّابًا، «كَانَ يَعْزِلُ عَنْ سَرَارِيهِ<sup>٥</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وسعد قال أبو حاتم لم يسمع من سعد بن أبي وقاص أما عن زيد بن ثابت فقد صح عنه كما تقدم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لإسماعيل الشيباني قال أبو حاتم: مجهول.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى بن عباد وهو السلمي وبين خباب بن الأرت فإن روايته عنه مرسله قاله أبو حاتم.

٥٠٢٢. - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَعْنِي عَامِرًا، أَنَّ سَعْدًا «كَانَ يَعْزُلُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٢٣. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْعَزْلِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ «يَعْزِلَانِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٢٤. - وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْدًا، وَسَعْدًا «كَانَا يَعْزِلَانِ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٢٥. - وَكَيْعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحٍ، قَالَ: نَكَحَتْ أُمَّ وَوَلَدَ أَبِي أَيُّوبَ، فَأَخْبَرْتَنِي، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ «كَانَ يَعْزُلُ» ، وَأَخْبَرْتَنِي أُمُّ وَوَلَدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ «يَعْزُلُ عَنْهَا» ، وَقَالَ سَالِمٌ: عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ «يَعْزُلُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٥) عن أبي النضر، مولى عمر بن عبید الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه: «كان يعزل» وهذا سند صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وبين زيد بن ثابت ولم يذكرها له رواية عن سعد بن أبي وقاص فالظاهر أنه منقطع لكن قد ثبت ذلك عنها كما تقدم

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي النضر وبين عبد الرحمن فإن روايته عنه مرسله كما في التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٥٤) وأخرجه عبد الرزاق في المنصف (١٢٥٨٣) فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، أن أبا أيوب «كان يعزل» وهذا إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٥٠٢٦. - عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِالْعَزْلِ». وَكَانَ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ زَيْدٌ وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبِي<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٢٧. - ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ «يَعْزِلُ عَنِّي»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٢٨. - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ سَعْدٌ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٢٩. - مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُرَيْيَةَ لِعُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٣٠. - مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «ابْنَتِي هَذِهِ الَّتِي فِي الْخُدْرِ مِنَ الْعَزْلِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف إلى زيد بن ثابت وأبي بن كعب فإن سعيدا لم يسمع منها.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لإبهام هذه المرأة ولأن أبا عمران لم أعرفه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف فيه مبهمون الرجل وأبوه والسرية.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا

٥٠٣١. - مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: «عَزَلْتُ عَنْكَ أَمْسِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٣٢. - مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا، «كَانَ يَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ، إِذَا خَشِيَ أَنْ تَحْمَلَ<sup>٢</sup>»

مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ

حَدَّثَنَا

٥٠٣٣. - أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، «كَانَا يَكْرَهُانِ الْعَزْلَ، وَيَأْمُرَانِ النَّاسَ بِالْغُسْلِ عَنْهُ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٣٤. - عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَزْلَ مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لأن رواية سعيد بن المسيب عن أبي بكر وعمر مرسلة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



٥٠٣٥. - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْعَزْلُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٣٦. - كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: نَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى جَارِيَةً لِيَعُضَّ بِنِيهِ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَاهَا تَحْمِلُ لِعَلَّكَ تَعَزَّلُ عَنْهَا، وَلَوْ أَعْلَمَ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَكَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٣٧. - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِي الْعَزْلِ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ»<sup>٣</sup>

مَنْ قَالَ يَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ، وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ

حَدَّثَنَا

٥٠٣٨. - ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَوَّارِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «يَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ، وَيَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٢٣) فقال: نا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي، رضي الله عنه أنه قال في العزل: «ذلك الوأد الخفي»

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ففي ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٧) سوار فيه جهالة وقال ابن معين: شبه لاشيء.

حَدَّثَنَا

٥٠٣٩. - وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الْحُسَيْنِ،  
وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَعَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: «يَسْتَأْمِرُ الْأُمَّةَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْعَذْرَاءَ يَسْتَبْرِئُهَا

حَدَّثَنَا

٥٠٤٠. - عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ  
اشْتَرَى أُمَّةً عَذْرَاءً فَلَا يَسْتَبْرِئُهَا<sup>٢</sup>»

مَنْ كَانَ يَقُولُ: «يَسْتَبْرِئُ الْأُمَّةَ بِحَيْضَةٍ»

حَدَّثَنَا

٥٠٤١. - أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ:  
قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَمَا عَلِمْتَ عُمَرَ حِينَ انْقَضَى أَجْلُهُ، وَابْنَ مَسْعُودٍ بِالْعِرَاقِ  
حِينَ انْقَضَى أَجْلُهُ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، «كَانُوا يَسْتَبْرِئُونَ الْأُمَّةَ بِحَيْضَةٍ» حَتَّى

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا إلى ابن عباس طلحة هو ابن عمرو الحضرمي المكي متروك.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩٠٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها».

كَانَ مُعَاوِيَةُ فَكَانَ يَقُولُ: «حَيْضَتَانِ» فَقَالَ الرَّهْرِيُّ: " وَأَنَا أَزِيدُكَ عِبَادَةَ بَنِ

الصَّامِتِ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٤٢. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: «يَسْتَبْرِئُ الْأُمَّةَ بِحَيْضَةٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٤٣. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْأُمَّةِ الَّتِي

تُوطَأُ، قَالَ: «إِذَا بِيَعَتْ، أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

١٦٦٣٠ - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى

جَارِيَةً فَلَا يَقْرُبَهَا، حَتَّى يَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٤٤. - وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

«تَسْتَبْرِئُ الْأُمَّةَ بِحَيْضَةٍ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وبين من ساهم من الصحابة وللانقطاع بين الزهري وبين عبادة بن الصامت.

<sup>٢</sup> إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٨٩٧) من طريق سفيان الثوري به.

<sup>٣</sup> صحيح وعبد الله بن عمر هو العمري ضعيف لكن قد تابعه أخوه عبيد الله بن عمر العمري وهو ثقة عند البيهقي في السنن

الكبرى (١٥٥٩٢) فصح الأثر والله الحمد والمنة.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة وعطية وهو العوفي فإنه ضعيف ومدلس.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي ولضعف الحارث وهو الأعور.

حَدَّثَنَا

٥٠٤٥ . - ابْنُ نُعْمِيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَيْسَتْ بِرِثْمِهَا بِحَيْضَةٍ»<sup>١</sup>

**مَنْ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ**

حَدَّثَنَا

٥٠٤٦ . - ابْنُ نُعْمِيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا»<sup>٢</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ، يُصِيبُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ الْفَرْجِ أَمْ لَا؟**

حَدَّثَنَا

٥٠٤٧ . - زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: وَقَعْتُ لِابْنِ عُمَرَ جَارِيَةً يَوْمَ جُلُولَاءَ فِي سَهْمِهِ، كَأَنَّ فِي عُنُقِهَا إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ، قَالَ: «فَمَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ جَعَلَ يُقَبِّلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»<sup>٣</sup>

**فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيْعَ الْجَارِيَةَ، مَنْ قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا**

حَدَّثَنَا

٥٠٤٨ . - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُتَقَرِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً لَهُ كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وعطاء لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ولجهالة أيوب وهو ابن عبد الله اللخمي.

فَطَهَّرَ بِهَا الْحَمْلَ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: «كُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا كُنْتَ لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ» فَدَعَا الْقَافَةَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٤٩. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْأَمَةِ الَّتِي تُوطَأُ: «إِذَا بِيَعْتَ أَوْ وَهَبْتَ أَوْ أَعْتَقْتَ فَلْتُسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ<sup>٢</sup>»

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣]

حَدَّثَنَا

٥٠٥٠. - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ بِنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَعْزَلَ فَلْيَعْزَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَعْزَلَ فَلَا يَعْزَلْ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٥١. - وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ كَثِيرِ الرَّمَّاحِ عَنْ أَبِي ذِرَاعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ قَوْلِهِ: {فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: إِنْ شِئْتَ عَزَلًا وَإِنْ شِئْتَ غَيْرَ عَزَلٍ<sup>٤</sup>؛

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وبين عمر.

<sup>٢</sup> صحيح وعبد الله بن عمر هو العمري ضعيف لكن قد تابعه أخوه عبيد الله بن عمر العمري وهو ثقة عند البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥٩٢) فصح الأثر والله الحمد والمنة.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت ضعفه غير واحد كما في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢٣٥ / ٨)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩] ٥٠٥٢. - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: نَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: " {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩] قَالَ: «لَا مُطَلَّقَةً، وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ»<sup>١</sup>

مَنْ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ

حَدَّثَنَا

٥٠٥٣. - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَغْلَقُوا بَابًا، وَأَرْخَوْا سِتْرًا، أَوْ كَشَفُوا حِمَارًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٥٤. - وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ زَادَ فِيهِ: «وَحَلَا بِهَا»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> صحيح إلى عمر وهذا إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وهو النخعي وبين عمر ولكن له عدة طرق إلى عمر الأولى عند مالك في الموطأ (٥٢٨ / ٢) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب به نحوه وسعيد لم يسمع من عمر. الثانية عند عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢٨٥ / ٦) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، أن عمر، وعليها قالا وذكر نحوه وهذا إسناده صحيح.

الثالثة عند عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢٨٧ / ٦) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب فذكره. وهذا إسناده صحيح.

الرابعة عند الدارقطني في سننه (٤٧٢ / ٤) فقال: نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا تميم بن المنتصر، نا عبد الله بن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به. وهذا إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> انظر ما قبله.

حَدَّثَنَا

٥٠٥٥. - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا أُرْخِيَ سِتْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، وَأَغْلَقَ أَبَا وَجَبَ الصَّدَاقُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٥٦. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حِبَّانِ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٥٧. - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، قَالَا: «إِذَا أَغْلَقَ أَبَا، أَوْ أُرْخِيَ سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٥٨. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ؛ عِنْدَهَا، فَأَرْسَلَ مَرَّوَانَ إِلَى زَيْدٍ فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن عبد الله الأسدي وقد تابعه زر بن حبیش عند سعيد بن منصور في سننه (٧٦١) ولكن في الطريق إليه ابن أبي لیلی وهو سمي الحفظ وتابعه أيضا حيان بن مرثد وهو مجهول كما في الطريق التي بعد هذه وله طريق أخرى عند عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٦/ ٢٨٥) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، أن عمر، وعليًا قالا وذكر نحوه وهذا إسناد صحيح.

<sup>٢</sup> انظر ما قبله.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٦/ ٢٨٥) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، أن عمر، وعليًا قالا فذكره.

<sup>٤</sup> من القيلولة.

فَقَالَ مَرَوَانُ: إِنَّهُ مِمَّنْ لَا يُتَّبَعُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «لَوْ أَنَّهَا جَاءَتْ بِحَمَلٍ، أَوْ  
بَوْلَدٍ، أَكُنْتَ تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ؟»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٥٩. - ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ، وَمُعَاذٌ: «إِنَّهُ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ،  
وَأَرْخَى السُّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٦٠. - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَضَى  
الْخُلَفَاءُ الْمُهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ  
الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٦١. - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ  
عُمَرُ: «إِذَا أَرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»<sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة ولأنه لم يسمع من مكحول ولأن مكحولاً لم يسمع من عمر ولا معاذ رضي الله  
عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف فإن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين قاله البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٨٤) بعد ذكره هذا الأثر من طريق  
هشيم، أنبا عوف به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف سعيد لم يسمع من عمر لكن قد صح هذا عن عمر كما تقدم.



٥٠٦٢. - وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَخَى سِتْرًا، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٦٣. - وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرَخَى سِتْرًا، وَخَلَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٦٤. - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَا: «إِذَا أَرَخَى سِتْرًا، أَوْ خَلَى، وَجَبَ الْمُهْرُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٦٥. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٦٦. - أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا أُجْفِتِ الْأَبْوَابُ، وَأَرَخِيَتِ السُّتُورُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي البخترى وبين علي رضي الله عنه وعطاء بن السائب مختلط.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف الشعبي لم يسمع من عمر ولا من علي رضي الله عنهما.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف مطر وهو ابن طههان الوراق.

## مَنْ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ

حَدَّثَنَا

٥٠٦٧. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،  
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٦٨. - ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ  
أَنْ يَدْخُلَ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَى بِهَا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٦٩. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَهَا  
نِصْفُ الصَّدَاقِ»<sup>٤</sup>

## فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ

حَدَّثَنَا

٥٠٧٠. - أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا فَقَدَتْ  
زَوْجَهَا، لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى يَصِلَ أَنْ يَمُوتَ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤٤ / ٢) فقال:

حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به نحوه وهذا إسناد حسن.

<sup>٤</sup> انظر الذي قبله.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وبين علي رضي الله عنه.

## وَمَنْ قَالَ: تَعْتَدُ وَتُزَوِّجُ وَلَا تَرَبِّصُ

حَدَّثَنَا

٥٠٧١. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا فِي امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ: «تَرَبِّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٧٢. - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، فِي غَرَقَةِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ: «تَرَبِّصُ سِنِينَ، ثُمَّ يُدْعَى وَلِيُّهُ فَيُطَلَّقُهَا فَتَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح إلى عثمان وأما إلى عمر فإن سعيدا لم يسمع منه لكن له طرق إلى عمر هو بها صحيح إليه منها طريق هشيم، أنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر به وهذا إسناده صحيح أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤٩). ومنها طريق عن هشيم، أنا عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عمر به. وهذا إسناده حسن. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤٨) ومنها طريق عند الدارقطني في سننه (٣٨٤٨) فقال: نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إشكاب، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان عن عمر به نحوه وهذا إسناده صحيح. ومنها طريق عن هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه به أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤٩) والحسن لم يسمع من عمر. ومنها طريق عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة عن عمر به أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٤٤٩) وهذا إسناده صحيح إن كان سمع يحيى من عمر وما أظنه لأنهم لم يذكروا له رواية عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

٥٠٧٣. - ابنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَهْوَتْهُ الْجُنُّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَأَتَتْ امْرَأَتَهُ عُمَرَ، فَأَمَرَهَا «أَنْ تَرَبِّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ وَلِيَّهُ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَتْ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خَيْرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ»<sup>(١)</sup>

### فِي الْمَفْقُودِ يَجِيءُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ

حَدَّثَنَا

٥٠٧٤. - عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ «خَيْرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْرِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٧٥. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَا: «إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خَيْرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٧٦. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ رَجُلٍ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَبَلَغَهَا أَنَّهُ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ: «يُخَيَّرُ

<sup>١</sup> إسناده صحيح إن كان سمع يحيى من عمر وما أظنه لأنهم لم يذكروا له رواية عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> صحيح وقد تقدم ذكر طريقه.

الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَامْرَأَتِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الصَّدَاقَ تَرَكَهَا مَعَ الزَّوْجِ  
الْآخَرَ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ الْآخَرَ  
مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، ثُمَّ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ، ثُمَّ تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٧٧. - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ سُهَيْمَةَ ابْنَةَ عُمَيْرِ  
الشَّيْبَانِيَّةِ، قَالَتْ: "نُعِي إِلَيَّ زَوْجِي مِنْ قَدَائِلٍ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ  
طَرِيفٍ أَخَا بَنِي قَيْسٍ، فَقَدِمَ زَوْجِي الْأَوَّلُ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ  
فَقَالَ: «كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى حَالِي هَذِهِ؟» قُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ، فَخَيْرَ  
الزَّوْجِ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ الْمُرَاةِ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُثْمَانُ انْطَلَقْنَا إِلَى عَلِيٍّ،  
وَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَخَيْرَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ الْمُرَاةِ،  
فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ، فَأَخَذَ مِنِّي الْفَيْزِ وَمِنَ الْآخِرِ الْفَيْزِ<sup>٢</sup> "

حَدَّثَنَا

٥٠٧٨. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:  
قَضَى فِينَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَوْلَاةٍ لَهُمْ كَانَ زَوْجَهَا قَدْ نُعِيَ فَرُوجَتْ، ثُمَّ جَاءَ

<sup>١</sup> إسناده صحيح إلى علي وأما إلى عمر فلم يسمع الشعبي من عمر ولكن قد صح عنه كما تقدم.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح إلى سهيم وأما سهية بنت عمير الشيبانية فلم أجد لها ترجمة إلا في الطبقات الكبرى (٨ / ٤٧١) لابن سعد ولم

يذكر فيها جرحا ولا تعديلا.

زَوْجِهَا، «فَقَضَى أَنْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ شَاءَ صَدَاقَهُ»  
 قَالَ عُمَرُ: وَكَانَ الْقَاسِمُ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٧٩. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ، «خَيْرَ  
 الْمُفْقُودِ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ، فَاخْتَارَ الْمَالَ، فَجَعَلَهُ عَلَى زَوْجِهَا الْأَخْدَثِ»  
 . قَالَ حُمَيْدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَضَى فِيهَا هَذَا، فَقَالَتْ: فَأَعَنْتُ زَوْجِي

الْآخَرَ بَوْلِيدَةَ<sup>٢</sup>

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْوَلِيدَةُ فَيُطَلَّقُهَا طَلَاقًا بَائِنًا فَتَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهَا فَيَطُؤُهَا،  
 الزَّوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

حَدَّثَنَا

٥٠٨٠. - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا،  
 قَالَ: «لَيْسَ بِزَوْجٍ» يَعْنِي السَّيِّدَ<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٨١. - هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «هُوَ زَوْجٌ إِذَا لَمْ يُرِدِ  
 الْإِحْلَالَ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة وهو العمري.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عباس بن عبد الرحمن وهو مولى بني هاشم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لإبراهيم النخعي لم يدرك عليا رضي الله عنه وهشيم مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن والحسن لم يسمع من زيد بن ثابت.

حَدَّثَنَا

٥٠٨٢. - هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: فَرَّخَصَ فِي ذَلِكَ عُمَانُ، وَزَيْدٌ قَالَا: «هُوَ زَوْجٌ»، فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا كَارِهًا لِمَا قَالَا<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٨٣. - عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، «كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أُمَّةٌ تَطْلِقَتَيْنِ، ثُمَّ غَشِيَهَا سَيِّدَهَا، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مُحَادَعَةً، وَلَا إِحْلَالَ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى زَوْجِهَا تَخْطُبُهُ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٨٤. - حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَرْوَانَ: «فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ<sup>٣</sup>»

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وهشيم مدلس وقد عنعن لكن قد تابعه سعيد بن منصور كما في سننه (١٤٩٠) فقال: أخبرنا خالد الحذاء به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن وعمر بن شعيب لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٠٨٥ . - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ عَنْهَا؟ «فَكَرِهَهَا»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٨٦ . - أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٨٧ . - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ؟، قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٨٨ . - وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ عْتَبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَبَتَّهَا ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ، فَسَأَلَ مَرْوَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أوطاة وللانقطاع بين الشعبي وبين علي رضي الله عنه فإنه لم يسمع منه إلا حديثا واحدا قاله الدارقطني.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد بن إبراهيم التيمي وبين ابن عباس رضي الله عنهما.



فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلَّقُهَا فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا

حَدَّثَنَا

٥٠٨٩. - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ أُخْتَهَا؟ فَفَرَّقَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لَهَا  
الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ  
كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ، وَيَعْتَدَانِ مِنْهُ جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ  
كَانَتَا لَا تَحِيضَانِ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ<sup>١</sup>»

فِي الْمَرْأَةِ تُنْكِحُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

حَدَّثَنَا

٥٠٩٠. - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ، قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا

٥٠٩١. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ، «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا، فَضْرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار وللانقطاع بين الحكم وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

## فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

حَدَّثَنَا

٥٠٩٢. - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ سَبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ، تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَبَاحِ بْنِ وَهَبٍ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِالْجَارِيَةِ حَمْلٌ، فَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا، وَحَرَّضَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥٠٩٣. - خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَدًّا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ، أَوَّلُهُ سَفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ»<sup>٢</sup>

٥٠٩٤. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " قَرَأْتُ مِنَ اللَّيْلِ حَمَّ عَسَقٍ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} [الشورى: ٢٥] ، فَغَدَوْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي يزيد المكي والد عبيد الله فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه سوى ابنه عبيد الله والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨٧٥) من طريق ابن عيينة به.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده حسن من أجل خلف فإنه حسن الحديث وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٨٥) فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد نكاحها قال: «أول أمرها سفاح، وآخره نكاح» وهذا إسناده صحيح. وأخرجه أيضا (١٢٧٨٧) عن معمر، عن قتادة، عن عكرمة، أن ابن عباس قال: في الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها إذا تابا فإنه ينكحها، «أوله سفاح، وآخره نكاح، أوله حرام، وآخره حلال» وهذا إسناده صحيح أيضا ثم قال: عن ابن التيمي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله وهذا إسناده صحيح

يَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ

السَّيِّئَاتِ } [الشورى: ٢٥] <sup>١</sup> "

حَدَّثَنَا

٥٠٩٥. - وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَأَوَّلُهُ حَرَامٌ، وَآخِرُهُ  
حَلَالٌ» <sup>٢</sup>

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ١٤٣) الأحنس السدوسي والد بكير قال أبو حاتم لم يصح له السماع عن  
بن مسعود. اهـ ولضعف أبي جناب وهو الكلبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠٠) عن معمر، عن الحكم بن أبان قال: سألت سالم بن عبد الله، عن الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها،  
فقال: سئل عن ذلك ابن مسعود، فقال: " { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات } [الشورى: ٢٥] " وهذا إسناد  
حسن.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٩٨) عن معمر، عن قتادة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود، عن الرجل  
يزني بالمرأة، ثم ينكحها قال: «هما زانيان ما اجتماعا» قال: فقيل لابن مسعود: أرايت إن تابا؟ قال: { وهو الذي يقبل التوبة عن  
عباده ويعفو عن السيئات } [الشورى: ٢٥]. قال: فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأسا. وابن سيرين لم يسمع  
من ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٧٢ / ٥) فقال: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، أنبا قتادة، عن عذرة، عن الحسن العرني، عن  
علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أنه سئل، " عن ذلك يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فتلا هذه الآية: { والذين عملوا  
السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم } [الأعراف: ١٥٣]، فتلاها عبد الله عشر مرات، فلم يأمرهم  
ولم ينههم عنها " وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (١٧٦) فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر،  
عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود: في " الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس  
بذلك " وشريك وإبراهيم فيها ضعف.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي.

حَدَّثَنَا

٥٠٩٦. - حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، وَهُمَا بَكَرَانِ فَجَلَدَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَنَفَاهُمَا، ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٩٧. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَلَا بَأْسَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥٠٩٨. - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: «الآنَ أَصَابَ الْحَلَالَ<sup>٣</sup>»

٥٠٩٩. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَأَوَّلُهُ حَرَامٌ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ<sup>٤</sup>»

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار وللانقطاع بين الزهري وبين أبي بكر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين جابر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٥١٠٠. - أَبُو بَكْرٍ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّدَائِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ أَهَا، وَقَدْ كُنْتُ نَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِنًا، يَعْنِي الْجَمَاعَ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا، يَعْنِي الْقُبْلَةَ، فَلَا بِأَسْ»<sup>١</sup>

حَدَّثَنَا

٥١٠١. - عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَزَالَانِ الْآنَ زَانِيَيْنِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٥١٠٢. - وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ مَا اصْطَلَحَا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥١٠٣. - أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> عبد الرحمن الصدائي لم أجده.

<sup>٢</sup> صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٩٦) فقال: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: «لا يزالان زانين ما اجتماعا» وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٦٧٠) فقال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها، قال: «هما زانيان ما اجتماعا»، فقيل لابن مسعود: أفرأيت إن تابا؟ فقال: «{وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} [الشورى: ٢٥] فلم يزل ابن مسعود يرددها " حتى قلت: إنه لا يرى به بأسا. وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين عائشة رضي الله عنها.

مَا جَاءَ فِي إِيثَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكِرَاهَةِ

حَدَّثَنَا

٥١٠٤ . - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،  
قَالَ: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥١٠٥ . - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو  
الدَّرْدَاءِ: «وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ<sup>٣</sup>؟»

حَدَّثَنَا

٥١٠٦ . - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ  
ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

٥١٠٧ . - حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ مِنَ الرَّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٣٩) عقبه بن وساج عن أبي الدرداء وغيره مرسل قاله في التهذيب.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٣١) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء قال: سألت سعيداً عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا، عن قتادة، عن عقبه بن وساج، عن أبي الدرداء قال: " وهل يفعل ذلك إلا كافر "

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي القعقاع وهو الجرمي وأخرجه الدارمي في سننه (١١٧٧) من طريق أبي هلال، عن أبي عبد الله الشقري به.

حَدَّثَنَا

٥١٠٨. - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرِمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ  
الْمُجَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، فَقَدْ  
كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥١٠٩. - ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي  
الْمُعْتَمِرِ أَوْ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ: نَادَى عَلِيٌّ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «سَلُونِي؟» فَقَالَ  
رَجُلٌ: أَتَوْتِي النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَ: " سَفَلْتَ سَفَلَ اللَّهُ بِكَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ } [الأعراف: ٨٠] " الآية<sup>٣</sup>

فِي الرَّجُلِ مَا لَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٠١) طريق بن مجالد أبو تيممة المجنبي له في السنن الأربعة عن أبي هريرة حديث من أتى كاهنا أو امرأة في دبرها قال البخاري لا نعرف له سماعا من أبي هريرة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن مسعود العبدي وللانقطاع ففي جامع التحصيل (ص: ٣١٦) أبو المعتمر عن علي رضي الله عنه قال فيه أبو زرعة مرسل.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٢٦٦) من طريق الصلت به وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٢ / ٧) والصواب عن الصلت بن بهرام، عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي، عن أبي المعتمر قال: سألت رجلا عليا رضي الله عنه وهو على المنبر "عن إتيان النساء في أدبارهن" فذكره.

٥١١٠. - ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي مُصَاجَعَةِ الْحَائِضِ:  
«إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا

٥١١١. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥١١٢. - وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ:  
مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ<sup>٣</sup>»

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة:

[٢٣٥

حَدَّثَنَا

٥١١٣. - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
يَقُولُ: «إِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً أَمْرُهَا كَذَا وَكَذَا وَيَعْرِضُ لَهَا  
بِالْقَوْلِ<sup>٤</sup>»

حَدَّثَنَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٣٩) عكرمة مولى بن عباس رضي الله عنها قال بن المديني لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئا.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



٥١١٤. - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: " يُعَرِّضُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَلَا يَنْصَبُ لَهَا فِي الْخِطْبَةِ<sup>١</sup> "

حَدَّثَنَا

٥١١٥. - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: يَقُولُ: «إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي تَزَوَّجْتُكَ حَتَّى يُعْلِمَهَا أَنَّهُ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ عُقْدَةً، أَوْ يُعَاهِدَهَا عَلَى عَهْدٍ<sup>٢</sup>»

فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَيُعْطِي الصَّدَاقَ فَيُعْلَمُ بِهِ

حَدَّثَنَا

٥١١٦. - عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، " أَنَّ غُلَامًا لِأَبِي مُوسَى وَكَانَ صَاحِبَ إِبِلِهِ، تَزَوَّجَ أُمَّةً لِبَنِي جَعْدَةَ، وَسَاقَ إِلَيْهَا حَمْسَ ذَوْدٍ، فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَرْسَلُوا إِلَيَّ غُلَامًا وَمَالِي، فَقَالُوا: أَمَّا الْغُلَامُ فَعُلَامُكَ، وَأَمَّا الْمَالُ فَقَدْ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَ صَاحِبَتِنَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط ولكن هو صحيح بما قبله.

عَفَّانَ، فَقَضَى لَهُمْ عُثْمَانُ بِخُمُسِي مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَ صَاحِبَتِهِمْ، وَرَدَّ عَلَى أَبِي مُوسَى ثَلَاثَةَ أَمْحَاسِهِ<sup>١</sup> "

حَدَّثَنَا

٥١١٧. - ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ اشْعَثِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " تَزَوَّجَ عَبْدُ لِأَبِي مُوسَى فِي إِمْرَةٍ عُمَرَ عَلَى خُمْسِ قَلَائِصَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ قَلُوصَيْنِ، وَلِأَبِي مُوسَى ثَلَاثَ قَلَائِصَ، أَوْ أَعْطَاهَا ثَلَاثَ قَلَائِصَ، وَرَدَّ عَلَى أَبِي مُوسَى قَلُوصَيْنِ، قَالَ: أَرَاهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ<sup>٢</sup> "

حَدَّثَنَا

٥١١٨. - وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا صَدَاقَ لَهَا، هِيَ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا»<sup>٣</sup>

مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجَ فَهُوَ عَاهِرٌ

حَدَّثَنَا

٥١١٩. - أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا، وَيُعَاقَبُ الَّذِي زَوَّجَهُ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن قيس وهو النخعي.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٠٧١) عن معمر، عن قتادة، أن غلاما تزوج امرأة غيرها بنفسه، وساق إليها خمس قلاص، فخاصموه إلى عثمان، «فأبطل النكاح، وأعطاهما قلوصين، ورد إلى أبي موسى ثلاثا» وهذا إسناد ضعيف لأن قتادة لم يدرك عثمان رضي الله عنه فالأثر بهذا حسن إن شاء الله.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار وللانقطاع بين ابن سيرين وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

حَدَّثَنَا

٥١٢٠ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ضَرَبَهُ الْحَدَّ<sup>٢</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَفْجُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا**

حَدَّثَنَا

٥١٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْسِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ:  
أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، فَقَالَ لَهُ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ،  
قَالَ: «إِذَا تُرْجِمَ»، قَالَ: فَرَفَعَهُ إِلَى السَّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ، دَعَا بِهِ، وَقَصَّ  
أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلَ بِهَا،  
فَفَرِحَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ  
الصَّدَاقِ فِيمَا يَرَى سِمَاكُ<sup>٣</sup> "

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩٨٢) فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر، كان يرى «نكاح العبد بغير إذن سيده زنا، ويرى عليه الحد، وعلى التي نكح إذا أصابها إذا علمت أنه عبد، ويعاقب الذين أنكحوه» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حنن بن المعتمر وأخرجه سعيد بن منصور (٨٥٦) من طريق أبي الأحوص به.

٥١٢٢. - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ فَجَرَ بِأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً<sup>١</sup>»

**فِي قَوْلِهِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤]**

حَدَّثَنَا

٥١٢٣. - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا

٥١٢٤. - الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «سَبَايَا كَانَ هُنَّ أَزْوَاجٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَبِّحَنَّ<sup>٣</sup>»

حَدَّثَنَا

٥١٢٥. - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٣١٨) وروى نافع مولى بن عمر عنها - أي عن صفية - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أي برجل وقع على جارية بكر فأحبلها الحديث قال عبد العزيز النخشي لا أظن صفية أدركت أبا بكر رضي الله عنه فإن لم تكن أدركته فالحديث مرسل وذكر في التهذيب أن لها عن عمر رضي الله عنه رؤية مجردة وهذا يؤيد قول النخشي والله أعلم. اهـ وابن أبي ليل سبى الحفظ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي قلابة وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا

٥١٢٦. - وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:  
 {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] قَالَ:  
 «ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ»<sup>٢</sup>

حَدَّثَنَا

٥١٢٧. - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ:  
 {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ  
 حَرَامٌ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، أَوْ تَشْتَرِيهَا»<sup>٣</sup>

حَدَّثَنَا

٥١٢٨. - مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: نَا شَرِيكَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] كُلُّهُنَّ،  
 إِلَّا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا " <sup>٤</sup>

حَدَّثَنَا

٥١٢٩. - غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا  
 مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «الزَّوْنَا»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «هُوَ الزَّوْنَا»،

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه سعيد بمنصور (٦٠٥) فقال: نا أبو معاوية به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هُوَ الزَّانِي {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، يَنْزِعُ الرَّجُلُ وَلَيْدَةَ امْرَأَةٍ عَبْدِهِ فَيَطْرُقُهَا إِنْ شَاءَ"، وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبَايَا الْعُدُودِ»<sup>١</sup>

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِي لَأَ يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} [النور: ٣]

٥١٣٠. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بَغَايَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَجْعَلْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ كَرَايَاتِ الْبِيَّاطِرَةِ، يَأْتِيَهُنَّ النَّاسُ، يُعْرِفْنَ بِذَلِكَ»<sup>٢</sup>

٥١٣١. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: {الزَّانِي لَأَ يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [النور: ٣]، «يَعْنِي بِالنِّكَاحِ، يُجَامِعُهَا»<sup>٣</sup>

٥١٣٢. - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {الزَّانِي لَأَ يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [النور: ٣] «وَلَكِنَّ اللَّهَ كَفَى»<sup>٤</sup>

مَنْ قَالَ: لَأَ يَنْزِعُ مَحْدُودٌ إِلَّا مَحْدُودَةً، وَمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٥١٣٣. - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «أَتَى بِمَحْدُودٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٥١٣٤. - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي حَارِثَةَ جُلِدَتْ حَدَّ الزَّانَا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَاسْتَشَارَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَمِلْتَ مِثْلَ عَمَلِهَا»<sup>١</sup>

٥١٣٥. - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَقَالَتْ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ، فَآتَى عُمَرَ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَزَوِّجْهَا»<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتُرَوِّجُ زَوْجًا

٥١٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يَهْرَّهَا بِهِ هَزِيرَةَ الْبَكْرِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ؛<sup>٣</sup>

٥١٣٧. - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخِرُ، وَيَدْخُلَ بِهَا»<sup>٤</sup>

٥١٣٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخِرُ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف يحيى بن يزيد وهو الهنائي.

<sup>٦</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى.

٥١٣٩. - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَسْتَشْفَقَهَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ<sup>١</sup> ".

### فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا

٥١٤٠. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا<sup>٢</sup>»

### مَنْ قَالَ: يَأْتِي الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

٥١٤١. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَأْتِيهَا زَوْجُهَا<sup>٣</sup>»

### فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَنْ يَعْضُونَ أَوْ يَعْضُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة:

٥١٤٢. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " {الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] الزَّوْجُ<sup>٤</sup> "

٥١٤٣. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الزَّوْجُ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه الدارمي (٨٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٣) من طريق عبد الملك بن ميسرة به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف جدا محمد بن سالم هو الهمداني متروك.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.



### مَنْ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ

٥١٤٤. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ، فَإِنْ عَفَتْ عَفَتْ، وَإِنْ أَبَتْ وَعَفَا وَلِيَّهَا جَارًا، وَإِنْ أَبَتْ»<sup>٢</sup>

### فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١]

٥١٤٥. - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّيِّعِ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١] قَالَ: «الْكَفُّ وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ»<sup>٣</sup>

٥١٤٦. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] قَالَ: «الْثِيَابُ»<sup>٤</sup>

٥١٤٧. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْقَلْبُ وَالْفَتْخَةُ»<sup>٥</sup>

٥١٤٨. - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: نَا نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانُ"<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٦٠) والدارقطني (٣٧١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٤٥) من طريق جرير بن حازم به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وابن جرير قد صرح بالإخبار عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٥٢)

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف أم شبيب وهي العبدية لا تعرف.

<sup>٦</sup> إسناده صحيح.

٥١٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " الزَّيْنَةُ زَيْتَانٌ: زَيْنَةُ ظَاهِرَةٌ، وَزَيْنَةُ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ، وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: فَالثِّيَابُ، وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْبَاطِنَةُ: فَالْكُحْلُ، وَالسَّوَارِيُّ، وَالْحِقَاتِمُ<sup>١</sup> "

٥١٥٠. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] قَالَ: «وَجْهَهَا، وَكَفُّهَا<sup>٢</sup>»

### فِي الرِّضَاعِ، مَنْ قَالَ: لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَتَانِ، وَلَا الرِّضْعَةُ

٥١٥١. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْغُبَقَةُ، وَلَا الْغُبَقَتَانِ<sup>٣</sup>»

٥١٥٢. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ، وَلَا الرِّضْعَتَانِ، وَلَا الثَّلَاثُ<sup>٤</sup>»

٥١٥٣. - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ، وَلَا الرِّضْعَتَانِ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم وهو ابن هرمز المكي لكنه قد صح عن ابن عباس كما سبق.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح والغبقة: هي المرة من الغبوق، شرب العشي. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤١)

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

٥١٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ: «إِنَّمَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ»<sup>٢</sup>

٥١٥٥. - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: «لَا يُحْرَمُ

الرَّضَاعُ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالذَّمَّ»<sup>٣</sup>

٥١٥٦. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ «إِذَا أَرَادَتْ أَنْ

يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ بِهِ فَأَرْضِعَ، فَأَمَرَتْ أُمَّ كَلْثُومَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا عَشْرَ

رَضَعَاتٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثًا، فَمَرَضَتْ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَمَرَتْ فَاطِمَةَ

بِنْتَ عُمَرَ أَنْ تُرْضِعَ عَاصِمَ بْنَ سَعِيدٍ مَوْلَى هُمَ، فَأَرْضَعَتْهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ

فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»<sup>٤</sup>

### مَنْ قَالَ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ

٥١٥٧. - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَسْأَلُهُ

عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ، أَنْ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ: «قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ

حَرَامٌ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف سالم بن عبد الله بن عمر ذكره بن المديني في جماعة قال لا يثبت لهم لقاء زيد بن ثابت رضي الله عنه انظر جامع

التحصيل (ص: ١٨٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٣٧) من طريق حنظلة بن أبي سفيان قال: سئل سالم عن الرضعة

تحرم؟ قال: حدثنا زيد بن ثابت "أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم"

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم ولأن مجاهدًا لم يسمع من أبي موسى.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين نافع وعائشة رضي الله عنها.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

٥١٥٨. - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يُحْرَمُ قَلِيلُ

الرَّضَاعِ، كَمَا يُحْرَمُ كَثِيرُهُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>١</sup>

٥١٥٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ

عَنِ الْمُرْضِعَةِ، تُرْضِعُ الصَّبِيَّ الرَّضْعَةَ، فَقَالَ: «إِذَا عَفَا الصَّبِيُّ حَرَمَتْ عَلَيْهِ،

وَمَا وَلَدَتْ»<sup>٢</sup>

٥١٦٠. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي الرِّضَاعِ: يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥١٦١. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ «تُحْرَمُ مِنَ

الرِّضَاعَةِ مَا تُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>٤</sup>

٥١٦٢. - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ

عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «لَا تَنْكِحُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ أُخِيكَ، وَلَا امْرَأَةٌ أَبِيكَ،

وَلَا امْرَأَةُ ابْنِكَ»<sup>٥</sup>

٥١٦٣. - حَدَّثَنَا هُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وللانقطاع بين مجاهد وابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أوطاة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف إياس بن عامر قال الذهبي: ليس بالقوي.

٥١٦٤. - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>٢</sup>

**مَنْ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**

٥١٦٥. - حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»<sup>٣</sup>

٥١٦٦. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»<sup>٤</sup>

٥١٦٧. - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغْرِ»<sup>٥</sup>

٥١٦٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي لكن له طريق أخرى وهي عند عبد الرزاق في المصنف (١٣٩٥١) عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ورواية سماك عن عكرمة مضطربة وله طريق ثالثة عند سعيد بن منصور في تفسيره من سننه (٦٠٠) فقال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن حيان بن عمير قال: قال ابن عباس: «سبع صهر، وسبع نسب، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وهذا إسناد صحيح والجريري مختلط لكن قد روى عنه ابن عليه قبل الاختلاط.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٦١٨) من طريق محمد وهو ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

٥١٦٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ<sup>٢</sup>»

٥١٧٠. - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَتْ: «لَا رَضَاعَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ قَبْلَ الْفِطَامِ<sup>٣</sup>»

٥١٧١. - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءَ، وَكَانَ فِي الثَّديِ قَبْلَ الْفِطَامِ<sup>٤</sup>».

٥١٧٢. - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عبيد الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغْرِ<sup>٥</sup>»

### فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَحُرْمَتِهَا

٥١٧٣. - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ»، يَعْنِي الْمُتَعَةَ<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن البصري وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٦١) من طريق ابن نمير به.

<sup>٦</sup> إسناده صحيح.

٥١٧٤. - حَدَّثَنَا عبيدةٌ، عَنْ عبيدِ اللهِ، عَنْ نافعٍ، عَنْ ابنِ عمرَ، سُئِلَ عَنْ الْمُتَعَةِ؟  
فَقَالَ: «حَرَامٌ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَزْمَزِمَ بِهَا فِي  
رَمَانَ عُمَرَ»<sup>١</sup>

٥١٧٥. - حَدَّثَنَا عبيدةٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ:  
رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، «لَوْلَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، صَارَ الزَّانَا جِهَارًا»<sup>٢</sup>

٥١٧٦. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ  
ذُؤَيْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يُخْطَبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الذُّبَّابَ يُكْنَى أَبَا جَعْدَةَ،  
أَلَا وَإِنَّ الْمُتَعَةَ هِيَ الزَّانَا»<sup>٣</sup>

٥١٧٧. - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ  
عُمَرُ: «لَوْ أُتِيْتُ بِرَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ، لَرَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ أَحْصَنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
أَحْصَنَ ضَرَبْتُهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> صحيح وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢٩ / ٣) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن " المتعة، قال: حرام، فقال: إن فلانا يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين " وهذا إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة ابن ذؤيب وهو محمد بن عبد الرحمن بن ذؤيب.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين المسيب بن رافع وبين عمر رضي الله عنه.

### فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ

٥١٧٨. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ

جَابِرٍ، عَنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا أُوتِيَ بِمُحِلٍّ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا<sup>١</sup>»

٥١٧٩. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي مَعَشَرَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَالْمُحَلَّلَةَ<sup>٢</sup>»

٥١٨٠. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ

الْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا قَالَ: «ذَلِكَ السَّفَاحُ، لَوْ أَدْرَكَكُمْ عُمَرُ لَثَكَلَكُمْ<sup>٣</sup>»

### فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بَيْسِيرٍ

٥١٨١. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ

الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاكَ، يَقُولُ: «لَوْ وَضَعَتْ

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ذَا بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَدْ حَلَّتْ<sup>٤</sup>»

٥١٨٢. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَالَا: «إِذَا وَضَعَتْ وَهُوَ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِي

أَكْفَانِهِ فَقَدْ حَلَّتْ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤١٩٠) من طريق معمر به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٥٢١) من طريق ابن عيينة به.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين صالح بن كيسان وبين عمر وعثمان ولضعف عبيد الله بن عبد الرحمن.



٥١٨٣. - حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَشَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ زَيْدٌ: «قَدْ حَلَّتْ»، وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ يَتِيمًا؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: «لَوْ وَصَعْتَ ذَا بَطْنِهَا وَزَوْجَهَا عَلَى نَعِيشِهِ، لَمْ يَدْخُلْ حُفْرَتَهُ لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ»<sup>١</sup>

٥١٨٤. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لَقَاسَمْتُهُ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>٢</sup>

٥١٨٥. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا» قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «آخِرُ الْأَجَلَيْنِ»<sup>٣</sup>

٥١٨٦. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «آخِرُ الْأَجَلَيْنِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين عمر رضي الله عنه ولأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٤٥٣٢) من وجه آخر.

<sup>٣</sup> صحيح إلى ابن مسعود وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين علي وابن مسعود رضي الله عنها. وأخرجه النسائي (٣٥٢٢) فقال: أخبرني ميمون بن العباس، قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثني ابن شبرمة الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، أن ابن مسعود، قال: " من شاء لاعنته ما أنزلت {وأولات الأهل أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت " وهذا إسناد صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مسلم بن صبيح وبين علي رضي الله عنه كما في جامع التحصيل وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٥١٦) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به.

٥١٨٧. - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «عَدَّتْهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ<sup>١</sup>»

٥١٨٨. - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: «تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ» فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَقُولُ: تَسْفِي نَفْسَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنْ فَرَّوْخَ لَا يَعْلَمُ<sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا، وَلَمْ يَضْرِبْ لَهَا

٥١٨٩. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، زَوْجِ ابْنِ لَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ فَتُوَفِّي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَطَلَبُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ الصَّدَاقَ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ»، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاتَّوَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، تَرِثُ وَتَعْتَدُ<sup>٣</sup>»

٥١٩٠. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، يُرَى أَنَّهُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا<sup>٤</sup>»

٥١٩١. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، أَوْ الصَّدَاقُ<sup>٥</sup>»، وَشَكََّ أَبُو بَكْرٍ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

٥١٩٢. - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، سَلُوا غَيْرِي فَتَرَدَّدُوا فِيهَا شَهْرًا، قَالَ: فَقَالَ: مَنْ أَسْأَلَ وَأَنْتُمْ أَجَلَةٌ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْبَلَدِ، فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أَرَى أَنْ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ ابْنَتُهُ وَاشْتِقِ» قَالَ: قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ<sup>١</sup>

٥١٩٣. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ ابْنُ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِنْتًا لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ أُمُّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَتَوَقَّى، وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، فَطَلَبُوا مِنْهُ الصَّدَاقَ وَالْمِيرَاثَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بِنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدٌ: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

٥١٩٤. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَمَّنْ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»<sup>١</sup>

٥١٩٥. - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»<sup>٢</sup>

### مَا حَقَّ الزَّوْجَ عَلَى امْرَأَتِهِ؟

٥١٩٦. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَطَارٍ يُقَالُ لَهَا رَيْبَعَةٌ، قَالَتْ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَوْ تَعَلَّمْنَ حَقَّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيَكُنَّ لَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَمَسُّحَ الْغُبَارِ عَنْ وَجْهِ زَوْجِهَا بِنَحْرِ وَجْهِهَا»<sup>٣</sup>

٥١٩٧. - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَبْنِينَ بِامْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا بَدَأْنَ بِعَائِشَةَ فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا «فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا، وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَقِّ الزَّوْجِ»<sup>٤</sup>

٥١٩٨. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيْمِرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّ سَلْمَانَ، قَدَّمَهُ قَوْمٌ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ حَتَّى دَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ: أَكَلَكُمُ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ:

<sup>١</sup> صحيح بما تقدم وهذا إسناد ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> صحيح بما تقدم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة المرأة العطاردية.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة حميد وأمه.

الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالرَّجُلُ يَوْمٌ قَوْمًا  
وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ<sup>١</sup> "

٥١٩٩. - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ:  
«إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>٢</sup>»

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا  
وَهُوَ شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>٣</sup>»، يَعْنِي زَوْجَهَا<sup>٣</sup>

### الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالسَّيِّئَةُ الْخُلُقِ

٥٢٠٠. - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ  
عُمَرُ: " مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ: عَبْدٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ خَيْرًا، مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ  
الْخُلُقِ، وَدُودٍ وَلُودٍ وَمَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ شَرًّا مِنْ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ  
الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ "، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْهُنَّ غُنْمًا لَا يُحْدَى مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْهُنَّ  
غُلًّا لَا يُفْدَى مِنْهُ<sup>٤</sup>»

٥٢٠١. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى،  
قَالَ: «مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ كَمَثَلِ التَّاجِ الْمُتَخَوِّصِ بِالذَّهَبِ عَلَى

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٧٩) من طريق إبراهيم بن طهان عن يونس بن عبيد به.

رَأْسِ الْمَلِكِ، وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ السُّوءِ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْحِمْلِ الثَّقِيلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ<sup>١</sup>»

٥٢٠٢. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ أُعْطِيَ سَفِيهَاً مَالَهُ"، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: ٥]، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ<sup>٢</sup> "

٥٢٠٣. - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّلَاثِ الْفَوَاقِرِ؟» قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «إِمَامٌ جَائِرٌ، إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ، وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ، وَجَارٌ سُوءٌ إِنْ رَأَى حَسَنَةً غَطَّاهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا، وَامْرَأَةٌ السُّوءِ إِنْ شَهِدَتْهَا غَاضَبْتَكِ، وَإِنْ غَبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ<sup>٣</sup>»

٥٢٠٤. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، «كَانَ إِذَا زَوَّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ خَلَا بِهَا فَيُنْهَاهَا عَنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، وَأَمَرَهَا بِأَحْسَنِهَا<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف مغيرة هو ابن مقسم مدلس وقد عنعن.

٥٢٠٥. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نا شَيْبَانُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: "النِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ: امْرَأَةٌ هَيْئَةً، لَيْتَةً، عَفِيفَةً، مُسْلِمَةً، وَدُودٌ، وَلُودٌ، تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ، وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَلَّ مَا يَجِدُهَا، ثَانِيَةً: امْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةً، إِنَّمَا هِيَ وَعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، ثَالِثَةٌ: غُلٌّ قَمَلٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَنْزِعُهَا غَيْرُهُ، الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ عَفِيفٌ، مُسْلِمٌ، عَاقِلٌ، يَأْتُرُ فِي الْأُمُورِ إِذَا أَقْبَلَتْ، وَيُسْهَبُ فَإِذَا وَقَعَتْ يُخْرِجُ مِنْهَا بَرَأِيَهُ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ فَإِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ أَتَى ذَا الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةَ فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ، ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمْرِهِ، وَرَجُلٌ جَائِرٌ، حَائِرٌ، لَا يَأْمُرُ رُشْدًا، وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا" ١

### مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ؟

٥٢٠٦. - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُدَيْفَةُ، قَالَ: وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ، فَقَالُوا: «إِلَيْكَ»، قَالَ: أَوْ كَذَلِكَ؟ قَالُوا: «نَعَمْ» ، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَعَلَّمُونِي فَقَالُوا: «إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْكَ

١ إسناده ضعيف عبد الملك بن عمير مدلس وقد عنعن.

أَهْلَكَ فَصَلِّ عَلَيْكَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ،  
وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ»<sup>١</sup>

٥٢٠٧. - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،  
عَنِ ابْنِ أَخِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، " كَانَ عَشِيَّ أَهْلَهُ، فَأَنْزَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ  
لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنَا نَصِيبًا " <sup>٢</sup>

٥٢٠٨. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَا تُزْفُ بِالْمَدِينَةِ  
جَارِيَةً إِلَى زَوْجِهَا، حَتَّى يُمَرَّ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ:  
أَرَاهُ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ، وَحَتَّى يُمَرَّ بِهَا عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَيَدْعُونَ لَهَا»<sup>٣</sup>

٥٢٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ  
اللَّهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَةً، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ  
تَفْرَكَنِي قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ،  
يُرِيدُ أَنْ يُكْرَهُ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَيْتَ فَمُرَّهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ  
رَكَعَتَيْنِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي سعيد مولى أبي أسيد.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط وحماد بن سلمة اختلف العلماء هل سمع من عطاء قبل الاختلاط أم بعده.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لإعضاله بين مغيرة وهو ابن مقسم وبين أم سلمة فإنه من الذين عصروا ضغار التابعين.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٦٠) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء رجل من بجيلة  
إلى عبد الله، فقال: إني قد تزوجت جارية بكرا، وإني قد خشيت أن تفركني، فقال عبد الله: «إن الإلف من الله، وإن الفرك من  
الشیطان، ليكره إليه ما أحل الله له، فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين»، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فقال:



## مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُطْعِمُ فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ

٥٢١٠. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي سِيرِينَ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُمْ، وَدَعَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ»، قَالَ هِشَامٌ: وَأَظْنُهُ قَالَ: مُعَاذٌ، قَالَتْ: «فَكَانَ أَبِي صَائِمًا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَمَّنَ الْقَوْمُ»<sup>١</sup>

٥٢١١. - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَجُوزٌ مِنَ الْحَيِّ قَالَتْ: زَوْجَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بَعْضَ بَنِيهِ قَالَتْ: «فَأَوْلَمَ عَلَيْهِ، فَدَعَا نَاسًا»<sup>٢</sup>

٥٢١٢. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُطْعِمُ عَلَى خِتَانِ الصَّبِيَّانِ»<sup>٣</sup>

٥٢١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَتَنِي أَبِي، إِيَّايَ وَنُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا يَجِدِلُ بِهِ عَلَى الْغُلَمَانِ»<sup>٤</sup>

قال عبد الله: "وقال: اللهم، بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللهم ارزقني منهم، وارزقهم مني، اللهم، اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وافرقت بيننا إذا فرقت إلى خير"

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لإبهام العجوز.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٤</sup> عثمان بن حمزة لم أجده له ترجمة.

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ: يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

٥٢١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: نَا أَشْيَاخُ مِنْ بَكْرِ مِنْ جُلَسَاءِ قَسَامَةَ بْنِ زَهَيْرٍ، أَنَّ هَمَّامَ بْنَ عُمَيْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَانَّهُ رُفِعَ شَأْنُهُ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اُخْتَرَ إِحْدَاهُمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَبْتَ الْأُخْرَى لِأَضْرِبَنَّ رَأْسَكَ<sup>١</sup>»

### مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {غَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ} [النور: ٣١]

٥٢١٥. - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هُوَ الَّذِي لَا تَسْتَحِي مِنْهُ النِّسَاءُ<sup>٢</sup>»

### مَا قَالُوا: فِي الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ فِي عِدَّتِهَا أَلَهَا صَدَاقُ أُمِّ لَأ؟

٥٢١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَمْ يَكُنْ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، هُوَ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرَجِهَا<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل الأشياخ المهمين وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٦٩) فقال نا هشيم، أنا عوف به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف مكحول لم يدرك عمر رضي الله عنه وأخرجه سعيد بن منصور (٦٩٤) فقال نا سفيان، عن إساعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال: فرق عمر بينهما، وقال: «كان النكاح حراما فجعل الصداق حراما، فجعل الصداق في بيت المال» وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠٥٤٣) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر، قال في التي تنكح في عدتها: «مهرها في بيت المال، ولا يجتمعان» وإبراهيم لم يدرك عمر

٥٢١٧. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»<sup>١</sup>

٥٢١٨. - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا، وَيُجْعَلَ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: «كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا فَصَدَاقُهَا حَرَامٌ»، وَقَضَى فِيهَا عَلَيَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَتُوفِّيَ عِدَّةَ مَا بَقِيَ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعَتَّدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>٢</sup> "

**مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ مَن قَالَ: يُجَامِعُ أَهْلَهُ**

٥٢١٩. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُلَّامٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتَهُ، فَلْيُوَاطِئْ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي مَعَهُنَّ»<sup>٣</sup>

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٦) فقال: نا هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فرق بينهما فضرهما، وقال: «لا تعود إليه أبداً، وجعل الصداق في بيت المال» والحسن لم يسمع من عمر.

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن حلام قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا

٥٢٢٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّخَعِيَّ، قَالَ: تَزَوَّجَ الْأَشْعَثُ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «أَرْضِهَا أَرْضِهَا»<sup>١</sup>

٥٢٢١. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ ابْنَتِهِ، فَأَبَى إِلَّا عَلَى حُكْمِهَا، فَرَجَعَ عَمْرُو، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: أَتُرِيدُ أَنْ نُحْكَمَ رَجُلًا مِنْ طَيْبٍ فِي عَقْدِكَ، فَأَبَتْ نَفْسُهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَحَكَّمَ عَدِيَّ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَع مِائَةٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرُو بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَقَالَ: «جَهَّزْهَا»<sup>٢</sup>

٥٢٢٢. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْأَشْعَثَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْهَا فَقَالَ: بِتُّ لَيْلَةً لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ مَخَافَةَ أَنْ تُحْكَمَ عَلَيَّ فِي مَالٍ قَيْسٍ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَمْرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، مِنْ كَرِهٍ ذَلِكَ

٥٢٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «إِذَا لَقِيَتِ الْمَرْأَةَ، فَعُضَّ عَيْنَكَ حَتَّى تَمْضِيَ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمر رضي الله عنه.

٥٢٢٤. - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ، بِالْبَيْتِ إِذْ رَأَيْتُ امْرَأَةً فَأَعَجَبَنِي دَهْمًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا، فَوَجَدْتُهَا مَشْغُولَةً، وَلَا يَضُرُّكَ حُسْنُ امْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْهَا»<sup>٢</sup>

٥٢٢٥. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر: ١٩] قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ فَتَمُرُّ بِهِمِ الْمَرْأَةُ، فَيَرِيهِمْ أَنَّهُ يَغْضُ بَصَرَهُ عَنْهَا، فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ عَفْلَةً نَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْطِنُوا بِهِ غَضَّ بَصَرَهُ عَنْهَا، وَقَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا»<sup>٣</sup>

٥٢٢٦. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: «لَأَنْ تَمْتَلِي مَنْخَرِي مِنْ رِيحِ جِيفَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَمْتَلِيَا مِنْ رِيحِ امْرَأَةٍ»<sup>٤</sup>

٥٢٢٧. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَنْ أُزَاحِمَ بَعِيرًا مَطْلِيًّا بِقَطْرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ امْرَأَةً»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا ففي ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٢): خالد بن مقدوح ويقال ابن محدوح عن أنس وغيره واسطى رماه يزيد بن هارون بالكذب وقال أبو حاتم: ليس بشيء ضعيف جدا وقال النسائي: متروك.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عمرو بن سعيد القرشي وبين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين منصور وهو ابن المعتمر وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي الدنيا في الورع (٨٩) فقال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: أنبأنا جرير به.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٥٢٢٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى،  
قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ فَاعِلَةٌ»، يَعْنِي زَانِيَةً<sup>١</sup>

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتُخَيَّرُ فَتُخْتَارُ نَفْسَهَا،  
هَلْ لَهَا الصَّدَاقُ؟

٥٢٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّةً أُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ  
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا، لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا<sup>٢</sup>»

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً زَوْجَ أُمِّهِ

٥٢٣٠. - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُزَاحِمُ مَنْ زَاحَمَ أَبُوكَ، زَوْجُ  
أُمَّكَ<sup>٣</sup>»

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ

٥٢٣١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ؟

٥٢٣٢. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ «كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَى أُخْتَيْهِمَا أُمَّ كُثُومَ وَهِيَ تُمَشِّطُ<sup>١</sup>»

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ جَدَّتِهِ أَوْ امْرَأَةِ جَدِّهِ

٥٢٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ «لَا يَرِيَانِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «يَرَى أَنْ رُؤْيَيْتَهُنَّ لَهُمَا حِلٌّ<sup>٢</sup>»

### مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ يَطْوُهَا

٥٢٣٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا لَوْ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ لَرَجَمَهُ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ جَارِيَةٌ إِلَّا جَارِيَةٌ، إِنْ شِئْتَ بَعْتَهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتَهَا مَنْ شِئْتَ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده إلى ابن عباس صحيح وإلى الحسن والحسين ضعيف للانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وبين جديه الحسن والحسين.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

٥٢٣٥. - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ فَرْجٌ، إِلَّا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَإِنْ طَلَّقَ جَارًا، وَإِنْ أَعْتَقَ جَارًا، وَإِنْ وَهَبَ جَارًا»<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُقَبَّلُ رَأْسَ الرَّجُلِ، وَكَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ

٥٢٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَعْنِقٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَأَنْ يَحِلَّ فِي رَأْسِي مَخِيضٌ حَتَّى أَحْبُو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقَبَّلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ»<sup>٢</sup>

٥٢٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «لَأَنْ يَعْمِدَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَخِيضٍ فَيَغْرِزُ بِهِ فِي رَأْسِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسَلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنِّي ذَاتَ مُحْرَمٍ»<sup>٣</sup>

٥٢٣٨. - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ ثِيَابِي، وَمَشَطَتْ رَأْسِي»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن معنق وهو الحرشي البصري.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا

٥٢٣٩. - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ «زَوْجَ ابْنَتِهِ لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نَفَسَتْ» ، يَعْنِي حِينَ وَلَدَتْ<sup>١</sup>

٥٢٤٠. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ " أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ فَمَارَحَهَا، فَقَالَتْ: لَوْلَا أَنَّكَ شَيْخٌ، أَوْ لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ مُصَاهَرَتُهُ فَخَطَبَهَا فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ<sup>٢</sup> "

### مَنْ كَرِهَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُهَاجِرَةَ

٥٢٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ «أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُهَاجِرَةَ حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْمُهْجَرَةِ<sup>٣</sup>»

٥٢٤٢. - حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرَّكِينِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ مَنْظُورُ بْنُ زَبَانَ إِلَى خَالِهِ وَكَانَا حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَجَعْتُمْ أَنْكَحْتُكُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا أَخُوهَا ابْنُ أُمِّهَا وَأَبِيهَا فَأَنْكَحَهَا ابْنُ خَالِهَا فَقَدِمَ، وَقَالَ:

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بن عروة بن الزبير وأبيه الزبير.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر رضي الله عنه وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٢١) فقال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي رضي الله عنه، فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما أدركت. فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها. فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك " وهذا إسناده ضعيف لأن أبا جعفر لم يدرك عمر ولا علي رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي.

نَكَحْتُ، فَغَضِبَ أَبُوهَا غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: إِنِّي أَقْرُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا النِّكَاحِ،  
إِنِّي سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَعْرَابُ»<sup>١</sup>.

### مَا قَالُوا فِي بَنِي الْفَحْلِ، مَنْ كَرِهَهُ

٥٢٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
الشَّرِيدِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَسُرِّيَّةٌ، فَأَرْضَعَتْ  
إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، هَلْ يَصْلُحُ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ  
الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ»<sup>٢</sup>.

### مَنْ رَخَّصَ فِي بَنِي الْفَحْلِ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا

٥٢٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: " كَانَتْ أَسْمَاءُ  
أَرْضَعْتَنِي وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ وَيَأْخُذُ الْقَرْنَ مِنْ قُرُونِي،  
وَيَقُولُ: أَفِيلِي عَلَى مُحَمَّدٍ بِحَدِيثِي تَرِي أَنَّهُ أَبِي، وَإِنَّمَا وَلَدَ إِخْوَتِي، فَلَمَّا كَانَ  
الْحَرَّةُ أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ وَالزُّبَيْرِ وَحَمْزَةُ  
وَمُضَعَبٌ لِلْكَلْبِيَِّّةِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: هَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنَّمَا تُرِيدِينَ  
مَنْعِي بِتُّنْكَ، وَأَنَا أَخُوكِ وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمُ إِخْوَتُكَ، وَمَا وَلَدَ الزُّبَيْرُ لِغَيْرِ  
أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَكَ بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسَلِي، فَسَلِّي فَأَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة حال منظور.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وابن جريج مدلس لكنه متابع تابعه ابن شهاب عند الترمذي في سننه (١١٤٩)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا<sup>١</sup> "

٥٢٤٥. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، «رَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ رِفَاعَةَ بْنَ خَدِيجٍ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا أُمَّ وَوَلِدَ لَهُ سِوَى أُمَّ أَبِيهِ الَّذِي أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ<sup>٢</sup>»

**إِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا**

٥٢٤٦. - حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا<sup>٣</sup>»

٥٢٤٧. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «لَا يَجْتَمِعَانِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا<sup>٤</sup>»

٥٢٤٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مِصْرٍ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة قال الحافظ: مقبول يعني إن توبع وإلا فلين ومحمد بن عمرو لم أعرفه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لإبهام ابن رافع بن خديج ومحمد بن عمرو لم أعرفه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عمر رضي الله عنه وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٥٦١) فقال: حدثنا

أبو معاوية، نا الأعمش به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف قيس هو ابن الربيع الأسدي ضعيف.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي.

### مَا قَالُوا فِي الْمُتْلَاعَيْنِ إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ؟

٥٢٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَقَالَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»

### مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُصَدِّقُ الرَّجُلَ

٥٢٥٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، أَفْتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ، وَبِيَدِهَا الْفُرْقَةُ وَالْجِمَاعُ فَقَالَ عَلِيٌّ: «خَالَفَتِ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ الْأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، عَلَيْكَ الصَّدَاقُ، وَبِيَدِكَ الْجِمَاعُ وَالْفُرْقَةُ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ»

### مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مَنْ قَالَ: لَنَا بَأْسٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا

٥٢٥١. - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَنَّ زِيَادًا، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

١ إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وبين علي رضي الله عنه وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٧١) فقال: نا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني أن عليا، وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا: «عميت عن السنة، ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع» وهذا إسناد ضعيف إسماعيل مغلط في غير أهل بلده وعطاء ليس من أهل بلده وعطاء لم يسمع من علي ولا ابن عباس رضي الله عنهما.

خَطَبَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبُّ تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى نَظَرْتُ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُونِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا<sup>١</sup>»

٥٢٥٢. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا فَقِيلَ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا<sup>٢</sup>»

**قَوْلُهُ: {فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ} [النساء: ١٢٧]**

٥٢٥٣. - حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فِي حِجْرِهِ بَرَكَةٌ بِهَا عَوَارٌ، فَلْيُضَمِّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْغَبَةً بِهِ، فَلْيَزُوجْهَا غَيْرَهُ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وواقف مجهول لكن المرفوع صحيح كما بينه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٩).

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف حججاج هو ابن أرطاة ضعيف ومحمد بن سليمان هو ابن أبي حثمة مجهول.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف فيه مبهمون.

قَوْلُهُ تَعَالَى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]

٥٢٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] تَقُولُ: «مَا أَحَلَّتْ لَكُمْ»<sup>١</sup>

فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُظْلِمُهَا مَهْرَهَا

٥٢٥٥. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أُمِّ هَمْدَانَ، عَنْ عَمَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: «لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنْ مَهْرِ امْرَأَةٍ أَوْ أَجْرِ أَحِيرٍ»<sup>٢</sup>

قَوْلُهُ: {ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]

٥٢٥٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُرَيْمِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] قَالَ: «تَمِيلُوا»<sup>٣</sup>

فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، أَيْجُوزُهُ؟

٥٢٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنْ مُعَاوِيَةَ أَجَازَهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة أم همدان وعمتها.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ فِي التَّزْوِيجِ وَمَنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ

٥٢٥٨. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَحَاءٌ أَوْ سَحْنَاءٌ، قَالَ: وَهُوَ فِي مِظَلَّةٍ لَهُ سُودَاءٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ اتَّخَذْتَ امْرَأَةً أَرْفَعَ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ اتَّخَذْتُ امْرَأَةً تَضَعُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اتَّخَذْتُ امْرَأَةً تَرْفَعُنِي»<sup>١</sup>

٥٢٥٩. - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَا بَقِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنِّي لَسْتُ أَبَالِي أَيِّ الْمُسْلِمِينَ نَكَحْتُ وَأَيِّهِمْ أَنْكَحْتُ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي النُّفْسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟

٥٢٦٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ نَفَسَتْ فَرَأَتِ الطُّهْرَ لِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: فُلَانَةٌ، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ نَفَسَتْ؟» قَالَتْ: إِذَا قَدْ رَأَيْتُ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمر رضي الله عنه.

الطُّهْرَ، قَالَ: «فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنَ اللَّحَافِ» وَقَالَ: «لَا تَعْزِلِي  
عَنْ دِينِي حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»<sup>١</sup>

٥٢٦١. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ  
قَالَ لِنِسَائِهِ: «لَا تُشْرِفَنِي لِي دُونَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي النَّفَاسِ»<sup>٢</sup>

٥٢٦٢. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ،  
قَالَ: «تَجَلَّسُ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>٣</sup>

٥٢٦٣. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَجَلَّسُ النِّسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>٤</sup>

**مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ يُصِيبُهَا، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟**

٥٢٦٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ  
سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَيَطُّوْهَا؟ قَالَ: «لَا»،  
وَقَرَأَ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]

٥٢٦٥. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ تُسْتَرٌ أُصَابَ  
أَبُو مُوسَى سَبَايَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «أَنْ لَا يَقَعَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ حَتَّى تَضَعَ،  
وَلَا يُشَارِكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ الْمَاءَ تَمَامُ الْوَالِدِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا جلد بن أيوب هو البصري قال الدارقطني: متروك.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عثمان بن أبي العاص.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.



## مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُفْسِدُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهَا، مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؟

٥٢٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ، وَكَانَتْ تَحْضُرُ مَعَهُ طَعَامَهُ قَالَ: فَخَافَتِ امْرَأَةٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا قَالَ: وَغَابَ الرَّجُلُ غَيْبَةً، فَاسْتَعَانَتِ امْرَأَةٌ نِسْوَةً عَلَيْهَا فَضَبَطْنَهَا لَهَا، وَأَفْسَدَتْ عُدْرَتَهَا بِيَدِهَا، وَقَدِمَ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَفْقِدُهَا عَنْ مَائِدَتِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا شَأْنُ فَلَانَةَ لَا تَحْضُرُ طَعَامِي كَمَا كَانَتْ تَحْضُرُ؟ فَقَالَتْ: دَعَّ عَنْكَ فَلَانَةُ فَقَالَ: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: فَقَذَفْتَهَا قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ مَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا تَزِيدُ عَلَيَّ الْبُكَاءِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَاَنْطَلَقَ إِلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ امْرَأَةَ الرَّجُلِ، وَإِلَى النِّسْوَةِ فَسَأَلَهُنَّ قَالَ: «فَمَا لَبِثْنَ أَنْ اعْتَرَفْنَ» قَالَ: فَقَالَ لِلْحَسَنِ: «أَقْضِ فِيهَا» فَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَى الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا، وَالْعُقْرَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُسْكَاتِ قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ: «لَوْ كَلَّفْتُ إِبِلًا طَحِينًا لَطَحَنْتُ» قَالَ: وَمَا يَطْحَنُ يَوْمَئِذٍ بَعِيرٌ<sup>٢</sup>

٥٢٦٧. - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ جَوَارِ أَرْبَعًا اجْتَمَعْنَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: هِيَ رَجُلٌ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: هِيَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتِ الثَّلَاثَةُ: أَنَا أَبُو التِّي زَعَمْتُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ، وَقَالَتِ الرَّابِعَةُ: أَنَا أَبُو التِّي زَعَمْتُ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف مغيرة مدلس وقد عنعن وإبراهيم لم يدرك عليا وأما هشيم فمدلس ولكنه قد صرح بالتحديث عند سعيد بن منصور في سننه (٢١٤٩) وله طريق أخرى يحسن بها عند عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٧٢) فقال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن علي به وعطاء بن أبي رباح لم يذكروا له رواية عن علي.

أَمَّهَا رَجُلٌ، فَخَطَبَتِ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الرَّجُلِ إِلَى الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الْمَرْأَةِ، فَزَوَّجَتْهَا، فَأَفْسَدَتِ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ الْجَارِيَةَ الَّتِي زَوَّجَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَجَعَلَ صِدَاقَهَا عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ، وَرَفَعَ حِصَّةَ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ لِأَنَّهَا أَمْسَكَتْ مِنْ نَفْسِهَا قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرْنِيِّ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي وُلِّيتُ ذَلِكَ لَمْ أَرِ الصَّدَاقَ إِلَّا عَلَى الَّتِي أَفْسَدَتْهَا»<sup>١</sup>

٥٢٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ نِسْوَةً كُنَّ بِالشَّامِ، فَأَشْرَنَ، وَنَظَرْنَ، وَلَعِبْنَ الْحِرْفَةَ، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةً الْأُخْرَى وَبَجَسَتْ الْأُخْرَى، فَأَذْهَبَتْ عُدْرَتَهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَضَالَهَ بَنُ عُبَيْدٍ، وَقَبِيصَةَ بَنُ ذُوَيْبٍ فَقَالَا: «عَلَيْهِنَّ الدِّيَةُ، وَتَرَفَعُ نَصِيبَ وَاحِدَةٍ» وَقَالَ ابْنُ مُغْفَلٍ: «يَرَى مِنْ نَظْفِهَا إِلَى بَاجِسَتِهَا». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَهَا عُقْرُهَا<sup>٢</sup>

**مَا قَالُوا فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ**

٥٢٦٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ، فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً صَاحِبِهِ قَالَ: «لَهُمَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ الزَّوْجَانِ عَلَى مَنْ غَيْرَهُمَا»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

٥٢٧٠. - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: ذَلِكَ<sup>١</sup>  
 ٥٢٧١. - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ: «تَزَوَّجَ أَخَوَانِ  
 أُخْتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَةً هَذَا عَلَى هَذَا، وَامْرَأَةً هَذَا عَلَى هَذَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى  
 عَلِيٍّ، فَرَدَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَأَمَرَ زَوْجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى  
 تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقَ عَلَى الَّذِي وَطَّئَهَا لِعُشْيَانِهِ  
 إِيَّاهَا، وَجَعَلَ جِهَازَهَا وَالْغُرْمَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا»<sup>٢</sup>

**مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، مَا يَصْنَعُ؟**

٥٢٧٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الرُّكَيْنِ، أَنَّ  
 الْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ «خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ وَلِيُّهَا وَمَعَهُ أَوْلِيَاءُ مِثْلُهُ، فَأَمَرَ بَعْضَ  
 أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»<sup>٣</sup>

**فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ فَيَشُكُّ فِي وَلَدِهَا، مَا يَصْنَعُ؟**

٥٢٧٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ شَكَّ  
 فِي وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَ أَنْ يُدْعَى لَهُ الْقَافَةُ»<sup>٤</sup>

٥٢٧٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ  
 عُمَيْرٍ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَتْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا محمد بن سالم هو الهمداني قال الدارقطني: متروك.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف خلاص هو ابن عمرو الهجري لم يسمع من علي وروايته عنه كتاب.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف الحججاج وهو ابن اوطاة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

يَسْتَبْرِئُهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ:  
«هَلْ كُنْتَ تَقْعُ عَلَيْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟» قَالَ:  
نَعَمْ، قَالَ: «مَا كُنْتَ لِدَلِكِ بِخَلِيقٍ» قَالَ: فَدَعَا الْقَافَةَ فَظَرُّوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ  
بِهِ، قَالَ: قَالَ: فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا كَثِيرٌ فَمَا عَيَّرُوهُ بِهِ<sup>١</sup>

٥٢٧٥. - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ  
يَشُكُّ فِي وَلَدِهِ، قَالَ مَرَّةً: فَلَيْسَتْ خَلْفُهُ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ  
أَنَّهُ أَصَابَ وَوَلِدَةً أَوْ غَشِيَ الْأَحْقَنَاءَ بِهِ وَلَدَهَا»، وَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ  
فَقَالَ مَرَّةً: «فَلَيْسَتْ خَلْفُهُ»<sup>٢</sup>

٥٢٧٦. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «حَصَّنُوهُنَّ أَوْ لَا  
تُحَصَّنُوهُنَّ أَوْ لَا تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى فِرَاشٍ أَحَدِكُمْ إِلَّا أَلْحَقْتُهُ بِهِ»، يَعْنِي  
السَّرَّارِيَّ<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْْبَثُ بِذَكَرِهِ

٥٢٧٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، بْنِ أَبِي  
عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عبد الله بن عبيد بن عمير لم يذكروا له رواية عن عمر ولا ابن عوف فالظاهر أنه منقطع.

<sup>٢</sup> صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف عطاء هو ابن أبي رباح لم يسمع من عمر وأخرجه مالك في الموطأ (٧٤٢ / ٢)

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: «ما بال رجال يطئون ولائهم، ثم يعزلونهم. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها. فاعزلوا بعد، أو اتركوا» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قبيصة وبين عمر رضي الله عنه.

عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ أَعْبَثُ بِذَكَرِي حَتَّى أَنْزِلَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أُفُّ أُفُّ، هُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّنَا، وَنِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ مِنْهُ»<sup>١</sup>  
 ٥٢٧٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَصَامِ بْنِ قُدَّامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْهَا، يَعْنِي الْخُضْخَصَةَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْفَاعِلُ بِنَفْسِهِ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي خُطْبِ النِّكَاحِ

٥٢٧٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ،  
 «كَانَ يَزُوجُ بَعْضَ بَنَاتِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ يَتَعَرَّقُ»<sup>٣</sup>  
 ٥٢٨٠. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ  
 الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «لَأَهْلُ أَنْ  
 يُنِكَحَ نَحْمَدُ اللَّهَ، وَنُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ  
 عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ {إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ}»<sup>٤</sup> «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ  
 قَالَ: شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «أَنْكَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا وَهُوَ يَمْشِي» قَالَ  
 شُعْبَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ: لَا أَدْرِي الَّذِي قَالَ: «أَحْسَبُهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ  
 أَوْ ابْنَ عُمَرَ»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أبو يحيى هو مصدع الأعرج قال ابن حبان في "الضعفاء": كان يخالف الأثبات في الروايات و ينفرد بالمتاخير.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للاقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين جده الحسين بن علي رضي الله عنه ومعنى يتعرق أي يتعرق العظم

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

٥٢٨١. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا:  
«إِذَا قَدَفَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لِأَعْنَهَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ<sup>١</sup>»

مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ

٥٢٨٢. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مُعَاذًا «كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ  
فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ، أَوْ يَكُونَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ  
هَذِهِ<sup>٢</sup>»

٥٢٨٣. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا  
يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّى فِي الطِّيبِ يَتَطَيَّبُ لَهُنَّ كَمَا يَتَطَيَّبُ  
لَهُنَّ<sup>٣</sup>»

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْامْرَأَتَانِ أَوْ الْجَارِيَتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ

٥٢٨٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ،  
أَوْ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ،  
وَهُوَ أَنْ يَطَأَ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ أَوْ تَسْمَعُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف إلى ابن عمر للانقطاع بين قتادة وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى بن سعيد الأنصاري وبين معاذ بن جبل رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي ضعيف وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارَيْتَيْنِ<sup>١</sup>»

### فِي إِخْبَارِ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ أَوِ الْمَرْأَةُ بِزَوْجِهَا

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «مَا أَبَالِي إِذَا خَلَوْتُ بِأَهْلِي، وَأَغْلَقْتُ بَابِي، وَأَرَخَيْتُ سِتْرِي حَدَّثْتُ بِهِ النَّاسَ أَوْ صَنَعْتُ ذَلِكَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ<sup>٢</sup>»

### مَا قَالُوا فِي النِّكَاحِ فِي عَامٍ مِنَ الْجَدْبِ

٥٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ «لَا يُحْيِزُ النِّكَاحَ فِي عَامِ سَنَةٍ»، يَعْنِي مَجَاعَةً<sup>٣</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُقَرُّ بِوَلَدِهِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ<sup>٤</sup>»

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي شيبه.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٣٦٨) من طريق أبي معاوية، عن مجالد بن

سعيد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر رضي الله عنه قال: "إذا أقر الرجل بولده طرفه عين فليس له أن ينفيه".

٥٢٩٠. - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»<sup>٢</sup>

٥٢٩١. - حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَأَبُوهَا وَزَوْجُهَا وَأُمُّهَا وَهِيَ حُبْلَى يَقُولُ زَوْجُهَا: هِيَ جَارِيَةٌ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهَا، فَكَلَّمَ الْجَارِيَةَ فَقَالَتْ: زَوْجِنِي أَبِي، وَأُمِّي، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَيَصْنَعُ بِي مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَهُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ: «هِيَ امْرَأَتُكَ، وَالْوَلَدُ وَلَدُكَ»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {إِذَا أَحْصِنُ}

٥٢٩٢. - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: {فَإِذَا أَحْصِنَ} [النساء: ٢٥] يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجْنَا»<sup>٤</sup>

### مَا قَالُوا فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا؟

٥٢٩٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عاصم وهو الأحول وبين أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.



٥٢٩٤. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ: «زَوْجُ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ»<sup>١</sup>
٥٢٩٥. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ زَوْجَ  
بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدٌ لِبَنِي الْمُغِيرَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ <sup>٢</sup> "
٥٢٩٦. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا لِبَنِي الْمُغِيرَةَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ  
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ يَتَّبِعُهَا، وَدُمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا  
كَيْ تَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَخْتَرَهُ»، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ <sup>٣</sup>
٥٢٩٧. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «زَوْجُ  
بَرِيرَةَ عَبْدٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ»<sup>٤</sup>
٥٢٩٨. - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

### مَا قَالُوا فِي الْحُسْنِ مَا هُوَ؟

٥٢٩٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حَيْثَمَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «الْبَيَاضُ نِصْفُ الْحُسْنِ»<sup>١</sup>

٥٣٠٠. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ ثُلُثَ الْحُسْنِ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ

٥٣٠١. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَسُوءُكَ»<sup>٣</sup>

٥٣٠٢. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»<sup>٤</sup>

٥٣٠٣. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانَهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> عمر الأعور لم أجد له ترجمة وعبد الله بن جعفر لم أعرفه وأخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (٣٥٠) فقال: حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا وكيع به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٩٤) من طريق سفیان به.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٩٤) فقال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفیان، عن الأعمش به.

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَأَخَوَاتُ لَهُ بِمَكَّةَ فِي بَيْتٍ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَخْتَلِفُ أَحَدُهُمْ إِلَى أَهْلِهِ فِي اللَّيْلِ مِرَارًا فَكَانَ يَأْتِيَهُنَّ بِاللَّيْلِ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِنَّ كُلَّمَا دَخَلْتُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ بَعِيرٍ إِذْنًا<sup>١</sup>

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمَّكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا<sup>٢</sup>»

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ<sup>٣</sup>»

٥٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَعَلَى ابْنِهِ، وَعَلَى أُخْتِهِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد نعنن وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٢) فقال: حدثنا إساعيل بن أبان قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أشعث به.

<sup>٣</sup> صحيح وأشعث هو ابن سوار ضعيف لكنه متابع فقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥٥٦) والخراطي في مكارم الأخلاق (٧٩٧) من طرق عن الزهري به

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٤) فقال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عشر، عن أشعث به.

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى جَارِيَتِهِ؟

٥٣٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرَ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ، وَإِنِّي أَمُرُّ جَارِيَتِي أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ<sup>١</sup>»

٥٣٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " غَلَبَ الشَّيْطَانُ عَلَى النَّاسِ فِي السَّاعَاتِ {الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} [النور: ٥٨] " قَالَ: «كَانَ أَهْلُهُمْ يُعَلِّمُونَا أَنْ نُسَلِّمَ» قَالَ: " فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا جَاءَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ فُلَانٌ؟<sup>٢</sup> "

### {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤]

٥٣١٠. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤] ، قَالَ: «إِذَا أَطَاعَتْهُ فِي الْمَضْجَعِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا<sup>٣</sup>»

### بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا

٥٣١١. - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَصِفْنِي لِزَوْاجِكُنَّ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٥١٩١) فقال: حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن الصباح بن سفيان، وابن عبدة،

وهذا حديثه قال: أخبرنا سفيان به.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

### مَا ذُكِرَ فِي الزُّنَا وَمَا جَاءَ فِيهِ

٥٣١٢. - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامَيْهِ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ زَوْجَانَهُ، لَا يَزِنِي مِنْكُمْ الزَّانِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ»<sup>٢</sup>

٥٣١٣. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْإِيمَانُ نَزْهٌ، فَمَنْ زَنَى فَارَقَهُ الْإِيمَانُ، فَمَنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الْخَصِيُّ

٥٣١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَضْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «رُفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عائشة رضي الله عنها.

<sup>٢</sup> إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٨٧) عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سليمان بن يسار وبين عمر رضي الله عنه.

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْخَاصِيَّ حُرَّةً مُسْلِمَةً»<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ  
حَدَّثَهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ ابْنَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَذْهَبُ، فَإِذَا كَانَ غَدًا أَتَيْتُكُمْ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَكَلَّمَهَا وَلَمْ  
يُكْثِرْ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِهَا، فَقَالَ لَهُ: «زَوِّجْهَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ  
حَتَمَةَ بِنْتَ هِشَامٍ، يَعْنِي عُمَرَ أُمَّ نَفْسِهِ، سَأَلْتَنِي أَنْ أَزَوِّجَهَا لَزَوَّجْتُهَا،  
فَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»<sup>٢</sup>

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،  
وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، " أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ،  
فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةٌ نَبَتَتْ مِنَ  
الْأَرْضِ، نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى قَالَتْ: فَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ،  
فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ حَتَّى أَنْظُرَ، قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف سعيد بن يوسف هو الرحبي ضعيف وقال ابن طاهر : حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكير . اهـ ويحيى بن أبي

كثير لم يدرك عليا رضي الله عنه .

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم .

جَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ: يَا أَنْسُ قُمْ  
فَزَوْجِ أَبَا طَلْحَةَ، فَزَوَّجَهَا<sup>١</sup> "

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

٥٣١٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَبَا  
بَكْرٍ «قَبَّلَ رَأْسَ عَائِشَةَ<sup>٢</sup>»  
٥٣١٩. - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ «اسْتَشَارَ أُخْتَهُ فِي شَيْءٍ،  
فَأَشَارَتْ فَقَبَّلَ رَأْسَهَا<sup>٣</sup>»

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٣٢٠. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، وَمِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " أَلَا لَا يَلِجُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا وَهِيَ ذَاتُ  
مَحْرَمٍ مِنْهُ وَإِنْ قِيلَ: حَمُوهَا؟ " قَالَ: «أَلَا إِنَّ حَمُوهَا الْمَوْتُ؟»

<sup>١</sup> حسن لغيره ثابت وإساعيل لم يدركا القصة فهي مرسله لكن مرسل كل منهما يعضد الآخر ويقويه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وأبي بكر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف للانقطاع بين حميد بن عبد الرحمن وهو ابن عوف وبين عمر رضي الله عنه وله طريق أخرى  
يحسن بها عند عبد الرزاق في المصنف (١٢٥٤١) عن ابن عيينة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر بن  
الخطاب: «لا يدخل رجل على مغيبة» قال: فقام رجل فقال: إن أخا لي أو ابن عم لي خارج غازيا وأوصاني بأهله، فأدخل عليهم؟  
قال: فضره بالدره، ثم قال: " ادن كذا، ادن دونك، وقم على الباب لا تدخل، فقل: ألكم حاجة؟ أتريدون شيئا؟ " وهذا منقطع  
بين أبي عبد الرحمن السلمي وبين عمر رضي الله عنه.

### مَا قَالُوا فِي الْجَارِيَةِ تُشَوِّفُ وَيُطَافُ بِهَا

٥٣٢١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْيَامِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ، رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا شَوِّفَتْ جَارِيَةً، وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: «لَعَلَّنَا نَصْطَادُ بِهَا شَبَابٌ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>
٥٣٢٢. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زِينَتْ قَالَ: «فَدَعَا بِهَا، وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهَا، وَدَعَا لَهَا بِالْبُرْكََةِ»<sup>(٢)</sup>
٥٣٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يُحْسِنَ الْجَارِيَةَ، فَلْيُزِينْهَا وَلْيُطْفِئْ بِهَا يَتَعَرَّضُ بِهَا رِزْقَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>

### مَنْ كَانَ يُكْرِهُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا نَا تَهْوَى مِنَ الرِّجَالِ

٥٣٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الدِّمِيمِ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُنَّ يُحِبُّنَ مِنْ ذَلِكَ مَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل إبهام الرجل والمرأة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد وهو الليثي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أسامة أيضا ولأن فيه مبهمين.

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخرجه عبد

الرزاق في المصنف (١٠٣٣٩) وسعيد بن منصور في سننه (٨١١) من طريق هشام به.



### مَا قَالُوا فِي النَّقْشِ بِالْخِضَابِ

٥٣٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ «يَنْهَى عَنِ النَّقْشِ، وَالتَّطَارِيفِ فِي الْخِضَابِ»<sup>(١)</sup>

٥٣٢٦. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّيَّةٌ، قَالَتْ: كُنْتُ أَمْرَ الْعَرَائِسِ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْشٌ»<sup>(٢)</sup>

٥٣٢٧. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ شَيْخٍ، أَنَّ عُمَرَ «نَهَى عَنِ نَقْشِ فِي الْخِضَابِ وَالتَّطَارِيفِ»<sup>(٤)</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

٥٣٢٨. - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَقْرُبُ الْمَلَائِكَةُ مَتَّصِمًا بِخُلُوقٍ»<sup>(٥)</sup>

(١) التطاريف أي: لا تخبض أطراف أصابعها ولكن تغمس اليدين في الخضاب غمسا.

(٢) إسناده ضعيف للإبهام الذي فيه ولجهالة أبي عطية وهو مولى بني عقيل.

(٣) أمية لم أجد لها.

(٤) إسناده ضعيف من أجل إبهام الشيخ.

(٥) إسناده ضعيف من أجل كثير مولى ابن سمرة فإنه مجهول. والخلوق قال في النهاية في

غريب الحديث والأثر (٢/ ٧١): هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهاي عنه، والنهاي أكثر وأثبت. وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالا له منهم والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة.

٥٣٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ، لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ رَأَى قَيْسَ بْنَ عَبَّادٍ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، أَوْ قَالَ: خَلُوقٍ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَاِنْطَلَقَ يَغْسِلُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: الْأَشْعَرِيُّ: «مَا أَسْرَعَ مَا أَعْفَيْتَ هَذَا»<sup>(١)</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

٥٣٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ «مُتَّصِمًا بِالْخُلُوقِ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ»<sup>(٢)</sup>

٥٣٣١. - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي سَاسَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ كَثِيرٍ النَّهْشَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أُنْسًا «قَدْ مَسَحَ ذِرَاعِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ خُلُوقٍ مِنْ وَضَحٍ كَانَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>

### مَا قَالُوا فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ، وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ

٥٣٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: نَا عَاصِمٌ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَصْحُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»<sup>(١)</sup>

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبة الواسطي ولجهالة النعمان بن

سعد وهو ابن حبثة الأنصاري.

(٣) إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن وأبان بن كثير النهشلي لم أجده.

٥٣٣٣. - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ،  
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ، فَإِنَّهُنَّ أَقْلُ جَدًّا، وَأَشَدُّ وُدًّا»<sup>(٢)</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْأَكْفَاءِ فِي النِّكَاحِ

٥٣٣٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَا بَقِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ،  
إِلَّا أَنِّي لَا أَبَالِي أَيِّ الْمُسْلِمِينَ نَكَحْتُ، وَأَيِّهِمْ أَنْكَحْتُ»<sup>(٣)</sup>

٥٣٣٥. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَرَبِيُّ الْأُمَّةَ»<sup>(٤)</sup>

٥٣٣٦. - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ  
النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»<sup>(٥)</sup>

(١) إسناده ضعيف عاصم هو ابن أبي النجود لم يدرك عمر رضي الله عنه وأخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (ص: ٣١٩) فقال: حدثنا خلف البزار، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود به.

(٢) إسناده ضعيف من أجل المبهم.

(٣) إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد بن سيرين وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٢١) عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين به.

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده ضعيف حبيب هو ابن أبي ثابت مدلس وقد عنعن وإبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٥٣٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي قُرَّةِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: " عَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ أَخْتًا فَأَبَى، وَتَزَوَّجَ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: نُعَيْرَةٌ (١) "

٥٣٣٨. - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «لَا نُؤْمُهُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ» (٢)

### فِي الْغَيْرَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا

٥٣٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " أَحْبِسُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ لَا تَمَرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أُعْجِبَ بِكَ (٣) "

(١) إسناده ضعيف عمرو بن أبي قرة قال في جامع التحصيل (ص: ٢٤٧): قال بن المديني لم

يلق سلمان.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٢٩) عن إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن أبي ليل الكندي به. وأبو ليل الكندي اختلف قول ابن معين فيه فتارة وثقه وتارة ضعفه وقد تابعه أوس بن ضمعج وهو ثقة عند سعيد بن منصور في سننه (٥٩٤) وعند علي بن

الجعدي في مسنده (٤٤٢)

(٣) إسناده صحيح.

٥٣٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرِيِّ، إِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا، وَحَسُنَتْ زَيْتُهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ»<sup>(١)</sup>

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

### مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ وَمَتَى يُطَلَّقُ؟

٥٣٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ، وَحَفْصٌ، وَمُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] قَالَ: «طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ»<sup>(٢)</sup>

٥٣٤٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: بَلَغَ أَبَا مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ زَوَّجْتُ، قَدْ طَلَّقْتُ، وَلَيْسَ كَذَا عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا "

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦١٠) عن الثوري، عن الأعمش به.

٥٣٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذَا الْحَرْفِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] قَالَ: «فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا<sup>(١)</sup>»
٥٣٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَعْني عَلِيًّا: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ، مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا<sup>(٢)</sup>»
٥٣٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ<sup>(٣)</sup>»
٥٣٤٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «طَلَّاقُ السُّنَّةِ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ<sup>(٤)</sup>»

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين علي رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩١٧) من طريق يزيد بن هارون،

أنا هشام بن حسان به.

(٤) صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٩٤) فقال: أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه قال: «طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعدد بعد ذلك بحيضة» قال الأعمش: سألت إبراهيم فقال مثل ذلك وهذا إسناد صحيح.

### مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ طَلَّاقِ السُّنَّةِ، وَكَيْفَ هُوَ؟

٥٣٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ»<sup>(١)</sup>

٥٣٤٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ، مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ»<sup>(٢)</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلَّقُ؟

٥٣٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ حَامِلٍ، كَيْفَ تُطَلَّقُ؟ فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَضَعَ»<sup>(٣)</sup>

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ: يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

٥٣٥٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»<sup>(١)</sup>

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين علي رضي الله عنه.

(٣) أشعث يَحْتَمَلُ أَنَّهُ ابْنُ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ الْحَدَّادِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ

الْحَمْرَانِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ إِذْ الْكَلَّ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَرَوَى عَنْهُمْ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

### مَنْ قَالَ: يَحْتَسِبُ بِالطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ

لِابْنِ عُمَرَ: احْتَسَبْتُ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَمَهْ» يَعْنِي التَّطْلِيقَةَ (٢)

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقِيلَ لَهُ:

احْتَسَبْتُ بِهَا؟ . يَعْنِي التَّطْلِيقَةَ . قَالَ: فَقَالَ: «فَمَا يَنْبَغِي إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ،

وَاسْتَحَمْتُ» (٣)

### مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً، مَتَى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا؟

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا

ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ وَاحِدَةً، وَتَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ أُخْرَى بَعْدَ أُخْرَى

طَلَّاقَهَا» (٤)

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.



٥٣٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا تَعْتَدُ مِنْ آخِرِ طَلَاقِهَا» قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «وَلَا يُعْجِبُنَا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ: إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ؟

٥٣٥٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَةٍ صَفِيَّةَ حِينَ رَاجَعَهَا»<sup>(٢)</sup>

٥٣٥٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ وَرَاجَعَ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: «طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهَدْ عَلَى مَا صَنَعَ»<sup>(٣)</sup>

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ، وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

٥٣٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ، قَالَ: «أَثِمَ بِرَبِّهِ، وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ»<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف إلى جابر للانقطاع بين قتادة وبين جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة واقع بن سحبان.

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا " فَقَالَ: «إِنَّ  
عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا» (١)

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
أَنْسِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ  
ضَرْبًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» (٢)

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ  
ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ» (٣)

### مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ  
الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَدْ  
طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُعَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ»

(١) إسناده صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٦٤) فقال: نا سفيان، عن  
الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: " إن عمه طلق امرأته ثلاثا  
فأكثر. فقال: عصيت الله عز وجل، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجا ".  
(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد وهو ابن سيرين وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

### فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ

٥٣٦٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَرَّةً، قَالَ: «فَمَا قَالُوا لَكَ؟» قَالَ: قَالُوا: قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يُتَّقُوا عَلَيْكَ، بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ»<sup>(١)</sup>

٥٣٦٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً تَطْلِيقَةً، قَالَ: «حَرَّمَهَا ثَلَاثٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ»<sup>(٢)</sup>

٥٣٦٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً فَقَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ»<sup>(٣)</sup>

٥٣٦٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، «فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالذَّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٥٣٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ  
إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ: «بِأَنْتَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَاقْسِمِ  
سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ»<sup>(١)</sup>

١٧٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا قُلْتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَتَيْنُ مَنِيَّ بِثَلَاثٍ، أَمْ هِيَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: «بِأَنْتَ  
بِثَلَاثٍ، وَعَلَيْكَ وَزُرُّ سَبْعَةَ وَتَسْعِينَ»<sup>(٢)</sup>

٥٣٦٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي  
أَلْفًا وَمِائَةَ قَالَ: «بِأَنْتَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ وَزُرُّ، اتَّخَذْتُ آيَاتِ اللَّهِ  
هُزُورًا»<sup>(٣)</sup>

٥٣٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ،  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي تَحِيَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي  
مِائَةَ قَالَ: «ثَلَاثٌ تُحْرَمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ عُذْوَانٌ»<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده ضعيف للانقطاع بين حبيب وهو ابن أبي ثابت وبين علي رضي الله عنه.

(٢) إسناده حسن.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة معاوية بن أبي تحيا وللانقطاع بينه وبين عثمان رضي الله عنه.

٥٣٦٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، فَقَالَ: «ثَلَاثٌ تُحْرَمُ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ فَضْلٌ»<sup>(١)</sup>

٥٣٧٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ قَالَ: نَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً مَرَّةً، قَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>

٥٣٧١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: «الثَّلَاثُ تُحْرَمُهَا عَلَيْكَ، وَأَقْسَمُ سَائِرُهُنَّ بَيْنَ أَهْلِكَ»<sup>(٣)</sup>

### مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ

٥٣٧٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ

(١) إسناده حسن وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩٧٠) من طريق عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: سألت رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد، عن رجل طلق امرأته مائة قال: "ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل".

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٦٦) فقال: نا أبو معشر به.

(٣) إسناده ضعيف من أجل المبهم.

فَطَلَّقَتْهَا عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: «تَكَلَّمْتُ بِالطَّلَاقِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ فَعَمَّنْ أَخَذْتَهُ؟ فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَحَمَّلْهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ»<sup>(١)</sup>

٥٣٧٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: «يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجُوزَاءِ»<sup>(٢)</sup>

(١) إسناده حسن وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦٢٨) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حجاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يزيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِيًا، قَالَ: «أَقْلَنْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تَبَيَّنَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هُوَ كَمَا قُلْتَ»، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: «أَقْلَنْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تَبَيَّنَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هُوَ كَمَا قُلْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، وَاللَّهِ لَا تَلْبَسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحَمَّلْهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ» قَالَ: وَنَرَى قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا إِنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِسَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ - ثُمَّ قَالَ هَذَا - ذَهَبِنَ كُلُّهُنَّ» وهذا إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩٨٠) من طريق جرير بن حازم،

عن أيوب به.

**الرَّجُلُ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، مَنْ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا**

٥٣٧٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ»<sup>(١)</sup>

٥٣٧٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ الْمَلِكِ»<sup>(٢)</sup>

٥٣٧٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا

وَقَعَ النِّكَاحُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ»<sup>(٣)</sup>

٥٣٧٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَا أَبَالِي تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَى

هَذِهِ السَّارِيَةِ يَعْنِي أَنَّهَا حَلَالٌ»<sup>(٤)</sup>

(١) حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط لكنه يتقوى بما أخرجه

الدارقطني في سننه (١٤٦٠٩) فقال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد

الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن علي بن أبي

طالب قال: «لا طلاق إلا من بعد نكاح» وهذا إسناد ضعيف الحسن البصري لم يسمع من علي رضي

الله عنه .

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف هشام بن سعد هو المدني ضعيف إلا في روايته عن زيد بن أسلم فإنه حسن

الحديث.

(٤) إسناده صحيح.

٥٣٧٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»<sup>(١)</sup>

٥٣٧٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»<sup>(٢)</sup>

### فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا

٥٣٨٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا قَبِيصَةُ قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ آدَمَ، مَوْلَى خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩] «فَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَكُونَ النِّكَاحُ»<sup>(٣)</sup>

### مَنْ كَانَ يُوقِعُهُ عَلَيْهِ، وَيُلْزِمُهُ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَّتْ

٥٣٨١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: «طَالِقٌ»

(١) إسناده صحيح.

(٢) صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٤٤٨) فقال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس: «لا طلاق إلا من بعد النكاح، ولا عتاقة إلا من بعد الملك» وهذا إسناده صحيح.

(٣) إسناده حسن.



وَسِئَلِ عُمَرَ: " يَوْمَ أَنْزَوْجِ فُلَانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ ظَهْرُ أُمِّي؟ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَكْفُرَ»<sup>(١)</sup>

٥٣٨٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ يَتَزَوَّجُهَا، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «أَعْلَمَهَا بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا»<sup>(٢)</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

٥٣٨٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: «فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>

٥٣٨٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الْبَكْرَ وَاحِدَةً فَقَدْ بَتَّهَا، وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده ضعيف إلى عمر لأن القاسم لم يدركه رضي الله عنه.

(٢) إسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وهو ابن عتيبة وبين ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما لكن له طريقان إلى ابن عباس يقوى بها منها طريق عند أبي داود (٢١٩٨) والأخرى عند عبد الرزاق في المصنف (١١٠٧٨)

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وجده علي رضي الله عنها.

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِكْرًا ثَلَاثًا؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: ثَلَاثُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «مَا يُدْرِيكَ؟ إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ وَلَسْتَ بِمُفْتٍ، الْوَاحِدَةُ تَبْتُهَا، وَالثَّلَاثُ مُحَرَّمَةٌ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup>

١٧٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَتْ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجَهَا»<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف من أجل المبهم لكنه ثابت إلى ابن عباس وأبي هريرة لأن له طرفا عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح والحكم هو ابن عبد الله الأعرج.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُدْخُولِ بِهَا»<sup>(١)</sup>

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، فِي

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالُوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

ابْنِ مُغْفَلٍ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٤)</sup>

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَنْسِ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٥)</sup>

(١) إسناده حسن وعاصم هو ابن أبي النجود.

(٢) إسناده حسن.

(٣) صحيح.

(٤) إسناده ضعيف لاحتمال أن يكون إسماعيل هو ابن مسلم المكي وهو ضعيف لأنه قد روى

عن الشعبي وروى عنه علي بن مسهر ثم إن الشعبي لم يذكروا له رواية عن ابن مغفل.

(٥) إسناده صحيح.

٥٣٩٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ  
 ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>  
 فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا،  
 مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

٥٣٩٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، " فِي الرَّجُلِ  
 يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، بَانَتِ بِالْأُولَى،  
 وَالْأُخْرِيَّانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: «عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ  
 وَغَيْرُهُمَا» يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا<sup>(٢)</sup>

٥٣٩٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا  
 غَيْرَهُ، وَلَوْ قَالَهَا تَتْرَى بَانَتِ بِالْأُولَى»<sup>(٣)</sup>

(١) إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف لكنه ثابت عن ابن عباس بطرقه

كما تقدم.

(٢) إسناده ضعيف الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا ولا زيدا.

وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة وهذا منها.

(٣) إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

مَا قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ

٥٣٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ طَاوُسًا، قَالَ: جَاءَ أَبُو الصَّهْبَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ إِنَّ الثَّلَاثَ كَانَ يُحْسَبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرِ إِمَارَةِ عُمَرَ، وَاحِدَةً فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ، قَدْ تَتَابَعُوا فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُنَّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً، فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرَ فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ

٥٣٩٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا شَرِيكَ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرَ، فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: «إِذَا أَرَادَ الْأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>

٥٣٩٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَ رَجُلًا فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَقِيَ آخَرَ

(١) إسناده صحيح وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٤٥٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى

(١٤٩٧٤) من طريقين عن حماد بن زيد به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
فَقَالَ: «مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>

### مَنْ قَالَ: لَا يُطَلِّقُ حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ

٥٣٩٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِلَى الْأَجَلِ»<sup>(٢)</sup>  
٥٤٠٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ  
سَلْمَةَ بِنِ نَبَاتَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: «هُوَ عَتِيقٌ إِلَى الْحَوْلِ»<sup>(٣)</sup>

### مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمَجْنُونِ

٥٤٠١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ»<sup>(٤)</sup>

### مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمُعْتَوِهِ

٥٤٠٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ  
رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوِهِ»<sup>(١)</sup>

(١) إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف فإن عبد الله بن بشر الرقي لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة سلمة بن نباتة وأخرجه ابن أبي الدنيا في الزهد (٩٩) من طريق

عباد به.

(٤) إسناده صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١١٢) والطحاوي في شرح مشكل

الآثار (٢٤٣/١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩٠٨) من طريق ابن أبي ذئب به.

٥٤٠٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُهُ<sup>(٢)</sup>

٥٤٠٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ<sup>(٣)</sup>»

٥٤٠٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مُعْتَوَةٌ فَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَعْتَدَ فُقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُ مُعْتَوَةٌ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ اسْتَشَى لِمُعْتَوَةٍ طَلَاقًا، وَلَا غَيْرَهُ<sup>(٤)</sup>»

**مَا قَالُوا: فِي الْمَجْنُونِ وَالْمُعْتَوَةِ، يَجُوزُ لَوَلِيِّهِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ؟**

٥٤٠٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو: «إِذَا عَبَثَ الْمَجْنُونُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَلَيْهِ وَلِيَّهُ<sup>(٥)</sup>»

(١) إسناده صحيح وقال في لسان العرب (١٣ / ٥١٢) المعتوه والمخفوق: المجنون، وقيل:

المعتوه الناقص العقل.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وبين علي رضي الله عنه لكن الوساطة بينهما هو

عابس كما في السند السابق فالأثر صحيح والله الحمد.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أسامة وهو ابن زيد الليثي.

(٥) إسناده صحيح وحبيب هو ابن الشهيد.

### مَا قَالُوا: فِي الْمَجْنُونِ يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ

٥٤٠٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ فِي رَجُلٍ مَجْنُونٍ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنْ أَجْلَهُ سَنَةً يَتَدَاوَى»<sup>(١)</sup>

### مَا قَالُوا: فِي الصَّبِيِّ

٥٤٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ»<sup>(٢)</sup>

٥٤٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «اِكْتُمُوا الصَّبِيَانَ النَّكَاحَ»<sup>(٣)</sup>

٥٤١٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ<sup>(٤)</sup>

٥٤١١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «اِكْتُمُوا الصَّبِيَانَ النَّكَاحَ، فَكُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُبْرَسَمِ وَالْمُعْتَوِهِ»

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة وأخرجه الدارمي في سننه (٣٣٣٧) من

طريق حفص به.

(٣) إسناده ضعيف للإبهام الذي فيه لكن ظاهر ما تقدم عن علي وما أخرجه عبد الرزاق في

المصنف (١١٤١٥) بإسناد صحيح عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» يدل على أنه يرى أن طلاق الصبي جائز.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.



٥٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ

عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا نِكَاحُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بِشَيْءٍ»

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ:

سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلَاقِ الصَّبِيِّ، قَالَ: «النِّسَاءُ كَثِيرٌ»

٥٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ»

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: «كَانُوا يُزَوِّجُونَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ، وَيَكْتُمُونَهِمُ النِّكَاحَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ

الطَّلَاقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ» قَالَ سُفْيَانُ: «فَإِذَا وَقَعَ لَمْ يَرُدَّهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>

### مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ السُّكْرَانِ

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

الْحُرَيْتِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ، «أَجَازَ طَلَاقَ السُّكْرَانِ بِشَهَادَةِ النِّسْوَةِ»<sup>(٢)</sup>

### مَنْ كَانَ لَنَا يَرَى طَلَاقَ السُّكْرَانِ جَائِزًا

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السُّكْرَانِ، وَالْمُجَنُّونَ» قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي لبيد وبين عمر رضي الله عنه.

«وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجِيزُ طَلَاقَهُ، وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ»، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبَانٌ  
بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَيَقُولُ: عَنِيتُ غَيْرَ امْرَأَتِي

٥٤١٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السَّمِيطِ بْنِ عَمِيرٍ  
السَّدُوسِيِّ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالُوا: لَا نُزَوِّجُكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ  
ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَوَّجُونِي ثُمَّ نَظَرُوا فَإِذَا امْرَأَتِي عِنْدِي،  
فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟، قُلْتُ: بَلْ كَانَتْ تَحْتِي فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ  
فَطَلَّقْتُهَا، وَأَمَّا هَذِهِ فَلَمْ أُطَلِّقْهَا، فَاتَيْتُ شَقِيقَ بِنِّ مِحْرَةَ بِنِّ ثَوْرٍ وَهُوَ يُرِيدُ  
الْخُرُوجَ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْتُ: سَلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذِهِ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ:  
«نَيْتُهُ»<sup>(٢)</sup>

٥٤١٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا بَشْرُ بْنُ مِفْضَلٍ، عَنْ سَوَّارٍ، قَالَ: نَا أَبُو ثَمَامَةَ،  
وَامْرَأَتُهُ مِنْ أَهْلِنَا، أَنَّ كِنَانَةَ بْنَ لُصْبٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةً، وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ  
أَوْلَادًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهَا: مَا فَوْقَ نِطَاقِكَ مُحَرَّرٌ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ  
فَقَالَ: «أَرَدْتُ بِمَا قُلْتَ الطَّلَاقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقَدْ أَبْنَاهَا مِنْكَ»<sup>(٣)</sup>

٥٤٢٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ  
عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ صَبْرَةَ الْحَنْفِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي مَجْلِسِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده حسن.

(٣) أبو ثمامة لم أعرفه.

قَوْمِهِ، فَأَخَذَ نَوَاةً، فَقَالَ: نَوَاةٌ طَالِقٌ، نَوَاةٌ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَالَ: فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ،  
فَقَالَ: «مَا نَوَيْتَ؟» قَالَ: نَوَيْتُ امْرَأَتِي قَالَ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>

٥٤٢١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ،  
عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ  
فَكَتَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: مُرَّهُ فَلْيُؤَافِنِي بِالْمَوْسِمِ، فَوَافَاهُ  
بِالْمَوْسِمِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، مَا نَوَيْتَ؟» قَالَ:  
نَوَيْتُ امْرَأَتِي، قَالَ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>

### الْجَارِيَةُ تُطَلَّقُ، وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، مَا تَعْتَدُ؟

٥٤٢٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ:  
سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَارِيَةٍ طَلَّقَتْ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ لَا  
تَحِيضُ، فَاعْتَدَتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّمَا حَاضَتْ، قَالَ:  
«تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ» وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>

(١) إسناده ضعيف ففي ميزان الاعتدال (٣/ ٣١١) عيسى بن حطان حدث عنه عبد العزيز بن مسلم قال أبو عمر بن عبد البر: ليسا ممن يحتج بهما.  
(٢) إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء وهو ابن أبي رباح وبين ابن مسعود وعمر وعلي رضي الله عنهم.  
(٣) إسناده حسن وحبيب هو ابن أبي حبيب.

فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النَّسْوَةُ فَيَقُولُ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَا يُسْمَى

٥٤٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ»<sup>(١)</sup>

٥٤٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عَرِيفًا لِبَنِي سَعْدٍ سَأَلَ الْحُسَيْنَ وَكَانَ السُّلْطَانُ اسْتَخْلَفَهُ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ»<sup>(٢)</sup>

مَنْ لَمْ يَرَ طَلَّاقَ الْمُكْرَهَةِ شَيْئًا

٥٤٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ لِمُكْرَهٍ، وَلَا لِمُضْطَهَدٍ طَلَّاقٌ»<sup>(٣)</sup>

٥٤٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَّاقَ الْمُكْرَهَةِ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>

٥٤٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَا لَا يَرِيَانِ طَلَّاقَ الْمُكْرَهَةِ شَيْئًا»<sup>(٥)</sup>

(١) أبو جعفر لم أعرفه وعبد الله يحتمل أنه العمري لأن وكيعا روى عنه وهو روى عن حميد الطويل والعمري ضعيف ويحتمل أنه ابن عون فقد روى عنه وكيع وهو روى عن حميد بن هلال فالله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف للإعصال بين سعيد بن أبي عروبة والحسين.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن طلحة الخزاعي.

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين علي رضي الله عنه.

(٥) إسناده ضعيف للإعصال بين أبي معاوية محمد بن خازم الضرير وبين هذين الصحابين.

٥٤٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، أَنَّهُ «لَمْ يَرَهُ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتُطَلَّقُ نَفْسَهَا؟**

٥٤٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِهَا  
فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: «مَا تَقُولُ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:  
«أَرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «وَأَنَا أَيْضًا أَرَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>

٥٤٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ  
بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: " فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ جُرِّتِ  
عَتَبَةَ هَذَا الْبَابِ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَجَازَتْ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلَاً كَثِيراً "، قَالَ  
زَيْدٌ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»<sup>(٣)</sup>

٥٤٣١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ  
أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ  
بِيَدِهَا قَالَ: «فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا»<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده ضعيف من أجل الرجل المبهم.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده حسن.

(٤) إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٩٠٢) من طريق قتادة، وأيوب،

وسعيد بن منصور في سننه (١٦١٥) من طريق حماد بن زيد كلاهما عن غيلان بن جرير به.

٥٤٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ شَدَّادٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، قَالَ: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»<sup>(١)</sup>

٥٤٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»<sup>(٢)</sup>

٥٤٣٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»<sup>(٣)</sup>

٥٤٣٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، قَالَ: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»<sup>(٤)</sup>

٥٤٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»

٥٤٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا، قَالَ: " قَدْ بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ يَعْنِي إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا

(١) إسناده حسن.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

(٣) إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين فضالة بن عبيد.

(٤) إسناده صحيح وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦١٩) فقال: ناهشيم، قال: أنا عبيد

الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «القضاء ما قضت»

٥٤٣٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»، ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ: «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ (١)»

**مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا**

٥٤٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " خَطَأَ اللَّهُ نَوَّأَهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ (٢) " .

٥٤٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَطَأَ اللَّهُ نَوَّأَهَا (٣)»

٥٤٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: «خَطَأَ اللَّهُ نَوَّأَهَا (١)»

(١) إسناده صحيح.

(٢) صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف فإن منصوراً وهو ابن المعتمر لم يدرك ابن عباس ولكن له طريق صحيحة عند عبد الرزاق (١١٩٢٠) عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: "خطأ الله نوءها، ألا قالت: أنا طالق، أنا طالق".

وله طريق أخرى حسنة عند عبد الرزاق أيضاً (١١٩١٨) فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، أن مجاهداً، أخبره: أن رجلاً جاء ابن عباس، فقال: لما ملكت امرأتى أمرها طلقنتي ثلاثاً، فقال: «خطأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك»

(٣) إسناده صحيح.

٥٤٤٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: نَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِيَدِي لَعَلِمْتَ مَا أَصْنَعُ؟ فَقُلْتُ لَهَا: هِيَ بِيَدِكَ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هِيَ تَطْلِقُكَ وَاحِدَةً، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ»<sup>(٢)</sup>

### مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا

٥٤٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ»، قَالَ عَلِيُّ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا»<sup>(٣)</sup>

(١) إسناده ضعيف حبيب وهو ابن أبي ثابت مدلس وقد عنعن لكن يقويه ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود ولكن يقويه ما أخرجه عبد الرزاق

في المصنف (١١٩٧٣) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: «إن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها» ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.



٥٤٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَتَى وَهُوَ بِالشَّامِ فِي رَجُلٍ خَيْرٍ أَمْرَاتِهِ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِذَلِكَ، وَقَضَى بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>

٥٤٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْهُ»<sup>(٢)</sup>

٥٤٤٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَسُئِلَ عَنِ الْخِيَارِ؟ فَقَالَ: " سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقُلْتُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا "، فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتُ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا وُلِّيتُ وَأَتَيْتُ فِي الْفُرُوجِ رَجَعْتُ إِلَى مَا كُنْتُ أَعْرِفُ فَقِيلَ لَهُ: رَأَيْكُمَا فِي الْجُمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي

(١) إسناده ضعيف ففي ميزان الاعتدال (٤ / ٣٦٦): يحيى بن بشر الخراساني عن عكرمة

ضعفه الأزدي وليس بالمشهور.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين علي رضي الله عنه.

الْفُرْقَةِ، فَضَحِكَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:

«إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»<sup>(١)</sup>

٥٤٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ

زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ»<sup>(٢)</sup>

٥٤٤٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ

بِنِ زَيْدٍ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا

فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ هِجَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ»<sup>(٣)</sup>

٥٤٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخِيَارِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>

**مَنْ قَالَ: اخْتَارِي، وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ سَوَاءٌ**

٥٤٥٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَاخْتَارِي سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف منكر لضعف أشعث وهو ابن سوار وقد خالف الثقات فرواه على غير

ما رووه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَاخْتَارِي سَوَاءً»<sup>(٢)</sup>

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَخْتَارُ حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا**

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتُهُ أَمْرَهَا، وَخَيَّرَهَا فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَمْ تُحَدِّثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا»<sup>(٣)</sup>

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا»<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده صحيح إلى عبد الله وهو ابن مسعود وضعيف إلى عمر للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وللإعصال بينه وبين من سمي من الصحابة.

(٣) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل في غير أهل بلده والمثنى هو ابن الصباح ليس من أهل بلده ثم إن المثنى ضعيف وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٩٣٨) من طريق المثنى به.

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه ولضعف

حجاج وهو ابن أرتاة.

٥٤٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهَا»<sup>(١)</sup>

٥٤٥٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ قَالَ: «لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا»<sup>(٢)</sup>

### مَنْ قَالَ: امْرُؤُهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ

٥٤٥٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: «هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ»، أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: «هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>

٥٤٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَامَتْ وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا قُمْتِ؟» قَالَتْ: «عَلَى أَنْ لَا أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة.

(٣) إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وهو ابن عتيبة وبين علي رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن بن مسلم وبين ابن الزبير فإنه لم تذكر له رواية عنه.

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ، فَيَرْجِعُ فِي الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ**

٥٤٥٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَقَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، فَلَا أَمْرَ لَهَا، فَإِنْ ارْتَجَعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَا شَيْءَ»<sup>(١)</sup>

**فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَخْتَارُ مَرَّةً**

٥٤٥٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ»<sup>(٢)</sup>

**مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ، وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا**

٥٤٦٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سُكُوتُهَا رِضَى بِالزَّوْجِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ»<sup>(٣)</sup>

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ**

٥٤٦١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ»<sup>(١)</sup>

(١) إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «فِي  
الْبَتَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ»<sup>(٢)</sup>

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا»<sup>(٣)</sup>

٥٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ  
الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ تَطْلِيقَةً، وَزَوْجَهَا أَمْلَكُ بِهَا»<sup>(٤)</sup>

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ»<sup>(٥)</sup>

٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ، فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ»، «إِنَّهَا وَاحِدَةٌ  
بَائِنٌ» وَقَالَ عَلِيُّ: «هِيَ ثَلَاثٌ»، وَقَالَ شُرَيْحٌ: «نُوقِفُهُ عَلَى بَدْعَتِهِ»<sup>(١)</sup>

(١) إسناده ضعيف عطاء بن السائب ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه  
غلط واضطراب. والحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح إلى عبد الله وهو ابن مسعود وضعيف إلى عمر للانقطاع بين إبراهيم

النخعي وبين عمر رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاع بيت المطلب وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) إسناد الطريق الثانية صحيح أما الأول فهو ضعيف لانقطاع بين سليمان بن يسار وبين

عمر رضي الله عنه.

٥٤٦٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُغِيرَةَ، أَنَّ عُمَرَ، «جَعَلَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، وَأَنَّ الرَّايِشَ بْنَ عَدِيٍّ شَهِدَ عَلَى عَلِيٍّ «أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا»، وَأَنَّ سُرَيْجًا قَالَ: «نَيْتُهُ»<sup>(٢)</sup>

٥٤٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ بِظُفْرٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ ظُفْرِي هَذَا، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَهَلْ عِنْدَكُمْ بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ هَلْ تَجِدَانِ لَهُ رُحْصَةً؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنَّا تَرَكَنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عِنْدَ عَائِشَةَ فَاتَّهَمَ فَسَأَلَهُمْ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَاتَّاهُمْ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بُتَّتْ»، وَذَكَرَ مِنْ عَائِشَةَ مُتَابِعَةً لَهَا<sup>(٣)</sup>

٥٤٦٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ يَقُولُ: «فِي الْبَتَّةِ ثَلَاثٌ»<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده ضعيف للانقطاع بين حميد بن هلال وبين عمر وعلي رضي الله عنهما.

(٢) إسناده ضعيف عروة لم يذكروا له رواية عن عمر رضي الله عنه والرايش لم أجده.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين زيد بن ثابت رضي الله عنه.

### مَا قَالُوا: فِي الْخَلِيَّةِ

٥٤٧٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا فِي الْخَلِيَّةِ: «تَطْلِيْقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا»<sup>(١)</sup>
٥٤٧١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ»<sup>(٢)</sup>

### مَا قَالُوا: فِي الْبَرِيَّةِ مَا هِيَ؟ وَمَا قَالُوا فِيهَا؟

٥٤٧٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، فِي الْبَرِيَّةِ قَالَا: «تَطْلِيْقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا»<sup>(٣)</sup>
٥٤٧٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ»<sup>(٤)</sup>
٥٤٧٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>

- (١) إسناده حسن إلى ابن مسعود ضعيف إلى عمر رضي الله عنه للانقطاع بين إبراهيم وبين عمر رضي الله عنه.
- (٢) إسناده ضعيف عطاء بن السائب ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب اه والحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.
- (٣) إسناده حسن إلى ابن مسعود ضعيف إلى عمر رضي الله عنه للانقطاع بين إبراهيم وبين عمر رضي الله عنه.
- (٤) إسناده ضعيف عطاء بن السائب ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب اه والحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.



٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْبَرِيَّةُ ثَلَاثٌ»<sup>(٢)</sup>

### مَا قَالُوا: فِي الْبَائِنِ؟

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، فِي الْبَائِنِ: «تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا»<sup>(٣)</sup>

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ»<sup>(٤)</sup>

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْبَائِنُ ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٥)</sup>

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ يَقُولُ فِي الْبَائِنَةِ: «ثَلَاثٌ»<sup>(٦)</sup>

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) إسناده حسن إلى ابن مسعود ضعيف إلى عمر رضي الله عنه للانقطاع بين إبراهيم وبين

عمر رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف عطاء بن السائب ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه

غلط واضطراب اه والحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٥) إسناده ضعيف عبد الله هو ابن عمر العمري ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين زيد بن ثابت رضي الله عنه.

### فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرْجٌ»

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ نَعِيمِ بْنِ دَجَاجَةَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرْجٌ فَقَالَ عُمَرُ: «مَا هِيَ بِأَهْوَنَ مِنْ»<sup>(١)</sup>

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ خِلَاسِ، وَابِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيَ الْحَسَنِ يُفْتِي بِهِ<sup>(٢)</sup> "

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «فِي طَلَاقِ الْحَرْجِ ثَلَاثًا» قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ<sup>(٣)</sup>

### مَا قَالُوا: فِي الْحَرَامِ، مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، مَنْ رَأَهُ طَلَّاقًا

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ جَعْفَرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ ثَلَاثٌ<sup>(٤)</sup> "

(١) إسناده ضعيف لجهالة نعيم بن دجاجة.

(٢) إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ١٧٢) خلاص بن عمرو الهجري قال الإمام أحمد كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاص يعني كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه وقال أحمد في موضع آخر روايته عن علي رضي الله عنه من كتاب وكذا قال أبو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن علي وقال أبو داود لم يسمع من علي رضي الله عنه

(٣) إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين علي رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر وبين جده علي رضي الله عنه.

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ الْحَسَنِ،  
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «ثَلَاثٌ»<sup>(١)</sup>

٥٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
«الْحَرَامُ إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا  
فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»<sup>(٢)</sup>

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الْحَرَامِ: «إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَمَا  
نَوَى»<sup>(٣)</sup>

٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حُمَيْدٍ  
بْنِ هَلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ  
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٤)</sup>

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " فِي الْحَرَامِ: ثَلَاثٌ " <sup>(١)</sup>

(١) إسناده ضعيف عطاء بن السائب ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب اه والحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٢) حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي وللانقطاع بين عامر وهو الشعبي وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكنه حسن بما بعده.

(٣) حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار لكنه حسن بما قبله.

(٤) إسناده صحيح.

### مَنْ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ وَلَيْسَتْ بِطَلَّاقٍ

٥٤٨٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

عُمَرَ قَالَ: «الْحَرَامُ يَمِينٌ»<sup>(٢)</sup>

٥٤٩٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ،

مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>

٥٤٩١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: «يَمِينٌ»<sup>(٤)</sup>

٥٤٩٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أُمَّهُمْ قَالُوا: «الْحَرَامُ يَمِينٌ»<sup>(٥)</sup>

(١) إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين زيد بن ثابت رضي الله عنه لكنه يتقوى بما قبله.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وبين عمر رضي الله عنه وأخرجه أحمد في مسنده

(١٩٧٦) فقال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، يحدث عن عكرمة،

أن عمر، كان يقول في الحرام: «يمين يكفرها»

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) إسناده ضعيف مطر هو ابن طهمان الوراق كثير الخطأ و حديثه عن عطاء ضعيف وقال

أحمد: رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت.

(٥) صحيح وأخرجه البخاري (٤٩١١) ومسلم (١٤٧٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، أن

يعلى بن حكيم، أخبره، أن سعيد بن جبير، أخبره، أنه سمع ابن عباس، قال: «إذا حرم الرجل عليه

امرأته، فهي يمين يكفرها»، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} {الأحزاب: ٢١}

٥٤٩٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَمُّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحُرَامُ يَمِينٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيِّمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>

٥٤٩٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: " مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ " <sup>(٢)</sup>

٥٤٩٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَعْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: زَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ حَرَامًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَاللَّهُ مَا قَالَهَا عَلِيٌّ قَطُّ، لِأَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الَّذِي قَالَهَا؟ إِنَّمَا قَالَ: «مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا، وَلَا بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ»<sup>(٣)</sup>

**مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ**

٥٤٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ:

(١) صحيح وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف جدا جووير هو ابن سعيد الأزدي متروك والضحاك هو ابن مزاحم لم

يدرك من ذكرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) إسناده صحيح.

«مَحْرَمٌ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيُكْفَرُ يَمِينَهُ مِنْ مَالِهِ»<sup>(١)</sup>

### مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا

٥٤٩٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا، قَالَ: «إِنْ قَبِلَهَا أَهْلُهَا فَتَطْلِقُهَا، يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>

٥٤٩٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ، أَوْ اخْتَارِي، أَوْ قَدْ وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ فَهِيَ تَطْلِقُهَا"<sup>(٣)</sup>

٥٤٩٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ بَاتِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجَعَتِهَا»<sup>(٤)</sup>

٥٥٠٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا، فَثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي ولأن فيه مبهمين.

(٤) إسناده صحيح.

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ رَدُّوَهَا فَوَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ  
الْحَسَنُ<sup>(١)</sup>

٥٥٠١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي الْمُؤَهَّبَةِ لِأَهْلِهَا، إِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِقُهَا بَائِثَةً، وَإِنْ رَدُّوَهَا  
فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا<sup>(٢)</sup>»

٥٥٠٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِ مِنْهُ قَالَ<sup>(٣)</sup>:

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَرَا حَنِيَّ اللَّهُ مِنْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ**

٥٥٠٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ  
قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِجُلٍ: أَرَا حَنِيَّ اللَّهُ مِنْكَ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا،  
قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَعَمْ، قَالَ: فَآتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ  
عُمَرُ: «تُرِيدُ أَنْ أَتَحَمَّلَهَا عَنْكَ؟ هِيَ بِكَ، هِيَ بِكَ<sup>(٤)</sup>»

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَائِقٌ وَاحِدَةٌ كَأَنْفِ، وَطَائِقٌ حِمْلٌ بَعِيرٍ**

(١) إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٤٣) عن معمر عن قتادة به.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وبين علي رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر رضي الله عنه.

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حِمْلَ بَعِيرٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup>

### فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجْحَدُهَا

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ سَبِيَّةٌ، فَكَانَ زَوْجُهَا يُسَارُّهَا بِالطَّلَاقِ، فَقَالَتْ: لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي السَّرِّ «فَأَحْلَفَهُ وَتَرَكَهُ»<sup>(٣)</sup>

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْهَذِيلِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُطَلِّقُهَا فِي السَّرِّ، وَيَجْحَدُ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ مَا طَلَّقَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَعَلَ»<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر وهو الباقر وبين علي رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

(٣) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر وللانقطاع بينه وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) إسناده ضعيف لضعف الهذيل بن بلال وهو المدائني ولإبهام هذا الشيخ.



مَا قَالُوا: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، أَوْ الْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَمَا طَلَّقَهَا؟

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «السُّنَّةُ بِالْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ الْعِدَّةِ»<sup>(٢)</sup>

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَ مُحَمَّدٍ، أَنَّهَا قَالَا: «الْعِدَّةُ وَالطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ»

٥٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نَبِّئْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>

### مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حُرَّةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَرَّصُوا عَلَى أَنْ يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِ وَأَبَى عَثْمَانُ وَزَيْدٌ قَالَ: سُلَيْمَانُ: وَيَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ حَدَّثَنِي مَنْ أَطْمَئِنُّ إِلَى حَدِيثِهِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ قَالَا: «إِذَا كَانَ

(١) إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر وهو الباقر وبين علي رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار وللانقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود

رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاع بين أيوب وبين ابن عباس ولا إجماع بينهما.

زَوْجُهَا حُرًّا وَهِيَ أَمَةٌ فَطَلَّاقُهُ طَلَّاقُ حُرٍّ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا  
عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلَّاقُهُ طَلَّاقُ عَبْدٍ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ مُعْتَدَّةٍ<sup>(١)</sup>»

٥٥١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُفْيَانَ، وَعَمَّنْ، سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ  
قَالُوا: «الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>

٥٥١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ قَالَ: نَا نُفَيْعٌ، أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا، وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلَ  
عُثْمَانَ وَزَيْدًا فَقَالَا: «طَلَّاقُهَا طَلَّاقُ عَبْدٍ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ»<sup>(٣)</sup>

٥٥١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَقَدْ بَانَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ

(١) صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٠٣) فقال: حدثنا يونس ، قال: ثنا

ابن وهب ، قال: أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب ، أنه سمع زيد بن  
ثابت ، يقول: " الطلاق إلى الرجل ، والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حرا ، وكانت المرأة أمة ،  
فثلاث تطليقات ، والعدة: عدة الأمة حيضتان وإن كان عبدا ، وامرأته حرة ، طلق طلاق العبد  
تطليقتين ، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض " وهذا إسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح وانظر ما قبله بأثر.

حَيْضٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَقَدْ بَأَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ، وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ<sup>(١)</sup>»

**فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا، مَنْ قَالَ: يَبِيعُهَا طَلَّاقُهَا**

٥٥١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «بِيعُ الْأُمَةَ طَلَّاقُهَا<sup>(٢)</sup>»

٥٥١٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَضَعُهَا فِي بَيْعِ أَيْمَانِهَا كَانَ<sup>(١)</sup>»

(١) صحيح وهذا سند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري وقوله فَقَدْ بَأَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ منكر والصواب بثنتين فقد روى عبد الرزاق في المصنف (١٢٩٥٩) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "أيها رق: نقص الطلاق برقه، والعدة بالمرأة" يقول: «إذا كانت الأمة تحت الحر، فطلقها فطلاقها ثتان، وعدتها حيضتان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثتان، وعدتها ثلاث حيض»

وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: "إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره: حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان" وهذا إسناد ضعيف.

(٢) حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين الأعمش وابن مسعود رضي الله عنه وله طريق أخرى يحسن بها وهي ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٤١) فقال: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «بِيعُ الْأُمَةَ طَلَّاقُهَا» وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى يَتَّقُوهُ بِهَا أَيْضًا وَهِيَ مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ أَيْضًا (١٩٤٢) فَقَالَ: نَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَنَا مَغِيرَةٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «بِيعُ الْأُمَةَ طَلَّاقُهَا» وَمَغِيرَةٌ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّعَ.

مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بَطَّلَاقٍ فَلَا يَطْوُهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا حَتَّى يُطَلَّقَ

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَرَدَّهَا»<sup>(٢)</sup>

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، " أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَدِيِّ وَهَبَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جَارِيَةً، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ"<sup>(٣)</sup>

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: «اشْتَرَى بِضْعَهَا»<sup>(٤)</sup>

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّ سَعْدًا، اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ، فَلَمْ يَقْرُبَهَا، حَتَّى اشْتَرَى بِضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِائَةٍ»<sup>(٥)</sup>

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وللانقطاع بين الحكم وهو ابن عتيبة وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي سلمة وبين أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لكن يقويه ما بعده.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة عبید الله بن سعيد ولضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

(٥) إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة.

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، " أَنْ سَعْدًا، زَوْجَ جَارِيَةٍ لَهُ مَمْلُوكًا لَهُ، فَتَبِعَتْهَا نَفْسُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ لِغُلَامِهِ حَقًّا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا (١) "

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى عُثْمَانَ جَارِيَةً، فَلَمَّا جَرَدَهَا قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا، فَرَدَّهَا إِلَى مَوْلَاهَا وَقَالَ: «أَهْدَيْتَ لِي جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ» (٢)

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ لِعَلِيِّ جَارِيَةً، فَلَمَّا أَتَتْهُ سَأَلَهَا عَلِيٌّ: «أَفَارِعَةُ أُمِّ مَشْغُولَةٍ؟» فَقَالَتْ: مَشْغُولَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَاعْتَزَلَهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا، فَاشْتَرَى بِضَعْفِهَا مِنْهُ بَعْشَرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ (٣)

٥٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْعَبْدُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا» (٤)

(١) إسناده حسن.

(٢) إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٩٠) قال أبو زرعة: نافع مولى ابن عمر عن

عثمان مرسل.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

(٤) إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

٥٥٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بُيِّتُ " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، رَأَى امْرَأَةً فَأَعَجَبْتُهُ، فَسَأَلَ عَنْهَا؟ قَالُوا: هَذِهِ أُمَّةٌ لِفُلَانٍ، فَاشْتَرَاهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِذَا لَهَا زَوْجٌ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا، فَأَبَى فَرَادَهُ، فَأَبَى حَتَّى بَلَغَ خَمْسِمِائَةٍ، فَأَبَى فَرَدَّهَا عَلَيْهِ (١) "

٥٥٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَوْ عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ، كَرِهَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَهَا زَوْجٌ» (٢)

٥٥٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَهَا زَوْجٌ، وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَا يَصْلُحُ زَوْجَانِ فِي الْإِسْلَامِ» (٣)

٥٥٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَدَّهَا وَقَالَ: دَلَّسْتَ لِي إِذْنًا (٤) "

(١) إسناده ضعيف من أجل إبهام من نبأ ابن سيرين.

(٢) إسناده ضعيف من أجل الشك الذي فيه بين معبد وابن حنين فابن معبد ثقة والثاني لم

أعرفه.

(٣) إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي سلمة وأبيه عبد الرحمن بن عوف.

(٤) إسناده حسن.

### فِي الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ، مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ

٥٥٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالُوا: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْفَرْجُ»<sup>(١)</sup>

٥٥٣١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحَدِيثَهُ، «فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ مَوْلِيهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»<sup>(٢)</sup>

٥٥٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أَدَانَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup>

٥٥٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «الطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده ضعيف للانقطاع بين سالم والقاسم وعبيد الله وبين عمر ولأن عبد الرحمن بن يزيد المكي لم أجده.

(٢) إسناده ضعيف مبارك بن فضالة يدلس ويسوي وإبراهيم لم أجده.

(٣) صحيح وهذا إسناده حسن من أجل عبيدة فإنه حسن الحديث وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٥/٢) عن نافع به.

(٤) إسناده صحيح إلى أنس ضعيف إلى ابن عباس وجابر لانقطاع بين قتادة وبينهما.

**مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ**

٥٥٣٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»

٥٥٣٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>

**مَا قَالُوا: فِي الْمَرْأَةِ تُسَلِّمُ قَبْلَ زَوْجِهَا، مَنْ قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا**

٥٥٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أُمَّلِكُ بِنَفْسِهَا<sup>(٢)</sup>»

٥٥٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ: عَبَّادُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ زُرْعَةَ، كَانَتْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ عَبَّادٌ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ، وَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ، «فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا<sup>٣</sup>»

٥٥٣٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، يُقَالُ لَهُ: عَبَّادُ بْنُ النُّعْمَانَ، فَكَانَ مَحْتَهُ امْرَأَةٌ

(١) إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر.

(٢) إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف السفاح وداود مجهولان.



مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَأَسْلَمْتُ، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تُسَلِمَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْكَ» فَأَبَى أَنْ يُسَلِمَ، فَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ<sup>(١)</sup>

**مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ وَلَمْ يُسَلِمَ، لَمْ تُنَزَعْ مِنْهُ**

٥٥٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ امْرَأَةً الْيَهُودِيَّ، أَوْ النَّصْرَانِيَّ كَانَ أَحَقَّ بِبُضْعِهَا لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا<sup>(٢)</sup>»

٥٥٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ<sup>(٣)</sup>»

٥٥٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ، «أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ يُخَيِّرُنَ<sup>(٤)</sup>»

٥٥٤٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ هَانِيَّ بْنَ قَيْصَةَ الشَّيْبَانِيَّ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقَرَّرْنَ عِنْدَهُ<sup>(٥)</sup>».

(١) إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن علقمة.

(٢) إسناده حسن.

(٣) إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٧١) من طريق حماد بن

سلمة عن قتادة به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وبين عمر رضي الله عنه.

٥٥٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ نَصْرَانِيَّةً  
أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهَا مِنْهُ، «فَرَحَلُوا إِلَى عُمَرَ  
فَخَيْرَهَا»<sup>(١)</sup>.

### مَنْ قَالَ: نَيْسَ فِي الظُّهَارِ وَقْتُ

٥٥٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْإِيْلَاءُ فِي الظُّهَارِ، وَلَا ظَهَارٌ فِي  
الْإِيْلَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

### مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ، فَيَقُولُ: نَا، مَا عَلَيْهِ؟

٥٥٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ  
قَالَ: عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " كَذِبَةٌ، فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَةٌ فَسُئِلَ، أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟  
فَيَقُولُ: لَا<sup>٣</sup> "

مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَوْ تَطْلِيقَةً فَتَرْجِعُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، عَلَى  
كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟

(١) إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر رضي الله عنه لكنه يتقوى بما قبل هذا.

(٢) إسناده ضعيف من أجل المبهمة ولجهالة إبراهيم وهو ابن أبي بكر وأخرجه عبد الرزاق في

المصنف (١١٥٧٢) عن ابن جريج قال حدثني إبراهيم بن أبي بكر به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر رضي الله عنه.

٥٥٤٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْأَوَّلَ تَزَوَّجَهَا، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»<sup>١</sup>

٥٥٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ زِيَادًا، سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَشَرِيحًا، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَتَبِينُ، فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا، فَيَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، عَلَى كَمِّ تَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: «عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ» وَقَالَ شَرِيحٌ: «نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ»<sup>٢</sup>

٥٥٤٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَأَبِي، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذٌ يَقُولُونَ: «تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه مالك في الموطأ (٥٨٦/٢) عن ابن شهاب، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب وحفيد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «أبنا امرأة طلقها زوجها تطلقاً أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل، وتنكح زوجها غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها» قال مالك: «وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها»

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن اوطاة.

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

مَرْيَدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَهْدُمُ الزَّوَّاجُ إِلَّا الثَّلَاثُ<sup>١</sup>»

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَرْيَدَةَ بْنِ

جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَى مَا بَقِيَ<sup>٢</sup>»

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ، وَمُعَاذٌ، وَزَيْدٌ، وَأَبِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «أَنَّهَا عَلَى

مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ<sup>٣</sup>»

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»

**مَنْ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ**

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ<sup>٤</sup>»

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ومريدة بن جابر.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف مريدة بن جابر.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين عمر رضي الله عنه لكنه يتقوى بها بعده.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

**مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لَزِمٌ**

٥٥٥٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي

الدَّرْدَاءِ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ النِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالطَّلَاقُ»<sup>١</sup>

٥٥٥٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «أَرْبَعٌ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ الْعِتْقُ،

وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ»<sup>٢</sup>

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ، مَتَى يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ امْرَأَتَهُ؟**

٥٥٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نَجِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " يَطِيبُ لِلرَّجُلِ الْخُلْعُ إِذَا قَالَتْ: لَا أَعْتَسِلُ مِنْ

الْجَنَابَةِ، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا أَبْرُّ لَكَ فَسْمًا، وَلَا أَكْرُمُ نَفْسًا"<sup>٣</sup>

٥٥٥٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ،

أَنَّ عُمَرَ، أْتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ، فَقَالَ لِرُؤُوسِهَا: «اخْلَعِيهَا»<sup>٤</sup>

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ، كَمْ يَكُونُ مِنَ الطَّلَاقِ؟**

٥٥٥٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمُهَانَ،

«أَنَّ امْرَأَةً اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِخُلْعِهَا فَجَعَلَهُ عُثْمَانُ تَطْلِيقَةً وَمَا سَمَى»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين أبي الدرداء رضي الله عنه وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٠٤) فقال: نا هشيم،

أنا يونس به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أوطاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة كثير وهو كثير بن أبي كثير البصري، مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَلَعَ جُمَهَانَ الْأَسْلَمِيَّ امْرَأَةً، ثُمَّ نَدِمَ، وَنَدِمَتْ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتَ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّتَ ٢»

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمَهَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ٣»

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَكُونَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةً إِلَّا فِي فِدْيَةٍ، أَوْ إِيْلَاءٍ» إِلَّا أَنْ عَلِيَّ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٤

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْهُ ٥»

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، «جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ٦»

١ إسناده ضعيف لجهالة جمهان وهو الأسلمي المدني.

٢ إسناده ضعيف كسابقه.

٣ إسناده ضعيف كسابقه.

٤ إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

٥ إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين علي رضي الله عنه.

٦ إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وبين عثمان.

### مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْخُلْعَ طَلَاقًا

٥٥٦٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَفِي آخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } [البقرة: ٢٢٩] ١ "

### مَا قَالُوا: فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَيْفَ هِيَ؟

٥٥٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ، عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ٢»

### مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ

٥٥٦٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ٣»

٥٥٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ٤»

١ إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٧٧١) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: سألت إبراهيم بن سعد ابن عباس، عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه ثم أئنيكها؟ فقال: «نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فلا بأس به»

٢ إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي مطلقا ولا سيما عن ابن الحنفية قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بقوى، يقال: إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له: عامر بن هنى، كان يروى عن ابن الحنفية، فقلت له: فما يروى عن ابن الحنفية، عن علي؟ قال: شبه ربح، لم يصححها. قلت له: لم؟ قال: وقع إليه كتاب الحارث الأعور.

٣ إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة ولأن هشيبا مدلس وقد عنعن.

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الرَّبِيعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى عُمُهَا عُثْمَانَ، فَقَالَ:  
«تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ» حَتَّى قَالَ هَذَا  
عُثْمَانُ، فَكَانَ يُقْتَبَى بِهِ وَيَقُولُ: «خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا»<sup>١</sup>

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ  
طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عِدَّتْهَا حَيْضَةٌ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا: فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُ؟

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:  
«الْمُعْتَدَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا»

٥٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
أَنَّ الرَّبِيعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَتَى مُعَوِّذُ عُمَانَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: تَتَّقِلُ؟ قَالَ:  
«نَعَمْ، تَتَّقِلُ»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا: فِي الْخُلْعِ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ؟

٥٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: أَتَى  
بَشِيرُ بْنُ مَرْوَانَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُجِزْهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٢٢٣٠) فقال: حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



بُنْ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أْتِي فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ  
وَأَمْرَأَتِهِ «فَأَجَازَهُ»<sup>١</sup>

٥٥٧٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ  
مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ عَمَّهَا خَلَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخُمْرَ دُونَ  
عُثْمَانَ، «فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ»<sup>٢</sup>

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، مَنْ قَالَ: يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ**

٥٥٧٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى  
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ فِي «الَّتِي  
تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا لَهَا طَلَاقٌ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا»<sup>٣</sup>

٥٥٧٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعُ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،  
وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمُورِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَا: «لِلْمُخْتَلَعَةِ طَلَاقٌ مَا  
دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»<sup>٤</sup>

٥٥٧٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ  
الضَّحَّاكِ، قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ،

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٢٧) فقال: حدثنا يزيد، ومحمد بن جعفر، عن شعبة  
به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وبين عمران وابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي فضالة وهو فرج بن فضالة.

ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: " لَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَلْحَقُهَا<sup>١</sup> "

### مَنْ قَالَ «لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ»

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>٢</sup>»

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، وَابْنِ ثَوْبَانَ قَالَا: «إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا<sup>٣</sup>»

### مَا قَالُوا: فِي الْمُخْتَلَعَةِ، أَلزُوجَهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ مِهْرَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِبَقِيَّةِ مَهْرٍ كَانَتْ لَهَا عَلَيْهِ، فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ فِيهَا طَلَاقًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ» قَالَ: وَسَأَلْتُ مَاهَانَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْ بَكُوزٍ مِنْ مَاءٍ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الضحاك وهو ابن مزاحم وبين ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وعن عنة ابن جريج عن عطاء لا تضر.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وبين أبي أمامة .

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»<sup>١</sup>،

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ<sup>٢</sup>

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»<sup>٣</sup>

### مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ عُمَرَ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ، فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ كَثِيرِ الزُّبَلِ، فَمَكَثَتْ فِيهِ ثَلَاثًا، فَدَعَاَهَا، فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتِ؟» فَقَالَتْ: مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مُدُّ كُنْتُ عِنْدَهُ

إِلَّا هَذِهِ اللَّيَالِي الَّتِي حَبَسْتَهَا، قَالَ: «اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا»<sup>٤</sup>

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: نَا هَمَّامٌ، قَالَ نَا مَطَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «اخْلَعْهَا بِمَا دُونَ عِقَاصِهَا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وبين علي رضي الله عنه ولضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي حنيفة ففي ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥) قال الذهبي: ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي، وآخرون.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة كثير وهو ابن أبي كثير وللانقطاع بينه وبين عمر رضي الله عنه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٨٥٢) من طريق سفيان، عن أيوب به.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف مطر وهو ابن عبد الرحمن الأعنق.

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِبَصِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، حَتَّى اخْتَلَعَتْ بَعْضَ ثِيَابِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ «فَلَمْ يُنْكِرْهُ»<sup>١</sup>

٥٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَخْتَلِعُ حَتَّى بَعْقَاصِهَا»<sup>٢</sup>،،

**مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ؟**

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ هَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَلَكَتْ أَمْرَهَا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>٣</sup>

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمُضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ: هُوَ طَلَّاقٌ**

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا: فِي الْإِيْلَاءِ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري ولكن قد تابعه مالك في الموطأ (٥٦٥/٢) وموسى بن عقبة

عند عبد الرزاق في المصنف (١١٨٥٣)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أروطة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن هيعة.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٦٣٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٧٢) من طريق معمر به.

٥٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُكَيْتَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ<sup>١</sup>»

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَلَى فَمَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ<sup>٢</sup>»

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «إِذَا أَلَى فَلَمْ يَفِئْ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ<sup>٣</sup>»

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا أَمِيرَ مَكَّةَ، عَنِ الْإِيْلَاءِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ مَلَكَتْ أَمْرَهَا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>٤</sup>؛

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْفَيْءُ الْجَمَاعُ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي قلابة وبين ابن مسعود والنعمان.

<sup>٢</sup> صحيح ومغيرة مدلس وقد عنعن ولكن قد تابعه منصور بن المعتمر عن إبراهيم عند سعيد بن منصور في سننه (١٨٨٦) وحصين عنده أيضا (١٨٨٨)

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف حبيب هو ابن أبي ثابت مدلس وقد عنعن لكنه صحيح إلى ابن عباس كما سيأتي إن شاء الله..

<sup>٤</sup> سعيد أمير مكة لم أعرفه.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان حديث الوتر وحديث القنوت وحديث عزمه الطلاق وجزاء ما قتل من النعم والرجل يأتي امرأته وهي حائض قالا وما عدا ذلك كتاب.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢٣٠) من طريق شعبة به.

٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةُ بَائِنَةٌ<sup>١</sup>»

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَا: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةُ

بَائِنَةٌ<sup>٢</sup>»

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

قَالَ: أَلَى ابْنِ أَنَسٍ: مِنْ امْرَأَتِهِ، فَلَبِثَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي

الْمَجْلِسِ، إِذْ ذَكَرَ، فَآتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «أَعْلِمَهَا أَنَّمَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا»،

فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: فَأَبَى أَهْلَكَ، وَأَصَدَقَهَا رَطْلًا<sup>٣</sup>

### فِي الْمَوْبِيِّ: يُوقَفُ

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ

خَرَبٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوقِفُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى تَبِينَ رَجْعَةٌ أَوْ طَلَاقٌ؛»

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا، أَوْقَفَهُ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا سند ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أروطة ولكن قد تابعه غيره كما تقدم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٥٦٠٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا ابنُ إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن عليٍّ «يوقف عند الأربعة حتى تبين طلاق أو رجعة<sup>١</sup>»

٥٦٠١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عليٍّ قال: «أما أنا فكننت أوقفه بعد الأربعة، فإما أن يفِيء، وإما أن يُطلق» وقال مروان: «ولو وليت لفعلت مثل ما يفعل<sup>٢</sup>»

٥٦٠٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا ابنُ علية، ووكيع، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان، أنه كان يقول بقول أهل المدينة: «يوقف<sup>٣</sup>»

٥٦٠٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا ابنُ عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، " عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: «يوقف<sup>٤</sup>»

٥٦٠٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا ابنُ عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: «الأمراء يقضون في ذلك<sup>٥</sup>»

٥٦٠٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا يحلُّ له أن يفعل إلا ما أمره الله، وإما أن يعزم<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط ولكنه صحيح بما تقدم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي ولضعف ليث وهو ابن أبي سليم ولكنه صحيح بما تقدم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف طاوس قال أبو زرعة: لم يسمع من عثمان شيئا وقد أدرك زمنه اه من جامع التحصيل (ص: ٢٠١)

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٥٦٠٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ عَنْ حَسَنِ بْنِ فِرَاتٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «يُوقَفُ الْمُؤَلَّى<sup>٢</sup>»

### مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِيْلَاءَ طَلَقًا

٥٦٠٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «الْإِيْلَاءُ مَعْصِيَةٌ، وَلَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ<sup>٣</sup>»

### مَنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ تَعْتَدُ

٥٦٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَا: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ<sup>٤</sup>»

٥٦٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيضٍ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة والصواب عن ابن عباس ما أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٤٧) فقال: نَا أَبُو بَكْرِ النيسابوري، نَا أحمد بن يوسف السلمى، نَا أبو النعمان، وسليمان بن حرب، قالا: نَا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قلت لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس يقول: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَتَزُوجُ إِنْ شَاءَتْ؟»، قال: نعم وهذا إسناده صحيح.



مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَيُّ دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ

٥٦١٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ،  
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ  
ثَلَاثَةً، مَا يَبْلُغُ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ»<sup>٢</sup>

مَنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونَ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ مُؤَلِّ

٥٦١١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،  
أَنَّ رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرًا فَأَوْقَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ<sup>٣</sup> "

مَنْ قَالَ: نَا فِيءٌ لَهُ إِنَّا الْجَمَاعُ

٥٦١٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْفِيءُ الْجَمَاعُ»<sup>٤</sup>

٥٦١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْفِيءُ الْجَمَاعُ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٤</sup> صحيح وهذا إسناده حسن من أجل ابن فضيل وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢٣٥) فقال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،  
وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ  
عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "الْفِيءُ الْجَمَاعُ" وهذا إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٥٦١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: «الْقِيَاءُ الْجَمَاعُ» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ يُحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمَاعِ، فَإِنَّ فِيهَا أَنْ يَفِيءَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ»<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

٥٦١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْإِيْلَاءَ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «هُمَا كَفَرَسَيِّ رِهَانٍ»<sup>٢</sup>

### مَنْ قَالَ: الْإِيْلَاءُ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ، وَمَنْ قَالَ: فِي الْغَضَبِ

٥٦١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْإِيْلَاءُ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ»<sup>٣</sup>

٥٦١٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ جُبَيْرٌ لِامْرَأَتِهِ: أَرْضِعِي ابْنَ أَخِي مَعَ ابْنِكَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْضِعَ اثْنَيْنِ، قَالَ: فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَقْطِمَهُ، قَالَ: فَلَمَّا فَطَمُوهُ مَرَّ بِهِ عَلَى الْمَجْلِسِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَسَنٌ مَا غَدَوْتُمُوهُ قَالَ: فَقَالَ جُبَيْرٌ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَقْرَبَهَا حَتَّى تَقْطِمَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا محمد بن سالم هو الهمداني متروك.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة وللانقطاع بين الشعبي وبين علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي عبيدة وبين أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

إِيْلَاءٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَضَبًا فَلَا تَحِلُّ لَكَ امْرَأَتُكَ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَتُكَ»<sup>١</sup>

٥٦١٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ فِي الْغَضَبِ»<sup>٢</sup>

**مَنْ قَالَ: «لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِحَلْفٍ»**

٥٦١٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِحَلْفٍ»<sup>٣</sup>

**مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي عِدَّةُ الْإِيْلَاءِ قَالُوا: لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي الْعِدَّةِ**

٥٦٢٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا غَيْرُهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ هُوَ وَالنَّاسُ سَوَاءً»<sup>٤</sup>

**مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبْنِي بِامْرَأَتِهِ فِي مَوْضِعٍ مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِمَوْلٍ**

٥٦٢١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَاسْتَزَادُوهُ فِي الْمَهْرِ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَزِيدَهُمْ وَلَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة ابن عميرة وهو حريث و لجهالة أم عطية أيضا.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم ولضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: فَتَرَكَهَا سِنِينَ، ثُمَّ  
 طَلَبُوا إِلَيْهِ، فَدَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَرَهُ إِلَّاءًا<sup>١</sup> " قَالَ وَكَيْعٌ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ،  
 وَكَذَلِكَ نَقُولُ

### مَنْ قَالَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا: لَهَا النِّفَقَةُ

٥٦٢٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ  
 الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا يُخَيَّرُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي  
 دِينِ اللَّهِ، الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» زَادَ ابْنُ فَضِيلٍ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ:  
 «مَا لَهَا فِي أَنْ تَذْكَرَ هَذَا خَيْرٌ»<sup>٢</sup>

٥٦٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
 عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»<sup>٣</sup>

٥٦٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ  
 قَالَ: «لِلْمُطَلَّقةِ النِّفَقَةُ مَا لَمْ تَحْرُمَ، فَإِذَا حُرِّمَتْ فَلَهَا مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>٤</sup>

٥٦٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ  
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عُمَرُ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين ابن الزبير رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وقد صرح ابن جريج بالإخبار وأبو الزبير بالساع عند البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧٢٨)

رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي حَفِظْتُ أَوْ نَسَيْتُ» ، وَكَانَ عُمَرُ يُجْعَلُ لَهَا  
السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ<sup>١</sup>

٥٦٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ  
الْمَرْأَةِ، الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ<sup>٢</sup>»

٥٦٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ  
مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ<sup>٣</sup>»

**مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ**

٥٦٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا<sup>٤</sup>»

**مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النِّفَقَةُ**

٥٦٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي  
الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يُطَلَّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَيَنْدِمُهُ اللَّهُ، فَيُنْفِقَ  
عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا وَرِضَاعِهَا حَتَّى تَقْطِعَهُ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> صحيح وأخرجه أبو داود (٢٢٩١) فقال: حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: كنت  
في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ما كنا لندع كتاب ربنا، وسنة  
نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا نذري أحفظت ذلك أم لا» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٢</sup> صحيح كما تقدم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ميمون وبين عمر رضي الله عنه ولكنه صحيح كما تقدم.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ

٥٦٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: «لَا نَفَقَةَ لَهَا<sup>٢</sup>»

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ، مَنْ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى الْمُتَعَةِ

٥٦٣١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: «إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُتَعَةِ مَنْ طَلَّقَ، فَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ<sup>٣</sup>»

٥٦٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ<sup>٤</sup>»

### مَنْ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةٌ

٥٦٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف إلى جابر للانقطاع بين قتادة وبينه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة ومن أجل المبهم.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

### مَا قَالُوا، إِذَا فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا؟

٥٦٣٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا»<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْمُتْعَةِ مَا هِيَ؟

٥٦٣٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مَتَعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ جَارِيَةً سُودَاءَ»<sup>٢</sup>

٥٦٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَتَعَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ»<sup>٣</sup>

٥٦٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَعَ امْرَأَتَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ»<sup>٤</sup>

٥٦٣٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي مجلز قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: «عَدَّ كَذَا عَدَّ كَذَا حَتَّى عَدَّ ثَلَاثِينَ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ولكنه صحيح فقد أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٣/٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان

يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها»

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين صالح وبين جده عبد الرحمن بن عوف ولكنه حسن لغيره فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف

(١٢٢٥٣) عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن سعد بن إبراهيم، أن عبد الرحمن بن عوف، «طلق امرأته فمتعها بخادم»

وسعد بن إبراهيم لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للبلاغ الذي فيه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف سعد بن معبد القرشي والد الحسن مجهول.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

٥٦٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ مَتَّعَ بَوْلِيدَةً<sup>١</sup>»

### مَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ الْمُتْعَةِ وَأَذْنَاهَا

٥٦٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرْفَعُ الْمُتْعَةَ الْحَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ<sup>٢</sup>»

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، بِمَ تَعْتَدُ؟

٥٦٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: تَذَاكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً الْمَفْقُودِ، فَقَالَا جَمِيعًا: «تَرْبِصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». ثُمَّ تَذَاكَرَا النَّفَقَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ لِحَبْسِهَا نَفْسَهَا فِي سَبَبِهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا تَجَحَّفُ بِالْوَرْتَةِ، وَلَكِنَّهَا تَأْخُذُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ قَدَّمَ فَذَلِكَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> العمري يحتمل أنه عبید الله الثقة ويحتمل أنه عبد الله الضعيف لأن الفضل روى عن الاثنين وهما رويًا عن نافع فالله أعلم.

<sup>٢</sup> إسناده معضل فابن عليّة من أتباع التابعين.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف سعيد وهو ابن بشير الأزدي.



### مَا قَالُوا فِي النُّفْسَاءِ تُطَلَّقُ، مَنْ قَالَ: لَأَتَعْتَدُ بِذَلِكَ الدَّمِ

٥٦٤٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَتِ النُّفْسَاءُ لَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ الدَّمِ»<sup>١</sup>

٥٦٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نَفْسَاءٌ، لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْأَقْرَاءِ، مَا هِيَ؟

٥٦٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّهَا الْأَقْرَاءُ الْأَطَهَارُ»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ، مَنْ قَالَ: ثَلَاثُ حِيضٍ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا

٥٦٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ثَلَاثُ حِيضٍ»<sup>٤</sup>

٥٦٤٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرملة ولضعف أشعث وهو ابن سوار وللانقطاع بين الحكم وهو ابن عتيبة وبين علي رضي الله عنه ولكنه حسن بها بعده.

٥٦٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ثَلَاثُ حِيضٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا»<sup>١</sup>

### مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرًا

٥٦٤٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا»<sup>٢</sup>

٥٦٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرًا»<sup>٣</sup>

٥٦٥٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ ذَلِكَ<sup>٤</sup>

### مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حِيضَةٌ

٥٦٥١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّتُهَا حِيضَةٌ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أوطاة ولكنه حسن بها قبله.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أوطاة ولضعف الحارث وهو الأعور.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف مطر وهو ابن طهمان الوراق لكن تابعه قتادة عند أحمد في مسنده (١٧٨٠٣) فصح الأثر والحمد لله.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لخلاس هو ابن عمرو الهجري لم يسمع من علي رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

٥٦٥٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ زَيْدٍ قَالَ: «عِدَّتْهَا حَيْضَةً<sup>١</sup>»

### مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ، كَمْ تَعْتَدُ؟

٥٦٥٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ «أَمَرَ أُمَّ وَكِدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ»، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ بِحُسْنِ رَأْيِهِ<sup>٢</sup>

٥٦٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «عِدَّتْهَا حَيْضَةً إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا<sup>٣</sup>»

### مَا قَالُوا: كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِقَتْ؟

٥٦٥٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيٍّ: «عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ<sup>٤</sup>»

٥٦٥٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ مَطْرِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا ابن سالم هو محمد بن سالم الهمداني شديد الضعف وللانقطاع بين الشعبي وبين زيد بن ثابت رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وبين عمرو.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين علي رضي الله عنه.

٥٦٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنْ نَقِيفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ جَعَلْتَهَا شَهْرًا وَنِصْفًا، فَسَكَتَ<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتِقُهَا، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

٥٦٥٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْأُمَّةِ الَّتِي تُوطَأُ: إِذَا بَاعَتْ أَوْ وَهَبَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ<sup>٣</sup>

٥٦٥٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْأُمَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ، قَالَ: «تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف مطر وهو ابن طهان وأما قوله: عدة الأمة حيضتان فقد صح عنه كما في موطأ مالك (٥٧٤/٢) ومصنف

عبد الرزاق (١٢٩٥٩)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة وللانقطاع بين الحكم وهو ابن عتيبة وبين علي رضي الله عنه.

مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُرْوَجُ فِي عِدَّتِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، تَعْتَدُ، بِأَيِّهِمَا تَبْدَأُ؟

٥٦٦٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ آخَرَ فَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا الْأُولَى، وَتَسْتَأْنَفُ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً، وَيُجْعَلُ الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا الثَّانِي أَبَدًا، وَيَصِيرُ الْأَوَّلُ خَاطِبًا» وَقَالَ عَلِيٌّ: «يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا الْأُولَى، وَتَعْتَدُ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً، وَيُجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَصِيرَانِ كِلَاهُمَا خَاطِبَيْنِ<sup>(١)</sup>»

مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتُ بَعْضُ وَلَدِهَا، مَنْ قَالَ: نَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ

٥٦٦١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتُ، قَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَتَيَّنَّ لَهُ مَا فِي بَطْنِهَا، أَوْ تَحِيضَ حَيْضَةً<sup>(٢)</sup>»

<sup>١</sup> صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف لأن الشعبي لم يسمع من عمر وله طريق أخرى عند مالك في الموطأ (٥٣٦ / ٢) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار به وسعيد وسليمان لم يسمعا من عمر. وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٥٤٠) عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب فذكر نحوه. وهذا سند صحيح عتبة قد أدرك عمر وأما أبو سلمة فلم يدركه فالعمدة على طريق عتبة والحمد لله.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أروطة وللانقطاع بين خلاس وهو ابن عمرو الهجري وبين علي رضي الله عنه.

٥٦٦٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَنْظُرَ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ لَا»<sup>١</sup>

٥٦٦٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ الْمُخَارِقِ، أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى تُحِيضَ»<sup>٢</sup>

٥٦٦٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ لِلزَّوْجِ وَلِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْتَلْحِقَ سَهْمًا لَيْسَ لَكَ»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ؟ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

٥٦٦٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ قَالَا: «أَجَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَيْنِ سَنَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة حسان بن المخارق.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٤</sup> حسن لغيره سعيد بن المسيب والحسن لم يسمعا من عمر لكن تقوي رواية كل منها الآخر.

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ

٥٦٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ<sup>١</sup>»

٥٦٦٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ<sup>٢</sup>»

### مَا قَالُوا: أَيُّنَ تَعْتَدُ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا

٥٦٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، وَإِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ، قَالَ: «أَحْسِبُهَا» قَالَ: لَا تُحْبَسُ، قَالَ: «فَقَيْدُهَا»، قَالَ: إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابِهِمْ، قَالَ: «اسْتَعِدِ الْأَمِيرَ<sup>٣</sup>»

٥٦٦٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ،

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن ابي سليم مختلط.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عطاء بن ميسرة ولأن ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٨٢) من طريق سفيان، عن الأعمش به.

فَانْطَلَقَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَرُدَّ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا»، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي<sup>١</sup>

٥٦٧٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَبِيتُ الْمُبْتَوَةَ، وَلَا الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا<sup>٢</sup>»

### مَا قَالُوا فِي الْمَطْلَقَةِ، لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ كَرِهَهُ

٥٦٧١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةَ حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ<sup>٣</sup>»

٥٦٧٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هَمِيدِ الْأَعْرَجِ، «أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَدَّا نِسْوَةَ حَوَاجِّ وَمُعْتَمِرَاتٍ حَتَّى اعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ<sup>٤</sup>»

٥٦٧٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَدَّ نِسْوَةَ حَاجَّاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٥٣٢١) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد به.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل عبد الله وهو ابن عمر العمري وأخرجه مالك في الموطأ (٥٩٢/٢) عن نافع به وهذا سند صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٦١) فقال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، أنه كان يقول: " لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة، أو طلاق يقول: إلا في بيتها " وهذا إسناده صحيح أيضا.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين عمر رضي الله عنه ولكنه حسن بما بعده وبها سيأتي إن شاء الله بعد أكثرين .

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين حميد الأعرج وبين عمر وعثمان رضي الله عنهما ولأن ابن جريج مدلس وقد عنعن.



٥٦٧٤ . - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَجَرَ امْرَأَةً تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا»<sup>٢</sup>

٥٦٧٥ . - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ: «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسْوَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَاتٍ قُتِلَ  
أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمِيَاهِ»<sup>٣</sup>

٥٦٧٦ . - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «رَدَّ عُمَرُ نِسْوَةَ  
الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، فَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْحُجِّ»<sup>٤</sup>

### مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا

٥٦٧٧ . - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ  
حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ أَحَجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا»<sup>٥</sup>

٥٦٧٨ . - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ  
أَنْ يَحُجَّجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن ولكنه حسن بما تقدم.

<sup>٤</sup> حسن بما تقدم.

<sup>٥</sup> صحيح وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٩٨) فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة، أنها «حجّت بأختها أم كلثوم في عدتها» وهذا إسناده صحيح.

### فِي الْمَتُوفَى عَنْهَا، مَنْ قَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا

٥٦٧٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ هَمْدَانَ قُتِلَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَجْتَمِعَنَّ بِالنَّهَارِ، وَيَبْتَئِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ»<sup>٢</sup>

٥٦٨٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُؤَفِّي عَنْ نِسْوَةَ مِنْ هَمْدَانَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَأَرَدْنَا أَنْ يَجْتَمِعَنَّ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يَعْتَدُونَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُنَهُ، قَالَ: «تَعْتَدُ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا»<sup>٣</sup>

٥٦٨١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ، فَتَمَخَّضَتْ عِنْدَهُنَّ، فَبَعَثَتْ إِلَى عُثْمَانَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَأَخَذَ مَضْجَعَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانَةَ زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، وَهِيَ تَمَخَّضُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «فَأْمُرِيهَا أَنْ تُحْمَلَ إِلَى بَيْتِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٦٨) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦٥٨) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سألت ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش. فقال عبد الله: «تجتمع بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل»

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> أي: أخذها المخاض، أي الطلق، وهو وجع الولادة.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة مسيكة.

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَبِهَا فَاقَةٌ، فَسَأَلَتْ عُمَرَ أَنْ تَأْتِيَ  
أَهْلَهَا؟ «فَرَخَّصَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِيَاضِ يَوْمِهَا»<sup>١</sup>

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَسَأَلَتْ  
زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ «فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلَّا فِي بِيَاضِ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا»<sup>٢</sup>

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ  
تَعْتَدُ مِنْ زَوْجِهَا تُؤْفِي عَنْهَا، فَاسْتَكَى أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ تَسْأَلُهَا:  
تَأْتِي أَبَاهَا تَمْرُضُهُ؟ فَقَالَتْ: «إِذَا كُنْتُ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فِي بَيْتِكَ»<sup>٣</sup>

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ امْرَأَةً  
تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَاعْتَدَتْ فِي بَيْتِهَا يَوْمًا، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ «أَنْ تَقْضِيَهُ»<sup>٤</sup>

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ  
وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ: «لَا تَتَّقِلْ»<sup>٥</sup>

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " كَانَ  
أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُؤْفِيَ أَجْلَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا "

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن ثوبان وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وهو النخعي وبين أم سلمة رضي الله عنها.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد وهو الليثي.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وبين عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا اشْتَكَى، وَاسْتَأْذَنْتَ عُمَرَ فَلَمْ يُرْخِصْ لَهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا»<sup>١</sup>

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَدٍ، قَالَ: تُوْفِي صَدِيقٌ لِي وَتَرَكَ زَوْجًا لَهُ بِقُبَاءَ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، أَخْرِجْ فَأَقُومُ عَلَيْهِ؟ فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَبِيتُ بِاللَّيْلِ»<sup>٢</sup>

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ تُوْفِي زَوْجَهَا، فَاتَتْهُمْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَبِيتَ عِنْدَهُمْ، فَامْنَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: «ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ، فَبَيْتِي فِيهِ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عوف بن أبي جدر وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٨٥) فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن يزيد بن قسيط، عن مسلم بن السائب، عن أمه، قالت: لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة، فبحث ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة، وترك غلانا صغاراً، ولا حيلة لهم، وهي لنا دار ومنزل، أفأنتقل إليها؟ فقال: «لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك، اذهبي إلى ضيعتك بالنهار، وارجعي إلى بيتك بالليل، فبيتي فيه» فكننت أعمل ذلك. وهذا إسناد ضعيف ابن إسحاق مدلس وقد عنعن ومسلم بن السائب مجهول وأمه لم أجد لها.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

## مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَخْرُجَ

٥٦٩١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كَلْثُومٍ حَيْثُ قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةَ<sup>١</sup>»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:

٥٦٩٢. - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَا: «تَعَتَّدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا حَيْثُ شَاءَتْ<sup>٢</sup>»

٥٦٩٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدِ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَرْحَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا<sup>٣</sup>»

٥٦٩٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا نَقَلَ أُمَّ كَلْثُومٍ بَعْدَ سَبْعِ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين الحكم وبين علي وعائشة رضي الله عنها. وبالنسبة لعللي فقد جاء ذلك عنه من طرق كثيرة تقويه فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٥٠) فقال: نا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، عن علي، رضي الله عنه «أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر، فانتقلها في عدتها» والحسن لم يسمع من علي وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٥٧) عن معمر، عن أيوب، أو غيره، أن عليا «انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها، وقتل عنها عمر» وأيوب لم يدرك عليا وفيه شك في إسناده يضر لأننا لا ندرى من هو هذا الغير وسيأتي عند المصنف إن شاء الله بعد أثريين ما يقويه أيضا.

وأما بالنسبة لعائشة فقد جاء ما يقوي هذا عنها عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠٠) فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الهويبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: «لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة، وهي في عدتها» وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف محمد بن ميسر وهو أبو سعد الصاغاني.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين علي رضي الله عنه ولكنه ثابت عن علي بما تقدم.

مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ الثَّلَاثَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، مَنْ قَالَ:  
لَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا

٥٦٩٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: «إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ،  
فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ»<sup>٢</sup>

٥٦٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ  
شَدَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: «إِذَا حَاضَتْ  
الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا، فَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»<sup>٣</sup>

٥٦٩٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي  
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَزَيْدًا كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ  
الثَّلَاثِ، فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»<sup>٤</sup>

٥٦٩٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أُمَّهَاتِهِمَا قَالَا: «إِذَا حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ، فَقَدْ بَانَتْ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف كسابقه ولكنه ثابت عن علي بما تقدم.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف موسى بن شداد وعمرو بن ثابت مجهولان ومغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن لكنه ثابت عن زيد بن ثابت بالطريق الأولى.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار لكنه ثابت عن زيد بالطريقين الأوليين.

<sup>٥</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وهو العمري وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٠٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت» وهذا إسناد صحيح وأخرجه مالك في الموطأ

٥٦٩٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ<sup>١</sup>»

### مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ

٥٧٠٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ أُمَّهُمَا قَالَا: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ<sup>٢</sup>»

٥٧٠١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا<sup>٣</sup>»

٥٧٠٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ<sup>٤</sup>»

٥٧٠٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيَّ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ

(٥٧٨/٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها» وبالنسبة لأثر زيد فهو ثابت عنه بالطرق المتقدمة.

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح إلى ابن مسعود ضعيف إلى عمر فإن علقمة لم يسمع من عمر لكنه ثابت عن عمر بالطريق المتقدمة.

امْرَأَتُهُ تَطْلِيْقَةً أَوْ تَطْلِيْقَتَيْنِ: «إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»<sup>١</sup>

٥٧٠٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا الْمُعْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»<sup>٢</sup>

٥٧٠٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ»<sup>٣</sup>

٥٧٠٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ شَابًا، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً، أَوْ تَطْلِيْقَتَيْنِ. قَالَ: فَأَتَاهَا وَهِيَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، إِنِّي قَدْ رَاجَعْتُكَ، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ. فَارْتَفَعُوا إِلَى السُّلْطَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، هَلْ كُنْتَ لَطَمْتَهُ بِالْمَاءِ؟» قَالَتْ: مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «خُذْ بِيَدِهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وبين هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٨٥): قال أبو زرعة مكحول عن ابن عمر مرسل.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٨٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٣٩٥) من طريقين عن الزهري به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف جدا جوير هو ابن سعيد ضعيف جدا والضحاك بن مزاحم لم يدرك عمر ولا ابن مسعود رضي الله عنهما.



مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيُعَلِّمُهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَنَا يُعَلِّمُهَا الرَّجْعَةَ  
حَتَّى تَتَزَوَّجَ

٥٧٠٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ  
أَبَا كَنْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُعَلِّمَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:  
«إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا»<sup>١</sup>

٥٧٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «إِذَا  
طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يُعَلِّمَهَا»<sup>٢</sup>

٥٧٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ  
أَبَا كَنْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ سَافَرَ وَرَاجَعَهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ، وَأَشْهَدَ عَلَى

<sup>١</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين الحكم وهو ابن عتبة وبين عمر ولكن جاء له طريق أخرى عند عبد الرزاق في  
المصنف (١٠٩٧٧) عن ابن جريج، عن حسن بن مسلم أن رجلا طلق امرأته وهو غائب، ثم راجعها، وهي لم تشعر، فلم يبلغها  
الكتاب حتى نكحت، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب، فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها فأنت أحق بها» وابن جريج مدلس وقد  
عنن والحسن بن مسلم هو ابن يثاق لم يدرك عمر وله طريق أخرى عند سعيد بن منصور في سننه (١٣١٦) فقال: نا أبو معاوية،  
قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، أن أبا كنف طلق امرأته وهو غائب فأعلمها الطلاق، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة، فقدم أبو  
كنف، فإذا هي قد تزوجت، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: " النجاء، فإن أدركتها قبل أن يدخل بها فهي  
امراتك، وإن جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها. فجاء فوافقها ليلة عرسها، فقال: استأذنا لي عليها؛ فإن لي إليها حاجة.  
ففعلوا، فأخذ برجلها " وإبراهيم هو النخعي لم يدرك عمر فالأثر حسن بهذه الطرق إن شاء الله تعالى.

<sup>٢</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين الحكم وبين علي رضي الله عنه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١٨٧)  
فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان، أنا  
الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبیر، عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال: " هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم  
يدخل " وهذا سند ضعيف قال أبو زرعة: سعيد بن جبیر عن علي رضي الله عنه مرسل.

ذَلِكَ، فَلَمْ يُلْغَهَا الْكِتَابُ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَتَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ، فَرَكِبَ إِلَى  
 عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلِ بِهَا»<sup>١</sup>  
 ٥٧١٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ،  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلِ»<sup>٢</sup>  
 ٥٧١١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ  
 الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي كَنْفٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَلَمْ  
 يُعْلِمْهَا الرَّجْعَةَ، فَتَزَوَّجَتْ، فَرَكِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: «ارْجِعْ، إِنَّ  
 وَجَدْتَهَا لَمْ يَأْتَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ فِيهَا امْرَأَتُكَ»، فَارْجَعَ فَلَمْ يَجِدْهَا أَتَتْ  
 زَوْجَهَا، فَتَقَبَّضَهَا<sup>٣</sup>

**مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟**

٥٧١٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، يُحْسِبُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ»<sup>٤</sup>  
 ٥٧١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 قَالَ: «عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا، وَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ عَنْهَا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> تقدم قبل أثر.

<sup>٢</sup> تقدم قبل أثر أيضا.

<sup>٣</sup> تقدم قبل ثلاثة آثار.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٥٧١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ<sup>١</sup>»

٥٧١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ<sup>٢</sup>»

### مَنْ قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ

٥٧١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ<sup>٣</sup>»

٥٧١٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي سبى الحفظ لكن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٩٥) فقال: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ، أَوْ طَلَّقَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَقَعُ عَلَيْهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُهَا». وهذا إسناد صحيح. وأخرجه سعيد أيضا (١٢٠٧) فقال: نَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَنَا أَشْعَثُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ» وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ جَدًّا لَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِأَشْعَثَ وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط والحكم لم يسمع من علي رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٠٥١) عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي قال: «تعتد من يوم يأتيها الخبر» وأشعث هو ابن سوار ضعيف والشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢١٠) فقال: نَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ» وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ وَرِبْعَةُ مَجْهُولٌ.

**مَنْ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ فَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ**

٥٧١٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ<sup>١</sup>»

**مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّغَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَمْ لَا؟**

٥٧١٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَّقَ طَلَاً فَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ<sup>٢</sup>» .

٥٧٢٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا<sup>٣</sup>»

٥٧٢١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «يُصَوِّتُ وَيَتَنَحَّحُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لَا يَصْلُحُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا<sup>٤</sup>

**مَنْ قَالَ: لَنَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ**

٥٧٢٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعمور وانظر الذي قبله.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَّاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَشَوَّفُ وَتَزِينُ لَهُ

٥٧٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «تَشَوَّفُ لَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا»<sup>٢</sup>

مَا قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَا تَجَنَّبُ مِنَ الزَّيْنَةِ فِي عِدَّتِهَا؟

٥٧٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَطِيبُ إِلَّا عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا بِنَبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، تَقُولُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا»<sup>٣</sup>

٥٧٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يَنْهَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنِ الطِّيبِ وَالزَّيْنَةِ»<sup>٤</sup>

٥٧٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَشْتَكْتُ صَفِيَّةَ عَيْنَهَا لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَانَتْ تَقَطُرُ فِيهَا الصَّبْرَ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٠١١) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه طلق امرأته تطلقه، أو اثنتين فكانت لا تخرج إلا بإذنه»

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين علي وابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وقد ثبت مرفوعا في البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨) من طرق عن حفصة به.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢١١٣) عن ابن جريج به.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه سعيد بن منصور (٢١٣٨) فقال: ناسفیان به.

٥٧٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَتْرُكُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْكُحْلَ وَالطَّيِّبَ وَالْحُلِّيَّ وَالْمُصَبَّغَةَ»<sup>١</sup>

٥٧٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ<sup>٢</sup>

٥٧٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَبِينُ عَنْ بَيْتِهَا وَلَكِنْ تَرُورُ بِالنَّهَارِ»<sup>٣</sup>

٥٧٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدِةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُثْمَانَ تُوَفِّي زَوْجُهَا، فَرَمَدَتْ عَيْنُهَا، فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَهَتَّهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِدِ، وَإِنْ انْفَضَّحَتْ عَيْنُكَ»<sup>٤</sup>

### فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مَن قَالَ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا

٥٧٣١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَا: «لَا نَفَقَةَ لَهَا، يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف عبد الله بن عمر العمري ضعيف ولكن قد تابعه أخوه عبيد الله وهو ثقة عند البيهقي في

السنن الكبرى (١٥٥٣٥)

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين عائشة رضي الله عنها.

٥٧٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ <sup>٢</sup> "

٥٧٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَقَضَى بِهِ فِينَا ابْنُ الزُّبَيْرِ <sup>٣</sup>»

### مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٥٧٣٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَشَرِيحٍ قَالُوا: «يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ <sup>٤</sup>»

٥٧٣٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ <sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> ضعيف حبيب هو ابن أبي ثابت وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.

<sup>٢</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين جابر رضي الله عنه ولكن يقويه متابعة أبي الزبير له كما في السند الذي قبله.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار وللانقطاع بين الشعبي وبين علي وابن مسعود رضي الله عنهم.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف سفیان بن حسين ضعيف في الزهري وهشيم مدلس وقد عنعن وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٧٤) فقال: نا هشيم، عن سفیان بن حسين به.

## مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَرْتَضِعُ حَيْضَتَهَا

٥٧٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ»، قَالَ حَفْصُ: فَذَكَرَ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ<sup>١</sup>

٥٧٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا اعْتَدَّتْ لِلْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْحَمَلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ لِلرَّجَالِ<sup>٢</sup>»

٥٧٣٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنًا لَهُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، لَا تَحِيضُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ مِتَّ وَرِثْتِكَ، فَقَالَ: أَحْمِلُونِي إِلَى عَثْمَانَ، فَحَمَلُوهُ، فَأَرْسَلَ عَثْمَانُ إِلَى عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: «لَا نَرَى أَنْ تَرِثَهُ»، فَقَالَ: وَلِمَ؟ فَقَالَا: «لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّائِي يَسُنُّ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَا اللَّائِي يَحِضُنَ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْمَحِيضِ الرَّضَاعُ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابْنَهُ، فَلَمَّا فَقَدْتُهُ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّلَاثَةَ، فَوَرِثَتْهُ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وبين عثمان رضي الله عنه.



٥٧٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الْأَحْوَصَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدَّمِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَصَالَهَ ابْنُ عَبِيدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يُوَجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ، فَبَعَثَ بِهَا رَاكِبًا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «لَا تَرْتُهُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرْتُهَا». قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى ذَلِكَ<sup>١</sup>

٥٧٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ لَمْ تَحِضِ الثَّلَاثَةَ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا»<sup>٢</sup> وَوَرِثَهُ مِنْهَا<sup>٢</sup>

٥٧٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ: كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّهُ طَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لَا تَحِضُ، فَمَاتَ حَبَّانُ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ، فَوَرِثَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ: «هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٧١) محمد بن يحيى بن حبان عن عثمان وعلي رضي الله عنهما قال أبو زرعة: مرسل.

### فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَكْتُمُهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ

٥٧٤٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ فِي السَّرِّ، وَقَالَ: اكْتُمَا عَلَيَّ، حَتَّى أَنْقُضَتِ الْعِدَّةُ، فَارْتَفَعَا إِلَيَّ، «فَاتَّهَمَ الشَّاهِدَيْنِ، وَجَلَدَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً»<sup>١</sup>

٥٧٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُعْلِمْهَا سَنَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بَشَسَ مَا صَنَعَ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْحَكَمَيْنِ، مَنْ قَالَ: مَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ

٥٧٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الْحَكَمَانِ بِيهَا يَجْمَعُ اللَّهُ، وَبِيهَا يُفَرِّقُ»<sup>٣</sup>

٥٧٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥] قَالَ: «هُمَا الْحَكَمَانِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين خلاس وبين ابن عمرو والهجري وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب.

### مَنْ قَالَ: عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةٌ، فَإِنْ بَعَثَ وَإِنَّا طَلَّقَ

٥٧٤٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُؤْمَيْرٍ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ، فَيَمَنْ غَابَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، إِمَّا أَنْ يَفَارِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ، فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ، فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةِ مَا تَرَكَ»<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، هَلْ تَرْتُهُ؟

٥٧٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ صَالِحٍ، " عَنْ عُثْمَانَ: وَرَثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ<sup>٢</sup> "

٥٧٤٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، وَرَثْتَهَا مِنْهُ وَلَوْ مَضَى سَنَةٌ، لَمْ يَبْرَأْ أَوْ يَمُتْ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين نافع وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده فيه صالح ولعله ابن كيسان أو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعلى كل حال فكلاهما لم يسمع من عثمان وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢١٩١) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان بن عفان، «ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضا» وهذا إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق أيضا (١٢١٩٥) عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان، «ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضا» وأبو سلمة لم يسمع من عثمان كما في التهذيب.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٥٧٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: «قَدْ وَرَثَ عُثْمَانُ ابْنَةَ أَصْبَغِ الْكَلْبِيَِّّةِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوَةٌ<sup>١</sup>»

**مَنْ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ**

٥٧٥٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، " فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا<sup>٢</sup> "

٥٧٥١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ<sup>٣</sup>»

٥٧٥٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْبَيْنِ بِنْتَ عُمَيْيَةَ بِنِ حِصْنِ، كَانَتْ تَحْتِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا حُصِرَ طَلَّقَهَا، وَقَدْ كَانَ أُرْسِلَ إِلَيْهَا لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا ثَمَنَهَا، فَأَبَتْ، فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَّقَهَا»، فَوَرِثَهَا<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وقد صرح ابن جريج بالإخبار عند عبد الرزاق في المصنف (١٢١٩٢)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف مغيرة هو ابن مقسم مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين جده الحسن بن علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

٥٧٥٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: «تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ ابْنَهَا أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

٥٧٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنِ الرَّكِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيَانِ، فَاسْتَفَاهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي كُنْتُ أَبْغِي إِبِلًا لِي، فَزَلْتُ بِقَوْمٍ، فَأَعْجَبَنِي فِتَاةٌ لَهُمْ، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَحَلَفَ أَبُوَايَ أَنْ لَا يَضُمَّهَا أَبَدًا، وَحَلَفَ الْفَتَى، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَلْفٌ مُحَرَّرٍ، وَأَلْفٌ هَدِيَّةٍ، وَأَلْفٌ بَدَنَةٍ إِنْ طَلَّقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَلَا أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْكَ»، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «ابْرُرْ وَالِدَيْكَ»<sup>٢</sup>

٥٧٥٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ مِنَ الْحَيِّ فَتَى فِي بَيْتٍ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ، حَتَّى زَوَّجَتْهُ ابْنَةً عَمَّ لَهُ، فَعَلِقَ مِنْهَا مَعْلَقًا، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: طَلَّقَهَا، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، عَلِقْتُ مِنِّي مَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطَلِّقَهَا مَعَهُ، قَالَتْ: فَطَعَامُكَ وَشَرَابُكَ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُطَلِّقَهَا، فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى الشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَهُ، فَقَالَ:

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي طلحة الأسدي.

«مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تَعُقَّ  
وَالِدَيْكَ»<sup>١</sup>

**مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُدْرَى أَيُّهُنَّ  
طَلَّقَ؟**

٥٧٥٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ نِسْوَةٌ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ  
مَاتَ، لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَنَاحُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ مَا  
يَنَاحُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ»<sup>٢</sup>

**مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعْلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةً لَوَفَاتِهِ؟**

٥٧٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ شَرِيحٌ:  
أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، " فِي الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: مَا دَامَتْ فِي  
الْعِدَّةِ لَا يَرِثُهَا، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا " <sup>٣</sup>

**فِي الطَّلَاقِ فِي الشَّرْكِ، مَنْ رَأَهُ جَائِزًا**

٥٧٥٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَطَلَّقَهَا فِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً،  
فَسَأَلَ عُمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: «طَلَّاقُهُ فِي الشَّرْكِ لَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وهشيم قد صرح بالإخبار عند سعيد بن منصور في سننه (١١٧٢)

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف مغيرة مدلس وقد عنعن.

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]

٥٧٥٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَيْضُ وَالْحَبْلُ<sup>٢</sup>»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الْحَبْلُ»

### فِي الْمُطَلَّقةِ، كَمْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟

٥٧٦٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، " أَنَّهُ فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ: أَرْبَعَةَ لِلْخَادِمِ، وَثَمَانِيَةَ لِلْمَرْأَةِ<sup>٣</sup> "

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ

٥٧٦١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: خَاصِمَ عُمَرُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبُرْ أَوْ يَتَزَوَّجَ، فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: «هِيَ أَعْطَفُ، وَالْأَطْفُ، وَأَرْقُ، وَأَرْضَى، وَأَرْحَمُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين عمر وعبد الرحمن بن عوف.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عبدة وهو ابن معتب الضبي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين خلاس وهو ابن عمرو الهجري وبين علي رضي الله عنه ولضعف حججاج بن أرتاة ومنهال بن خليفة.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٥٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧٠٥) من طريق يحيى بن بيان به.

<sup>٤</sup> حسن بها بعده بأثر وهذا إسناد ضعيف لانقطاع بين عكرمة وبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٥٧٦٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ خَيْرَ صَبِيٍّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»<sup>١</sup>

٥٧٦٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، «قَضَى لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، وَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالنَّفَقَةِ»<sup>٢</sup>

٥٧٦٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَاذْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ»<sup>٣</sup>

٥٧٦٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الْقَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَأَخَذَ ابْنَهُ، فَأَدْرَكَتُهُ الشَّمْسُ ابْنَةُ أَبِي عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَةَ، فَأَخَذَتْهُ، فَتَرَفَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهُمَا مُتَشَبَّانِ، فَقَالَ لِعُمَرَ: «خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد وللانقطاع بين الشعبي وبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين سعيد وبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولكن يقويه ما قبله وما بعده.

<sup>٤</sup> حسن بما قبله وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر وبين جده أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.



### مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

٥٧٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمَّهَا، فَمَاتَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَنُو عَمِّ الْجَارِيَةِ، فَقَالُوا: نَأْخُذُ ابْنَتَنَا، قَالَتْ: إِنِّي أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ، أَنْ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي، فَأَنَا الْحَامِلُ، وَأَنَا الْمُرْضِعُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَقْرَبَ لِابْنَتِي مِنِّي، فَقَالَ: مَوْعِدُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا خَيْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولِي: أَخْتَارُ اللَّهَ وَالْإِيمَانَ وَدَارَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَقِيَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا» وَجَاءُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهُمْ بِهَا، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، شَهِدْتُ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ، وَهَذِهِ الْمُرَاةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَمُوا، فَقَضَى بِهَا لِأُمَّهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَذْهَبُونَ بِهَا مَا دَامَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى أُمَّهَا

٥٧٦٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي جَارِيَةٍ أَرَادَتْ أُمَّهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «عَصَبْتُهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ أُمَّهَا إِنْ خَرَجَتْ»

٥٧٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رِبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: غَزَا أَبِي نَحْوَ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمُغَازِي، فَقُتِلَ، فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي، فَخَاصَمْتُهُ أُمِّي إِلَى عَلِيٍّ، قَالَ:

وَمَعِيَ أَخٌ لِي صَغِيرٌ قَالَ: فَخَيْرَنِي عَلِيٌّ ثَلَاثًا، فَاخْتَرْتُ أُمَّي، فَأَبَى عَمِّي أَنْ يَرْضَى، فَوَكَّزَهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ، وَضْرَبَهُ بِدِرَّتِيهِ، وَقَالَ: «وَهَذَا أَيْضًا قَدْ بَلَغَ خَيْرًا»<sup>١</sup>

**مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، وَلَهُ مَالٌ رِضَاعُهُ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ؟**

٥٧٦٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: «رِضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيبِهِ»<sup>٢</sup>

**فِي قَوْلِهِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]**

٥٧٧٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " {لَا تُضَارَّ} [البقرة: ٢٣٣] " <sup>٣</sup>

٥٧٧١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، جَاءُوا بَيْتِي إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: «أَنْفَقَ عَلَيْهِ»، قَالَ: «فَلَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَقْصَى عَشِيرَتِهِ لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ»<sup>٤</sup>

١٩١٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: «عَلَى الْوَارِثِ أَنْ لَا يُضَارَّ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٦٠١) من طريق ابن عيينة عن يونس به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة وللانقطاع بين سعيد وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

### مَنْ قَالَ: الرُّضَاعُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

٥٧٧٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْقَفَ بَنِي عَمِّ مَنفُوسٍ كَلَالَةً بِرِضَاعِهِ عَلَى ابْنِ عَمِّ لَهُ<sup>١</sup>»

١٩١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣] قَالَ: «عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»

٥٧٧٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَمٌّ وَأُمَّمٌ، فَعَلَى الْأُمَّمِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا، وَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ<sup>٢</sup>»

### مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَلَهَا وَكَلَّمَ رَضِيعٌ

٥٧٧٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلَيْهِ رِضَاعُهُ حَتَّى تَنْفُطِمَهُ<sup>٣</sup>»

### مَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنَ النُّفَقَةِ؟

٥٧٧٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عُمَرَ جَبَرَ رَجُلًا عَلَى نَفَقَةِ ابْنِ أَخِيهِ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم الأحول.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ

٥٧٧٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَا تَزَوِّجُوا حَسَنًا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ»<sup>٢</sup>

٥٧٧٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَاتِمُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «مَا زَالَ الْحَسَنُ يَتَزَوَّجُ وَيُطَلِّقُ، حَتَّى حَسِبْتُ أَنْ يَكُونَ عِدَاوَةً فِي الْقَبَائِلِ»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي مَنْ رَخَّصَ أَنْ تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ

٥٧٧٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [النساء: ١٩] قَالَ: «الْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْذُؤَ عَلَى أَهْلِهَا، إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين والد جعفر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٤</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين محمد بن إبراهيم وهو التيمي وبين ابن عباس رضي الله عنهما لكن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٣٩) فقال: حدثنا أبي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: في قوله: {إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [النساء: ١٩] قال: الفاحشة المبينة: أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم وهذا إسناد حسن.

٥٧٧٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} [النساء: ١٩] قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ لِحَدًّا»

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْعِي الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

٥٧٨٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِنْ قَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: قَدْ رَاجَعْتُكَ لَمْ يُصَدَّقْ " ٢

مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة:

[٢٢٩

٥٧٨١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ آخِرَ الْآيَةِ وَفِي أَوَّلِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ٣ [البقرة: ٢٢٩]

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده ضعيف جدا جوير هو ابن سعيد الأزدي متروك.

٣ إسناده صحيح.

### مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجِعَ سِرًّا

٥٧٨٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجِعَ سِرًّا ذَلِكَ رَجْعَةٌ، فَإِنْ وَقَعَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ طَلَّقَ عَلَى نَيْتِهِ وَرَاجِعَ، فَلْيُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهِ ١

### مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَتَفْجُرُ، أَوْ يَفْجُرُ هُوَ، فَيُرْجَمُ أَحَدُهُمَا؟

٥٧٨٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « إِذَا رُجِمَ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ ٢

### مَا قَالَهَا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي الْمَنَامِ؟

٥٧٨٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ٣

### مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ مِنَ الطَّلَاقِ

٥٧٨٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَاقِرًا، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا آتَى النِّسَاءَ عَلَى اللَّذَّةِ، فَلَوْلَا الْوَلَدُ مَا أَرَدْتُمُنَّ ٤»

١ إسناده ضعيف جدا جوير متروك.

٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين علي رضي الله عنه.

٣ صحيح وأبو ظبيان لم يسمع من علي لكن أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس فذكره عن علي. وهذا إسناد صحيح.

٤ إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة وبين عمر رضي الله عنه.

٥٧٨٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ عُمَرَ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِذَا هِيَ شَمْطَاءٌ، فَطَلَّقَهَا»<sup>١</sup>

٥٧٨٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُطَلِّقَهَا مِنْ أَمْرِ سَاءٍ نِي، وَلَكِنْ لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بِلَاءٌ»<sup>٢</sup>

### مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ

٥٧٨٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ قَالَ نَا سَلَامٌ بْنُ قَاسِمٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَعِيدِ سُرَيْيَةَ كَانَتْ لِعَلِيِّ قَالَتْ قَالَ عَلِيٌّ: يَا أُمَّ سَعِيدِ «قَدْ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا قَالَتْ وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقُلْتُ طَلَّقْتُ إِحْدَاهُنَّ وَاسْتَبَدِلْتُ فَقَالَ الطَّلَاقُ فَبِيحٌ أَكْرَهُهُ»<sup>٣</sup>

### مَا كُرِهَ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ

٥٧٨٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ، فَلَا تَكْفُرُوهُنَّ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للائقطاع بين قتادة وبين عمر رضي الله عنه ومعنى شمْطَاءُ أي في رأسها شيب.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢٠٣) فقال: حدثنا أحمد بن عمران الأحمسي، سمعت يحيى بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة سلام وأمه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٠٧): عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن عمر رضي الله عنه قال أبو زرعة مرسل.

٥٧٩٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الدَّمِيمِ، فَإِنَّهُمْ يُجِبُّنَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُجِبُّونَ<sup>١</sup>»

### مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨]

٥٧٩١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨]<sup>٢</sup> "

### فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

٥٧٩٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ثُرَيْبٍ قَالَ: أَكْرَيْتُ الْحُجَّاجَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِذَا عُمَرُ وَجَرِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لَجَرِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو، كَيْفَ تَصْنَعُ مَعَ نِسَائِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَلْقَى مِنْهُنَّ شِدَّةً، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا، وَلَا أَقْبُلُ ابْنَةَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا إِلَّا غَضِبْنَ: قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة وبين عمر رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٣٩) وسعيد بن منصور في

سننه (٨١١) من طريقين عن هشام بن عروة به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.



كثيراً منهمَنَ لَا يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ، وَلَا يُؤْمِنَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةٍ  
إِحْدَاهُنَّ فَتَتَّهَمُكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَهُوَ فِي الْقَوْمِ: " يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ دَرَّةً فِي خُلُقِ سَارَةَ، قَالَ: فَقِيلَ  
لَهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِثْلُ الضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتُمَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اعْوَجَّتْ، فَالْبَسَ  
أَهْلَكَ عَلَى مَا فِيهِمْ "، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ فِي قَلْبِكَ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرَ  
قَلِيلٍ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ زَادَ فِيهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَظْنَهُ سُفْيَانَ: مَا لَمْ يَرِ عَلَيْهَا  
حُرْمَةٌ فِي دِينِهَا<sup>١</sup>

٥٧٩٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ رُكَيْنٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ،  
قَالَ: قَدِمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عُمَرَ، فَشَكَأَ إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ مِنْ  
سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ: إِنِّي أَلْقَى مِثْلَ مَا تَلْقَى مِنْهُنَّ، إِنِّي لَأَتِي،  
قَالَ، السُّوقَ أَوْ النَّاسَ، أَشْتَرِي مِنْهُمُ الدَّابَّةَ، أَوْ الثَّوْبَ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِنَّمَا  
انْطَلَقَ يَنْظُرُ إِلَى فَتَاتِهِمْ أَوْ يَخْطُبُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "  
أَوْ مَا تَعْلَمُ أَنَّ شَكَأَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ دَرَّةٍ فِي خُلُقِ سَارَةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا هِيَ  
مِنْ ضِلْعٍ فَخِذِ الضِّلْعِ، فَأَقِمَّهُ، فَإِنْ اسْتَقَامَ، وَإِلَّا فَالْبَسْهَا عَلَى مَا فِيهَا<sup>٢</sup> "

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي طلق وأبيه وأوس بن ثريب.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة نعيم بن حنظلة.

### مَا قَالُوا فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟

٥٧٩٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْدُدْنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا»<sup>١</sup>

### مَنْ قَالَ: أَوْثَمِنْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى فَرْجِهَا

٥٧٩٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: «إِنَّ» مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْثَمِنْتَ عَلَى فَرْجِهَا<sup>٢</sup>»

٥٧٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: «إِنَّ» مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْثَمِنْتَ عَلَى فَرْجِهَا<sup>٣</sup>»

٥٧٩٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «الْفَرْجُ أَمَانَةٌ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٧) من طريق الثوري، عن الأعمش به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟

٥٧٩٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " قُرُوءُ الْحَيْضِ: أَرْبَعٌ، خَمْسٌ، سِتٌّ، سَبْعٌ، ثَمَانٌ، تِسْعٌ، عَشْرٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيٰ <sup>١</sup> "

٥٧٩٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «لَا تَكُونُ الْمُسْتَحَاضَةُ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً <sup>٢</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا جلد بن أيوب قال الدارقطني: متروك وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٥٠) من طريق الثوري عن

الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: «أجل الحيض عشر، ثم هي مستحاضة»

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

## كِتَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

### مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ

٥٨٠٠. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: مِثْلُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يَرْجِعَ الْغَازِي مِثْلَ مَا رَجَعَ<sup>١</sup>

٥٨٠١. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَعَدَ قَلْبُهُ مِنَ الْخَوْفِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عِدْقُ النَّخْلَةِ<sup>٢</sup>

٥٨٠٢. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ نَاثُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِلَيْلَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسُ حَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَلَّا يَتُوبَ إِلَى أَهْلِهِ<sup>٣</sup>.

٥٨٠٣. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَهُوَ مُتَحَنِّطٌ فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ، أَلَا تَرَى مَا لَقِيَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة سلمة بن سبرة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة مجاهد بن رباح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، نَا يَزِيدُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: الشُّهَدَاءُ فِي قَبَابٍ فِي رِيَاضٍ بِنِيفَاءِ الْجَنَّةِ، لِيُبْعَثَ إِلَيْهِمْ حُوتٌ وَثَوْرٌ يَعْتَرِكَانِ، يَلْهُونَ بِهِمَا، إِذَا احْتَاَجُوا إِلَى شَيْءٍ عَقَرَا أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَوَجَدُوا طَعْمَ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ<sup>١</sup>

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ: أَصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ آخَرُونَ لَا أَعْرِفُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ فَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ: ذَلِكَ وَاللَّهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أَوْلَيْتِكَ وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ اشْتَرَى الْآخِرَةَ بِالْدُّنْيَا<sup>٢</sup>

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِذَا زَحَفَ الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَضَعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَحَاتُ كَمَا يَتَحَاتُ عَذْقُ النَّخْلَةِ<sup>٣</sup>

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «غُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ لِمَنْ قَدَّ حَجَّ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن شداد.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح ومدرك اختلف في صحبته.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة سلمة بن سبرة.

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،

يَقُولُ: سَفَرَةٌ يَعْنِي غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً<sup>٢</sup>

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، نَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ،

عَنْ حَنْشِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [البقرة: ٢٧٤] قَالَ:

عَلَى الْحَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>٣</sup>

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ

عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ عُبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ

جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِ عَبْدِ أَبَدًا، وَلَنْ يَلْبِغَ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى

يَلْبِغَ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ<sup>٤</sup>

٥٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَامَ عَنِ الْجِهَادِ عَامًا وَاحِدًا فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {انْفِرُوا

خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] فَغَزَا مِنْ عَامِهِ وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ

رُخْصَةٍ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي سليمان قال عبد الله بن أحمد في العلل (٦٢٣) قلت لأبي: شعبة عن أبي سليمان سمعت أنسا يقول:

حجة لمن لم يبح أفضل من عشر غزوات من أبو سليمان هذا فقال: خراساني لقيه شعبة بواسط.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٤٦) من طريق الثوري به.

<sup>٣</sup> إسناده حسن وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٤٣/٢) فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا زيد بن حباب به.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة موسى وأما أبو العوام فلم أجده.



٥٨١٧. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنٌ حَوْلَهُ الرَّوْحُ وَالرَّوْحُ لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ،

لَا يَسْكُنُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ<sup>١</sup>

٥٨١٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

النَّعَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

{إِذِ يُغَشِّيْكُمْ النَّعَّاسَ أَمَنَةً مِنْهُ} [الأنفال: ١١]٢

٥٨١٩. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ نَا أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا بُعِثَ أَبُو مُوسَى عَلَى الْبَصْرَةِ كَانَ مِمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ الْبِرَاءُ وَكَانَ

مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: احْرُسْ عَلَيَّ، فَقَالَ الْبِرَاءُ: وَتُعْطِي أَنْتَ مَا

سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ إِمَارَةَ مِصْرَ وَلَا جِبَايَتَهُ وَلَكِنْ

أَعْطِنِي قَوْسِي وَرُمْحِي وَفَرْسِي وَسَيْفِي وَدِرْعِي وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَعَثَهُ

عَلَى جَيْشٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ<sup>٣</sup>.

٥٨٢٠. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

تَمَثَّلَ الْبِرَاءُ بَيْتٍ مِنْ شِعْرِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ أَخِي تَمَثَّلْتَ بَيْتٍ مِنْ شِعْرِ، لَعَلَّكَ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢١٩) عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين قال: قال عبد الله: «النعاس في

الصلاة من الشيطان، والنعاس في القتال أمانة من الله» وهذا إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.



لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي، لَقَدْ قَتَلْتُ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مِائَةَ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلًا<sup>١</sup>

٥٨٢١. - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَأَنْ أُغْرَوْ فِي الْبَحْرِ غَرْوَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
أُنْفَقَ فِنَطَارًا مُتَقَبَّلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>٢</sup>

٥٨٢٢. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ  
يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ غَازِيًا كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ  
شَهِيدًا فِي الْبَرِّ<sup>٣</sup>

٥٨٢٣. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مَخْبَرٌ، عَنْ عَطَاءِ  
بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: غَرْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ  
غَرْوَاتٍ فِي الْبَرِّ، مَنْ جَاَزَ الْبَحْرَ غَازِيًا فَكَأَنَّهَا جَاَزَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد حسن وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٢) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: استلقى البراء بن مالك على ظهره، ثم ترنم، فقال له أنس: اذكر الله أي أخي فاستوى جالسا، وقال: «أي أنس أتراني أموت على فراشي، وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة، سوى من شاركت في قتله» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة خالد بن أبي مسلم.

<sup>٣</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف من أجل المبهم وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٩٥) فقال: نا يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: «غزوة في البحر تعدل عشرة في البر، والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لإبهام شيخ يحيى بن سعيد وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦٣٠) عن الثوري به.

٥٨٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ

عَبَّاسٍ غَازِيًا فِي الْبَحْرِ وَأَنَا مَعَهُ<sup>١</sup>

٥٨٢٥. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ:

عَجِبْتُ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ وَعَجِبْتُ لِتَاجِرِ هَجْرٍ<sup>٢</sup>

٥٨٢٦. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا

يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ جَيْشٍ رَكِبُوا الْبَحْرَ أَبَدًا<sup>٣</sup>

٥٨٢٧. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، نَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ،

عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، أَنَّهُ وَافَى الْمُقَدَّادَ جَالِسًا عَلَى تَابُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ

الصَّيَارِفَةِ وَقَدْ فَصَلَ عَنْهُ عَظْمًا فَقُلْتُ لَهُ: أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ،

قَالَ: أَبْتُ عَلَيْنَا سُورَةَ الْبُعُوثِ يَعْنِي سُورَةَ التَّوْبَةِ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}

[التوبة: ٤١]؛

٥٨٢٨. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي

وَهُوَ أَحَدُ مَنْ بَنِي مَرَّةً، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ يَوْمَ مُوتِهِ نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ

لَهُ شُقْرَاءٌ فَعَرَقَبَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن ابي سليم مختلط.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٩٣٢) من طريق ابن إدريس به.

٥٨٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى عَبْدِ بْنِ مُحْرَمَةَ صَرِيحًا عَامَ الْيَمَامَةِ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، هَلْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْمَجْنِ مَاءً لَعَلِّي أَفْطُرُ، فَأَتَيْتُ الْحَوْصَ وَهُوَ مَمْلُوءٌ دَمًا فَضْرَبْتُهُ بِجُحْفَةٍ مَعِيَ ثُمَّ اغْتَرَفْتُ فِيهِ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ قَضَى<sup>١</sup>

٥٨٣٠. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدٍ<sup>٢</sup>

٥٨٣١. - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدُ<sup>٣</sup>

٥٨٣٢. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: يُعْطِي الْمُجَاهِدِينَ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي بكر بن عمرو بن عتبة وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (١١٧) عن ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج، عن ابن عمر به وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وللانقطاع بين بكير وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف أبو خالد الوالبي مقبول لكنه متابع تابعه سماك بن حرب وهو صدوق عند الطبراني في فضل الرمي وتعليمه (٤٣)

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي حبيبة وهو الطائي.

٥٨٣٣. - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَهْرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقٌ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>١</sup>

٥٨٣٤. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، نَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: قَالَ: عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ أَسِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ أَضَعَ جَنْبِي لِلَّهِ فِي التُّرَابِ أَوْ أُجَالِسَ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيِّبَ الْكَلَامِ كَمَا يُلْتَقِطُ طَيِّبُ التَّمْرِ لِأَحَبِّتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحِقْتُ بِاللَّهِ<sup>٢</sup>

٥٨٣٥. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، يَقُولُ: قَدْ مَنَعَنِي كَثِيرًا مِنَ الْقِرَاءَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>٣</sup>

٥٨٣٦. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ لَيْلَةٌ، أُبَشِّرُ فِيهَا بِغُلامٍ، وَيُهْدَى إِلَيَّ عَرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَصْبَحُ بِهِمُ الْعَدُوَّ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ؛

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى بن جعدة وبين عمر رضي الله عنه ولأن حبيباً بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٥٩) وابن المبارك في الجهاد (٢٢٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت به.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٤٧٧) وأبو يعلى في مسنده (٧١٨٨) من طريق إسماعيل به.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٤٧٦) وأبو يعلى (٧١٨٥) من طريق إسماعيل به.

٥٨٣٧. - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مِنْ أَيِّ يَوْمٍ أَقْرَأُ؟ يَوْمٌ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْدِيَ لِي فِيهِ الشَّهَادَةَ أَوْ مِنْ يَوْمٍ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْدِيَ لِي فِيهِ كَرَامَةً<sup>٢</sup>

٥٨٣٨. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، قَالَ: إِنَّ أَذْرَكْتَنِي وَلَيْسَ لِي قُوَّةٌ فَاحْمِلُونِي عَلَى سَرِيرٍ يَعْنِي الْقِتَالَ حَتَّى تَضَعُونِي بَيْنَ الصَّفَيْنِ<sup>٣</sup>

٥٨٣٩. - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ نَا مَيْسَرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى، فَقَالَ: أَمَّا جَنَّةُ الْمَأْوَى فَجَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خَضِرٌ يَعْنِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ

٥٨٤٠. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكْتُبَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِمَّا أَنْ يُرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ وَالْقَائِمِ لَا يَقْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ

٥٨٤١. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُثْمَانَ، نَا أَبُو مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ عَلَى تَمِيمٍ وَسَافَرَ مَعَهُ فَرَأَهُ قَصَرَ فِي السَّفَرِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِهِ

<sup>١</sup> أي: لعيني.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (١٠٦) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٧٤) من طريق يونس به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل الإبهام الذي فيه.

فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ ، أَرَأَيْكَ قَدْ قَصَرْتَ عَمَّا كُنْتَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: أَوْ لَا

يَكْفِينِي أَنْ لِي أَجْرَ صَائِمٍ وَقَائِمٍ<sup>١</sup>

٥٨٤٢. - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعْبَطُ الرَّجُلُ فِيهِ بِقَلَّةِ حَاذِهِ<sup>٢</sup> كَمَا

يُعْبَطُ بِكَثْرَةِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَمَا خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ

يَوْمِئِذٍ؟ قَالَ: فَرَسٌ صَالِحٌ وَسِلَاحٌ صَالِحٌ يَزُولَانِ مَعَ الْعَبْدِ حَيْثُ زَالَ<sup>٣</sup>.

٥٨٤٣. - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ: غَزَا أَبُو

أَيُّوبَ أَرْضَ الرُّومِ فَمَرِضَ فَقَالَ: إِذْ أَنَا مِتُّ فَإِنْ صَافَقْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفِنُونِي

تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ<sup>٤</sup>

٥٨٤٤. - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ رِجَالٍ ، مِنْ بَنِي

سَلَمَةَ قَالُوا: لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ الَّتِي تَمَرُّ عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَأَضْرَبَتْ

عَلَيْهِمَا يَعْنِي عَلَى قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَرَامٍ وَعَلَى قَبْرِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ

فَرَزَّ قَبْرَاهُمَا فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمَا فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَتْنِيَانِ تَتْنِيًا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ ،

عَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غُطِّيَ بِهِمَا عَلَى وَجْهَيْهِمَا ، وَعَلَى أَرْجُلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِ

الْأَرْضِ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> أي: قلة ماله وولده.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف من أجل الإبهام الذي فيه.

٥٨٤٥. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ بُيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: أَيُّ بَنِي لَوْلَا نُسِيَّاتٌ أَخْلَفُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَنَاتٍ وَأَخَوَاتٍ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَدِّمَكَ أَمَامِي وَلَكِنْ كُنَّ فِي نَظَارِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثُ أَنْ جَاءَتْ بِهِمَا عَمَّتِي قَتِيلَيْنِ يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ قَدْ عَرَضَتْهُمَا عَلَى بَعِيرٍ<sup>١</sup>

٥٨٤٦. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارِ فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ كَبَّرَ رَاجِعًا فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِذَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ}<sup>٢</sup>

٥٨٤٧. - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أُنِيَ بِطَعَامٍ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ كَانَ صَائِمًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُتِلَ حَمْرَةٌ وَلَمْ نَجِدْ مَا يَكْفِنُهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَقُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَلَمْ نَجِدْ مَا يَكْفِنُهُ، قَدْ أُصِبْنَا مَا أُصِبْنَا، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنْهَا مَا أُعْطِينَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنِّي لِأَخْشَى أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَبِيبَاتِنَا فِي الدُّنْيَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَامَ وَلَمْ يَأْكُلْ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٤٠٤٥) من طريق شعبة به.

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: تَجَهَّزْتُ غَازِيًا فَلَمَّا وَصَعْتُ رَجُلِي فِي الْغَزْوِ قَالَ لِي أَبِي، يَا بُنَيَّ اجْلِسْ، قُلْتُ: أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَتَجَهَّزَ وَأُنْفِقَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي أَجْرُ غَازٍ وَإِنَّهَا كُرْبَةٌ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا فَسَوْفَ تَرَانِي كَيْفَ أَفْعَلُ وَإِنْ لَمْ أَدْرَكَهَا فَعَجِّلْ إِلَيْهَا<sup>١</sup>

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْغَزْوَ فَأَشْرَفَ إِلَيْهِ أَبُوهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ صَرِيخَ الشَّامِ إِذَا بَلَغَ بَلَغَ كُلَّ مُسْلِمٍ<sup>٢</sup>

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: انْدَقْتُ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ فَمَا صَبَرْتُ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةً يَمَانِيَّةً<sup>٣</sup>

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا لِحَقِّ بِالشَّامِ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة سيار بن منظور وأبيه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٤٢٦٥) من طريق إسماعيل به.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (١٩٣) والحاكم في المستدرک (٨٤١٣) من طريق الثوري به.



٥٨٥٢. - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: إِذَا عَرَّضَ عَلَيْكُمُ الْعَزُوفَ فَلَا تَخْتَارُوا أَرْمِينِيَّةَ فَإِنَّ بِهَا عَذَابًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْقَرِ<sup>١</sup>

٥٨٥٣. - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا حُدَيْفَةُ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَحْدَهُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: تَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ، فَقَالَ: لَا شَرِبْنَاهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً وَلَا شَرِبْنَا عَلَى رَغْمٍ مَنْ رَغْمٍ<sup>٢</sup>

٥٨٥٤. - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا رَابَطْتَ ثَلَاثًا فَلْيَتَعَبِدِ الْمُتَعَبِّدُونَ مَا شَاءُوا<sup>٣</sup>

٥٨٥٥. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ نَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَمَّامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا<sup>٤</sup>

٥٨٥٦. - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى غَفْرَةَ قَالَ: نَا رَجُلٌ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنًا لِابْنِ عُمَرَ رَابَطَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَعَزَمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتُرَابِطَنَّ عَشْرًا حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين حسان وأبي الدرداء رضي الله عنه والقر: البرد الشديد.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠١) من طريق عيسى به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين المطعم وبين أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن عبد الرحمن.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف عمر بن عبد الله مولى غفرة وللإبهام الذي فيه.

٥٨٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ نَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، وَجُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، يَقُولَانِ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَفْضَلُ الْجِهَادِ الرَّبَاطُ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا انْطَاطَ الْعَزُؤُ وَكَثُرَتِ الْعَرَائِمُ وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ فَأَفْضَلُ الْجِهَادُ يَوْمَئِذٍ الرَّبَاطُ<sup>٢</sup>

٥٨٥٨. - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: لَقَدْ افْتَتَحَ الْفُتُوحَ أَقْوَامٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّهَا كَانَتْ حَلِيَّتُهَا الْعَلَابِيَّ وَالْأَنْكَ<sup>٣</sup> وَالْحَدِيدَ<sup>٤</sup>

٥٨٥٩. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ، سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ قَالَا: قَالَ سَلْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ: قَتَلْتُ بِسَيْفِي هَذَا مِائَةَ مُسْتَلِمٍ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، مَا قَتَلْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا صَبْرًا<sup>٥</sup>

٥٨٦٠. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: لَقَدْ رَأَيْتَنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَا فِي يَدِي وَلَا

<sup>١</sup> أي: بعد.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف قال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهما منته رحمة الله، هو لم يلق ابن جابر وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف.

<sup>٣</sup> (العلابي) الجلود غير المدبوغة. (الآنك) الرصاص.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٢٩٠٩) من طريق الأوزاعي به.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي ابن إدريس وعمه وبين سلمان بن ربيعة.

رَجُلِي ظُفْرًا إِلَّا قَدْ نُصِلَ ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَالَفَ إِلَيَّ ذِكْرَ هَذَا ، اللَّهُ يَحْرُمُنِي  
بِذَلِكَ<sup>١</sup>

٥٨٦١. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :  
{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: ١٩٥] قَالَ: أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَلَوْ بِمَشْقَصٍ<sup>٢</sup>

٥٨٦٢. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ  
صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ: الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ وَالنُّفْسَاءُ<sup>٣</sup>

٥٨٦٣. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ  
شِهَابٍ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ بَيْنَ مَنْ يَغْرَقُ فِي الْبُحُورِ وَيَتَرَدَّى مِنَ الْجِبَالِ  
وَتَأْكُلُهُ السَّبَاعُ لَشَهَدَاءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>٤</sup>

٥٨٦٤. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، نَا الرَّبِيعُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ: يَا خَيْرَ النَّاسِ  
، قَالَ: لَسْتُ بِخَيْرِ النَّاسِ ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ قَالَ: بَلَى ، يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَهُ صِرْمَةٌ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٌ أَتَى بِهَا مَضْرًا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للإبهام الذي فيه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي صالح مولى أم هانئ وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٢) من طريق منصور به  
قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩٠) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، فإذا كان عريضا فهو  
المعبل.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة عامر بن مالك وأخرجه أحمد (١٥٣٠١) والنسائي (٢٠٥٤) من طريق التيمي به.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٦٩) وسعيد بن منصور (٢٦١٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر به.

مِنْ أَمْصَارٍ فَبَاعَهَا ثُمَّ أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ  
فَذَلِكَ خَيْرٌ النَّاسِ<sup>١</sup>

٥٨٦٥. - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى مُعَاذٍ  
قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى  
بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً<sup>٢</sup>

٥٨٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ بَيْتٍ  
عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةِ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً<sup>٣</sup>

٥٨٦٧. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَتَى  
أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حَصَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى  
عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: سَلَامٌ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ شِدَّةً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ  
بَعْدَهَا مَخْرَجًا وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [آل عمران: ٢٠٠]  
قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَلَامٌ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: { إِنَّمَا  
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ }  
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر رضي الله عنه ولأن الربع بن صبيح سيئ الحفظ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بينه وبين معاذ رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين هشام بن عروة وجدته الزبير.

أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعَرِّضُ بِكُمْ وَيُحْتَكِمُ عَلَى الْجِهَادِ ، قَالَ زَيْدٌ: فَقَالَ أَبِي: وَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي السُّوقِ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ مُبَيِّضِينَ قَدِ اطَّلَعُوا مِنْ الشَّيْثَةِ فِيهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يُبَشِّرُونَ النَّاسَ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبَشِّرُ بِنَصْرِ اللَّهِ وَالْفَتْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ رَبِّ قَائِلٍ لَوْ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>١</sup>.

٥٨٦٨ . - حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسِ السَّلُولِيِّ ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَعْدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَمْ يُرِدْ بِكُمْ الْعُسْرَ وَاللَّهُ وَاللَّهُ لَغَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّتَيْنِ ، وَلِحَجَّةٍ أَحْبَبَهَا بَيْتُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَتَيْنِ وَلِعُمْرَةٍ أَعْتَمَرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيْتُهُنَّ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ<sup>٢</sup>

٥٨٦٩ . - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ يَزِيدَ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى أَصْحَابِ الْبَحْرِ مَرَارًا حِينَ يَسْتَوِي فِي مَرْكَبِهِ وَيَخْلِي أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحِينَ يَأْخُذُهُ الْمَيْدُ فِي مَرْكَبِهِ وَحِينَ يُوجَّهُ إِلَيْهِ الْبَرُّ فَيُسْرِفُ إِلَيْهِ<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> إسناده حسن قال أبو داود : هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم .

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي كبشة .

<sup>٣</sup> صحيح وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٥٨١) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٧٩) من طريقين عن عبد الرحمن بن شريح به .

٥٨٧٠. - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى  
بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ ذَا  
الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥] قَالَ: مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا<sup>١</sup>

٥٨٧١. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
الرَّحِيبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَسِيرُ بِالْجَيْشِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا رَبَّ  
مُبَيِّضٍ لِيَثَابَهُ مُدَنَسٍ لِّلْسَانِهِ<sup>٢</sup>

٥٨٧٢. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ  
عُمَرُ: حَجَّةٌ هَهُنَا ثُمَّ يَشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أَخْرَجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>٣</sup>

٥٨٧٣. - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ:  
قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] قَالَ: كُهُولًا وَشَبَابًا  
قَالَ: مَا أَرَى اللَّهَ عَذَرَ أَحَدًا، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَجَاهَدَ<sup>٤</sup>

٥٨٧٤. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ  
جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
الدُّعَاءَ كَانَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ نَزُولِ الْقَطْرِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالتِّقَاءِ الصَّفِّينِ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للاقتطاع بين موسى وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة نمران بن مخمر.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ثابت بن يزيد وهو الأودي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

٥٨٧٥. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَنَا أَخَذْتُ [ص: ٢٢٦] سَيْفِي فَجَاهَدْتُ بِهِ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَقُتِلْتُ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ، أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَالَ حُدَيْفَةُ: عِنْدَ ذَلِكَ اسْتَفْهَمَ الرَّجُلُ وَأَفْهَمَهُ فَلْيَدْخُلَنَّ النَّارَ كَذَا وَكَذَا يَصْنَعُ، مَا قَالَ هَذَا؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: إِنْ أَخَذْتَ سَيْفَكَ فَجَاهَدْتَ بِهِ فَأَصَبْتَ الْحَقَّ فَقُتِلْتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ فَقُتِلَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُوقِّعْهُ اللَّهُ وَلَمْ يُسَدِّدْهُ دَخَلَ النَّارَ قَالَ الْقَوْمُ: صَدَقْتَ<sup>١</sup>.

٥٨٧٦. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ ذُكِرُوا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ؟ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُمْ مِمَّنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْمُغَازِي قَالَ فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذَنْ لَكَثِيرٌ، إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ مَنْ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يُتُوبَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْجَبَانُ فَارٌّ عَنِ خَلِيلَتِهِ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار.

- وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنِ احْتَسَبَ بِنَفْسِهِ ، وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ  
وَالْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ<sup>١</sup>
٥٨٧٧. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ  
بْنَ جَابِرِ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ فَقَالَ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِهِ ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ ، فَقَالَ  
إِنَّمَا جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ<sup>٢</sup>
٥٨٧٨. - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَوْ  
غَيْرِهِ يَحْسَبُ الشُّكُّ مِنْهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ  
عَلَى رَجُلَيْهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَوْ رَكِبْتَ  
، قَالَ: أَحْتَسِبُ خُطَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>٣</sup>
٥٨٧٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الشَّقِيقِ بْنِ الْعِزَّارِ،  
قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْجَعَائِلِ<sup>٤</sup> قَالَ: إِنْ أَخَذْتُمَا فَانْفَقْتُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
وَتَرَكْتُمَا أَفْضَلَ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَرْتَشِي إِلَّا مَا رَشَانِي اللَّهُ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن جابر.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> قال في النهاية (١/ ٢٧٦): الجعائل: جمع جعيلة، أو جعالة بالفتح، والجعل الاسم بالضم، والمصدر بالفتح. يقال جعلت كذا جعلا وجعلا، وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولاً. والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا آخر شيئا ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئا فيقيم الغازي ويخرج هو. وقيل: الجعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ويجعل له جعل.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة شقيق بن العيزار.



٥٨٨٠. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْأَعْجَمِ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجُعَائِلِ قَالَ: إِنْ جَعَلْتُمْ فِي سِلَاحٍ أَوْ كِرَاعٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ: وَإِنْ جَعَلْتُمْ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ<sup>٢</sup>

٥٨٨١. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْتَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْتُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ وَضَعْنَا عَنْكَ الْبَعْتَ وَعَنْ وَلَدِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ: إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ بَسَطَ يَخْرُجُ فِيهِ وَإِلَّا قَوْمَنَا مَنْ يَخْرُجُ<sup>٣</sup>

٥٨٨٢. - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا بَدَرَ النَّاسَ فَإِذَا كَمَلَ لَهُ مِنَ الْعِدَّةِ مَا يُرِيدُ جَهَّزَهُمْ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنِ الْأَعْطِيَّةُ فَرِضَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ؛

٥٨٨٣. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ الشُّبَلِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمُدَائِنَ غَازِيًا<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> في كتب التراجم: عبيد الله بن الأعجم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبيد بن الأعجم وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٦١) وابن المنذر في الأوسط (٦٥٥٨) من طريق سفيان به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي بكر بن عمرو بن عتبة.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ميمون وبين أبي بكر رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

### مَا قَالُوا فِي الْغَزْوِ وَاجِبٌ هُوَ

٥٨٨٤. - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

عُرَى الْإِيمَانِ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْجِهَادُ وَالْأَمَانَةُ<sup>١</sup>

٥٨٨٥. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ حُذَيْفَةُ:

الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَشْهُمٌ: الصَّلَاةُ سَهْمٌ وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ وَالْجِهَادُ سَهْمٌ وَالْحُجُّ سَهْمٌ وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ<sup>٢</sup>

٥٨٨٦. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلَا يَغْزُونَ<sup>٣</sup>

٥٨٨٧. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَطِيَّةَ، مَوْلَى بَنِي

عَامِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَشْرِ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ ، الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، مَا لَكَ تَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ وَقَدْ تَرَكْتَ الْغَزْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَيْلَكَ إِنَّ الْإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ وَتَصُومَ رَمَضَانَ كَذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْجِهَادُ حَسَنٌ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي زرعة بن عمرو وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه أبو داود الطيالسي (٤١٣) وعبد الرزاق (٥٠١١) من طريق أبي إسحاق به.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن بشر.

٥٨٨٨. - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْزُو بِنَفْسِهِ وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَيَرْوِي أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>١</sup>

### كِتَابُ الصَّيْدِ

#### مَا قَالُوا فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ؟

٥٨٨٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا أُرْسِلْتُ كَلْبَكَ، فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ<sup>٢</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩٤٥) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله: ما أقعد ابن عمر عن الغزو؟ قال: " فكتب إلي أن ابن عمر كان يغزي ولده ويحمل على الظهر، وما أقعده عن الغزو إلا وصايا عمر وصبيان صغار، وإن ابن عمر كان يغزي ولده ويحمل على الظهر ويرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة "

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتُ كَلْبِكَ، فَأَكَلْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ<sup>١</sup>»

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَاضْرِبْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ<sup>٢</sup>»

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَيْسَ بِمُعَلَّمٍ<sup>٣</sup>»

٥٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ<sup>٤</sup>»

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ الطَّائِيِّ، عَنِ عَمِّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «أَدَّبُهُ، وَأُرْسِلُهُ وَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَأْكُلْ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> صحيح وابن أبي ليلي فيه ضعف لكن يقويه ما قبله.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وهو النخعي وبين ابن عباس.

<sup>٤</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف كسابقه لكن أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢١) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن

عباس قال: «إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله»

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي المنهال وجهالة عمه.

## مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِهِ وَأَكَلَهُ

٥٨٩٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ<sup>١</sup>»

٥٨٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ، وَسَعْدٍ، وَسَلْمَانَ، «أَتَمُّهُمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ، أَنْ يَأْكُلَ مِنْ

صَيْدِهِ<sup>٢</sup>»

٥٨٩٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ

بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي

وَقَاصٍ قُلْتُ: إِنَّ لَنَا كِلَابًا ضَوَارِيًّا، نُرْسِلُهَا عَلَى الصَّيْدِ فَتَأْكُلُ وَتَقَطُّعُ،

فَقَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ<sup>٣</sup>»

٥٨٩٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ، يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ، فَقَالَ: «كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ

ثَلَاثِيهِ»، فَقُلْتُ: عَنْ مَنْ؟ قَالَ: عَنْ سَلْمَانَ؛

٥٨٩٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَكَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثِيهِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للائقطاع بين منصور بن المعتمر وبين سعد وسلمان.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «كُلُّ مَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، إِنْ أَكَلَ مِنْ طَرِيدَتِهِ»<sup>١</sup>

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ لَهُ: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فُكْلًا، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بِضْعَةٌ»<sup>٢</sup>

### الْكَلْبُ يُرْسَلُ عَلَى صَيْدِهِ فَيَتَعَقَّبُهُ غَيْرُهُ

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ، عَنِ صَيْدِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ مُقَلَّدَةً؟» قَالَ: قُلْتُ: انْطَلَقْتُ أَفُودَهَا؟ قَالَ: «أَكَلُهَا تَقُودُ؟» قَالَ قُلْتُ: مِنْهَا مَا أَفُودُ، وَمِنْهَا مَا يَتْبَعُنِي، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُ الصَّيْدَ، وَخَلَعْتُ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ مَا أَصَادُوا بِالْكَلْبِ التَّابِعِ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ حَيًّا فَتَذْبَحْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَفْرِسَهُ كَلْبٌ لَمْ تُرْسَلْهُ فَذَلِكَ حَرَامٌ»<sup>٣</sup>

### إِذَا أُرْسِلَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَسْبَاطُ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ كَلْبَهُ وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف جميل بن زيد وهو الطائي.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

### فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمُشْرِكِ وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ

٥٩٠٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَذَبَائِحِهِمْ، وَلَا خَيْرٍ فِي صَيْدِ الْمَجُوسِ وَذَبَائِحِهِمْ»<sup>١</sup>

٥٩٠٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَبَارِزِهِ، وَلَا فِي كَلْبِهِ»<sup>٢</sup>

٥٩٠٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ صَقْرِهِ وَبَارِزِهِ»<sup>٣</sup>

٥٩٠٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي صَقْرِهِ، وَلَا فِي بَارِزِهِ»<sup>٤</sup>

### الرَّجُلُ يَأْخُذُ الصَّيْدَ وَيَبِهُ رَمَقٌ، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ؟

٥٩٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَمَى وَلَسًا بِحَجْرٍ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَالِجُهُ بِقَدُومٍ مَعَهُ لِيَذْبَحَهُ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَأَلْقَاهُ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عيسى وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

### مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ؟

٥٩٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ قَالَ: خَرَجْنَا بِكِلَابٍ فَلَقِينَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: " إِذَا أُرْسِلْتُمُوهُ فَسَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ اهْدِ صُدُورَهَا " ١

### الْكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ

٥٩١٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلِمْتَهُ» ٢

### فِي صَيْدِ الْبَازِيِّ، مَنْ لَمْ يَرِبْ بِهِ بِأَسًا

٥٩١١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الطَّيْرِ: «الْبَزَاةُ وَالصُّقُورُ وَغَيْرُهَا وَمَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَهُوَ لَكَ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ» ٣

١ إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أوطاة.

٢ إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

٣ إسناده ضعيف لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن.



### الْبَازِيُّ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ

٥٩١٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَبَارَكَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَهُ<sup>١</sup>»

### فِي صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ السَّمَكِ

٥٩١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ<sup>٢</sup>»

٥٩١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُلِّ السَّمَكِ لَا يَضُرُّكَ مَنْ أَصَادَهُ<sup>٣</sup>»

### مَنْ كَرِهَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ

٥٩١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف سماك بن حرب صدوق، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩٧١)

من طريق بشر بن آدم، أنبا أبو الأحوص به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عيسى وبين علي.

### الرَّجُلُ يَرْمِي الصَّيْدَ وَيَغِيبُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِدُ سَهْمَهُ فِيهِ

٥٩١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنِّي أَرَمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي، ثُمَّ أَجِدُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الْغَدِ أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَكُنْتُ أَكُلُهُ»<sup>١</sup>

٥٩١٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ عَبْدُ أَسْوَدٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَرَمِي الصَّيْدَ فَأَصْمِي وَأَنْمِي، فَقَالَ: «مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ»<sup>٢</sup>

٥٩١٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا رَمَى ثُمَّ وَجَدَ سَهْمَهُ مِنَ الْغَدِ فَلْيَأْكُلْ»<sup>٣</sup>

### إِذَا رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ

٥٩١٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا رَمَيْتَ طَيْرًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٥٩) من طريق معمر عن الأعمش به.

<sup>٢</sup> إسناده حسن والإصماء ما رأيت، والإنهاء ما توارى عنك.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

تَأْكُلُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتُ صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَتَرَدِّي فَلَا  
تَأْكُلُهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ التَّرَدِّي أَهْلَكَهُ<sup>١</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَبِينُ مِنْهُ الْعَضْوُ

٥٩٢٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حِمَارٍ وَحَشَّ فَقَطَعَهَا،  
فَقَالَ: «دَعُوا مَا سَقَطَ وَذَكُّوا مَا بَقِيَ فَكُلُوهُ»<sup>٢</sup>

٥٩٢١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَبَانَ عَضْوٌ لَمْ يَأْكُلْ  
مَا أَبَانَ، وَأَكَلَ مَا بَقِيَ»<sup>٣</sup>

٥٩٢٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَدْعُ مَا أَبَانَ، وَيَأْكُلُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ  
جَزَلَهُ جَزَلًا فَلْيَأْكُلْ»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩٤٠) من طريق الثوري عن الأعمش به.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور ولضعف حجاج وهو ابن أروطة.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف كسابقه قوله جزله جزلا أي: قطعه نصفين انظر جمهرة اللغة (١/ ٤٧١).

## الْمَنَاجِلُ تُنْصَبُ فَتَقْطَعُ

٥٩٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَنَاجِلِ<sup>١</sup> قَالَ: «إِنَّهَا تَقْطَعُ مِنَ الظَّبَاءِ وَالْحُمْرِ فَيَبِينُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَهُوَ حَيٌّ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أَبَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَدَعَهُ، وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ<sup>٢</sup>»

## فِي الْمِعْرَاضِ

٥٩٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مَا قَتَلَ بِالْمِعْرَاضِ<sup>٣</sup>»

٥٩٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانَ: «مَا خَزَقَ الْمِعْرَاضُ فُكُلًا؟»

٥٩٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَأْكُلُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِلَّا أَنْ يَخْرِقَ<sup>٤</sup>»

٥٩٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: نَا مَكْحُولٌ أَنَّ رَجُلًا أَتَى فِضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

<sup>١</sup> المناجل جمع منجل وهو الرمح وسمي الرمح منجلا لأنه ينجل به أي يطعن. انظر جوهرة اللغة (١/ ٤٩٢)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لأن هشيبا مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عمرو بن شعيب وبين حذيفة رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَصَافِيرٍ صَادَهُنَّ بِمِعْرَاضٍ، فَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي مِخْلَاتِهِ، وَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي خَيْطٍ فَقَالَ: هَذَا مَا أَصَدْتُ بِمِعْرَاضٍ، مِنْهَا مَا أَدْرَكْتُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهَا مَا لَمْ أَدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>١</sup>

٥٩٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَأَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ «كَانَا يَأْكُلَانِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ»<sup>٢</sup>

٥٩٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا أَصَابَتِ الْبُنْدُوقَةُ، وَالْحَجْرُ، وَالْمِعْرَاضُ»<sup>٣</sup>

### فِي الْبُنْدُوقَةِ وَالْحَجَرِ يُرْمَى بِهِ فَيَقْتُلُ، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟

٥٩٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْحَجَرِ أَوْ الْبُنْدُوقَةِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت محمد بن عبد الرحمن ، ابن أخي حسين الجعفي

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، و يزيد بن يزيد بن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر فالذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر ، هو ابن تميم اه وابن تميم ضعيف .

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف جدا إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة متروك .

<sup>٣</sup> إسناده صحيح .

<sup>٤</sup> البندق هُو الصَّيْدُ بِالرَّمِيِّ بِالْحِجَارَةِ الصَّغِيرَةِ وَشِبْهَهَا فَإِذَا كَانَ رَمِيهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ فَهُوَ الْخَذْفُ بِالْحَقَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَحِصَاهُ حِصَا الْخَذْفِ وَإِنْ كَانَ بِالْفَنَاحِ فِي عَصَا مَجُوفَةٍ فَهُوَ وَصِيدُ الْبُنْدُوقَةِ وَحِصَاةُ الرَّمِيِّ بِهَا الْبُنْدُوقُ وَهِيَ غَالِيًا تَصْنَعُ مِنْ فَخَّارٍ مَطْبُوعٍ أَنْظَرَ مَشَارِقَ

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا أَصَابَتِ الْبُنْدُوقَةُ وَالْحَجَرُ<sup>٢</sup>»

### فِي صَيْدِ الْجَرَادِ وَالْحُوتِ، وَمَا ذَكَاتُهُ؟

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الْحَيْتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُمَا، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ  
كُلُّهُ<sup>٣</sup>»

٥٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَلِيُّ:  
«الْجَرَادُ وَالْحَيْتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، إِلَّا مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ<sup>٤</sup>»

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ  
حَفْصٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ذَكَاتُ الْحُوتِ فَكُّ لِحْيَتِهِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥٢٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، عن عمار بن ياسر قال:  
«إذا رميت بالحجر، أو بالبندقية، ثم ذكرت اسم الله فكل» وإسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف جابر بن زيد لم يذكروا له رواية عن عمر رضي الله عنه وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٧٢٦) من طريق معاذ بن  
هشام، حدثني أبي، عن قتادة به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين والد جعفر وبين جده علي رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي بكر بن حفص وبين ابن مسعود رضي الله عنه وأما ابن جريج فقد صرح بالإخبار عند عبد

الرزاق الصنعاني في المصنف (٥٠٨/٤)

### في الطافي

٥٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَا مَاتَ فِيهِ وَطْفًا فَلَا تَأْكُلُ»<sup>١</sup>

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي آتِي إِلَى الْبَحْرِ، فَأَجِدُهُ قَدْ جَعَلَ سَمَكًا كَثِيرًا، فَقَالَ: «كُلْ مَا لَمْ تَرَ سَمَكًا طَافِيًا»<sup>٢</sup>

٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ»<sup>٣</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي الطَافِي مِنَ السَّمَكِ

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ «أَنَّ أَبَا يُوْبَ وَجَدَ سَمَكَةً طَافِيَةً فَأَكَلَهَا»<sup>٤</sup>

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمَكَةُ الطَافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين والد جعفر وهو محمد بن علي الباقر وبين جده علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٥٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٠ / ١٠) من طريق سفيان

الثوري به.

٥٩٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالسَّمَكِ الطَّافِي بَأْسًا»<sup>١</sup>

### مَا قَذَفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ

٥٩٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فِي السَّمَكِ يَجْزُرُ عَنْهُ الْمَاءُ " قَالَ: «كُلُّ ٢»

٥٩٤٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: «مَا جَزَرَ عَنْهُ طَفِيرُ الْبَحْرِ فَكُلُّ ٣»

٥٩٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «مَا قَذَفَ الْبَحْرُ فَهُوَ حَلَالٌ ٤»

٥٩٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «لَا بَأْسَ بِمَا قَذَفَ الْبَحْرُ ٥»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتاده وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ولضعف عطية وهو ابن سعد العوفي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن. قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٨): «ما جزر عنه البحر فكل» أي ما

انكشف عنه الماء من حيوان البحر، يقال جزر الماء يجزر جزرا: إذا ذهب ونقص. ومنه الجزر والمد، وهو رجوع الماء إلى خلف.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح إلى أبي هريرة ضعيف إلى زيد بن ثابت لأن أبا سلمة لم يلق زيدا.



٥٩٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، فِي قَوْلِهِ: {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسِّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦] قَالَ: «مَا لَفِظَ الْبَحْرُ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا»<sup>١</sup>

### قَوْلُهُ {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسِّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦]

٥٩٤٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ صَخْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة: ٩٦] «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ عَلَى ظَهْرِهِ مَيْتًا»<sup>٢</sup>

٥٩٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا لَفِظَ عَلَى ظَهْرِهِ مَيْتًا فَهُوَ طَعَامُهُ»<sup>٣</sup>

٥٩٤٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «مَا لَفِظَ الْبَحْرُ فَهُوَ طَعَامُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا»<sup>٤</sup>

٥٩٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَعَامُهُ مَا قَذَفَ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم ولضعف شهر بن حوشب.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط وشهر هو ابن حوشب ضعيف.

### الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا

٥٩٥٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَمْرٍو، عَنِ الْحَيْتَانِ تَمُوتُ سُودًا أَوْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا، قَالَا: «حَلَالٌ»<sup>٢</sup>

٥٩٥١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنَ عَمْرٍو قَالَا: «لَا بَأْسَ بِهَا»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْإِنْسِيَّةِ تَوَحَّشُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ

٥٩٥٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَعْجَزَكَ مِمَّا فِي يَدِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ»<sup>٤</sup>

٥٩٥٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَطَعَنَهُ رَجُلٌ بِالرَّمْحِ، فَسُئِلَ عَلِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: «كُلُّهُ وَاهِدٌ لِي عَجْزُهُ»<sup>٥</sup>

٥٩٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ حِمَارًا وَحْشِيًّا اسْتَعْصَى عَلَى أَهْلِهِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «تِلْكَ أَسْرَعُ الذِّكَاةِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة سعد وهو ابن نوفل الجاري.

<sup>٣</sup> إسناده كسابقه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩٣٢) من طريق الثوري، عن خالد الخذاء به.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين حبيب وهو ابن أبي ثابت وبين علي رضي الله عنه.

٥٩٥٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ حِمَارٌ وَحَشٍ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ فَضَرَبَ رَجُلٌ  
عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «صَيْدٌ فَكُلُوهُ»<sup>٢</sup>

٥٩٥٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَلْقَمَةَ، أَنَّ حِمَارًا لِأَهْلِ عَبْدِ اللَّهِ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ  
فَقَالَ: «كُلُوهُ، إِنَّهَا هُوَ الصَّيْدُ»<sup>٣</sup>

**مَنْ قَالَ: إِذَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ مَا خَلَا سِنًا أَوْ عَظْمًا**

٥٩٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا «أَتَى بِعَصَافِيرٍ، فَدَعَا بِلَيْطَةَ فَذَبَحَهَا بِهَا»<sup>٤</sup>

٥٩٥٨. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: أَصْعَدْنَا فِي  
الْحَاجِّ، فَأَصَابَ صَاحِبٌ لَنَا أَرْنَبًا، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُدَكِّيهَا بِهِ، فَذَبَحَهَا بِظُفْرِهِ  
فَمَلَّوْهَا، وَأَكَلُوهَا وَأَبَيْتُ أَنْ أَكُلَ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ  
فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ حِينَ لَمْ تَأْكُلْ، قَتَلَهَا خَنْقًا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين زياد وبين ابن مسعود رضي الله عنه لكنه صحيح بما بعده.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي إدريس وهو البصري. (الليظة) قشرة القصب والجمع (ليط) بوزن ليف. مختار الصحاح (ص: ٢٨٧)

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

٥٩٥٩. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَبِيعٍ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبِيحَةِ الْقَصَبَةِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا، فَقَالَ: «إِذَا بَرَّتْ فَقَطَعَتِ الْأَوْدَاجَ كَقَطْعِ السِّكِّينِ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ، وَإِذَا ثَلَعَتْ ثَلَعًا فَلَا تَأْكُلُ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْوَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا، فَقَالَ: «إِذَا بَرَّتْ فَقَطَعَتِ الْأَوْدَاجَ فَكُلَّ، وَإِذَا ثَلَعَتْ ثَلَعًا فَلَا تَأْكُلُ»<sup>٢</sup>

٥٩٦٠. - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْبَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا لَمْ تَجِدْ إِلَّا الْمُرْوَةَ فَادْبَحْ بِهَا»<sup>٣</sup>

٥٩٦١. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمٍ، فَعَدَا الذَّنْبُ فَبَقَرَ النَّعْجَةَ مِنْ غَنَمِي، فَتَشَرَّ قَصْبَهَا فِي الْأَرْضِ، فَأَخَذْتُ ظَرَارًا مِنَ الْأُظْرَةِ، فَضَرَبْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ حَتَّى صَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السِّكِّينِ، فَذَبَحْتُ بِهِ الشَّاةَ، وَأَهْرَقْتُ بِهِ الدَّمَ، وَقَطَعْتُ الْعُرُوقَ، فَقَالَ: «انظُرْ مَا مَسَّ الْأَرْضَ مِنْهَا فاقطعه، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَكُلَّ سَائِرَهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> أي: شلخت.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي الربيع.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة الوليد بن عتبة وهو الليثي.

<sup>٤</sup> القصب بالضم: المعى، وجمعه: أقصاب. وقيل: القصب: اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء. النهاية

في غريب الحديث والأثر (٦٧/٤)

<sup>٥</sup> الظرر: حجر صلب محدد وجمعه ظراران وظرآن. الفائق في غريب الحديث (٣٧٥/٢)

<sup>٦</sup> إسناده حسن.

٥٩٦٢. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:  
«لَا يُذَكِّيَنَّ لَكُمْ إِلَّا الْأَسْلَ¹، وَالرَّمَّاحَ، وَالنَّبْلَ²»

٥٩٦٣. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ قَالَ: «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ إِلَّا سِنًّا أَوْ ظُفْرًا³»

٥٩٦٤. - حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَّارٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الذِّكَاةُ  
فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ⁴»

٥٩٦٥. - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ  
الْمَعْرُورِ، عَنْ ابْنِ الْفُرَافِصَةِ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ «أَنَّ  
النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ، وَالْحَلْقَ لِمَنْ نَدَّ، وَأَفْرُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ⁵»

### مَنْ قَالَ: تَكُونُ الذِّكَاةُ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

٥٩٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بَيْتٍ فَصَارَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَطَّعُوهُ  
أَعْضَاءً وَكُلُّوهُ⁶»

¹ الأسل في الأصل الرماح الطوال وحدها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٩)

² إسناده حسن.

³ إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أوطاة.

⁴ إسناده صحيح (اللبة) بوزن الحبة المنحر. مختار الصحاح (ص: ٢٧٨).

⁵ إسناده ضعيف لجهالة ابن الفرافصة.

⁶ إسناده ضعيف حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

٥٩٦٧. - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عُبَايَةَ قَالَ: تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي رَكِيَّةٍ، وَابْنُ عُمَرَ حَاضِرٌ، فَنَزَلَ رَجُلٌ لِيَنْحَرَهُ، فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْحَرَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَانْحَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ<sup>١</sup> فَفَعَلَ» فَأُخْرِجَ مُقَطَّعًا، فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عَشْرًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ<sup>٢</sup>

٥٩٦٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى مَنَاخِجَ لِأَهْلِي بِظَهْرِ الْكُوفَةِ، يَعْنِي الْعِشَارَ، قَالَ: فَتَرَدَّى مِنْهَا بَعِيرٌ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقَنِي بِذَكَاءٍ، فَأَخَذْتُ حَدِيدَةً، فَوَجَّاتُ بِهَا فِي جَنْبِهِ، أَوْ فِي سَنَامِهِ، ثُمَّ قَطَعْتُهُ أَعْضَاءً، وَفَرَّقْتُهُ عَلَى سَائِرِ أَهْلِي، ثُمَّ أَتَيْتُ أَهْلِي، فَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوا حَيْثُ أَخْبَرْتُهُمْ خَبْرَهُ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَقُمْتُ عَلَى بَابِ قَصْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «لَيْبَكَاهُ لَيْبَكَاهُ»، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ فَقَالَ: «كُلْ وَأَطْعِمْنِي عَجْزَهُ<sup>٣</sup>»

### فِي الذُّكَاةِ إِذَا تَحَرَّكَ مِنْهَا شَيْءٌ فَكُلْ

٥٩٦٩. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ شَاةٌ، فَإِذَا هِيَ مَيْتَةٌ فَذَبَحْتُهَا فَتَحَرَّكَتْ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُ

<sup>١</sup> شاكلته أي: خاصرته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٩٦/٢)

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي راشد السلماني.

ذَلِكَ لَهُ «فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهَا  
فَقَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يَتَحَرَّكُ<sup>١</sup>»

٥٩٧٠. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا طَرَفَتْ بِعَيْنَيْهَا،  
أَوْ مَصَعَتْ بِذَنْبِهَا أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا فَكُلْ<sup>٢</sup>»

### مَا يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَّاعِ

٥٩٧١. - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي  
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلَّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ<sup>٣</sup>»

٥٩٧٢. - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ  
مِنَ الطَّيْرِ مَا أَكَلَ الْجِيفَ<sup>٤</sup>»

٥٩٧٣. - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَتْ  
عَائِشَةُ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ،  
قَالَتْ: «لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» ثُمَّ تَقُولُ: «إِنَّ الْبُرْمَةَ لَتَكُونُ فِيهَا  
الصُّفْرَةُ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين والد جعفر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

### مَا قَالُوا فِي لَحْمِ الْغُرَابِ

٥٩٧٤. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْغُرَابِ وَالْحُدْيَا، فَقَالَ: «أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا، وَحَرَّمَ حَرَامًا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ فَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنْهُ»<sup>١</sup>

### مَا قَالُوا فِي الْبَيْرُبُوعِ؟

٥٩٧٥. - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْبَيْرُبُوعِ»<sup>٢</sup>

### مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ

٥٩٧٦. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّي عُقْبَةَ بْنِ فَاكِهِ قَالَ: أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ نِصْفَ النَّهَارِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَخَرَجَ مُتَزَرًّا، بِيَدِهِ عَصَى، فَقُلْتُ: أَيْنَ كُنْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: «كُنْتُ أَتْبِعُ هَذِهِ الدَّابَّةَ، يَكْتُبُ اللَّهُ بِقَتْلِهَا الْحَسَنَةَ، وَيَمْحُو بِهَا السَّيِّئَةَ، فَاقْتُلْهَا وَهِيَ الْوَزْعُ»<sup>٣</sup>

٥٩٧٧. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ «أُمَّهَا كَانَتْ تَقْتُلُ الْأَوْزَاعَ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أيوب وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عقبة بن فاكه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



٥٩٧٨. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَتَمَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ<sup>١</sup>»
٥٩٧٩. - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ لِفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَتَمَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُحْمًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: «نَقْتُلُ بِهَا هَذِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزْغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ<sup>٢</sup>»
٥٩٨٠. - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي قَرِيْبَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ «تَأْمُرُ بِقَتْلِ الْوَزْغِ<sup>٣</sup>»
٥٩٨١. - حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اقْتُلُوا الْوَزْغَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ<sup>٤</sup>»

### مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ

٥٩٨٢. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه أحمد (٢٥٨٢٧) فقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، أن امرأة دخلت على عائشة فإذا ربح منصوب، فقالت: ما هذا الرمح؟ فقالت: نقتل به الأوزاع، ثم حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن إبراهيم لما ألقى في النار، جعلت الدواب كلها تطفئ عنه، إلا الوزغ فإنه جعل ينفخها عليه» ورواية نافع عن عائشة في الصحيحين.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب وهو الزمعي ولجهالة قريبة.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل ليث وهو ابن أبي سليم مختلط.

٥٩٨٣. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ،  
عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ذِي  
الطَّمَسِ»<sup>٢</sup>

٥٩٨٤. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ عُمَرُ:  
«أَصْلِحُوا مَهَاوِيَكُمْ وَأَخِيفُوا الْهُوَامَّ، قَبْلَ أَنْ تُخَيِّفَكُمُ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لَكُمْ  
مِنْهُمْ مُسْلِمٌ»<sup>٣</sup>

٥٩٨٥. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ  
قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا»<sup>٤</sup>

٥٩٨٦. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الَّذِي كَانَهُ مِئْلٌ، فَإِنَّهُ جِنَّهَا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي صالح السمان وبين عمر رضي الله عنه وقد تابعه أبو العديس الأكبر وهو مجهول عند معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٦١٨) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٦) فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان عمر يقول على المنبر: يا أيها الناس، أصلحوا عليكم مئاويكم، وأخيفوا هذه الجنان قبل أن تخيفكم، فإنه لن يبدو لكم مسلموها، وأنا والله ما سالمتها منذ عاديتها.

وهذا إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

٥٩٨٧. - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، وَيَأْمُرُ بِقَتْلِهَا، وَيَقُولُ: «الْجَانُّ مَسْخُ الْجِنَّ كَمَا مَسَحَتْ الْقِرْدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>١</sup>

٥٩٨٨. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ»

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَذْلِهَا<sup>٢</sup> .  
٥٩٨٩. - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا»<sup>٣</sup>

### مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

٥٩٩٠. - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُثْمَانَ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ»<sup>٤</sup>

### فِي وَسْمِ الدَّابَّةِ وَمَا ذَكَرُوا فِيهِ

٥٩٩١. - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يُلْطَمُ الْوَجْهُ أَوْ لَا يُوسَمُ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لانتقطاع بين الحسن وبين عثمان رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لانتقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عمر رضي الله عنه.

### مَنْ رَخَّصَ فِي السَّمَةِ

٥٩٩٢. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِأَبِي وَهُوَ يَسْمُ وَنَسَمَ قُدَّامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تُلْحِمُ لَا تُلْحِمُ»<sup>٢</sup>

### فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ وَمَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ

٥٩٩٣. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ قَنْصٍ، أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»<sup>٣</sup>

### الرُّخْصَةُ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ

٥٩٩٤. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ: يَأْتِينَا وَمَعَهُ كَلْبٌ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَحْرُسُنَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩٥)

السمة بكسر السين وتخفيف الميم العلامة ووسم الإبل أن تكوى كية تكون لها علامة والميسم بكسر الميم وفتح السين الحديدية التي يفعل بها ذلك كله بالسين المهملة.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح ومعنى لا تلحم أي لا تسم في اللحم.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي الفضل.

### كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالنَّقْضِيَّةِ

مَنْ قَالَ: الرَّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ

٥٩٩٥. - نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ أَوْ الشَّرِيكَيْنِ - قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ - : «الرَّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ<sup>١</sup>»

### فِي مَشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٥٩٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا جَلَبًا يَجْلُبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيَّ قَالَ: «لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا» قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرَّبَّاءُ لَا يَحْلُ<sup>٢</sup>»

فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ، وَأَخَذَ بَعْضَ طَعَامٍ، وَيَعْضَرُ رَأْسَ الْمَالِ، مَنْ قَالَ: نَا بِأَسَ

٥٩٩٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ نِصْفَ سَلْفِي طَعَامًا، فَبِعْتُهُ بِأَلْفِ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي حصين وبين علي رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٠٨٧) فقال: قال القيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن الشعبي، عن علي في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه» وقيس بن الربيع فيه ضعف.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

دَرَّهَمٍ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ: خُذْ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِكَ: خَمْسِمِائَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
«ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ، وَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>١</sup>

٥٩٩٨. - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
«ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ»<sup>٢</sup>

٥٩٩٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا  
بَأْسَ بِهِ»<sup>٣</sup>

٦٠٠٠. - نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>٤</sup>

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلْمِهِ، وَبَعْضًا طَعَامًا

٦٠٠١. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ  
شُعَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَانَ " يُسَلِّفُ لَهُ فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ لِلَّذِي كَانَ  
يُسَلِّفُ لَهُ: «لَا تَأْخُذْ بَعْضَ مَالِنَا، وَبَعْضَ طَعَامِنَا، وَلَكِنْ خُذْ رَأْسَ مَالِنَا  
كُلَّهُ، أَوْ الطَّعَامَ وَافِيَّاهُ»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي لكنه يتقوى بها بعده.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد وهو ابن أبي زياد لكنه يتقوى بها قبله.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وهو ابن عتيبة وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

٦٠٠٢. - نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ:  
«خُذْ رَأْسَ سَلَمِكَ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ»<sup>١</sup>

### فِي الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

٦٠٠٣. - نَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلْمِ»<sup>٢</sup>

٦٠٠٤. - نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلْمِ»<sup>٣</sup>

٦٠٠٥. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ  
الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ: «اسْتَوْثِقْ»<sup>٤</sup>

٦٠٠٦. - نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا  
بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ»<sup>٥</sup>

### مَنْ كَرِهَ الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ

٦٠٠٧. - حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ  
أبي عِيَاضٍ، أَنَّ عَلِيًّا: «كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ، وَالْقَيْلَ فِي السَّلْمِ»<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد وهو ابن أبي زياد القرشي.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

<sup>٦</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن والقبيل هو الكفيل.

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ السَّلَمَ، وَيَأْخُذُ الرَّهْنَ، فَكْرَهُهُ وَقَالَ: «ذَلِكَ السَّلْفُ الْمُضْمُونُ، يَعْنِي الرَّبْحُ»<sup>١</sup>

٦٠٠٩ - نَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، وَسَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ»<sup>٢</sup>

### مَنْ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رَبًّا

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبًّا، يُعْطِيهِ دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ»<sup>٣</sup>

٦٠١١ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبًّا»<sup>٤</sup>

### فِي شِرَاءِ الْبُقُولِ وَالرُّطَابِ

٦٠١٢ - نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُسَلِّمُوا فِي فِرَاحٍ حَتَّى تَبْلُغَ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> حسن لغيره يزيد ضعيف وسالم هو ابن أبي حفصة صدوق.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وبين عمر رضي الله عنه والمقصود بالفراخ صغير النبات والشجر. المعجم الوسيط (٢/



### الرَّجُلُ يَشْهَدُ الطَّعَامَ يُكَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ

٦٠١٣. - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِيَّانٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ وَقَدْ شَهِدَ كَيْلَهُ، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ»<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَحْرَمَ مِنْهُ يَعْتَقُ أَمْ لَا؟

٦٠١٤. - نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>٢</sup>

٦٠١٥. - نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَشْيَاحِهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّه مَلَكَ يَوْمَ الطَّائِفِ خَالَاتٍ لَهُ فَأَعْتَقَهُنَّ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُنَّ»<sup>٣</sup>

٦٠١٦. - نَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوْجَنِي وَلِيدَتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وشريك النخعي.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف الحكم لم يسمع من عمر لكن أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٨٩٠) فقال: أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر: «من ملك ذا محرم أو ذا رحم محرم فهو حر» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهمين ومن أجل حججاج وهو ابن أرطاة فإنه ضعيف.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### الرَّجُلُ يَمُوتُ أَوْ يُفْلِسُ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ بَعَيْنِهَا

٦٠١٧. - نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ»<sup>١</sup>

٦٠١٨. - نَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ وَسِلْعَتُهُ قَائِمَةٌ بَعَيْنِهَا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»<sup>٢</sup>

### الرَّجُلُ يُسْكِنُ الرَّجُلَ السُّكْنَى

٦٠١٩. - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ: «أَسْكَنْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ حُجْرَةً لَهَا حَيَاتُهَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةَ قَبَضَ ابْنُ عُمَرَ الْحُجْرَةَ»<sup>٣</sup>

٦٠٢٠. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَسْكَنْتُ قَالَتْ: «أَسْكَنْتُكَ مَا بَدَا لِي»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم وقد ثبت مرفوعا في البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩)

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ١٧٢): خلاس بن عمرو الهجري قال الإمام أحمد كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه وقال أحمد في موضع آخر روايته عن علي رضي الله عنه من كتاب وكذا قال أبو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن علي وقال أبو داود لم يسمع من علي رضي الله عنه

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ

٦٠٢١. - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى ابْنِهِ وَهُمَا شَرِيكَانِ، وَالْمَالُ فِي يَدَيْ ابْنِهِ» قَالَ: «لَا يَجُوزُ حَتَّى يَجُوزَهَا» قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: «إِنْ لَمْ يَجُزْ فَلَا شَيْءَ لَهُ»<sup>١</sup>

٦٠٢٢. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نُحْلًا، فَإِذَا مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي وَفِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي، لَا نُحْلَةَ، إِلَّا نُحْلَةَ يَجُوزُهَا الْوَالِدُ دُونَ الْوَالِدِ " <sup>٢</sup>

٦٠٢٣. - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سُكِّيَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَجُوزُ، «فَرَأَى أَنَّ أَبَاهُ إِذَا وَهَبَ لَهُ وَأَشْهَدَ حَازَ»<sup>٣</sup>

٦٠٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ، إِلَّا الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ قَبَضَهَا لَهُ قَبَضَ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف ففي ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٣) عيسى بن المسيب البجلي الكوفي عن الشعبي وغيره قال يحيى والنسائي

والدارقطني: ضعيف وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوى. اهـ.

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ،  
وَشُرَيْحٌ، يَقُولَانِ: «لَا تَحُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ إِلَّا الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبِيهِ»<sup>١</sup>

٢٠١٣١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ،  
قَالَ: نَحَلْنِي أَبِي نِصْفَ دَارِهِ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَحُوزَ ذَلِكَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «قَضَى فِي الْأَنْحَالِ أَنْ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُ  
فَهُوَ مِيرَاثٌ»<sup>٢</sup>

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «إِذَا  
عُلِمَتِ الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ»<sup>٣</sup>

٦٠٢٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا  
بَكْرٍ، كَانَ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا، فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لَهَا: «وَدِدْتُ أَنَّكَ  
كُنْتِ حُزِّيَّةَ، أَوْ جَذَذِيَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ»<sup>٤</sup>

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ إِذَا عُلِمَتْ قُبِضَتْ، أَوْ لَمْ تُقْبَضْ»<sup>٥</sup>

والشعبي لم يسمع من عثمان لكن يقويه ما قبله.

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي وللانقطاع بين القاسم وبين معاذ رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج بن أرتاة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف عيسى بن المسيب هو البجلي الكوفي قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس

بالقوى.

٦٠٢٩. - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ»<sup>١</sup>

٦٠٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ»<sup>٢</sup>

### فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ<sup>٣</sup>

٦٠٣١. - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ»<sup>٤</sup>

٦٠٣٢. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ: «كَاتَبَتْ غُلَامًا لَهَا عَلَى وُصَفَاءِ»<sup>٥</sup>

٦٠٣٣. - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَتَنَةُ لِي يُقَالُ لَهَا سَارَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي بَرَزَةَ أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ: «كَاتَبَ بَعْضَ مَمَالِكِهِ عَلَى رَقِيقٍ»<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة ولإيهام من حدثه.

<sup>٣</sup> قال في مختار الصحاح (ص: ٣٤٠) (الوصيف) الخادم غلاما كان أو جارية والجمع (الوصفاء).

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عتعن.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بن نافع مولى ابن عمر وبين حفصة رضي الله عنها.

<sup>٦</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الحميد وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٤٩): عبد الحميد بن سوار قال هشيم: شيخ منا منقطع<sup>١</sup>، اهـ ولجهالة سارة.

٦٠٣٤. - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ

لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتَابَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ عَلَى الْوُصْفَاءِ<sup>١</sup>»

٦٠٣٥. - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخْزُومِيِّ، أَنَّ

رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى غُلَامَيْنِ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِئِكَ بِغُلَامَيْنِ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ، فَرُدَّهُ إِلَى الرَّقِّ<sup>٢</sup>»

٦٠٣٦. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ،

قَالَ: هَذِهِ مَكَاتِبُهُ سِيرِينَ عِنْدَنَا هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ غُلَامَهُ:

«كَاتَبَهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا أَلْفٍ، وَعَلَى غُلَامَيْنِ يَعْمَلَانِ مِثْلَ عَمَلِهِ<sup>٣</sup>»

### مَنْ كَرِهَ الْعَيْنَةَ

٦٠٣٧. - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّدِ الْعَيْنَةَ فَقَالَ:

«بَيَّتُ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ، وَبَيْنَهُمَا جَرِيرَةٌ<sup>٤</sup>»

### فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنَا يَخْرُجَ وَلَا يَتَزَوَّجَ

٦٠٣٨. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

«لِلْأَهْلِ الْكِتَابِ مَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ، وَهَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة وللانقطاع بين عكرمة بن خالد وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لإبهام من نأى ابن سيرين.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

٦٠٣٩. - نَا أَبُو بَحْرٍ الْبُكَرَاوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمِّي، أَنَّ جَدَّهَا كَانَ مُكَاتَبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَسْلَمِيِّ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَنَعَهُ، فَأَتَى عَثْمَانَ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ»<sup>١</sup>

### فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةِ الْمُحَلَّاةِ وَالْمُصْحَفِ

٦٠٤٠. - حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ خَبَابٌ فَيْنًا، وَكَانَ رَبِّمَا اشْتَرَى السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْوَرِقِ، وَرَبِّمَا ذَكَرَ الْمُصْحَفَ»<sup>٢</sup>

٦٠٤١. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ «أَنْ لَا تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلْقَةً فِضَّةً بِالذَّرْهِمِ»<sup>٣</sup>

٦٠٤٢. - نَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ جَمَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَخْلُوطًا بِفِضَّةٍ أَتْبَاعُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَكَذَا بِرَأْسِهِ، أَيُّ لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>٤</sup>

٦٠٤٣. - نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ وَنَشْتَرِيهِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي بحر البكراوي ولجهالة أم محمد بن أبي يحيى.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي وللانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين خباب بن الأرت.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة مغيرة بن حنين.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

٦٠٤٤ - نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالذَّرَاهِمِ»<sup>١</sup>

### فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «بَاعَ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ»<sup>٢</sup>

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّهُ بَاعَ الْمُغَانِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ»<sup>٣</sup>

### مَنْ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَيْدِيَ تَقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ»<sup>٤</sup>

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَيَبِعَهَا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة هشام والد حزام.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الخطمي وبين المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.



٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الْأَيْدِيَ تَقَطُّعُ فِي بَيْعِ الْمُصَاحِفِ<sup>١</sup>»

### مَنْ رَخَّصَ فِي اشْتِرَائِهَا

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَرَيْتُهَا، وَلَا تَبِعَهَا<sup>٢</sup>»

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اشْتِرَاءِ الْمُصَاحِفِ، وَكَرِهَ بَيْعَهَا<sup>٣</sup>»

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اشْتَرَيْتُهَا وَلَا تَبِعَهَا<sup>٤</sup>»

### الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ فَيَمَسُّهَا

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَمَشِي فِي السُّوقِ فَإِذَا نَحْنُ بِنَاسٍ مِنَ النَّخَّاسِينَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ يُقَلِّبُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَنَحَّوْا وَقَالُوا: ابْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، فَدَنَا مِنْهَا ابْنُ عُمَرَ فَلَمَسَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا، وَقَالَ: «أَيْنَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، إِنَّمَا هِيَ سِلْعَةٌ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عتقنا.

<sup>٣</sup> صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١) من طرق عن عطاء، عن ابن عباس قال: «اشتر المصاحف ولا تبعها» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٦٠٥٤. - نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَلْيَتَيْهَا، وَبَيْنَ فَخِذِهَا، وَرَبَّهَا كَشَفَ عَنْ سَاقَيْهَا»<sup>١</sup>

٦٠٥٥. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَى مَا دُونَ الْجَارِيَةِ، وَإِلَى مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ إِلَّا عَاقِبَتَهُ»<sup>٢</sup>

### فِي الشَّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْحَصَادِ مَنْ كَرِهَهُ

٦٠٥٦. - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُسَلِّمَ إِلَى عَصِيرٍ، وَلَا إِلَى عَطَاءٍ، وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ يَعْنِي الْبَيْدَرَ»<sup>٣</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي الشَّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ

٦٠٥٧. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ: «أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كُنَّ يَشْتَرِينَ إِلَى الْعَطَاءِ»<sup>٤</sup>

٦٠٥٨. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَشْتَرِي إِلَى الْعَطَاءِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

٦٠٥٩. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبَادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنْ دَهَقَانَا، بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ بِثَوْبٍ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ، - وَقَالَ حَفْصٌ: مَرْسُومٍ بِذَهَبٍ - فَابْتَاعَهُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ<sup>١</sup> "

### فِي الْخُلَاصِ فِي الْبَيْعِ

٦٠٦٠. - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا: «كَانَ يُحْسِنُ فِي الْخُلَاصِ<sup>٢</sup>»

٦٠٦١. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَابْنًا لَهُ وَجَارِيَتَهُ، فَبَاعَتِ امْرَأَتَهُ وَابْنَهُ الْجَارِيَةَ، فَوَطِئَهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا فَوَلَدَتْ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَتَعَلَّقَ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «بَاعَتِ امْرَأَتَكَ وَابْنَكَ وَقَدَّ وَلَدَتْ مِنَ الرَّجُلِ، سَلِّمِ الْبَيْعَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَنْشُدْكَ لِمَا قَضَيْتَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: «خُذْ جَارِيَتَكَ وَوَلَدَهَا» وَقَالَ لِلْآخِرِ: «خُذِ الْمَرْأَةَ وَالْإِبْنَ بِالْخُلَاصِ<sup>٣</sup>» فَلَمَّا أَخَذَ سَلَّمَ الْآخِرُ الْبَيْعَ؛

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة ولجهالة جعفر.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن البصري وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> قال في النهاية (٦٢ / ٢) الخلاص أي: الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستحقة وقد قبض ثمنها: أي قضى بها يتخلص به من الخصومة.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم بن عتيبة وبين علي رضي الله عنه.

### مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ

٦٠٦٢. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ، فَقَالَ: «جَائِزَةٌ»<sup>١</sup>

٦٠٦٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ شَرِيحٌ: لَا نَجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ، فَقَالَ عَلِيُّ: «لَا، كُنَّا نُجِيزُهَا» قَالَ: فَكَانَ شَرِيحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ<sup>٢</sup>

### مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ

٦٠٦٤. - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ»<sup>٣</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ إِذَا مَرَّ بِهَا

٦٠٦٥. - نَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ قُرَّةَ، عَنِ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: نَا وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ قَالَ: كُنْتُ فِي أُعَيْلِمَةَ نَلْتَقِطُ الْبَلَحَ فَفَجَأَنَا عُمَرُ فَتَبِعَنِي الْغِلْمَانُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ مِمَّا أَلْقَتِ الرِّيحُ، فَقَالَ: «أَرِنِيهِ» فَلَمَّا أَرَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ» قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَيْنَ هُوَ لِأَيِّ الْغِلْمَانَ السَّاعَةَ،

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

فَإِنَّكَ إِذَا انصَرَفْتَ عَنِّي انْتَرَعُوا مَا مَعِيَ قَالَ: فَمَشَى مَعِيَ حَتَّى بَلَغْتُ  
مَأْمِنِي<sup>١</sup>

٦٠٦٦. - نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي عِيَّاضٍ، قَالَ: قَالَ  
عُمَرُ: «إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَكُلْ وَلَا تَتَّخِذْ حُبْنَةً<sup>٢</sup>»

٦٠٦٧. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:  
«إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَهُ، فَإِنْ أَجَابَكَ فَاسْتَطْعِمْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكَ  
فَكُلْ، وَلَا تُفْسِدْ<sup>٣</sup>»

٦٠٦٨. - نَا عُندَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَافَرْتُ فِي جَيْشٍ  
مَعَ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي بَرَزَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ «فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنَ الثَّمَارِ<sup>٤</sup>»

٦٠٦٩. - وَكَيْعٌ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ  
الْبَجَلِيِّ، يَقُولُ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُونَ فَنَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَنَأْخُذُ الْعَلَجَ<sup>٥</sup>، فَيَدُلُّنَا مِنَ  
الْقَرْيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَارِكَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ<sup>٦</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي زينب.

<sup>٥</sup> العالج هو الرجل من كفار العجم وغيرهم كما في النهاية (٣/ ٢٨٦)

<sup>٦</sup> إسناده صحيح.

## مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا إِنْ بَادِنَ أَهْلَهَا

٦٠٧٠. - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى سَعْدٍ، قَالَ: نَزَلْنَا إِلَى جَانِبِ حَائِطِ دِهْقَانَ، فَقَالَ لِي سَعْدٌ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا فَلَا تُصَيِّبَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَعْطَانِي دِرْهَمًا» وَقَالَ: «اشْتَرِ بَعْضَهُ تَمْرًا، وَبِعْضَهُ عَلْفًا»<sup>١</sup>

٦٠٧١. - نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ، أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فِضَاءِ الْأَرْضِ فَكُلْ، وَلَا تَحْمِلْ»<sup>٢</sup>

٦٠٧٢. - نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: «بِعَثْنَا عَائِشَةَ أَنَا وَابْنُ لَطْلِحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، وَقَدْ كُنَّا وَقَفْنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَبَلَّغَهَا ذَلِكَ، فَأَقْبَلَتْ عَلَيَّ ابْنِ أُخْتِهَا تَلُومُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَوَعظتني موعظةً بليغة»<sup>٣</sup>

٦٠٧٣. - نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ لَا يَجْتَنِي الثَّمَرَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَائِطٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ»<sup>٤</sup>

٦٠٧٤. - نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَ اللَّقَاطَ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الرحمن مولى سعد.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

## مَنْ رَخَّصَ فِي جَوَائِزِ الْأَمْرَاءِ وَالْعُمَّالَةِ

٦٠٧٥. - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحُسَيْنَ،

وَالْحُسَيْنَ: «كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ<sup>٢</sup>»

٦٠٧٦. - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ،

وَابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِيهِمَا هَدَايَا الْمُخْتَارِ فَيَقْبَلَانِهَا<sup>٣</sup>»

٦٠٧٧. - نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ،

قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَاهَا رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ بِهِدِيَّةً فَقَبِلَتْهَا<sup>٤</sup>»

٦٠٧٨. - نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ بَعَثَتْ

إِلَيْهَا مُعَاوِيَةَ قِلَادَةً قُوِّمَتْ بِهَا أَلْفٌ فَقَبِلَتْهَا، وَقَسَمَتْهَا بَيْنَ أُمَّهَاتِ

الْمُؤْمِنِينَ<sup>٥</sup>»

٦٠٧٩. - نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " أَرْسَلَ

مَعِيَ بَشْرُ بْنُ مَرْوَانَ بِخَمْسِ مِائَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَنْاسٍ: إِلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، وَإِلَى أَبِي

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف قال في جامع التحصيل (ص: ٢٦٦): محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لأن مغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن وعبد الرحمن بن عاصمة لم أجد له ترجمة.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة. وقال في التهذيب وروى الأثرم، عن أحمد ما يدل على أنه - أي: عطاء - كان يدلس، فقال في قصة طويلة: ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت.

رَزِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُرَّةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَدَّهَا أَبُو رَزِينٍ، وَأَبُو  
جُحَيْفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَقَبْلَهَا الْأَخْرَانِ<sup>١</sup> "

٦٠٨٠. - نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، ذَكَرَ  
نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>٢</sup>

٦٠٨١. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ إِلَى أَبِي  
بَكْرٍ نَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَمَلْنَا عَلَى فَرَسَيْنِ، «وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْسُومَةَ  
الْيَدَيْنِ تَذُبُّ عَنْهُ»<sup>٣</sup>

٦٠٨٢. - نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنِ ابْنِ مِينَاءَ: «أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَبِلَ مِنْهُ،  
وَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ»<sup>٤</sup>

٦٠٨٣. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «لَا  
بَأْسَ بِجَائِزَةِ الْعَمَالِ، إِنَّ لَهُ مَعُونَةً وَرِزْقًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاكَ مِنْ طَيْبِ مَالِهِ»<sup>٥</sup>

٦٠٨٤. - نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ سَعِيدِ  
عَامِرِ بْنِ حَدِيمٍ، «أَنَّ عُمَرَ أَجَازَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ»<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة محمد بن ميناء.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي مجلز وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٦</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.



### مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

٦٠٨٥. - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ»

٦٠٨٦. - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَخِيهِ وَجَدْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَكْرَهُ يَبِيعُهَا»

٦٠٨٧. - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ: «وَسُئِلَ عَنْهُ فَكْرَهُهُ»، وَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يَقُولُ: «بِكْرَاهَتِهِ»، وَكَانَ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ «يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ»

٦٠٨٨. - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهَهُ أَنْ يَبِيعَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ»

٦٠٨٩. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَّتِي أَرْضَعَتِ ابْنِي أَمَا أبيعُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوِ دِدْتُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا إِلَى السُّوقِ» فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّمَ وَلَدِي، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ»<sup>١</sup>

### فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٦٠٩٠. - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢] قَالَ: " نَسَخْتَهَا {فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ} <sup>١</sup> [البقرة: ٢٨٣] "

٦٠٩١. - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ آتَى سَفِيهَاً مَالَهُ، وَقَالَ اللَّهُ: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: ٥]، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةٌ الْخُلُقِ فَلَمْ يُفَارِقْهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ اشْتَرَى وَلَمْ يُشْهَدْ <sup>٢</sup> "

### فِيمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ

٦٠٩٢. - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ أَبِي الْهَيَّاجِ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ عَلَى السَّوَادِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِاللَّهِ <sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لإبهام الرجل ولضعف جابر وهو الجعفي وشريك وهو النخعي.

## في احتكار الطعام

- ٦٠٩٣ - نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ<sup>١</sup>»
- ٦٠٩٤ - نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ<sup>٢</sup>»
- ٦٠٩٥ - نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَالرَّبْحَ لَمْ يُكْفَرْ عَنْهُ<sup>٣</sup>»
- ٦٠٩٦ - نَا جَرِيرٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «أَخْبَرَ عَلِيٌّ، بِرَجُلٍ اخْتَكَرَ طَعَامًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْرَقَ<sup>٤</sup>»
- ٦٠٩٧ - نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ حَبِيشُ: «قَدْ أَحْرَقَ لِي عَلِيٌّ بِيَادِرَ السَّوَادِ كُنْتُ اخْتَكَرْتُهَا لَوْ تَرَكْتُهَا لَرَبِحْتُهَا، مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ<sup>٥</sup>»
- ٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ أَوْ بَاغٍ<sup>٦</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم ولجهالة عبيد الله.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وبين عمر ولضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن قيس وشيخه حبيش.

<sup>٦</sup> إسناده حسن.

### فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثُّوبَ فَيَقُولُ: بَعُهُ فَمَا أَزْدَدَتْ فَالِكَ

٦٠٩٩. - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثُّوبَ، فَيَقُولَ:  
بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا أَزْدَدَتْ فَالِكَ <sup>١</sup> "

### فِي النِّفْقَةِ تُضْمُ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

٦١٠٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ  
خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، «كَانَ لَا يَرَى  
بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْمُتَاعَ الْعَشْرَةَ أَثْنِي عَشَرَ، مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنِّفْقَةِ رِبْحًا <sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَسْتَنْفِيهِ فَيُرْدُهُ، وَيُرْدُ مَعَهُ دِرْهَمًا

٦١٠١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ذَلِكَ الْبَاطِلُ <sup>٣</sup>»

٦١٠٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا فَأَرَادَ أَنْ  
يُرْدَهُ وَيُرْدَ مَعَهُ دِرْهَمًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ <sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح وهشيم قد صرح بالتحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (١١٦٥٦)

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### فِي الْعَبْدِ بِالْبُعْدَيْنِ وَالْبُعِيرِ بِالْبُعَيْرَيْنِ

٦١٠٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ، وَالْبُعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبُعَيْرَيْنِ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا الرَّبَا فِي النِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَيْلَ وَوُزْنًا<sup>١</sup>»

٦١٠٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ بِالرَّبْدَةِ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: «أَذْهَبْ فَانظُرْ، فَإِنْ رَضِيتَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ<sup>٢</sup>»

٦١٠٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: "بَاعَ عَلِيُّ بْنُ بَعِيرٍ بِبُعَيْرَيْنِ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ: "سَلِّمْ لِي بَعِيرِي حَتَّى آتِيكَ بِبُعَيْرِيكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تُفَارِقْ يَدَيَّ خَطَامَهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِبُعَيْرِي<sup>٣</sup>»

٦١٠٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّه لَمْ يَرِ بِأَسَا بِالْبُعِيرِ بِالْبُعَيْرَيْنِ<sup>٤</sup>»

٦١٠٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحُلَّةِ بِالْحُلَّتَيْنِ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلس وقد عنعن ويزيد لم يذكروا له رواية عن علي.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ؟» فَكَرِهَهُ<sup>٢</sup>

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِينَ، وَلَا الشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ<sup>٣</sup>»

٦١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ، إِلَى الْحَيَا يَعْنِي الْخِضْبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ<sup>٤</sup>»

٦١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الْوَاظِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «مَنْ يَبْعُنِي بَعِيرًا بَبْعِيرَيْنِ، وَمَنْ يَبْعُنِي نَاقَةً بِنَاقَتَيْنِ<sup>٥</sup>»

٦١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زُفَرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شِرَاءِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ، إِلَى أَجَلٍ فَهَنَانِي، وَقَالَ: «لَا، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ<sup>٦</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي وللانقطاع بين أبي جعفر وهو الباقر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

<sup>٦</sup> إسناده ضعيف لجهالة زفر بن يزيد.

الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمُبِيعِ فَيَقُولُ: «إِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذًا، وَإِنْ كَانَ نَقْدًا فَبِكَذًا»

٦١١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلسَّلْعَةِ: هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذًا وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذًا، وَلَكِنْ لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا عَنْ رِضَا " ١

٦١١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَوْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رَبًّا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذًا، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذًا " ٢.

٦١١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ جَدَّهُ: «كَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً نَهَاهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ٣»

١ إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

٢ حسن وأخرجه المروزي في السنة (١٩٠) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو الأحوص، عن سمالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، وعن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: " صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا وكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا " وهذا إسناده حسن وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن روايته عنه صحيحة قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦/٤٠٤): ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن هو عالم بحال أبيه متلق لأثاره من أكابر أصحاب أبيه وهذه حال متكررة من عبد الله - رضي الله عنه - فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدث بها ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧/٣٤٢): وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه - قاله ابن المدني وغيره.

٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين عمرو بن شعيب وبين جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

### فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

٦١١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»<sup>١</sup>

٦١١٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ أَيْبِعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ»<sup>٢</sup>

٦١١٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

«الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحَلْفِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، أَقْرَبُهُ حَيْثُ جَعَلَهُ

اللَّهُ»<sup>٣</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي هِبَةِ الْوَلَاءِ

٦١١٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «وَهَبْتُ

مَيْمُونَةَ وَلِأَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ»<sup>٤</sup>

٦١٢٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَاضِرِ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلِأَبِيهَا عَبْدَهَا لِنَفْسِهِ

وَأَعْتَقَتْهُ، وَأَعْتَقَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَوَهَبَ نَفْسَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ،

قَالَ: وَمَاتَتْ، وَخَاصَمَ الْمُؤَلَّى إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَدَعَا عُثْمَانَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَا

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> صحيح ومغيرة وإن كان مدلسا فإنه متابع تابعه أبو معشر زياد بن كليب وهو ثقة عند الدارمي في سننه (٣٢٠٣)

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.



قَالَ، فَأَتَاهُ بِالْبَيْتَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «أَذْهَبَ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ» فَوَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ<sup>١</sup>

### فِي السَّلَفِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ

٦١٢١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:  
كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ  
عِنْدَهُ أَصْلُهُ: «لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا» قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
«يَكْرَهُهُ»<sup>٢</sup>

### فِي التَّاجِيرِ يُضْمَنُ أَمْ لَا؟

٦١٢٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ابْنِ عَبِيدِ  
بْنِ الْأَبْرَصِ، أَنَّ عَلِيًّا: «ضَمَّنَ نَجَّارًا»<sup>٣</sup>

٦١٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنِ  
الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَجْرًا، فَهُوَ  
ضَامِنٌ»<sup>٤</sup>

٦١٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ،  
مِثْلَهُ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للاقتطاع بين أبي بكر وبين عثمان رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة ابن عبيد وهو دثار ولضعف شريك وهو النخعي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعمور ولضعف حجاج وهو ابن أرملة ولجهالة حصين وهو ابن عبد الرحمن الحارثي.

٦١٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَا يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ»<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ

٦١٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، بَعْضُهُ عِنْدَهُ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: «مَا كَانَ عِنْدَهُ فَهُوَ جَائِرٌ، وَمَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>٣</sup>

### فِي بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالْعَبْدِ النَّاقِضِ

٦١٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَبَايَعُوا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ، وَلَا اللَّبَنَ فِي الضَّرْوَعِ»<sup>٤</sup>

٦١٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا، وَهُوَ شَارِدٌ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة وللانقطاع بين الحكم وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> صالح بن دينار لم أجد له ترجمة والأجير المشترك: هو أن يشترك جماعة في أمر رجل بأن يعمل لكل واحد منهم عملا معلوما مقدرا بأجر معلوم. اهـ. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٢٥)

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٦١٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ الْعَائِبَةَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَاهَا»، وَيَقُولُ: «إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَهِيَ لِي»

٦١٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: لَيْتَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُثْمَانَ بَيْعًا حَتَّى نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جِدًّا فِي التَّجَارَةِ، " فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ أَفْرَاسًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ الصَّفَقَةُ أَذْرَكَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ مَجْمُوعَةٌ إِلَى الرَّاعِي لَيْسَتْ بِضَالَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، ثُمَّ جَاوَزَ شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا صَنَعْتُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافٍ عَلَى إِنْ أَذْرَكَتْهَا الرَّسُولُ وَهِيَ حَيَّةٌ فَعَلَيَّْ، فَأَذْرَكَتْهَا الرَّسُولُ وَقَدْ نَفَقْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنَ الصَّمَانِ بِالشَّرْطِ الْآخِرِ ١ "

### فِي الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَطَأَ مُدْبِرَتَهُ

٦١٣١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطَأُ مُدْبِرَتَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» وَابْنُ عَبَّاسٍ ٢

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده صحيح.

### فِي الْمَرَاةِ يَكُونُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرٌ فَيَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٦١٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا تُوِّفِيَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَصَدَّاقُ امْرَأَتِهِ فَهِيَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ زَيْتٌ، أَوْ قَمْحٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَاءٌ لَلَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ»<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يُقِيمُ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ أَتَهَا لَهُ

٦١٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ أَتَهَا لَهُ، قَالَ: «تُرَدُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَمَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا، فَيَغْرَمُ الَّذِي بَاعَهُ بِهَا عَزَّ وَهَانَ»<sup>٢</sup>

### فِي الْعَارِيَةِ مَنْ كَانَ لَا يُضْمِنُهَا، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ

٦١٣٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ ضَمَّنَ الْعَارِيَةَ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا»<sup>٣</sup>

٦١٣٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي الْعَارِيَةِ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد وهو ابن أسلم أو الليثي فكلاهما روى عن نافع وروى عنهما ابن المبارك وكلاهما ضعيف.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة وللانقطاع بين الحكم وبين علي رضي الله عنه.

٦١٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُضَمَّنُ الْعَارِيَةَ» وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِذَا بَاعَهَا صَاحِبُهَا»<sup>١</sup>

٦١٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْعَارِيَةُ لَيْسَتْ بَيْعًا، وَلَا مَضْمُونَةً، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيُضَمَّنُ»<sup>٢</sup>

٦١٣٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا، فَعَطَبَ الْبَعِيرُ، فَسَأَلَ مَرَوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «يُضَمَّنُ»<sup>٣</sup>

### فِي الْمَكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٦١٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»<sup>٤</sup>

٦١٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسنده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن السائب.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٦١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»<sup>١</sup>

٦١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «سُلَيْمَانُ؟» فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ، فَقَالَتْ: «أَدَيْتَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ، وَقَاطَعْتَ عَلَيْهَا» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَتْ: «ادْخُلْ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»<sup>٢</sup>

٦١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ: «لَا يَحْتَجِبْنَ مِنَ الْمُكَاتِبِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ مِثْقَالٌ، أَوْ دِينَارٌ»<sup>٣</sup>

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِمُكَاتِبٍ لَهَا يُكْنَى أَبُو مَرْيَمَ: «ادْخُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٌ»<sup>٤</sup>

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَدُّ الْمُكَاتِبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين مجاهد وبين زيد بن ثابت وقد تابع مجاهدا الشعبي عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦٤٣) والشعبي لم يسمع من زيد.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم لكن يؤيده الذي قبله من فعل عائشة رضي الله عنها.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

٦١٤٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَثْمَانَ، قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ»<sup>٢</sup>

**مَنْ قَالَ: إِذَا أَدَى مُكَاتَبَتَهُ، فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ**

٦١٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا أَدَى الْمُكَاتَبُ مِنْ رَقَبَتِهِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ»<sup>٣</sup>

٦١٤٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا أَدَى الْمُكَاتَبُ ثَلَاثَ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ»<sup>٤</sup>

٦١٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّكُمْ تُكَاتِبُونَ مُكَاتِبِينَ، فَإِذَا أَدَى النِّصْفَ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ»<sup>٥</sup>

٦١٥٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «تَجْرِي فِيهِ الْعَتَاقَةُ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ»<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف يحيى بن يمان وللانقطاع بين إبراهيم وبين عثمان رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح فمراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود صحيحة مقبولة.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

<sup>٦</sup> إسناده ضعيف لانقطاع بين الحكم وبين علي رضي الله عنه.

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى<sup>١</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ وَيَسْتَتْنِي مَا فِي بَطْنِهَا

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأُمَّةَ وَيَسْتَتْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: «لَهُ ثُنْيَاهُ<sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَدْعِي الشَّيْءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَيُسْتَحْلَفُ أَنَّهُ لَمْ يَبِيعْ

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثُمَامَةَ، أَنَّ حُدَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُدَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، " فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: مَا بَاعَ، وَلَا وَهَبَ<sup>٣</sup> "

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف محمد بن فضال بن خالد الأزدي الجهضمي ولجهالة أبيه ولضعف قرة بن سليمان.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة حسان بن ثمامة.



### فِي الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ

- ٦١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِالْفُضْلِ يَدًا بِيَدٍ<sup>١</sup>»
- ٦١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا يُكَالُ يَدًا بِيَدٍ، وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ<sup>٢</sup>»

- ٦١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً<sup>٣</sup>»

### مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

- ٦١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ «أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ، أَوْ عَبْدًا لَهُ بِصَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَشْتَرِي لَهُ بِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَرَجَرَهُ إِنْ زَادُوهُ أَنْ يَزْدَادَ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى وبين عمر رضي الله عنه.

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَفِيرًا مِنْ بَرِّ بَقْفِيذَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثَ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ «أَتَى دَابَّتَهُ

فَأُخْبِرَ بِأَنَّ دَابَّتَهُ قَدْ فَنِيَ شَعِيرُهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ حِنْطَةً أَهْلِهِ فَيَسْتَرِي لَهُ

شَعِيرًا، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». قَالَ نَافِعٌ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ

بِمِثْلِهَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَخْلِطُ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَمَانَ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ

زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِطُ الشَّعِيرَ

بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف بيان.

### في ولد أم الولد، من قال: هو بمنزلتها

٦١٦١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا»<sup>١</sup>

### في ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها

٦١٦٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا يُرْقُونَ بِرِقِّهَا، وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا»<sup>٢</sup>

٦١٦٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " وَلَدُ الْمُدْبِرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا"<sup>٣</sup>

٦١٦٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: «مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمُدْبِرَةِ، إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَمْ»<sup>٤</sup>

في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء، فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد العزيز ولأن عامرا الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

<sup>٤</sup> إسناده حسن وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١٥٨٦).

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ " رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً بِسِتِّينَ دِينَارًا، فَفَقَدَ ثَلَاثِينَ، وَارْتَمَتْهَا الْبَائِعُ بِالْبَقِيَّةِ، فَمَكَثَ أَيَّامًا ثُمَّ أَتَى الْمُشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ فَقَالَ: «مَا أَخَذَ الْبَائِعُ فَلَهُ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ فَلِلْمُشْتَرِي»<sup>١</sup>

### فِي شَهَادَةِ الْقَادِفِينَ مَنْ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ إِذَا تَابَ

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَطْنَهُ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرَةَ: «إِنْ يَتُبْ أَقْبَلَ شَهَادَتُهُ»<sup>٢</sup>

### فِي بَيْعِ الْمُدْبَّرِ

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَا: «الْمُدْبَّرَةُ لَا تَبَاعُ»<sup>٣</sup>

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَرِهَ بَيْعَ الْمُدْبَّرِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وهو ابن المسيب وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أروطة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيُهْدِي لَهُ، أَيَحْسِبُهُ مِنْ دَيْنِهِ؟

٦١٦٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ اَهْنَائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي لَهُ غَرِيمَهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَصْلُحُ<sup>١</sup>»

٦١٧٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا أُفْرِضَتْ قَرْضًا، فَلَا يُهْدَيْنَ هَدِيَّةً كُرَاعًا، وَلَا رُكُوبَ دَابَّةٍ<sup>٢</sup>»

٦١٧١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: «إِذَا أُفْرِضَتْ قَرْضًا وَجَاءَ صَاحِبُ الْقَرْضِ يَحْمِلُهُ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ فَخُذْ مِنْهُ قَرْضَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ<sup>٣</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة كلثوم بن الأقرم وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦٥٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/

١١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩٢٨) من طريق الأسود به.

٦١٧٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أُبَيًّا، كَانَ لَهُ عَلَى عُمَرَ دَيْنٌ فَأَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا» الرَّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ، أَوْ يُنْسِيَ<sup>١</sup> "

٦١٧٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسِةَ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ وَيُهْدِي إِلَيْهِ، قَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا الْعَجَلَانُ<sup>٢</sup>»

٦١٧٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ذَكَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَجُلٌ أَفْرَضَ رَجُلًا دِرْهَمًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَ فَرَسِهِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ فَهُوَ رَبَا<sup>٣</sup>»

### فِي الشَّرَاءِ مِنَ الْمُضْطَرِّ

٦١٧٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُبَاعُ مِنْ مُضْطَرٍّ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمر وأبي رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين زيد وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

### مَنْ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً

٦١٧٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلًا خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ ظَهْرَ فَرَسِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ فَهُوَ رَبًّا»

### فِي شِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

٦١٧٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ، عَنْ سَهْلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ " كَرِهَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «هُوَ أَفْلُهُمَا فِي الْمِكْيَالِ، أَوْ فِي الْقَفِيزِ»<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ

٦١٧٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي " رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَّتِهِ: «فَرِّجِي حُرًّا» قَالَ: «هِيَ حُرَّةٌ، وَإِذَا عَتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ حُرَّةٌ»<sup>٣</sup>

٦١٧٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنِّي» أَعْتَقْتُ ثَلَاثَ عَبْدِي " فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف رواية سهالك عن عكرمة فيها اضطراب.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين خالد وبين عمر رضي الله عنه.

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يَعْتِقُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ عُلَامِهِ»<sup>١</sup>

### مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

٦١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «أَجَازَ شَهَادَةَ قَابِلَةَ»<sup>٢</sup>

### فِي الْحَوَالَةِ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ، فِي الْحَوَالَةِ: «يَرْجِعُ، لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ تَوَى»<sup>٣</sup>

### فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي زَوْجَهَا

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّفَفِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ أَرْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، فَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار وللانقطاع بين الحسن وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي ولأن عبد الله بن نجي لم يسمع من علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي إياس معاوية بن قرة وبين عثمان رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> أي: ترجع به.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد وبين عمر رضي الله عنه.



### فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ

٦١٨٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا بَعْتَ بَيْعًا مِمَّا يُكَالُ، وَيُوزَنُ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ أَجْلُكَ فَلَا تَأْخُذْ مِمَّا وُجِدَ مَا خَالَفَاهُمَا»<sup>١</sup>

٦١٨٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بُرًّا مَكَانَهُ»<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟

٦١٨٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي «رَجُلٍ هَلَكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَ الدَّيْنِ، فَأَمَرَ أَنْ يَتَّصَدَّقَ عَنْهُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ»<sup>٣</sup>

٦١٨٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ جَارِيَةً بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَغَابَ صَاحِبُهَا وَعَرَفَهَا سَنَةً،

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

أَوْ قَالَ: حَوْلًا " ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَلَهُ  
فَإِنَّ أَبِي فَعَلِيَّ، وَإِلَيَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِاللُّقْطَةِ أَوْ بِالضَّالَّةِ»<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الْخُمْسِ

٦١٨٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أُمَّةً يَوْمَ  
الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْفَيِّءِ فَأَتَتْهُ بِحُلِيِّ كَانَتْ مَعَهَا، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ  
فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرِّقْبَةُ

٦١٨٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الْجُسْرِيِّ، جَسْرٍ عَنَزَةٌ قَالَ: قُلْتُ لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: الرَّجُلُ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يُعْتَقَ  
الْمُعْتَقَ، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ مُعْتَقًا تُرِيدُ أَنْ تُعْتَقَهُ فَلَا تَشْتَرِطْ لِأَهْلِهِ الْعِتْقَ،  
فَإِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنَ الرِّقِّ، وَلَكِنْ اشْتَرِهِ سَاكِتًا، إِنْ شِئْتَ أَمْسَكَتَ، وَإِنْ شِئْتَ  
أَعْتَقْتَ»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> حسن وشريك النخعي ضعيف لكنه متابع فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣١) عن الثوري، وإسرائيل، عن عامر بن شقيق به.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لأن حصينا لم يدرك سعدا.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح والجريري مختلط لكن ابن علي روى عنه قبل الاختلاط.

٦١٩٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَشْتَرِطُ مَوْلَاهَا عِتْقَهَا، قَالَ: «الْأَجْرُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي اشْتَرَطَ<sup>١</sup>»

### فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْعَدْلِ

٦١٩١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ<sup>٢</sup>»

### فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ<sup>٣</sup>

٦١٩٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، «اشْتَرَى أَرْضَ خَرَاجٍ<sup>٤</sup>» .

٦١٩٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِمِثْلِهِ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> علي بن زائدة لم أجد له ترجمة.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> قال في القاموس الفقهي (ص: ١١٤): أرض الخراج عند الشافعية نوعان: الأول: أن يفتح الامام بلدة قهرا، ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق. الثاني: أن يفتح الامام بلدة صلحا على أن الارض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالارض تكون فينا للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة، وقلنا إن الارض تصير وفقا على مصالح المسلمين، يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلما كان أو ذميا.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد وللانقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أطاة وللانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وبين جده ابن مسعود رضي الله عنه.

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: «لَا تَشْتَرِينَ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَانِقِيَا، وَأَهْلِ الْحَيْرَةِ، وَأَهْلِ أَلَيْسِ<sup>١</sup>»

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: كَتَبَ عُمَرُ: «لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا<sup>٢</sup>»

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْحُرَّاجِ، أَوْ شَيْءٍ هَذَا مَعْنَاهُ فَقَالَ: «يُخْرِجُ الصَّغَارَ مِنْ عُنُقِهِ، فَتَجْعَلُهُ فِي عُنُقِكَ<sup>٣</sup>»

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الرَّبِيعِ «يَكْرَهُ شِرَاءَ أَرْضِ الْجَزْيَةِ<sup>٤</sup>»

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ سُفْيَانَ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمَّةِ شَيْئًا، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْحُرَّاجِ يَبِيعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا مِنْ أَرْضِهِمْ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرمطة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن ومحمد بن سيرين وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة سفيان العقيلي ولانقطاع بينه وبين عمر.

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَرْضٍ شَيْئًا وَيَقُولُ: «عَلَيْهَا خَرَاJُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>١</sup>

٦٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ أَرْضِ السَّوَادِ»<sup>٢</sup>

### الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَحْدُثُ بِهِ الْعَيْبُ

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِيَ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ قَالَ: فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُ لَهُ لَقَدْ بَعْتُهُ وَمَا بِهِ عَيْبٌ تَعْلَمُهُ»<sup>٣</sup>

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطَاءِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ رَجُلًا سِلْعَةً، فَادَّعَى الْمُشْتَرِيَ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِيَ: اْحْلِفْ بِاللَّهِ مَا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي وأرض السواد هي بمعنى أرض الخراج وقد تقدم معناها.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

بِعْتَنِي فَقَالَ الْبَائِعُ: أَحْلَفُ بِاللَّهِ، لَقَدْ بَعْتُكَ وَمَا أَعْلَمُ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: فَقَالَ  
عُثْمَانُ: «أَنْصَفَكَ الرَّجُلُ<sup>١</sup>»

### فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

٦٢٠٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: «إِيَّاكُمْ وَبَيْعَ الْمُحَفَّلَاتِ فَإِنَّهَا خِلَابَةٌ، وَلَا  
تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ<sup>٢</sup>»

### فِي شَرَى الْغُلَامِ وَبَيْعِهِ

٦٢٠٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطَاءٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ<sup>٣</sup>»  
فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَيَدْعِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الشَّيْءَ، عَلَى مَنْ تَكُونُ الْيَمِينُ؟  
٦٢٠٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ مَعْمَرِ  
الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ  
أَنْكَرَ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة الحسن بن عطاء وأبيه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٤</sup> أبو العوام لم أعرفه.

### فِي أَجْرِ الْمُعَلِّمِ

٦٢٠٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ الوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ مُعَلِّمِينَ يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ كُلَّ شَهْرٍ»<sup>١</sup>

### مَنْ كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ

٦٢٠٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «يُكْرَهُ أَرْشُ الْمُعَلِّمِ فَإِنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَرَوْنَهُ شَدِيدًا»<sup>٢</sup>

### مَنْ كَرِهَ إِذَا أَسْلَمَ السَّلْمَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ

٦٢٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِهَالِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمْتَ فِي طَعَامٍ، فَلَا تَأْخُذَنَّ مَكَانَهُ طَعَامًا غَيْرَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مَكَانَهُ عِلْفًا فَخُذْ إِنْ شِئْتَ»<sup>٣</sup>

٦٢٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «خُذْ عَرَضًا، خُذْ غَنَمًا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف صدقة بن عبد الله وللانقطاع بن الوضيين وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لأن رواية سهالك عن عكرمة مضطربة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَلَا تَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ»<sup>١</sup>

٦٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ، وَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»<sup>٢</sup>

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ فَلَا يَأْخُذُ شَعِيرًا، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ»<sup>٣</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي الشَّيْءِ، فَيَهْدِي لَهُ

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ السُّحْتِ، فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَهْدِي إِلَيْهِ، فَيَقْبَلُهَا»<sup>٤</sup>

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ كَلَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَانِي دِهْقَانٌ عَظِيمُ الْحَرَاجِ فَقَالَ: تَقْبَلْنِي مِنَ الْعَامِلِ لَا أَتَقَبَّلُهُ لِأَعْطِي عَنْهُ شَيْئًا إِلَّا لِيُؤْمِنَهُ عَامِلُهُ، وَيَضْطَرِّبَ فِي حَوَائِجِهِ، فَلَمْ أَلْبَثْ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرملة ولضعف عطية وهو العوفي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي المخارق.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وعمار هو الدهني وسالم هو ابن أبي الجعد.



إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي بِصَحِيفَتِي فَقُلْتُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَحَمَلَنِي عَلَى دَابَّةٍ،  
وَأَتَانِي دِرْهَمًا، وَكَسَانِي، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَتَّقَبَلْهُ كَانَ يُعْطِيكَ؟» قُلْتُ: لَا،  
قَالَ: «لَا يَصِحُّ لَكَ ١»

٦٢١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،  
قَالَ: أَتَى دِهْقَانَ مِنْ دَهَاقِينَ سَوَادِ الْكُوفَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي  
شَيْءٍ عَلَى عَلِيٍّ فَكَلَّمَ لَهُ عَلِيًّا فَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ الدَّهْقَانَ  
بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَبِشَيْءٍ مَعَهَا لَا أُدْرِي مَا هُوَ؟ فَلَمَّا وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: بَعَثَ بِهَا الدَّهْقَانَ الَّذِي كَلَّمْتَ لَهُ فِي  
حَاجَتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «رُدُّوَهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ الْمَعْرُوفَ ٢»

### الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأَمَةَ فَيَطَّأُهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْنًا

٦٢١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ ثِيَابًا رَدَّ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا رَدَّ  
الْعُشْرَ ٣»

١ إسناده حسن.

٢ إسناده ضعيف لضعف رواية هشام بن حسان عن الحسن لأنه كان يرسل عنه. قال في النهاية (٢/ ١٤٥): الدهقان بكسر الدال  
وضمها: رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة.

٣ إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وشريك النخعي وللانقطاع بين عامر الشعبي وبين عمر رضي الله عنه.

٦٢١٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَرُدُّهَا، وَلَكِنْ يَكْسِرُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَيْبِ»<sup>١</sup>

### فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِبَادٍ

٦٢١٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْحِطَّاطِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «نَهِيَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَسَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>٢</sup>

٦٢١٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>٣</sup>

٦٢٢٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «دَلُّوهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ، وَأَخْبِرُوهُمْ بِالسَّعْرِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين علي بن الحسين وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وبين عمر رضي الله عنه.

### مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٦٢٢١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَتَتْهَا كَرِهًا ثَمَنَ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ<sup>١</sup>»

### مَنْ رَخَّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٦٢٢٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَسَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْمَأْشِيَةِ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَفِي كَلْبِ الْحَرْثِ فَرْقٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرْقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَقْبَلَهُ<sup>٢</sup>»

### فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ

٦٢٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فِي غَرِيمٍ لَهُ فَقَالَ: احْبِسْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَيْنًا فَاخْذْهُ بِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَقَارًا أَكْسِرُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ؟» قَالَ: احْبِسْهُ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَدْعُهُ يَطْلُبُ لَكَ، وَلِنَفْسِهِ، وَلِعِيَالِهِ<sup>٣</sup>» .

<sup>١</sup> ضعيف جدا عن أبي هريرة لأن أبا المهزم متروك وضعيف عن جابر لأن أبا الزبير مدلس وقد عتقن .

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن جساس فقد ضعفه لأزدي وقال البخاري: لا يتابع عليه .

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف جدا أبو المهزم متروك .

### فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٦٢٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ»<sup>١</sup>

٦٢٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا حَبْسَ إِلَّا فِي كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ»<sup>٢</sup>

### مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُوقِفَ الدَّارَ وَالْمَسْكَنَ

٦٢٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ وَقَفَ دَارًا لَهُ عَلَى الْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ<sup>٣</sup>

٦٢٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعُمَرَ «وَقَفَا أَرْضًا هُمَا بَتَابَتَا»<sup>٤</sup>

٦٢٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ: «رِبَاعِي الَّتِي بِمَكَّةَ يَسْكُنُهَا بَنِيَّ، وَيُسْكِنُونَهَا مَنْ أَحَبُّوا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم وللانقطاع بين القاسم وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وبين جده ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر وبين عمر وعلي رضي الله عنهما.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الوليد وبين عثمان رضي الله عنه.

### في بيع الماء وشراؤه

٦٢٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: مَنْعَنِي جَارِي فَضَلَ مَائِهِ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ»<sup>١</sup>
٦٢٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ غُلَامًا لَهُمْ بَاعَ فَضْلَ مَاءٍ لَهُمْ مِنْ عَيْنٍ لَهُمْ بَعْشَرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «لَا تَبِعْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ»<sup>٢</sup>

### في شهادة الأعمى

٦٢٣١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ شَهِدَ عَلَيَّ عَلِيٍّ وَهُوَ أَعْمَى فَرَدَّ شَهَادَتَهُ»<sup>٣</sup>

### في شري المائة في العطاء

٦٢٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «كَرِهَ بَيْعَ الْمِائَةِ فِي الْعَطَاءِ إِلَّا بَعْرَضٍ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عمران بن عمير.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف الأسود بن قيس لم تذكر له رواية عن علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> المراد بيع المرتب الذي يعطيه الإمام للرعية قبل حلول وقت العطاء.

٦٢٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ شِرَى الزِّيَادَةِ فِي الْعَطَاءِ، قَالَ: «لَا أَمُرُ بِهَا، وَلَا أَنْهَى، وَأَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٢</sup>

### الْمُضَارِبُ إِذَا خَالَفَ فَرِيحَ

٦٢٣٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ مَعَهُ بِيضَاعَةً، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ رَأَى شَيْئًا يُبَاعُ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْبِيضَاعَةِ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَاعَ الَّذِي اشْتَرَى فَرِيحًا، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «الرَّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ»<sup>٣</sup>

### فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٦٢٣٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي غَلَّةُ الْحَجَّامِ وَالْحَمَّامِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة عيسى القرشي والد الوليد.

٦٢٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُغْلَامٌ لَهُ يَحْجُمُهُ، قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا تَصْنَعُ بِخَرَجِ هَذَا؟ قَالَ: «أَكَلُهُ وَأُوكِلُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ»<sup>١</sup>

٦٢٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبِي عُغْلَامٌ حَجَّامٌ، وَيَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنِّي أَكُلُ ثَمَنَ الدَّمِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَا يَزْعُمُونَ شَيْئًا، إِنَّمَا تَأْكُلِينَ خَرَجَ غُلَامِكَ، وَلَسْتَ تَأْكُلِينَ ثَمَنَ الدَّمِ»<sup>٢</sup>

٦٢٣٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «هُوَ سُحْتٌ»<sup>٣</sup>

### الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ

٦٢٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِأَمَةٍ، فَكَاتَبَتْهَا، ثُمَّ تُوفِّيتُ أُمَّهُ، فَسَأَلَ عِمْرَانَ بْنُ حَصِينٍ، فَقَالَ: أَنْتَ تَرِثُ أُمَّكَ، وَإِنْ شِئْتَ وَجَّهْتَهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ وَجَّهَتْهَا فِيهِ، قَالَ حَمِيدٌ: «فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا يُقَالُ لَهَا لَبْنِيهِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف محمد بن ميسر وهو أبو سعد الصاغانى.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرِثُهَا، قَالَ: «إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ بِهَا». قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ»<sup>١</sup>

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ «إِذَا كَانَتْ صَدَقَةٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ حَقُّ، يَرَى أَنْ يُوجَّهَهَا فِي مِثْلِ مَا كَانَتْ فِيهِ»<sup>٢</sup>

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ حَقُّ فَلَا بَأْسَ»<sup>٣</sup>

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم التيمي وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٥٠٨)

قال أبو عبيد - يعني: بقوله ليومها: يوم القيامة، اليوم الذي كان أعتق فيه سائبه، وتصدق بصدقته له، فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك في الدنيا، وذلك كالرجل يعتق عبده سائبه ثم يموت المعتق، ويترك مالا لا وارث له إلا الذي أعتقه، يقول: فليس ينبغي له أن يرزأ من ميراثه شيئا، ولا يرزأ من ميراث السائبه شيئا، إلا أن يجعله في مثله. وكذلك يروى، عن ابن عمر، وإنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب، ليس على أنه محرم.



### فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ

٦٢٤٤. - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرْهَمَ ثُمَّ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، أَنَّهُ كَرِهَهُ»<sup>١</sup>.

٦٢٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ عَبْدًا رَحِيصًا»<sup>٢</sup>.

### فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرْهَمَ بِالنَّارِضِ وَيَأْخُذُ بِغَيْرِهَا

٦٢٤٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةٍ»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن وقد صرح ابن جريج بالإخبار وأبو الزبير بالسماع عند عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٠٥)

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف عبيد الله ولجهالة حفص بن المعتمر وله طريق أخرى يحسن بها إن شاء الله قال البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (١١٥٢٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا جعفر الخلدني قال: حدثنا عبد الله بن تمام قال: حدثنا علي بن حكيم قال: حدثنا شريك، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي: «أعطى مالا بالمدينة وأخذه ببلد أخرى».

٦٢٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا «لَا يَرِيَانِ بَأْسًا أَنْ يُؤْخَذَ الْمَالُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْعِرَاقِ أَوْ يُؤْخَذَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ، وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْحِجَازِ»<sup>١</sup>
٦٢٤٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ، وَخَارِجَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ، أَوْ بِالْعِرَاقِ وَيُعْطِيهِ بِالْحِجَازِ»<sup>٢</sup>
٦٢٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُعْدَبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهَا جُذَاذَ خَمْسِينَ وَسَقًّا ثَمَرًا وَعِشْرِينَ وَسَقًّا شَعِيرًا». فَقَالَ لَهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: إِنْ شِئْتَ وَفَيْتِكِيهَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ وَتُوفِيهَا بِخَيْبَرَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ بِالضَّمَانِ؟»<sup>٣</sup>
٦٢٥٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَهُنَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضِ أُخْرَى، فَذَكَرْتُ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم ولضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن جعدبة وهو الليثي.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وعنونة ابن جريج عن عطاء لا تضر.

### فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٦٢٥١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] وَلَيْسُوا بِمَنْ يَرْضَوْنَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «هُمْ أُخْرَى إِذَا سُئِلُوا عَمَّا رَأَوْا أَنْ يَشْهَدُوا». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «فَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاةَ أَخَذَتْ إِلَّا بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ»<sup>١</sup>

٦٢٥٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ»<sup>٢</sup>

٦٢٥٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ «يُجِيزُ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»<sup>٣</sup>

### فِي الْقَصَارِ وَالصَّبَاغِ وَغَيْرِهِ

٦٢٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ، أَنَّ عَلِيًّا «صَمَّنَ نَجَارًا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف جدا عمرو هو ابن عبيد المعتزلي متروك والحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي ولجهالة ابن عبيد بن الأبرص وهو دثار.

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «ضَمَّنَ

الصُّنَاعَ الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا أَهْلَكُوا فِي أَيَدِيهِمْ»<sup>١</sup>

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَلِيِّ، أَنَّهُ " كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَارَ وَالصَّوَّاعَ، وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ<sup>٢</sup>

"

### فِي الْأَمَةِ تَزَعُمُ أَنَّهَا حُرَّةٌ

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أُمَّةً أَتَتْ قَوْمًا فَعَرَّتْهُمْ وَرَزَعَمَتْ أُمَّتَهَا

حُرَّةً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَوَجَدُوهَا أُمَّةً، «فَقَضَى عُمَرُ بِقِيَمَةِ

أَوْلَادِهَا فِي كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةً»<sup>٣</sup>

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

خِلَاسٍ، أَنَّ أُمَّةً أَتَتْ طَيًّا فَرَزَعَمَتْ أُمَّتَهَا حُرَّةً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا

ظَهَرَ عَلَيْهَا " فَقَضَى عُثْمَانُ أُمَّتَهَا وَأَوْلَادَهَا لِسَيِّدِهَا، وَجَعَلَ لِرِزْوَجِهَا مَا أَدْرَكَ

مِنْ مَتَاعِهَا، وَجَعَلَ فِيهِمُ السُّنَّةَ أَوْ الْمِلَّةَ: فِي كُلِّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ؛ "

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين بكر وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سليمان بن يسار وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين خلاس وهو ابن عمرو الهجري وبين عثمان رضي الله عنه.

### فِي الرَّجُلِ يَخْجُرُ عَلَى غُلَامِهِ

٦٢٥٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ بَكَّارِ الْعِتْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا حَجَرَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «كُنْتُ تُرْسَلُهُ بِدِرْهَمٍ يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْعَلْهُ مَأْدُونًا لَهُ»<sup>١</sup>

### مَنْ كَرِهَ الْحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٦٢٦٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ أَنْكَرَ عَقْلَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ أَنْكَرَ عَقْلَهُ حُجِرَ عَلَيْهِ»<sup>٢</sup>.

٦٢٦١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوًا مِنْهُ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة بكار وهو ابن سلام العتري ولضعف يحيى بن يمان.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الملك بن المغيرة وهو الطائفي ولضعف حجاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة.

### فِي بَيْعِ صَكَكِ الرَّزْقِ

٦٢٦٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا " لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِشَرَى الرَّزْقِ، إِذَا أُخْرِجَتِ الْقُطُوطُ، وَهِيَ الصِّكَاكُ، وَيَقُولُونَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ<sup>١</sup> "

٦٢٦٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صَكَكَ الرَّزْقِ، «فَنَهَى عُمَرَ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ<sup>٢</sup>» .

٦٢٦٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ<sup>٣</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ وَيَقُولُ: قَدْ بَرِئْتُ إِلَيْكَ

٦٢٦٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَرَى الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا<sup>٤</sup>»

٦٢٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِشَمَانِيَّةٍ، قَالَ: فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين الزهري وبين ابن عمر وزيد.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين نافع وعمر لكنه ثابت بما بعده.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وعاصم.

فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: "مُخْلَفٌ بِاللَّهِ: لَقَدْ بَعْتُهُ، وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ" فَقَالَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ «فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ، فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِائَةٍ<sup>١</sup>»

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَجِيرَ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ

٦٢٦٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ<sup>٢</sup>»

٦٢٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَهْلِ السَّرَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُبَيِّنْ لَهُ أَجْرَهُ<sup>٣</sup>»

### فِي نَثْرِ الْجُوزِ وَالسُّكْرِ فِي الْعُرْسِ

٦٢٦٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ فِي نَثْرِ الْجُوزِ، قَالَ: «إِنْ وَضَعْتُمُوهُ أَصَبْنَا مِنْهُ، وَإِنْ نَثَرْتُمُوهُ لَمْ نُصَبْ مِنْهُ<sup>٤</sup>»

٦٢٧٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا نَثَرَ عَلَى الصَّبِيَانِ مَنَعَ صَبِيَانَهُ، وَاشْتَرَى لَهُمْ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وهو النخعي وبين أبي سعيد رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عثمان رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٦٢٧١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ، «كَرِهَ نَهَابَ السُّكْرِ عَلَى الصَّبْيَانِ»<sup>٢</sup>

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} [القمان: ٦]

٦٢٧٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: «الْغِنَاءُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»<sup>٣</sup>

٦٢٧٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْغِنَاءُ، وَشَرِي الْمُنْعِيَةِ»<sup>٤</sup>

٦٢٧٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هُوَ الْغِنَاءُ وَنَحْوُهُ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وللانقطاع بين الحكم بن عتيبة وبين مقسم فإنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف عطاء بن السائب مختلط وابن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.



### فِي الرَّجُلِ يَلْتَقِطُ الصَّبِيَّ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ

٦٢٧٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْمُنْبُذُ حُرٌّ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ، وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا، كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً»<sup>١</sup>

٦٢٧٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي وَلَدِ الزَّانَةِ أَنَّهُ يُقَاصُّ صَاحِبَهُ بِمَا خَدَمَهُ، وَمَا بَقِيَ اسْتَعْنَى فِيهِ»، وَقَضَيْتُ أَنَا: يُقَاصُّهُ بِمَا خَدَمَهُ وَمَا بَقِيَ أَذْيَتَهُ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ الضَّالَّ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ

٦٢٧٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَضَلَّ رَجُلٌ بَعِيرًا فَوَجَدَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، أَعْلَفَهُ وَأَسْمَنَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، «فَقَضَى لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ بِبَعِيرِهِ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَلَمْ يُعْجِبْنِي ذَلِكَ، وَقَالَ: «يَأْخُذُ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ»

٦٢٧٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ مَرَّةٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَنَى لِلضُّوَالِّ مَرْبَدًّا، فَكَانَ يَعْطِفُهَا عَافًا لَا يُسَمِّنُهَا وَلَا يُهْزِلُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف خالد وللانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين عمر رضي الله عنه.

فَكَانَتْ تُشْرِفُ بِأَعْنَاقِهَا، فَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ وَإِلَّا أَقْرَهَا عَلَى حَالِهَا  
لَا يَبِيعُهَا». فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «لَوْ وُكِّتُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ صَنَعْتُ  
هَكَذَا»<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الشَّيْءِ فَيُتَقِيمُ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ

٦٢٧٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي دَابَّةٍ،  
فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أُمَّهَا لَهُ، فَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «مَا كَانَ أَحْوَجَكُمَا  
إِلَى مِثْلِ سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>٢</sup>.

### فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَدِيعَةُ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ

٦٢٨٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ كَلِيبِ بْنِ  
وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَأَرَادَ  
أَنْ يُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي طَعَامٍ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

### فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الثُّوبَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَوَارًا

٦٢٨١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَضَى فِي «الثُّوبِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ، وَبِهِ عَوَارٌ أَنَّهُ يَرُدُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ لَبَسَهُ»<sup>١</sup>

٦٢٨٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو اشْتَرَى قَمِيصًا فَلَبَسَهُ، فَأَصَابَتْهُ صُفْرَةٌ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَلَمْ يَرُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الصُّفْرَةِ»<sup>٢</sup>

٦٢٨٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَثْمَانَ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»<sup>٣</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ

٦٢٨٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ: «لَمْ يَرِيَا بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ إِذَا أَتَى، ثُمَّ يَبِيعُهُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين ابن سيرين وبين عثمان رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين ابن سيرين وبين عثمان رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «كَرِهَهُ<sup>١</sup>»

### مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْعَ وَيَسْتَتِنِي بَعْضُهُ

٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ الثُّنْيَا، وَكَانَ عِنْدَنَا مَرْضِيًّا، مَا رَأَيْنَا بِذَلِكَ بَأْسًا. زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا أَبِيعُ هَذِهِ النَّخْلَةَ وَلَا هَذِهِ النَّخْلَةَ<sup>٢</sup>»

### مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «اشْتَرَيْتَنَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ ثُنْيًا وَاسْتَتِنِي بَعْضُهُ<sup>٣</sup>»

### مَنْ رَخَّصَ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرَقُ، فَيُعْطِي بِقِيمَتِهِ دَنَانِيرَ، إِذَا قَامَتْ عَلَى سِعْرٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ فَيُعْطِي الْوَرَقَ بِقِيمَتِهَا<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٦٢٨٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ،  
عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ «لَمْ يَرِ بِأَسَا بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ  
وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ»<sup>١</sup>

### مَنْ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

٦٢٩٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ  
الذَّهَبِ»<sup>٢</sup>

٦٢٩١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ»<sup>٣</sup>

٦٢٩٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،  
قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ «كَرِهَهُ»<sup>٤</sup>.

٦٢٩٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للاقطاع بين ابن سيرين وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للاقطاع بين ابن سيرين وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

## مَنْ لَمْ يَرَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا

٦٢٩٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَثْمَانَ أَقْطَعَ خَبَابًا أَرْضًا، وَعَبَدَ اللَّهُ أَرْضًا، وَسَعْدًا أَرْضًا، وَصُهَيْبًا أَرْضًا، «فَكَلَّا جَارِيٌّ، قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ» عَبْدَ اللَّهِ وَسَعْدًا<sup>١</sup> "

٦٢٩٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يُزَارِعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ<sup>٢</sup>»

٦٢٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَنَا مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ «فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا<sup>٣</sup>» .

٦٢٩٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِنَحْوِهِ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك النخعي ولكن قد تابعه الثوري عند عبد الرزاق (١٤٤٧٠) وأبو عوانه عند البيهقي

في السنن الكبرى (١١٧٩٥)

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ليث وهو ابن أبي سليم مختلط.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ» ثُمَّ

أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ<sup>١</sup> "

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ كُتَيْبِ بْنِ وَايِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وَمَاءٌ، لَيْسَ لَهُ بَذْرٌ وَلَا بَقْرٌ، فَأَعْطَانِي أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ فزَرَعْتُهَا بِبَدْرِي، وَبَقَرِي ثُمَّ قَاسَمْتُهُ عَلَى النِّصْفِ، قَالَ: «حَسَنٌ»<sup>٢</sup>

٦٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «لَمْ يَرَ بِأَسَا بِالْمَزَارَعَةِ عَلَى النِّصْفِ»<sup>٣</sup>

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَرْضِي وَبَقَرِي سَوَاءٌ»<sup>٤</sup>

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّه كَانَ يَدْفَعُ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لإرساله ولضعف حججاج وهو ابن أوطاة.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة صخر بن الوليد وهو الفزاري.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَرْضِي وَبَعِيرِي سَوَاءً»<sup>١</sup>

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ»<sup>٢</sup>

٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ، فَأَعْتَمَلُهَا بِيَدْرِي، وَبِقَرِي فَأُخَذُ حَقِّي وَأُعْطِيهِ حَقَّهُ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ عَيْنًا»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ هَذَا<sup>٣</sup>

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ «كَرِهَ كِرَاءَ الْأَرْضِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.



### فِي الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ الشَّيْءَ، فَيُقِيمُ هَذَا شَاهِدَيْنِ وَيُقِيمُ هَذَا رَجُلًا

٦٣٠٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي بَغْلَةٍ فَأَقَامَ هَذَا خَمْسَةَ شُهَدَاءَ بِأَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، وَأَقَامَ هَذَا شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، فَجَعَلَهَا عَلَى سَهْمِ أَسْبَاعِهَا»<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوْ الْغُلَامَ فَيَجِدُ بَعْضَهُ عَيْنًا

٦٣٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ زَقَاقًا مِنْ سَمْنٍ وَنَقَدَ صَاحِبُهُ، فَتَقَصَّتِ الزَّقَاقُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَاصَهُ بِبَعْضِ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «خُذْ بَيْعَكَ جَمِيعًا أَوْ رُدَّهُ جَمِيعًا»<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْعَبْدَ الْأَبْقَ فَيَأْبُقُ مِنْهُ

٦٣٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَزْنِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا اجْتَعَلَ فِي عَبْدٍ أَبْقٍ، فَأَخَذَهُ لِيُرُدَّهُ فَأَبَقَ مِنْهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: "أَسَاءَ الْقَضَاءَ، يَخْلِفُ بِاللَّهِ: لِأَبْقٍ مِنْهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ"<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وللانقطاع بين حجاج وبين ابن عمر كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٤/٢)

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة رجاء وحزن.

مَنْ قَالَ: إِذَا بَعْتَ بَيْنَاعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ

٦٣١٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ فِي الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»<sup>١</sup>

٦٣١١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ: نُبِّئْتُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صِكَكَ الرَّزْقِ فَنَهَاهُ عُمَرُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ<sup>٢</sup> .

٦٣١٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ<sup>٣</sup>

٦٣١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الطَّعَامُ الَّذِي مُهِىَ عَنْهُ لَا يُبَاعُ حَتَّى يَقْبِضَ، وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ»<sup>٤</sup>

٦٣١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ «يُنْهَى الَّذِينَ يَتَّاعُونَ صُحُفَ الْجَارِ حَتَّى يَسْتَوْفُوهَا»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أروطة ولضعف عطية وهو العوفي.

<sup>٢</sup> صحيح بما بعده وهذا إسناده ضعيف للاهتزاز الذي فيه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وهشيم قد صرح بالإخبار عند أحمد في مسنده (١٨٤٧)

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن ولضعف محمد بن ميسر وهو أبو سعد الصاغاني.

## مَنْ كَانَ يَحُطُّ عَنِ الْمَكَاتِبِ فِي أَوَّلِ نُجُومِهِ

٦٣١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] قَالَ: «الرُّبْعُ مِنْ أَوَّلِ نُجُومِهِ»<sup>١</sup>

٦٣١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عَنِ مَكَاتِبِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ نَجْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَعْجَزَ»<sup>٢</sup>

٦٣١٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ جَاءَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ اسْتَعِنْ بِهِ فِي مَكَاتِبِكَ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكَتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ نَجْمٍ، قَالَ: "إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُدْرِكَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]. قَالَ عِكْرِمَةُ: " وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الْإِسْلَامِ"<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي وليث هو ابن أبي سليم مختلط لكنه قد تابعه الثوري عند عبد الرزاق في

المصنف (١٥٥٩١).

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وسالم هو الأقطس.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي شبيب.

٦٣١٨ . - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ «كَاتَبَ غُلَامًا، فَأَعْطَاهُ الرَّبْعَ» وَقَالَ: هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]

**في الرجل يكتابُ مديبره، ثم يموت وعليه من مكاتبتِهِ شيءٌ**

٦٣١٩ . - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْرَكٍ، عَنْ أَبِي حَمزة السَّكْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ غُلَامًا هَذَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَ الرَّسُولُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «كَاتِبِيهِ، فَإِنْ أَدَى مَكَاتِبَتَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ عَتَقُ» قَالَ: وَأَرَاهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ<sup>٢</sup>

٦٣٢٠ . - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مُدَبَّرًا لَهُ خِدْمَتَهُ، قَالَ: «مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فَلَا شَيْءٌ»<sup>٣</sup>

٦٣٢١ . - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَكُمْ إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ»<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لأن عطاء بن السائب مختلط وابن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرملة ولجهالة محمد بن قيس.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

### فِي مَالِ الْيَتِيمِ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً

٦٣٢٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ فِي حَجْرِهِ يَتِيمَةً، فَزَوَّجَهَا وَدَفَعَ مَالَهَا إِلَى زَوْجِهَا مُضَارَبَةً»<sup>١</sup>
٦٣٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً، فَطَلَبَ فِيهِ فَأَصَابَ فَقَاسَمَهُ الْفُضْلُ ثُمَّ تَفَرَّقَا<sup>٢</sup>
٦٣٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَتِيمٍ فَأَعْطَاهُ مُضَارَبَةً فِي الْبَحْرِ<sup>٣</sup>
٦٣٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَدَفَعَهُ إِلَى مَوْلَى لَهُ»<sup>٤</sup>
٦٣٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كُنَّا أَيَّتَمَّا فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَتُبْضِعُهَا فِي الْبَحْرِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة حميد بن عبيد والد عبد الله.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لانقطاع بين الشعبي وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

## فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٣٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْوَصِيُّ إِنْ أَحْتَاجَ وَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ وَلَا يَكْتَسِبِي عِمَامَةً<sup>١</sup>»

٦٣٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ عَنْ عَبْدِ بَنِ أَبِي

لبابة، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] قَالَ: «مِنْ مَالِهِ<sup>٢</sup>»

٦٣٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] قَالَتْ: «أُنزِلَ ذَلِكَ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي

يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ<sup>٣</sup>»

٦٣٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: «كُلِّي مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَعْلِمِي مَا تَأْكُلِينَ<sup>٤</sup>»

٦٣٣١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتِيمِ عِنْدِي حَتَّى

أَخْلِطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِي وَشَرَابَهُ بِشَرَابِي<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى واسمه مصدع.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٢٢١٢) ومسلم (٣٠١٩) من طريق هشام بن عروة به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أم سلمة العتكية واسمها شميصة.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عائشة رضي الله عنها.

### فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ فَيَعْمَلُ بِهَا، لِمَنْ يَكُونُ رِنْحُهَا

٦٣٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَقَالَ: هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، قَالَ: «اصْنَعْ بِفَضْلِهِ مَا شِئْتَ، هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا

٦٣٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَبِّمَا أَسَلَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أَلْفًا وَنَحْوَهَا فَيَقُولُ: إِنْ أُعْطَيْتَنِي بُرًّا فَبِكَذَا، وَإِنْ أُعْطَيْتَنِي شَعِيرًا فَبِكَذَا، قَالَ: «يُسَمِّي فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا وَرِقَّ مُسْمَاهُ، فَإِنْ أَعْطَاكَ الَّذِي فِيهِ، وَإِلَّا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكٍ»<sup>(٢)</sup>

### فِي السَّلْمِ بِالثِّيَابِ

٦٣٣٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّلْمِ فِي الْكَرَائِسِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي ذَرْعٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي قلابه وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة محمد بن زيد وهو ابن خليدة.

<sup>٣</sup> أي الثياب.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن.

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ «لَا يَرَى بِالسَّلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَأْسًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا خَلَا الْحَيَوَانَ»<sup>١</sup>

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي سَبَائِبٍ<sup>٢</sup>، أَتَنَشَّرُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَيْنَ، قَالَ: «لَا»<sup>٣</sup>

### مَنْ رَدَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ، فَلَمْ يُؤَدِّ نَجُومَهُ، رُدَّ فِي الرَّقِّ»<sup>٤</sup>

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ: «كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا مِائَةً، فَرَدَّهُ فِي الرَّقِّ»<sup>٥</sup>

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فِي نَجْمٍ، وَقَدِ اسْتَبَانَ عَجْزُهُ رُدَّ»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> قال في النهاية (٢/٣٢٩): السبائب: جمع سببية، وهي شقة من الثياب أي نوع كان. وقيل هي من الكتان.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة ولضعف الحارث وهو الأعور.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وبين ابن عمر رضي الله عنهما.



### فِي بَيْعِ الْمُجَازَفَةِ لِمَا قَدْ عَلِمَ كَيْلُهُ

٦٣٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَفِينَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاءُ بِالْأَوْسَاقِ فَتُلْقَى بِالْمُصَلَّى، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: «كَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أْبِيعُهُ مُكَايَلَةً، إِنَّمَا أْبِيعُهُ مُجَازَفَةً، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا»

### فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ دِينًا وَبَقِيَّةً مِنْ مَكَاتِبَتِهِ

٦٣٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا، كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: «يَبْدَأُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْمَكَاتِبِ»<sup>٢</sup>

### فِي الْبَيْنَتَيْنِ إِذَا اسْتَوَا

٦٣٤٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي فَهْمٍ خَاصَمُوا نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فِي مَعْدِنٍ هُمْ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، فَاسْتَوَتْ الشُّهُودُ «فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشُّهُودَ اسْتَوَتْ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل الربيع وهو ابن صبيح فإنه سيء الحفظ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وزيد.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

### فِي تَلْقَى الْبُيُوعِ

٦٣٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنْ لَا تَلْقُوا الْبُيُوعَ بِأَفْوَاهِ السَّكِّ<sup>١</sup>»

### فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَةِ الْوُدَيْعَةِ

٦٣٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ ضَمَّنَ أَنْسًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ كَانَتْ مَعَهُ مُضَارَبَةً<sup>٢</sup> "

٦٣٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " اسْتَوْدَعْتُ سِتَّةَ آلَافٍ فَذَهَبْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: " ذَهَبَ لَكَ مَعَهَا شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَضَمَّنَنِي<sup>٣</sup> "

٦٣٤٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمُضَارِبِ: لَا يَنْزِلُ بَطْنَ وَادٍ، فَتَنْزَلُ فَهُوَ ضَامِنٌ<sup>٤</sup> "

٦٣٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَنْ قَاسَمَ الرَّبْحَ فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لأن ليثا وهو ابن أبي سليم مختلط ولضعف أبي جعفر الرازي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> صحيح وأبو المهزم متروك لكن قد تابعه سعيد المقبري عند عبد الرزاق في المصنف (١٥١١٥)

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٥٥) قال أحمد بن حنبل: لم يسمع قتادة من عبد الله بن الحارث الهاشمي شيئا لأنه

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ لَا يُضَمِّنُ الْوَدِيعَةَ<sup>١</sup> "

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، «أَنَّ رَجُلًا اسْتَوْدَعَ رَجُلًا وَدِيعَةً

فَهَلَكَتْ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ عُمَرُ<sup>٢</sup>»

### فِي بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا اسْقَطَتْ

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا<sup>٣</sup>»

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ قَارِبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ قَدْ

كَانَتْ اسْقَطَتْ مِنْ مَوْلَاهَا سِقْطًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ

ضَرْبًا، وَقَالَ: «بَعْدَمَا اخْتَلَطَتْ لِحُومِكُمْ بِلِحُومِهِنَّ، وَدِمَاؤِكُمْ بِدِمَائِهِنَّ

بِعْتُمُوهُنَّ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا

أَنَّمَا هِيَ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن قارب.

### فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَسْتَزِيدُ

٦٣٥٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَاهَانَ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَجُلٍ يَزِنُ دُوَيْرَةً قَدْ أَرْجَحَ، فَقَالَ: «أَقِمِ لِسَانَ

الْمِيزَانَ، فَإِذَا اسْتَقَامَ فَزِدْهُ مِنْ مَالِكَ مَا شِئْتَ<sup>١</sup>»

٦٣٥٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ، كَذَا قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ<sup>٢</sup>، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ اشْتَرَى قِثَاءً فَاسْتَزَادَهُ حَبْلًا فَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُ، فَرَأَيْتُ عَمَّارًا يُنَازِعُهُ إِيَّاهُ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ<sup>٣</sup>»

٦٣٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ؛

٦٣٥٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَهْدَلِ أَبِي الْوَضَّاحِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ اشْتَرَتْ لَحْمًا وَهِيَ تَقُولُ: زِدْنِي، فَقَالَ لَهُ: «زِدْهَا، هُوَ أَعْظَمُ لِبَرَكََةِ الْبَيْعِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> أي: أن أبا الأحوص قال عن أبي الهذيل وصوابه عن ابن أبي الهذيل واسمه عبد الله.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده حسن من أجل محمد بن فضيل فإنه حسن الحديث.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة بهدل وللانقطاع بينه وبين يونس بن أبي إسحاق كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٠٨) ولإبهام الراوي

عن علي.

٦٣٥٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارًا اشْتَرَى قِتْنَاءً مِنْ رَجُلٍ فَنَازَعَهُ حَبْلًا» ، وَعَمَّارٌ يَقُولُ: «زِدْنِي» وَالْآخِرُ يَقُولُ: لَا<sup>١</sup>

٦٣٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ لَهُ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا فَلَا تَسْتَرِذْ<sup>٢</sup>»

### فِي الْجَارِيَةِ مَتَى يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا؟

٦٣٥٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «عَهْدَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لَا أُجِيزَ هَبَّةً مُمْلَكَةً حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا أَوْ تَلِدَ بَطْنًا<sup>٣</sup>»

٦٣٥٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى شُرَيْحٍ بِذَلِكَ: وَذَلِكَ أَنَّ جَارِيَةً مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لَهَا أَخُوهَا وَهِيَ مُمْلَكَةٌ: «تَصَدَّقِي عَلَيَّ بِمِيرَاثِكَ مِنْ أَبِيكَ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبِي إِلَيَّ زَوْجِكَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ طَلَبْتُ مِيرَاثَهَا فَرَدَّهَ عَلَيْهَا<sup>٤</sup>»

٦٣٦٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «عَهْدَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لَا أُجِيزَ هَبَّةً جَارِيَةً حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا

<sup>١</sup> تقدم أنه صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي ولإيهام من رواه عن ابن عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف مجالد.

حَوْلًا أَوْ تَلَدَ وَوَلَدًا». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَنَسْتَ يَجُوزُ؟  
قَالَ: «نَعَمْ»<sup>١</sup>

### فِي ثَمَنِ السُّنُورِ

٦٣٦١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أُمَّهَاتِهِمَا «كَرِهَا ثَمَنَ الْهَرِّ»<sup>٢</sup>

### فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ وَوَلَدًا أَحْرَارًا

٦٣٦٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي  
الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
يَسْأَلُهُ عَنْ مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَتَبَ يَأْمُرُ فِي الْكِتَابِ: «إِنْ كَانَ  
تَرَكَ وَفَاءً لِمَكَاتِبِهِ يَدَّعِي مَوَالِيَهُ فَيَسْتَوْفُونَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لَوَلَدِهِ»<sup>٣</sup>

٦٣٦٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،  
قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ شَرِيحًا كَانَ «يَقْضَى فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا وَوَلَدًا،  
يُؤَدِّي عَنْهُ لِمَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَى وَلَدِهِ؟» فَقَالَ: إِنْ  
شَرِيحًا كَانَ يَقْضَى فِيهَا بِقَضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ؛

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف جدا عن أبي هريرة أبو المهزم متروك وعن جابر ضعيف فقط لأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود.

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قِتَادَةَ، أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا: «إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ فَهُوَ  
لِمَوْلِيهِ، وَلَيْسَ لَوْلَدِهِ شَيْءٌ»<sup>١</sup>

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا أَحْرَارًا قَالَ: «يُؤَدِّي مَا بَقِيَ  
مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ»<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ، "أَعْتَقَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ مَالِكَ لِي، وَلَكِنَّهُ لَكَ"<sup>٣</sup>

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ  
سِيرِينَ، أَنَّ أُنْسًا، سَأَلَ غُلَامًا لَهُ عَنْ مَالِهِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكَ  
لَكَ»<sup>٤</sup>

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا، فَسَأَلَتْ  
عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «إِذَا أَعْتَقْتِيهِ وَلَمْ تَشْتَرِ طِي مَالَهُ فَمَالُهُ لِي»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين عمر وزيد.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عامر وهو الشعبي وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي ولجهالة ميسر وهو ابن عمران بن عمير وجهالة أبيه وجده.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

- ٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ الْمَالَ لِي، وَلَكِنَّهُ لَكَ<sup>١</sup>»
- ٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، دَعَا غُلَامًا لَهُ فَسَأَلَهُ عَنْ مَالِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَكَ<sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَلَهُ أَرْضٌ

- ٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَا: «إِذَا أَسْلَمَ، وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ الْجُزْيَةَ، وَأَخَذْنَا مِنْهُ خَرَاجَهَا<sup>٣</sup>»
- ٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ دِهْقَانًا، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجُزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ، وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا<sup>٤</sup>»
- ٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، مِنْ أَهْلِ أَلْيَسٍ أَسْلَمَا فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَأَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَاهُ بِإِسْلَامِهِمَا، فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عمران بن عمير وأبيه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد بن عبيد الله وبين عمر وعلي رضي الله عنهما.

<sup>٤</sup> قال في المعجم الوسيط (١/ ٣٠٠): الدهقان هو: رئيس القرية ورئيس الإقليم والقوي على التصرف مع شدة خبرة ومن له مال وعقار والتاجر.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الزبير بن عدي وبين علي رضي الله عنه.



عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ أَنْ «يَرْفَعَ الْجَزِيَّةَ عَنْ رُءُوسِهِمَا، وَأَنْ يَأْخُذَ الطُّسُقَ<sup>١</sup> مِنْ أَرْضَيْهِمَا»<sup>٢</sup>

٦٣٧٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَ<sup>٣</sup> مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: «ادْفَعُوا إِلَيْهَا أَرْضَهَا تُؤَدِّي عَنْهَا الْخُرَاجَ»<sup>٤</sup>

٦٣٧٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَ<sup>٥</sup> أَسْلَمَتْ مِنْ نَهْرِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ «خَيْرُوهَا»

٦٣٧٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، «أَنَّ الرَّفِيلَ دِهْقَانَ النَّهْرَيْنِ أَسْلَمَ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي الْفَيْنِ، وَرَفَعَ عَنْ رَأْسِهِ الْجَزِيَّةَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخُرَاجَ»<sup>٥</sup>

### فِي الْمَكَاتِبِ يَعْجِزُ، وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ

٦٣٧٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ مَكَاتِبًا لَهُ عَجَزَ، فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا، وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> قال في النهاية (٣/ ١٢٤) الطسوق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي معرب.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين حصين وهو ابن عبد الرحمن السلمي وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي وللانقطاع بين الشعبي وبين عمر رضي الله عنه.

٦٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ»<sup>٢</sup>

### فِي الْمَكَاتِبِ يَسْأَلُ فَيُعْطَى

٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُرَوَانَ، أَنَّ عَلِيًّا، «حَثَّ النَّاسَ عَلَى ابْنِ النَّبَّاحِ، فَجَمَعُوا لَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَكَاتِبِهِ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةً فَجَعَلَهَا عَلِيٌّ فِي الْمَكَاتِبِ»<sup>٣</sup>

٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَكَاتِبُ سَأَلَ فِي رَقِيَّةٍ أَوْ رَقِيَّتَيْنِ فَأُعْطِيَ عَطَاءً، فَلَمَّا كَثُرَ فِي عَيْنِ أَبِي مُوسَى مَا أُعْطِيَ «أَمَرَ بِهِ وَبِهَا أُعْطِيَ فَأَدْخَلَ، ثُمَّ نَظَرَ الَّذِي سَأَلَ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَخَذَهُ الْفَضْلُ فَجَعَلَهُ فِي رَقِيَّتِهِ أَوْ رِقَابٍ»<sup>٤</sup>

٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، «حَثَّ النَّاسَ

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن لكن أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٧٨٢) فقال: أنبأني أبو عبد الله، إجازة عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي قال: أخبرنا الثقفى، وابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه: «رد مكاتبه له عمز في الرق» وهذا إسناد صحيح وأخرج مالك في الموطأ (٧٨٧ / ٢) عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وهذا سند صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة جعفر بن أبي ثروان.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين أبي موسى رضي الله عنه.

عَلَى مُكَاتِبِهِ، فَجَمَعُوا لَهُ فَأَدَّى مُكَاتِبَتَهُ، وَبَقِيَتْ فَضْلَةٌ فَجَعَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ فِي  
الْمُكَاتِبِينَ<sup>١</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ النِّجَارِيَّةَ أَوْ يُعْتِقُهَا وَيَسْتَنْبِي مَا فِي بَطْنِهَا

٦٣٨٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْأَمَّةَ، وَيَسْتَنْبِي مَا فِي بَطْنِهَا،  
قَالَ: «لَهُ ثُنْيَاهُ<sup>٢</sup>»

### مَنْ قَالَ: الْقَرْضُ حَالٌ

٦٣٨٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ،  
وَأَصْحَابِهِ، وَعَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: «الْقَرْضُ حَالٌ، وَإِنْ كَانَ إِلَى  
أَجَلٍ». وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ<sup>٣</sup>

### فِي بَيْعِ (دِه دوازده)

٦٣٨٤. - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
كَرِهَ بَيْعَ (دِه دوازده) وَقَالَ: «بَيْعُ الْأَعَاجِمِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان وهو الرقاشي ولضعف الربيع بن صبيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف قرّة ومحمد بن فضاء وجهالة أبيه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين أبي بكر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٦/ ٤٦٨)

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هُوَ رَبًّا»<sup>١</sup>

### فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبِيدَةَ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ «إِذَا وَلَدْتُ أُعْتِقْتُ»، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا وَلِيْتُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِمَا رَأَيْتُ أَنَّ أَرْفَهَا . قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ وَعَلِيًّا فِي الْجُمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ حِينَ أَدْرَكَ الْخِلَافَ»<sup>٢</sup>

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، سَأَلَا ابْنَ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ، قَالَا: تَرَكْنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَبُو حَنْصِ عُمَرَ أَتَعْرِفَانِهِ؟ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ فَهِيَ لَهُ مُتَعَةٌ»

وأما بيع البرنامج فهو أيضا من بيع المراهبة وهو الذي يسميه أهل العراق بيع ((ده دوازه)) وهو بيع البز والمتاع على الصفات العشرة من رأس المال أحد عشر بالربح ونحو ذلك وقد كرهه قوم وأجازوه آخرون.

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

حَيَاتِهِ، وَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً، ثُمَّ أَضَاعَهَا  
فَالْوَلَدُ لَهُ، وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ<sup>١</sup>»

٦٣٨٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ وَتَرَكَ أُمَّمَ وَوَلَدَ قَامَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَبِيعُهَا  
فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنَ فَاجْعَلُوهَا  
مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا<sup>٢</sup>»

٦٣٨٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ  
كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «بَاعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ فِينَا ثُمَّ  
رَدَّهِنَّ فِينَا حَتَّى رَدَّهِنَّ حَبَالَى مِنْ تُسْتَرٍ<sup>٣</sup>»

٦٣٩٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:  
أَتَتْ عَلِيًّا أُمُّ وَلَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَعْتَقَكُنَّ<sup>٤</sup>»

٦٣٩١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ  
مُهْرَانَ، قَالَ: فَشَا فِي عَسْكَرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يَرَى بَيْعَ أُمَّهَاتِ  
الْأَوْلَادِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ، «فَإِذَا عُمَرُ أَسْنَدَ فِي عِتْقِهِنَّ مِنْ  
الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا عُمَرُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٦٣٩٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَكِنَّ عُمَرَ قَضَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوَهَّبَ، يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا صَاحِبُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»<sup>١</sup>

٦٣٩٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: «لَكِنَّ عُمَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ أَعْتَقَهُنَّ»<sup>٢</sup>

٦٣٩٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «قَضَى عُثْمَانُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَنَّهَا حُرَّةٌ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا»<sup>٣</sup>

٦٣٩٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «جَعَلَ أُمَّ الْوَلَدِ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لانتقطاع بين عامر الشعبي وبين عثمان رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

### إِذَا فَجَرَتْ يَرِقُّهَا أُمُّ لَأ؟

٦٣٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ الْهُمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «إِنَّ هِيَ أَحْصَنَتْ وَأَسْلَمَتْ عُتَقَتْ، وَإِنَّ هِيَ فَجَرَتْ، وَكَفَرَتْ، وَزَنَتْ رُقَّتْ»<sup>١</sup>

### مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ

٦٣٩٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلَ مَنْ أَدْنَى فِي بَيْعِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ التَّجَارَةَ لَا تَصْلُحُ فِيهَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ»<sup>٢</sup>

٦٣٩٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ حُذَيْفَةَ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا إِنَّ بَائِعَ الْخَمْرِ وَشَارِبَهَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ، أَلَا وَمَقْتَنِي الْخُنَازِيرِ وَآكِلَيْهَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي داود وهو الأحمري و لجهالة أبي الفرات وهو شداد بن أبي العالية.

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبِلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا أَثْرَى مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «اكْسِرُوا كُلَّ أُنْيَةٍ لَهُ، وَسَيِّرُوا كُلَّ مَاشِيَةٍ لَهُ»<sup>١</sup>

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَلَا شُرْبُهَا»<sup>٢</sup>

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَلَا شُرْبُهَا»<sup>٣</sup>

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ»

### فِي اللَّقْطَةِ مَا يَصْنَعُ بِهَا؟

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَجَدْتُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَاتَّيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> صحيح بإقبله وهذا سند ضعيف لجهالة عمران بن أبي الجعد.



عَنْهَا، فَقَالَ: «عَرَفَهَا عَلَى الْحَجْرِ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَخَيْرُهُ الْأَجْرُ أَوْ الْعُزْمُ»<sup>١</sup>

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ جَارِيَةً بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَغَابَ صَاحِبُهَا، فَأَنْشَدَهَا حَوْلًا، أَوْ قَالَ: سَنَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ فَالَهُ، فَإِنْ أَبِي فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا افْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ أَوْ بِالضَّالَّةِ"<sup>٢</sup>

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: التَّقَطْتُ دِينَارًا، فَقَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، قَالَ: فَأَهْوَى بِهِ الرَّجُلُ لِرِمِّي بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ»، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تُعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهِ»<sup>٣</sup>

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ، وَسُفْيَانٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «ادْفَعَهَا إِلَى الْأَمِيرِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> حسن وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك النخعي لكن قد تابعه الثوري وإسرائيل عند عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣١)

<sup>٣</sup> إسناده حسن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وحبيب مدلس لكنه قد صرح بالسباع عند البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٦٤)

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، قَالَ: التَّقَطْتُ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَعَرَفْتُهَا تَعْرِيفًا ضَعِيفًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَاَجٌ، فَأَكَلْتُهَا حِينَ لَمْ أَحِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَيْسَرْتُ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا، وَإِلَّا فَخَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ»<sup>١</sup>

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «عَرَفَهَا»<sup>٢</sup>

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «يَأْمُرُ أَنْ تُعْرَفَ اللَّقْطَةُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرٌ»<sup>٣</sup>

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: التَّقَطْتُ بُرْدَةً، فَاتَّيْتُ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْنِهَا عَنِّي، فَقَالَ: «وَافِ بِهَا الْمَوْسِمَ» ،

<sup>١</sup> حسن وهذا إسناده ضعيف من أجل المهمل لكن تابعه عاصم بن ضمرة عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٢/١٢٢)

والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٦٢).

<sup>٢</sup> حسن وانظر ما قبله.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

فَوَافَيْتُ بِهَا الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: فَأَعْنِي عَنِّي، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ سُبُلِهَا؟ تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَاخْتَارَ الْمَالَ غَرِمْتَ لَهُ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَكَ، وَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ، وَلَكَ مَا نَوَيْتَ»<sup>١</sup>

٦٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَّفَهَا، لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا»<sup>٢</sup>

### مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ اللَّقْطَةِ

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا»<sup>٣</sup>

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا «رَخِّصَتْ فِي اللَّقْطَةِ فِي دَرَاهِمٍ»<sup>٤</sup>

٦٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أُمِّهَا وَجَدَتْ تَمْرَةً فَأَكَلَتْهَا وَقَالَتْ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْفَسَادَ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين طلحة وبين ابن عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ شَيْخٍ، سَمِعَهُ قَالَ:  
«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ تَمْرَةً فَمَسَحَهَا، ثُمَّ نَاوَلَهَا مَسْكِينًا»<sup>١</sup>

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ عَمِيرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي  
اللُّقْطَةِ؟: الْحَبْلُ وَالرِّمَامُ وَنَحْوُ هَذَا، قَالَ: «تُعَرِّفُهُ، فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهُ  
رَدَدْتَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتَ بِهِ»<sup>٢</sup>

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَالِيَةِ،  
قَالَتْ: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ عَائِشَةَ فَاتَّتْهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي  
وَجَدْتُ شَاةً ضَالَّةً، فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَتْ: «عَرِّفِي، وَاحْلِبِي  
وَاعْلِفِي» ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «تَأْمُرِينِي أَنْ أَمُرُكَ أَنْ تَذْبَحِيهَا  
أَوْ تَبِيعِيهَا، فَلَيْسَ لَكَ ذَلِكَ»<sup>٣</sup>

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَلْمَى،  
وَلَا أَرَاهَا إِلَّا ابْنَةَ كَعْبٍ، قَالَتْ: وَجَدْتُ خَاتَمًا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ  
عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «تَمَتَّعِي بِهِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> صحيح وهذا إسناد ضعيف من أجل المبهم لكن قد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٤٠) عن معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، قال: «رأيت ابن عمر وجد تمر في السكة، فأخذها، فأكل نصفها، ثم لقيه مسكين، فأعطاه النصف الآخر» وهذا إسناد صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عقبة وميسرة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف العالية هي بنت أيفع قال الدارقطني: مجهولة لا يحتج بها.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة سلمى ولضعف شريك وهو النخعي.

٦٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ضَالَّةٌ وَجَدْتُمُهَا؟ فَقَالَ: «أَصْلِحْ إِلَيْهَا، وَأَنْشُدْ»، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْتُ مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أَرَى عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ»<sup>١</sup>

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْتُ ثَمَانِينَ دِينَارًا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَتَيْتُ بِهَا عُمَرَ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ؟ قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»<sup>٢</sup>

### مَنْ كَرِهَ أَخْذَ اللَّقْطَةِ

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَرْفَعَهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ»<sup>٣</sup>

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُجَاهِدًا، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا «يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَوَجَدَا حُقَّةً فِيهَا جَوْهَرٌ، فَلَمْ يَعْرِضَا لَهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف معاوية فيه نظر كما في تعجيل المنفعة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف قابوس وهو ابن أبي ظبيان.

<sup>٤</sup> أي: وعاء.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سليمان التيمي وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

٦٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ «رَأَى دِينَارًا مَطْرُوحًا سُدُّسُهُ، فَرَسَلَهُ حَتَّى أَتَى بِهِ قَرِيبًا مِنْ مَكَانِ الْإِمَامِ فَتَرَكَهُ»<sup>١</sup>

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: وَجَدْتُ لُقْطَةً، قَالَ: «وَلَمْ أَخْذَهَا؟»<sup>٢</sup>

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «الضَّالَّةُ لَا يَأْخُذُهَا أَوْ لَا يَأْوِيهَا إِلَّا ضَالٌّ»<sup>٣</sup>

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ»<sup>٤</sup>

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يَضُمُّ الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، وَقَالَ عَلِيُّ: «لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة الضحَّاك.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سعيد وبين عمر.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف عن عمر كسابقه صحيح إلى علي.

٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: وَجَدْتُ بَعِيرًا، فَسَأَلْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «عَرَّفَهُ» فَعَرَّفْتُهُ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ شَغَلَنِي، قَالَ: «فَأَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ»<sup>١</sup>

### فِي اللَّقْطَةِ تَضْيَعُ مِنَ الذِّي أَخَذَهَا

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ ضَالَّةً فَضَلَّتْ مِنْهُ، قَالَ: «هُوَ أَمِينٌ»<sup>٢</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي السَّلْمِ فِي الْوُصَفَاءِ وَفِي الْحَيَوَانِ

٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ فِي وُصَفَاءِ، أَحَدُهُمْ أَبُو زَائِدَةَ مَوْلَانَا»<sup>٣</sup>

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْوُصَفَاءِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم ومن أجل حجاج وهو ابن أروطة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أرسل عن جده كما في جامع التحصيل.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### مَنْ كَرِهَهُ

٦٤٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «يَكْرَهُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ»<sup>١</sup>

٦٤٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ، وَحُدَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، كَانُوا «يَكْرَهُونَ السَّلَامَ فِي

الْحَيَوَانِ»<sup>٢</sup>

٦٤٣٤. - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ

شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَلْدَةَ، أَسْلَمَ إِلَى عَتْرِيسِ بْنِ عَرْقُوبٍ فِي فَلَائِصَ فَسَأَلَ

ابْنَ مَسْعُودٍ «فَكَرِهَ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ»<sup>٣</sup>

٦٤٣٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ الرَّبَا أَنْ يُسَلِّمَ فِي سِنٍّ»<sup>٤</sup>

٦٤٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: «لَا تُسَلِّمَ فِي

الْحَيَوَانِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ولضعف حجاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.



٦٤٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمَّارٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُسْأَلُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ «فَنَهَى عَنْهُ» فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ بِأَذْرَبِجَانَ سَتَيْنِ نَرَاهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَلَا نَنْهَاهُمْ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَنْشُرُ بَدْرِي عِنْدَ مَنْ لَا يُرِيدُهُ، كَانَ حُدَيْقَةُ بْنُ الْيَمَانِ يَنْهَى عَنْهُ»<sup>١</sup>

٦٤٣٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَمْرَاؤُنَا يَنْهَوْنَا عَنْهُ، يَعْنِي السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْوُصَفَاءِ، قَالَ: «فَاطَعْ أَمْرَاءَكَ إِنْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ». وَأَمْرَاؤُهُمْ يَوْمئِذٍ مِثْلُ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>٢</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

٦٤٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِدِي رَحِمٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا»<sup>٣</sup>

٦٤٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي بَازٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَهَبْتُ لَهُ بَازِي رَجَاءً أَنْ يُثْبِتَنِي، وَأَخَذَ بَازِيَّ وَلَمْ يَثْبِتَنِي، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: وَهَبْ لِي

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

بَازِيَهُ: مَا سَأَلْتُهُ وَلَا تَعَرَّضْتُ لَهُ، فَقَالَ فَضَالَةٌ: «رُدَّ عَلَيْهِ بَازِيَهُ أَوْ أَثْبَهُ مِنْهُ،

فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْمَوَاهِبِ النَّسَاءِ وَشِرَارِ الْأَقْوَامِ»<sup>١</sup>

٦٤٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ،

عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا»<sup>٢</sup>

٦٤٤٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا»<sup>٣</sup>

٦٤٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَيْبَةً لَوَجْهِ الثَّوَابِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّ»<sup>٤</sup>

**الرَّهْنُ يُقَالُ لِصَاحِبِهِ: إِنْ لَمْ تَجِئْ بِفَاكِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ**

٦٤٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ

أَجِئَكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي.

### العَبْدُ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَسْوَدِ وَأُمَّنَا غُلَامٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَأَبْلَى فِيهَا، فَأَرَادُوا عِتْقَهُ، وَكُنْتُ صَغِيرًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ لِعُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعْتَقُوا أَنْتُمْ، وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيْبِهِ حَتَّى يَرْعَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ أَوْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ»<sup>١</sup>

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِي غُلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْتَقَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تُفْسِدَ عَلَى سُرَكَائِكَ فَتُضْمَنَ، وَلَكِنْ تَرَبِّصْ حَتَّى يَشُبُّوا»<sup>٢</sup>.

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ<sup>٣</sup>

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُضْمِنُونَ الرَّجُلَ يَعْتِقُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا»<sup>١</sup>

### مَا الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ؟

٦٤٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرَ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: «حَسْبُكَ»<sup>٢</sup>

### الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ

٦٤٥٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: ابْتَعْتُ جَارِيَةً وَشَرَطَ عَلَيَّ أَهْلُهَا أَنْ لَا أُبِيعَ وَلَا أَهَبَ وَلَا أُمْهَرُ، فِإِذَا مِتُّ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَسَأَلْتُ مَوْلَى عَطَاءٍ أَوْ سُئِلَ «فَكَرِهَهُ»

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»

وَسَأَلْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، فَقَالَ: «هَذَا فَرْجٌ سُوءٌ»  
وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ جَارِيَةٍ ابْتَاعَهَا مِنْ امْرَأَتِهِ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَطَأُ فَرْجًا فِيهِ شَيْءٌ لَغَيْرِكَ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف كسابقيه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين حبيب وهو ابن أبي ثابت وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف إلى عمر لأن الزهري لم يسمع منه.

- ٦٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ مِنْ مَالِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَشُوبَةٌ لِعَيْرِكَ<sup>١</sup>»
- ٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا «كَرِهَتْ أَنْ تُبَاعَ الْجَارِيَّةُ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا تُبَاعَ<sup>٢</sup>»
- ٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَطَأُ فَرْجًا فِيهِ شَرْطٌ<sup>٣</sup>»
- ٦٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، اشْتَرَى مِنْ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ جَارِيَةً فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِالشَّمَنِ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عُمَرَ: «فَكَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا<sup>٤</sup>»
- ٦٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «لَا يَقْرُبُهَا<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين القاسم وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف عاصم.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عبید الله وبين عمر وابن مسعود ولأن جعفر بن بركان يهيم في حديث الزهري.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة عمران بن عمير.

### فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٦٤٥٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: «يُعْتَقُ وَيَسْعَى فِي الْقِيَمَةِ<sup>١</sup>»

٦٤٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا<sup>٢</sup>»

### الرَّجُلُ يُعْتَقُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ

٦٤٥٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يُعْتَقُ ثَلَاثَةً<sup>٣</sup>»

### فِي شَهَادَةِ السَّمْعِ أَلَهُ أَنْ يُسْمَعَ بِهَا؟

٦٤٥٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شَرِيحٍ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِيِّ». قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ: " كَذَا يُفَعَّلُ بِالْحَائِنِ الظَّالِمِ، أَوْ قَالَ: الْفَاجِرِ<sup>٤</sup> " "

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين علي رضي الله عنه ولضعف حجج وهو ابن أروطة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين القاسم وبين جده ابن مسعود ولضعف حجج بن أروطة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### فِي الْحُكُومَةِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

٦٤٦٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بُعِثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيِّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ عَلِيُّ أَنْ «أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَارْفَعْ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَتَّقُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا»<sup>١</sup>

### شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ تُقْبَلُ أَمْ لَا؟

٦٤٦١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِي رَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ: «إِنْ تَابَ فَأَقْبِلْ شَهَادَتَهُ»<sup>٢</sup>

### الرَّجُلُ يَحْلِفُ فَيَنْكُلُ عَنِ الْيَمِينِ

٦٤٦٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «أَمْرُهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، أَمْرًا فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِيَ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «بِعْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَأَبَى أَنْ يُخْلَفَ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ<sup>١</sup>»

### فِي الْقَاضِي يَأْخُذُ الرُّزْقَ

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا<sup>٢</sup>»

٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا وَلَا صَاحِبَ مَغْنَمِهِمْ<sup>٣</sup>»

٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: بَلَّغْنَا أَوْ قَالَ: بَلَّغَنِي، أَنَّ عَلِيًّا «رَزَقَ شُرَيْحًا خَمْسًا<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أبي الحصين وهو عبيد الله بن أبي زياد القداح وللانقطاع بين القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للبلاغ الذي فيه ولضعف ابن أبي ليلى.



### فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ مَتَى تُبَاعُ؟

٦٤٦٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ «يُنْهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ»، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»<sup>١</sup>

٦٤٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مِنَ الرَّبَا أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ مُغْضَفَةٌ لَمَّا تَطْبُ<sup>٢</sup>»

٦٤٦٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، عَنْ زَوْجِهَا بَشْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى يُبَاعُ النَّخْلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَحْمَرَ أَوْ اصْفَرَ»<sup>٣</sup>

٦٤٧٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: «لَا تُبْتَاَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرْيَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَاهَةَ تَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الثُّرْيَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين القاسم وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وبين عمر رضي الله عنه ومعنى مغضفة أي: قاربت الإدراك ولما تدرك وقيل: هي المتدلية من شجرها مسترخية، وكل مسترخ أغضف أراد أنها تباع ولم يبد صلاحها. النهاية (٣/ ٣٧٢)

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي ولجهالة أم ثور وزوجها.

<sup>٤</sup> صحيح والزهري لم يذكروا له رواية عن زيد لكن قد ذكرت الوسطة بينهما وهو خارجة بن زيد عند عبد الرزاق في المصنف (١٤٣١٦) فصح الأثر والحمد لله.

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّى يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ»<sup>١</sup>

### الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ أَوْ أَمْتِهِ

٦٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْ مَالِ مَمْلُوكِهِ مَا شَاءَ»<sup>٢</sup>

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالُوا: «مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ مُخَارَجٌ وَأَمَةٌ يَطُوفُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا»<sup>٣</sup>

### فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ يَشْهَدُ

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْعَبْدِ: «فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق وللانقطاع بين عمرو وعطاء وبين عمر رضي الله عنه فإنها لم يدركاه.

### في الإِشْهَادِ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

٦٤٧٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سُرَّاقَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لِأَهْلِ دَيْرِ طَيَّابَا: «أَنْبِيَّ أَمْتِكُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكِنَائِسِكُمْ أَنْ تُخْرَبَ أَوْ تُسَكَنَ مَا لَمْ تُخْدُوا أَوْ تُؤُوا مُحَدَّثًا مَعِيْلَةً، فَإِنْ أَنْتُمْ أَحَدْتُمْ أَوْ أَوْيْتُمْ مُحَدَّثًا مَعِيْلَةً فَقَدْ بَرَأْتُمْ مِنْكُمْ الدِّمَّةُ، وَإِنَّ عَلَيْكُمْ إِزَالَ الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ ذَمْتَا بَرِيئَةً مِنْ مَعْرَةِ الْجَيْشِ، شَهَدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ، وَفُضَاعِيُّ بْنُ عَامِرٍ، وَكَتَبَ<sup>١</sup>»

٦٤٧٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِكَاتِبٍ يَكْتُبُ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ يُشْهَدُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، فَنَهَاها، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَطَعْتَ اللَّهَ وَعَصَيْتُكَ، وَكَانَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ شَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، وَمُعَيْتِيبٌ وَكَانَ فِي صَدَقَةِ عَلِيٍّ شَهَدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكَتَبَ<sup>٢</sup>

٦٤٧٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: " لَمَّا أَجَلَى الْحَجَّاجُ أَهْلَ الْأَرْضِ أَتَنِي امْرَأَةٌ بِكِتَابٍ زَعَمَتْ أَنَّ الَّذِي أَعْتَقَهَا أَبُوهَا: هَذَا مَا اشْتَرَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ، اشْتَرَى مِنْهُ فَتَاةَ دِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، بِالْجَيْدِ وَالطَّيِّبِ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عبد الله بن سراقه الأزدي وبين أبي عبيدة رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عمرو بن دينار وبين عمر رضي الله عنه.

وَالْحَسَنَ وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ فَأَعْتَقَهُ فَلَيْسَ لِرُؤُوسِهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَشَهِدَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَزِيَادٌ<sup>١</sup>

"

### الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُعْتَقُهُ أَحَدُهُمَا لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ؟

٦٤٧٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَّالِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ بِقَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهِ، وَكَانُوا شُرَكَاءَ فِي الْوَلَاءِ»<sup>٢</sup>

### فِي الْمُدَبَّرِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟

٦٤٧٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا: «كَانَ يُجْعَلُ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»، وَأَنَّ عَامِرًا كَانَ يُجْعَلُهُ مِنَ الثُّلُثِ<sup>٣</sup> "

### مَنْ قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ

٦٤٨٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زُهَيْرِ الْعِنْسِيِّ، أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَ لِقَيْطًا فَآتَى بِهِ عَلِيًّا «فَأَعْتَقَهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لإبهام المرأة.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين زهير العبسي وبين علي رضي الله عنه.

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ، يَقُولُ: وَجَدْتُ مَبُودًا فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَرِضَاعُهُ عَلَيْنَا»<sup>١</sup>

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «أَعْتَقَ لَقِيطًا»<sup>٢</sup>

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ اللَّقِيطِ، فَقَالَا: «هُوَ حُرٌّ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>٣</sup>

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذُهَلِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُسَيْحٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ، فَوَجَدْتُ لَقِيطًا، فَأَتَيْتُ بِهِ عَلِيًّا «فَأَلْحَقَهُ فِي مَائِهِ»<sup>٤</sup>

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَوَظٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «هُمْ مَمْلُوكُونَ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة ذهل وتميم.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة حوط وهو ابن يزيد وللانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عمر رضي الله عنه ولشذوذه عن عمر ففي

التاريخ الكبير للبخاري (٩٢ / ٣) حوط عن إبراهيم، عن عمر، مُرْسَلٌ؛ اللقيط عبد. رَوَى عَنْهُ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ.

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ وَلَدَ زَنَا أَلْحَقَهُ عَلِيٌّ فِي مَائِهِ<sup>١</sup>»

### فِي الْمُواصَفَةِ فِي الْبَيْعِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ يَقُولُ: اشْتَرِ هَذَا الْبَيْعَ وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ «فَكَرِهَهُ<sup>٣</sup>»

### بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ

٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَبْتَاْعُوا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ، وَلَا اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ<sup>٤</sup>»

٦٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زُفَرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَرَى اللَّبَنِ، فِي الضَّرْعِ «فَنَهَانِي عَنْهُ<sup>٥</sup>»

وقال الزُّهري، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ: هو حر. وهذا أصح.

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للاقطاع بين موسى الجهني وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> بيع المواصفة هو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ثم يبتاعها بعد فيدفعها إلى المشتري وإنما قيل لها مواصفة لأنه باع بالصفة من غير نظر ولا حياة ملك. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ١٩٧)

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة زفر.

### فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنًا، حَوْلَهُ الْبُرُوجُ، وَالْمُرُوجُ، لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ، لَا يَسْكُنُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ»<sup>١</sup>

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عِمَارٌ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخَفُّ بِحَقِّهِنَّ إِلَّا مُنَافِقٌ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ، وَمُعَلَّمٌ الْحَيْرُ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ"<sup>٢</sup>

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَانِي عَنْهُ، وَإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»<sup>٣</sup>

### الرَّجُلُ يَدْعِي شَهَادَةَ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى عَمَرَ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم وهو ابن هرمز المكي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وللانقطاع بين مجاهد وبين عمار رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي كنانة وهو القرشي.

بْنِ الْخَطَّابِ ادَّعَى شَهَادَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: «إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُمْ وَلَمْ أَقْضِ  
بَيْنَكُمَا، وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُمْ وَلَمْ أَشْهَدْ<sup>١</sup>»

### جُعِلَ الْأَبِقُ

٦٤٩٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ،  
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَبْدًا أَبَقًا بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَجَاءَ بِهِ  
«فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا<sup>٢</sup>»

٦٤٩٥. - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ «جَعَلَ فِي جُعْلِ الْأَبِقِ دِينَارًا أَوْ  
اِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا<sup>٣</sup>» .

٦٤٩٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنِ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ<sup>٤</sup>؛

٦٤٩٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ  
قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ عُمَرَ «قَضَى فِي جُعْلِ الْأَبِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش في غير الشاميين وهذا منها فإن سفيان الثوري كوفي وإسماعيل شامي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن رباح وهو أبو رباح القرشي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة وللانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأورر ولضعف حجاج وهو ابن أرتاة.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وأبي هاشم وهو الرماني وبين عمر رضي الله عنه.



### فِي الْوَالِي وَالْقَاضِي يُهْدَى إِلَيْهِ

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَبِيَدِهِ قَارُورَةٌ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ بِهَا مُنْذُ دَخَلْتُهَا إِلَّا هَدِيَّةً أَهْدَاهَا إِلَيَّ دَهْقَانُ<sup>١</sup>»

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ: الرَّشَاءُ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ"<sup>٢</sup>

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ<sup>٣</sup>»

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ قَرَةَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَدَايَا الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي نَفْسِي غُلُولٌ<sup>٤</sup>»

٦٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ بَرَقِيقٍ فِي رَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «ارْفَعَهُمْ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: «وَلَمْ أَرْفَعْ إِلَيْهِ رَقِيقِي؟» قَالَ: «فَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُمْ فَبَاتَ لَيْلَتَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْعَدِ فَرَفَعَهُمْ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَا بَدَا لَكَ؟» قَالَ: «رَأَيْتَنِي فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي إِلَى نَارٍ أَهْدَى إِلَيْهَا، فَأَخَذْتُ بِحُجْرَتِي

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة العلاء بن عمار المازني والد معاذ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ١٧٣): قال أبو زرعة خيثمة عن عمر رضي الله عنه مرسل.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

فَمَنْعَتَنِي مِنْ دُخُولِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ هُوَ لَاءِ الرَّقِيقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُمْ لَكَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَامَ يُصَلِّي فَرَأَاهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: لِمَنْ تُصَلُّونَ؟ فَقَالُوا: لِلَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا أَنْتُمْ لِلَّهِ<sup>١</sup>

٦٥٠٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ضَبِيعَةُ بْنُ زُهَيْرٍ أَوْ زُهَيْرُ بْنُ ضَبِيعَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَهْدِي إِلَيْكَ فِي عَمَلِي أَشْيَاءَ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا أَكَلْتُهَا، وَإِلَّا فَقَدْ أَتَيْتُكَ بِهَا، فَقبَضَهَا عَلِيٌّ وَقَالَ: «لَوْ حَبَسْتُهَا كَانَ غُلُوبًا»<sup>٢</sup>

٦٥٠٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ: «إِنَّ لَنَا هَدَايَا دَهَاقِينَا»<sup>٣</sup>

### فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَى الرَّجُلِ أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْهِ

٦٥٠٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِذَا وَصَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَقْبَلْ صِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلْيُنْفِقْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ فَلْيَضَعْهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء وهو ابن أبي رباح وبين أبي الدرداء رضي الله عنه.

### الرَّجُلُ يُصَانِعُ عَنْ نَفْسِهِ

٦٥٠٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، «لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أَخَذَ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ»<sup>١</sup>

### أَكَلُ الرِّبَا وَمَا جَاءَ فِيهِ

٦٥٠٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَكَلُ الرِّبَا وَمُؤْكَلُهُ سَوَاءٌ»<sup>٢</sup>

٦٥٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «غُلِّقَتْ عَلَيْكُمْ أَبْوَابُ الرِّبَا فَأَنْتُمْ تَلْتَمِسُونَ مَحَارِمَهَا»<sup>٣</sup>

٦٥٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مُرَّةِ الْهُمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٥٢): القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أرسل عن جده

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الخِلاَفَةُ، وَالكَلاَلَةُ،  
وَالرَّبَّاءُ " ۱

٦٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ،  
قَالَ: «لِدِرْهِمٍ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً» ۲

٦٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، وَدَاوُدَ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُكُمْ  
بِأَشْيَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَصْلُحُ لَكُمْ، وَنَنْهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَصْلُحُ لَكُمْ، وَإِنَّ  
آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ الرَّبِّاءِ، فَكَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَبَيِّنْهُنَّ لَكُمْ، إِنَّمَا هُوَ الرَّبَّاءُ وَالرَّبِّيَّةُ، فَدَعُوا الرَّبَّاءَ  
وَالرَّبِّيَّاتِ» ۳

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ زِدْنَا فِي الرَّبَّاءِ عَشْرَةَ  
أَضْعَافِهِ مَخَافَتَهُ» ۴

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:  
" دَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى غُلَامٍ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَلَحِقَ

١ إسناده ضعيف ففي جامع التحصيل (ص: ٢٧٦) مرة بن شراحيل الهمداني وهو مرة الطيب قال أبو حاتم وأبو زرعة حديثه عن  
عمر رضي الله عنه مرسل لم يدركه.

٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحكم وهو ابن عتيبة وبين علي رضي الله عنه ولأن ليثا وهو ابن أبي سليم مختلط

٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين عمر رضي الله عنه.

٤ إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن المغيرة وهو التميمي وللانقطاع بين الشعبي وبين عمر رضي الله عنه.

بِأَصْبَهَانَ، فَاتَّجَرَ حَتَّى صَارَتْ عِشْرِينَ أَلْفًا ثُمَّ هَلَكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُقَارِبُ الرَّبَا، فَأَخَذَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ<sup>١</sup> "

٦٥١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الرَّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشَّرْكَ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>٢</sup>»

### مَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

٦٥١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ<sup>٣</sup>»

٦٥١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَاسْتَشَى الْبَائِعُ جِلْدَهُ فَبَرَى الْبَعِيرَ فَاخْتَصَمَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَقُومُ الْبَعِيرُ فِي السُّوقِ فَيَكُونُ لَهُ شَرُوعٌ جِلْدِهِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> صحيح وهذا إسناده حسن من أجل ابن فضيل وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣٤٧) فقال: أخبرنا الثوري، عن زيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله قال: «الربا بضعة وسبعون بابا، والشرك نحو ذلك» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم ولضعف حجج وهو ابن أرتاة وتدلبيه وقد عنعن ولجهالة خالد بن محمد وهو الثقفى.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة عمرو.

٦٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ زَيْدٍ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَهُ شَرَوَى الرَّأْسِ»<sup>١</sup>

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا مَرِيضًا وَاشْتَرَطَ رَأْسَهُ وَأَمْسَكَهُ، فَبَرِيَ الْبَعِيرُ فَلَمْ يَنْحِرْهُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: أَعْطِهِ شَرَوَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِعَامِرٍ، فَقَالَ: «قَضَى عَلَيَّ وَشُرَيْحٌ بِالشَّرْوَى»<sup>٢</sup>

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>٣</sup>

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين الشعبي وبين زيد بن ثابت ولضعف جابر وهو الجعفي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين أبي جعفر وبين جده علي رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### النَّجْشُ فِي الْبَيْعِ

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاجِشُ آكِلُ الرَّبَا حَائِنٌ»<sup>١</sup>.

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ جَدَّهُ «كَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً مَهَاهُمْ عَنْ سَلْفٍ وَيَبِعُ، وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ»<sup>٢</sup>.

### بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعُ الْأَجَامِ

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعِ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف إبراهيم وهو ابن عبد الرحمن السكسكي.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عمرو وبين جده.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وللانقطاع ففي جامع التحصيل (ص: ٢٨٠): المسيب بن رافع قال أحمد بن حنبل لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا.

### فِي أَجْرِ السَّمْسَارِ

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا»<sup>٢</sup>

### مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةً

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: «لَا شُفْعَةَ فِي بَيْرٍ، وَلَا فَحْلٍ، وَالْأَرْفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ»<sup>٣</sup>

### الْمَرْأَةُ تَصَدِّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَيُّ الْمُسْكِينِ،

<sup>١</sup> السمسار: الدلال، وهو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة. انظر القاموس الفقهي (ص: ١٨٣)

<sup>٢</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١) من طريق معمر به.

<sup>٣</sup> إسناده حسن.



أَفَاتَّصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَكَرِهَهُ وَقَالَ لَهَا: «أَلَهُ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِحُلِيِّكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ»<sup>١</sup>

٦٥٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تَصَدَّقُ الْمَرْأَةَ إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، فَأَمَّا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَكُونُ الْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»<sup>٢</sup>

٦٥٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ أُمِّ صَالِحٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا الشَّيْءَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَتْ: «مَا عَلَيْهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَمْ نَقَبَتْ بَيْتَ جَارَتِهَا فَسَرَقَتْهُ»<sup>٣</sup>

### الرُّجْحَانُ فِي الْوُزْنِ

٦٥٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كَانَ لِي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ أَثَّرَ الْحِنَاءُ بِأُظْفَارِهِ وَجَارِيَتُهُ تَحُكُّ عَنْهُ الْحِنَاءَ بِقَارُورَةٍ فَدَعَا بَعِيْبٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا، فَقُلْتُ: هَذَا أَكْثَرُ مِنْ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أم صالح.

حَقِّي، قَالَ: خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ حَقِّي بِسِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا<sup>١</sup>

”

### الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي

٦٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «السُّحْتُ الرَّشْوَةُ<sup>٢</sup>»

الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمُحْفَلَةَ فَيَحْلِبُهَا

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ

أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا

صَاعًا<sup>٣</sup>»

### مَنْ كَرِهَ آجِلًا بِأَجَلٍ

٦٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَرِهَ كَالِئًا بِكَالِيٍّ، يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ<sup>٤</sup>»

### فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ

أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَاهُ «كَانَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٢١٦٤) فقال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني التيمي به.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي.

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَقَّارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْكُرْمِ، فَقَالَ: «زَبَّوهُ ثُمَّ يَبِعُوهُ»<sup>٢</sup>

٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ ضَيْعَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْنَابَ قَدْ كَثُرَتْ، فَقَالَ: «اتَّخِذْهُ زَبِيبًا، بَعُهُ عِنَبًا» فَقَالَ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ إِلَى ضَيْعَتِهِ فَأَمَرَ بِهَا ففَقِلَعَتْ، وَقَالَ لِقَهْرْمَانِهِ: «لَا أَتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا»<sup>٣</sup>

### الرَّجُلُ يَهَبُ الْهَبَةَ

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ بَهِيمَةً فَوَلَدَتْ، قَالَ: «لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ وَهَبَ»<sup>٤</sup>

### الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ

٦٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَسِبَ أَصَابَ فِيهَا مَأْتًا، صَدَقَ فِيهَا أَوْ فَجَرَ»<sup>١</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وبين عمر رضي الله عنه.

### إِنظَارُ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقُ بِهِ

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حُوسِبَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ: تَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: فَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ".

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِنَحْوِ مِنْهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ<sup>٢</sup>

### فِي السَّوْمِ فِي الْبَيْعِ

٦٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَرْتُمُ اللَّهَ بِالسَّوْمِ<sup>٣</sup>»

### فِي التَّجَارَةِ وَالرُّغْبَةِ فِيهَا

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: انظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ فِي الْخِلَافَةِ فَابِعْتُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْتَحِلُّهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين محفوظ وبين أبي الدرداء.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر.

التَّجَارَةَ " قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا، فَإِذَا عَبْدٌ نُوبِيٌّ يَحْمِلُ صَبِيَانَهُ، وَنَاصِحٌ كَانَ يَسْنِي عَلَيْهِ» قَالَتْ: «فَبَعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ» قَالَتْ: " فَأَخْبَرَنِي جَدِّي، أَنَّ عُمَرَ بَكَى وَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا<sup>١</sup> "

٦٥٤٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا هَذِهِ الْبُيُوعُ صَرَّيْتُمْ عَالَةً عَلَى النَّاسِ<sup>٢</sup>»

٦٥٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَجَرَ قُرَيْشٍ<sup>٣</sup>»

٦٥٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «كُنْتُ تَاجِرًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ التَّجَارَةِ وَالْعِبَادَةِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لِي، فَتَرَكْتُ التَّجَارَةَ وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْعِبَادَةِ<sup>٤</sup>»

٦٥٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَتَجَرَ قُرَيْشٍ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين جامع وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لإبهام من نأى ابن سيرين.

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى أَبُو نَعَامَةَ، سَمِعَهُ وَقَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْرُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْفَارِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالرَّجُلُ يَسْعَى بِإِلَهٍ فِي وَجْهِهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَبْتَغِي بِإِلِيٍّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي، وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهَا شَهَادَةٌ، لَرَأَيْتَ أَنَّهَا شَهَادَةٌ»<sup>١</sup>

### مَا نُهِِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَلْفِ

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي السُّوقَ، فَيَسْلُمُ ثُمَّ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرَكَاتِ»<sup>٢</sup>

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْأَيَّانُ تُلْقِحُ الْبُيُوعَ وَتَمْحَقُ الْكَسْبَ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سالم وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَمِّعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «الْكَذِبُ مِلْحُ الْبَيْعِ، يُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْكَسْبَ»<sup>١</sup>

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ

٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا أَرْقَاءَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ النَّاسِ»<sup>٢</sup>

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ»<sup>٣</sup>

٦٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَاتَبَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ فَجَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ،

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ وَأَعْمَلُ، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟ أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ هَذَا»<sup>١</sup>

٦٥٥٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، أَنَّ سَلْمَانَ أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ؟» قَالَ: أَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَاتِبَهُ»<sup>٢</sup>

٦٥٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَسْتَكِدَّ النَّاسُ»<sup>٣</sup>

### فِي الْمَكَاتِبِ يَقُولُ لِمَوَالِيهِ: أُعْجِلْ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّي

٦٥٥٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ كَانَ يُكَاتِبُ غُلَامَهُ عَلَى دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ: «لَمْ يَرَّ بَأْسًا» قَالَ: وَلَمْ أَرَّ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْرُضٍ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة جده حميد.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الزهري وبين ابن عمر.



٦٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمُكَاتِبِهِ: عَجَلْ لِي وَأَضِعْ عَنْكَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ وَكِيعٌ: «وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُهُ فِي الْمُكَاتِبِ وَالذِّينِ<sup>١</sup>»

### مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُكَاتِبِ عُرُوضًا

٦٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَكْرِ الْمُرِّيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتِبِهِ عُرُوضًا<sup>٢</sup>»

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَاطَعَ مُكَاتِبُهُ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَقَالَ: «لَا، إِلَّا بِعَرَضٍ<sup>٣</sup>»

### مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْقَرْضِ وَالْمَنِيحَةِ

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَهْمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَنْ أُقْرِضَ مَالًا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ مَرَّةً<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي لكن ثبت من وجه آخر عند عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٦٠) فقال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: «لا بأس بذلك» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين دهم وبين حميد ولضعف دهم.

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَوْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ وَرِقًا أَوْ لَبَنًا، أَوْ أَهْدَى زِقَاقًا، أَوْ طَرِيقًا فَعَدَلَ رَقَبَةً<sup>١</sup>»

٦٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «أَنْ تَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ، وَأَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ، وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ<sup>٢</sup>»

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَأَنَّ أُفْرِضَ مِائَةَ دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً<sup>٣</sup>»

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدةُ بنُ حميدٍ، عن منصورٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، قال: قال أبو الدرداء: «لأنَّ أُفْرِضَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، إِنِّي إِذَا أَفْرَضْتُهُمَا رُدًّا عَلَيَّ فَأَتَصَدَّقُ بِهِمَا فَيَكُونُ لِي أَجْرَانِ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة حصين بن قبيصة وهو الفزاري.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة علقمة بن بجالة بن الزبير قان.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وبين أبي الدرداء رضي الله عنه.

### في بيع الأصنام

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ أَصْنَامًا مِنْ فِضَّةٍ، وَخَنَازِيرَ، وَخَمْرًا، فَسَأَلَ عَنْهَا رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ «أَنْ يَكْسِرَ الْأَصْنَامَ فَيَجْعَلَهَا فِضَّةً، وَمَهَاهُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ»<sup>١</sup>

### في كسب الأمة

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَيَسْرِقُ، وَلَا تُكَلِّفُ الْجَارِيَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعِ فَتَكْسِبُ بِفَرْجِهَا، وَعَفُّوا إِذَا أَعْفَكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَكَاسِبِ مَا طَابَ لَكُمْ»<sup>٢</sup>

### في أجر القسام

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتَ الْمَالِ فَاضْرَطَ بِهِ، قَالَ: «لَا أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ» فَدَعَا رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ»، فَاقْسَمَهُ حَتَّى

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

أَمْسَى فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَوَّضْتَهُ قَالَ: «إِنْ شَاءَ، وَلَكِنَّهُ سُحَّتْ» فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي سُحَّتِكُمْ<sup>١</sup>

٦٥٦٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ: «كَرِهَ لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَصَاحِبِ مَغَانِمِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا<sup>٢</sup>»

### فِي أَجْرِ الْكَنَاسِ<sup>٣</sup>

٦٥٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَصَبْتُ مَا لَا مِنْ كَنْسٍ هَذِهِ الْحُشُوشِ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا<sup>٤</sup>"

٦٥٦٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيُّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ كَنْسِ الْكَنَاسِ، فَقَالَ: «خَبِيثٌ، كَنْسٌ خَبِيثٌ، أَكَلُ خَبِيثٌ، لُبْسٌ خَبِيثٌ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف جدا موسى بن طريف هو الأسدي متروك.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للاقطاع بين القاسم وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> هو الذي يكنس.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

### مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُسَافَةِ، يَعْنِي الْمُرَابَحَةَ»<sup>١</sup>

### مَنْ قَالَ: إِذَا اسْتَهْلَكْتَ الْهَبَةَ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا أَوْ يَسْتَهْلِكُهَا أَوْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا»<sup>٢</sup>

### النُّومُ يَمُرُّونَ بِالنَّابِلِ

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " إِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي الْإِبِلِ فَنَادُوا: يَا رَاعِي، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَاتُوهَا فَحَلُّوْهَا وَاشْرَبُوا ثُمَّ صُرُّوْهَا"<sup>٣</sup>

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْلُبَ نَاقَةَ رَجُلٍ مَضْرُورَةً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَلَا إِنَّ خَاتَمَهَا صِرَارُهَا، فَإِنْ أَرْمَلَ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف حججاج وهو ابن أرتاة وللانقطاع بين إبراهيم وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

الْقَوْمُ فَيُنَادِي الرَّاعِي ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَابَ شَرِبُوا، وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ  
وَلْيَشْرِبُوا<sup>١</sup>»

### السُّلْفُ فِي الطَّعَامِ وَالنَّمْرِ

٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا سَمَيْتُ فِي السَّلْمِ قَفِيرًا أَوْ أَجَلًا فَلَا بَأْسَ<sup>٢</sup>».

٦٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، مِثْلَهُ<sup>٣</sup>

٦٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ  
الْبَهْرَانِيِّ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ  
فِي الطَّعَامِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ<sup>٤</sup>»

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى  
أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عصمة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف كسابقه ولأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٦٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّلْمِ فِي السَّمَنِ قَالَ: «سَمَّ كَيْلًا مَعْلُومًا، وَأَجَلًا مَعْلُومًا»<sup>١</sup>

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ كَلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَانِي رَجُلٌ يَسْتَسَلِفُنِي دِرْهَمًا بَطْعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: كُلُّ جَرِيْبٍ حِنْطَةٌ بِدِرْهَمٍ، وَجَرِيْبِي شَعِيرٌ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «حَسَنٌ»<sup>٢</sup>

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ إِذَا كَانَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>٣</sup>

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ «لَا يَرَى بِالسَّلْمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَأْسًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا خَلَا الْحَيَوَانَ»<sup>٤</sup>

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمُضْمُونَ، إِلَى

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> صحيح وهذا إسناده ضعيف من أجل حججاج وهو ابن أرطاة وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٦١) فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، وعبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر أنه «كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم، وكيل معلوم» وهذا إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

أَجَلٍ مُّسَمًّى، إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ» ثُمَّ قَرَأَ: {إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]

### فِي الْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ يَبِيعُ لَهُ الشَّيْءَ

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: زَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ابْنَتَهُ وَسَاقَ مَهْرَهَا وَحَازَهُ ثُمَّ مَاتَ، وَخَاصَمَتْ إِخْوَتَهَا فِي مَهْرِهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ: «أَمَّا مَا وَجَدْتِ مِنْ مَهْرِكَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَهُوَ لَكَ، وَمَا كَانَ أَبُوكَ اسْتَهْلَكَهُ فَلَا شَيْءَ لَكَ»<sup>٢</sup>

٦٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي قَدَامَةَ، قَالَ: " قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ: مَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ"<sup>٣</sup>

### فِي تَرْزِيَنِ السُّلْعَةِ

٦٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَتَتْهُمْ مَرْوَا عَلَيْهِ بَجَارِيَّةٍ قَدْ زِينَتْ، فَدَعَا بِهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين بكر وهو ابن عبد الله المزني وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> عبيد أبو قدامة لم أجد.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد وهو الليثي.



٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ، رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: «لَعَلْنَا نَصِيبُ بِهَا بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ»<sup>١</sup>

٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ غُلَامًا لَهُ يَبِيعُ الرُّطْبَ، فَقَالَ: نَقَّهَا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ، وَأَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ وَهُوَ يَبِيعُ الْحُلَّلَ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَاَنْشُرْهُ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا فَاَنْشُرْهُ وَأَنْتَ قَائِمٌ»<sup>٢</sup>

### الْعَذْرَةُ تُعْرَبُ بِهَا الْأَرْضُ

٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ الرَّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي وَيَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَدْمَنَ بِالْعَرَّةِ»<sup>٣</sup>

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ إِذَا أَكْرَى أَرْضَهُ، اشْتَرِطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ لَا يَعْرِهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد الهمداني.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة الرديني وهو ابن أبي مجلز.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَزْرَعُ أَرْضَهُ بِالْعَدْرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنْتَ الَّذِي تُطْعِمُ النَّاسَ مَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ»<sup>١</sup>

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ زِيَادِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْأَرْضَ بِالْعَدْرَةِ»<sup>٢</sup>

### مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٦٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ سَعْدًا يَحْمِلُ مِكَتَلًا مِنْ عَدْرَةِ النَّاسِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا زَغَانَةٌ» فَقُلْتُ لَهُ: «يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَتَحْمِلُ هَذَا؟» قَالَ: «إِنَّ مِكَتَلَ عُرَّةٍ مِكَتَلٌ حَبٌّ»<sup>٣</sup>

### مَنْ قَالَ: إِذَا أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي وللانقطاع بين عبد الله بن دينار وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة زياد.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ولضعف محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى سييء الحفظ.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

- ٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «أَنَّهُ مِنْ أَحْيَاءِ مَوَاتَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ<sup>١</sup>»
- ٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا» .

- ٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ<sup>٢</sup>

### أَجْرُ حَوَانِيَتِ السُّوقِ

- ٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ مِنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ كَانَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ<sup>٣</sup>»
- ٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السُّوقَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرَأَى دُكَّانًا قَدْ أُحْدِثَ فِي السُّوقِ، فَكَسَرَهُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد وبين عمر رضي الله عنه لكنه صحيح بما قبله.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف جدا أصبغ بن نباتة متروك.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهمة.

### فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ وَدَفْعِهِ

٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَرْوَانَ أَبِي عَثْمَانَ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ كَانَ الْمَعْكُ رَجُلًا، كَانَ رَجُلَ سُوءٍ، وَالْمَعْكُ طَرْفٌ مِنَ الظُّلْمِ»<sup>١</sup>

٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْمَطْلُ ظُلْمٌ»<sup>٢</sup>

### فِي التَّفْزِيقِ بَيْنَ الشُّهُودِ

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا «أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ»<sup>٣</sup>

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحْرَزِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَلِيًّا «فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ»<sup>٤</sup>

### مَنْ قَالَ: لَا يَتَفَرَّقُ بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّهُ بَاعَ فَرَسًا فَخَيْرَ صَاحِبِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «هَكَذَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان العجلي والمعك هو المطل.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي إدريس وبين علي رضي الله عنه وجاهالة أبي إدريس.

<sup>٤</sup> محرز بن صالح لم أجد له ترجمة.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي غياث وهو طلق بن معاوية النخعي.

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ  
 الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ نَصِيْبَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ  
 فَخَيْرُوهَا»<sup>١</sup>

### فِي كَرِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ الْأَرْضِ  
 الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: «حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>٢</sup>

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ  
 الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ كَرِي الْأَرْضِ، بِالذَّهَبِ  
 وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ قَرْضُ الْأَرْضِ»<sup>٣</sup>

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ  
 تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة القاسم بن عبد الله وهو ابن ربيعة الثقفي.

### مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٦٦٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ تُوِّفِيَ بِدُقُوقًا فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ إِلَّا نَصْرَانِيَّيْنِ، فَأَخْلَفَهُمَا أَبُو مُوسَى بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ: «مَا حَانَ وَلَا كَتَمًا وَلَا بَدَلًا، وَأَتَاهُمَا لِوَصِيَّتِهِ، فَأَجَازَ شَهَادَتُهُمَا»<sup>٢</sup>

### الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِلرَّجُلِ بَيْنِي فِي الدَّارِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ

٦٦٠٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ: «فِي رَجُلٍ بَنَى فِي فِنَاءٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ أَنْ لَهُ النَّقْضُ، وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّفَقَةُ»<sup>٣</sup>.

٦٦١٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، أَوْ حَدَّثَنَا عَنْهُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَوْهٍ<sup>٤</sup>

### الْقَوْمُ يَخْتَلِفُونَ فِي النَّقْدِ

٦٦١١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: " لَمَّا أَجَلَى الْحَجَّاجُ أَهْلَ الْأَرْضِ أَتَنِي امْرَأَةٌ بِكِتَابٍ زَعَمَتْ أَنَّ الَّذِي أُعْتِقَ أَبُوهَا: هَذَا مَا اشْتَرَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

بْنِ فُلَانٍ، اشْتَرَى مِنْهُ فَنَاءَهُ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، بِالْجِدِّ،  
وَالطَّيِّبِ، وَالْحَسَنِ<sup>١</sup> "

### فِي بَيْعِ مَا لَمْ يُكَالُ وَلَمْ يُوزَنْ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٦٦١٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ  
رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ  
أَنْ يُقْبَضَ مَا خَلَا الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ<sup>٢</sup>» .

٦٦١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو،  
عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ» وَلَا  
أَحْسِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا مِثْلَهُ<sup>٣</sup>.

### مَنْ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ

٦٦١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي  
قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ، فَأَصَبْنَا فِضَّةً  
وَذَهَبًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا النَّاسَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ  
فِيهَا، فَقَامَ عِبَادَةُ فَنَهَاهُمْ، فَرَدُّوهَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَامَ  
مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيْهِ، لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَامَ عِبَادَةُ فَقَالَ: وَاللَّهِ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لإبهام المرأة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد ربه وهو ابن أبي يزيد ولجهالة أبي عياض وهو المدني.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أرتاة.

لُحَدَّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرِّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ»<sup>١</sup>

٦٦١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْتَرُوا دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَّا» قِيلَ: وَمَا الرَّمَّا؟ قَالَ: «الَّذِي تَدْعُونَهُ الرَّبَّا»<sup>٢</sup>

٦٦١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَنِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: «الرَّبَّا الْعَجْلَانُ»<sup>٣</sup>

٦٦١٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَأَرْبَوَا الْفِضْلَ»، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدٌ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف من أجل ليث وهو ابن أبي سليم.



٦٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنْ بوزنٍ»<sup>١</sup>

٦٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرَّبَا الْعَجَلَانُ»<sup>٢</sup>

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبَاحِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ مَلَكَةَ ابْنَةِ هَانِيٍّ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيَّ سَوَارَانَ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أبيعها بدراهم؟ فَقَالَتْ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنْ بوزنٍ، مِثْلٌ بِمِثْلٍ»<sup>٣</sup>

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ حَكِيمٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ يَصْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ الصَّغَارَ فَيَأْخُذُونَ بِهَا كِبَارًا، قَالَ: «أَيُّرَادُونَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا، إِلَّا وَزْنَا بوزنٍ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة قيس.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.

### مَنْ قَالَ: إِذَا صَرَفْتَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ

٦٦٢٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا صَرَفْتَ دِينَارًا فَلَا تَقُمْ حَتَّى تَأْخُذَ ثَمَنَهُ»<sup>١</sup>

٦٦٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: «اسْتَنْظِرْكَ حَلَبَ نَاقَةٍ فَلَا تُنْظِرْهُ»<sup>٢</sup>، يَعْنِي: فِي الصَّرْفِ  
٦٦٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ طَلْحَةَ «اصْطَرَفَ دَنَانِيرَ بوزنِ فَهَاهُ عُمَرُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ»<sup>٣</sup>

٦٦٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ يُبَاعُ بِنَسِيئَةٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، وَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «كُلَّ سَاعَةٍ اسْتَسَاءَ فَهُوَ رَبًّا»<sup>٤</sup>

### مَنْ كَرِهَ الصَّرْفَ

٦٦٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ: «تَهَيَّأَا عَنِ الصَّرْفِ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لانقطاع بين أبي قلابة وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة أبي الأخضر.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

٦٦٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الصَّرْفُ رَبًّا»<sup>١</sup>
٦٦٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَّ الْعَجَلَانَ»<sup>٢</sup>

### الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ لَهُ الْمَالُ أَوِ النَّخْلَ فِيهِ التَّمْرُ

٦٦٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَالتَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي»<sup>٣</sup>
٦٦٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَلْهُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ففي التاريخ الكبير للبخاري (٨ / ٢٨٣) يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، مُرْسَلٌ.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

### فِي الْعَنْبِ مَتَى يُبَاعُ؟

٦٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يُبَاعُ الْعَنْبُ حَتَّى يَسْوَدَ»<sup>١</sup>

### الْمُكَاتَبُ يَجِيءُ بِمُكَاتَبَتِهِ جَمِيعًا

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَرَادَ مُكَاتَبٌ أَنْ يُعْطِيَ مَوْلَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ: لَا أَخْذُهُ إِلَّا نُجُومًا، فَكَتَبَ لَهُ عُثْمَانُ عِتْقَهُ، فَأَخَذَ الْمَالَ وَقَالَ: «أَنَا أُعْطِيكَهُ نُجُومًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ أَخَذَ الْمَالَ»<sup>٢</sup>

٦٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَبِيَّةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ مُكَاتَبٌ جَاءَ بِالْمَالِ بِجُمْلَتِهِ، فَقَالَ مَوْلَاهُ: لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ، إِنَّمَا كَاتَبْتِكَ لِأَخْذِهِ مِنْكَ نُجُومًا فِي السَّنِينَ يَنْفَعُنِي، وَلَعَلَّكَ مَعَ ذَلِكَ تَمُوتُ فَارِثُكَ، «فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْمَالِ فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ أَجْرَاهُ عَلَيْهِ نُجُومًا وَأَمْضَى عِتْقَهُ»<sup>٣</sup>

٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَجَمَعَهَا عَلَيْهِ نُجُومًا، فَأَتَاهُ بِمُكَاتَبَتِهِ كُلِّهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا الْمُوَلَى إِلَّا نُجُومًا، فَأَتَى

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين محمد وهو ابن سيرين وبين عثمان.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

المُكَاتَبُ عُمَرُ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ الْمَالَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ،  
فَقَالَ عُمَرُ: «يَا يَرْفَا، اذْفَعُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ» وَقَالَ لِلْمَوْلَى: «خُذْهَا نُجُومًا»  
وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: «اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ»<sup>١</sup>

### مَنْ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

٦٦٣٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا  
بَاعَ انْصَرَفَ لِيُوجِبَ الْبَيْعَ»<sup>٢</sup>

### مَنْ كَانَ يُوجِبُ الْبَيْعَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ

٦٦٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ  
صَفْقَةٍ، أَوْ خِيَارٍ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي بكر وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف فيه ثلاث علل الأولى إبهام الراوي عن عمر الثانية: جهالة خالد بن محمد وهو ابن خالد بن الزبير الثقفي الثالثة:

ضعف حجج وهو ابن أرطاة.

### فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِنَةِ

٦٦٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مِبْرَکٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْتَّمْرُ بِالتَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ مُكَايَلَةٌ» قَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>١</sup>

٦٦٣٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ مَكِيلَةً إِذَا كَانَ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ دِينَارًا»<sup>٢</sup>

### الْبُرُّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةٌ، وَالدَّرَّةُ بِالْحِنْطَةِ نَسِيئَةٌ

٦٦٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " فِي الْبُرِّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةٌ: رَبًّا<sup>٣</sup> "

٦٦٤٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ مُدَّ ذَرَّةٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ نَسِيئَةً»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف إبراهيم.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف هشيم وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.

### الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

٦٦٤١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: اشْتَرَى عُمَرُ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا، وَاسْتَوْجَبَهُ عَلَى إِنْ رَضِيَهُ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَ بَيْنَهُمَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَجُلًا مِنْ عِنْدِهِ فَعَطَبَ الْفَرَسَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا شَرِيحًا، فَقَالَ شَرِيحٌ لِعُمَرَ: «سَلِّمْ مَا ابْتَعْتَ أَوْ رَدَّ مَا أَخَذْتَ»، فَقَالَ لَهُ: قَضَيْتُ بِمَرِّ الْحَقِّ. قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ عَامِرٌ: «وَبَعَثَهُ عَلَى قِضَاءِ الْكُوفَةِ، وَبَعَثَ كَعْبَ بْنَ سُورٍ عَلَى قِضَاءِ الْبَصْرَةِ»<sup>١</sup>

٦٦٤٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ: «فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَقَطَعَ الثَّمَنَ فَمَاتَتْ، فَضَمَّنَهُ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ»<sup>٢</sup>

### فِي بَيْعِ الْمُكَاتِبِ

٦٦٤٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُكَاتِبِ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عامر وهو الشعبي وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عطاء وهو ابن أبي رباح وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

### فِي وِلْدِ الْمَكَاتِبَةِ إِذَا مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا

٦٦٤٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كُوتِبَتْ، فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي مَكَاتِبَتِهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «إِنْ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمَّهَامَا فَذَلِكَ لَهَا، فَإِذَا أَدْيَا عِتْقًا»<sup>١</sup>

٦٦٤٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي السَّعْيِ، يَعْنِي الْمَكَاتِبَةَ»<sup>٢</sup>

### الْعُمَرَى وَمَا قَالُوا فِيهَا

٦٦٤٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْعُمَرَى بَتَاتٌ»<sup>٣</sup>

٦٦٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: رَجُلٌ أَعْطَى ابْنًا لَهُ نَاقَةً لَهُ مَا عَاشَ، فَتَجَّتْ ذُودًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْتُهَا صَدَقَةً، قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف ابن عقيل وشريك النخعي.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وحبیب مدلس وقد صرح عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٣٤٨)



٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ<sup>١</sup>»

### فِي الرَّقْبَى وَمَا سَبِيلُهَا

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى سَوَاءٌ<sup>٢</sup>»

٦٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّقْبَى وَالْعُمَرَى سَوَاءٌ». قَالَ وَكَيْعٌ: «الْعُمَرَى، وَالْهَبَةُ، وَالْعَطِيَّةُ، وَالنَّحْلَةُ إِذَا قُبِضَتْ فَهِيَ جَائِزَةٌ<sup>٣</sup>»

### فِي عَسْبِ الْفَحْلِ

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ: «كُنْتُ تَيَّاسًا فَتَهَانِي الْبِرَاءُ عَنْ عَسْبِي<sup>٤</sup>»

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للاقتطاع بين مجاهد وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح إلى أبي معاذ وهو شاذب ولم يوثقه معتبر وهو مولى البراء بن عازب رضي الله عنه.

<sup>٥</sup> إسناده حسن.

### مَا يُفَعَلُ بَعَبْدِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ؟

٦٦٥٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا كَانَ لِلْمُشْرِكِ مَمْلُوكٌ فَأَسْلَمَ، انْتَزَعْ مِنْهُ فَبِيعَ لِلْمُسْلِمِينَ وَرُدَّ ثَمَنُهُ عَلَى صَاحِبِهِ»<sup>١</sup>

### فِي الْإِذْنِ عَلَى حَوَائِثِ السُّوقِ

٦٦٥٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى حَوَائِثِ السُّوقِ؟» فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيقُ<sup>٢</sup>

٦٦٥٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ وَخِيَامٍ لِلْخِيَّاطِينَ مُقْبِلَةً عَلَى السُّوقِ مِمَّا بِلَى دُورِ الْبُكَاءِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ فِي مِثْلِ هَذِهِ؟ قَالَ: وَقُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَلِجْ؟» ثُمَّ يَلِجُ<sup>٣</sup>

٦٦٥٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ دِرْهَمِ أَبِي عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَاسْتَظَلَّ بِخَيْمَةِ الْفَارِسِيِّ، فَجَعَلَ الْفَارِسِيُّ يَدْفَعُهُ عَنْ خَيْمَتِهِ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم مختلط ولم يدرك عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح إلى عكرمة.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ» فَأُخْبِرَ الْفَارِسِيُّ بَعْدُ أَنَّهُ عَلِيٌّ  
فَجَعَلَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ<sup>١</sup>

### فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْعَتَقِ وَالذَّيْنِ وَالطَّلَاقِ

٦٦٥٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ  
الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ: «أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ<sup>٢</sup>»

### الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَتَهُ وَيَبْرَأُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٦٦٥٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ  
الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَتَهُ وَيَبْرَأَ مِنَ الصَّدَقَةِ<sup>٣</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالدِّهِ

٦٦٥٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ  
وَالِدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>٤</sup>»

٦٦٦٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، يَأْكُلُ مِنْ  
مَالِهِ مَا شَاءَ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة درهم أبي عبيد.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف أبو لبيد لم يلق عمر رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف عمر بن راشد وهو اليهامي.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٦٦٦١. - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ<sup>٢</sup>

**مَنْ قَالَ: لَنَا يَا خُدُّ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِنَّا بِإِذْنِهِ**

٦٦٦٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ  
جَزُورًا، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا هِيَ لِي؟» فَقَالَ لَهُ

حَمْزَةُ: يَا أَبَتَاهُ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَطْعِمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ<sup>٣</sup>

٦٦٦٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ

الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالٍ وَلَدِهِ إِذَا

كَانَ صَغِيرًا، فَإِذَا كَبُرَ وَاحْتَارَ مَالُهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ<sup>٤</sup>»

**مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ**

٦٦٦٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

حَفْصٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ: «أَنْ يَقْضِيَ بِالْجَوَارِ». قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ

«يَقْضِي لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين عائشة ولكن يقويه ما قبله.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار ولأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي بكر وبين عمر رضي الله عنه.

٦٦٦٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ «كَانَ يَقْضِي بِالْجُورِ»<sup>١</sup>

**مَنْ قَالَ: إِذَا صُرِفَتِ الطَّرِيقُ وَالْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**

٦٦٦٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ: «لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ، وَلَا فِجْلٍ، وَلَا أَرْدَفٍ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ»<sup>٢</sup>

٦٦٦٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ»<sup>٣</sup>

**الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ**

٦٦٦٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: «كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَقْرَضَ الدَّرَاهِمَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِنْهَا»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة والد أبي حيان وهو سعيد بن حيان التيمي.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف عون ليس فيه إلا قول ابن معين مشهور وهذا لا يكفي في قبول حديثه وعبيد الله لم يذكره له رواية عن جده عمر

رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

٦٦٦٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَفْرَضَ رَجُلٌ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ دِرْهَمًا فَقَضَاهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي تَجَاوَزْتُ لَكَ مِنْ جِدِّ عَطَائِي، فَكَّرَهُ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: «مِثْلَ دَرَاهِمِي»<sup>١</sup>

٦٦٧٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: اسْتَلَفَ مِنِّي ابْنُ عُمَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَضَانِي دَرَاهِمَ أَجْوَدَ مِنْ دَرَاهِمِي، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ نَائِلٌ مِنِّي إِلَيْكَ، أَتَقْبَلُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ<sup>٢</sup>

٦٦٧١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ الْمُغِيرَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُسَلِّفُ جِيرَانِي إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَقْضُونِي دَرَاهِمَ أَجْوَدَ مِنْ دَرَاهِمِي، قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ»<sup>٣</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ لَيْسَ لَهُ

٦٦٧٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ اسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَجَّارِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ ثَوْبٌ، فَأَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ الْبَيْئَةَ، فَقَالَ: «ادْفَعْ إِلَيَّ هَذَا ثَوْبَهُ، وَاتَّبِعْ مَنْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر ويحتمل أنه المغيرة بن سلمان لأنهم ذكروه ممن روى عن ابن عمر إلا أنه مجهول.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة حجار بن أبجر.

## فِي الرَّجُلِ يُرْهِنُ الرَّجُلَ فَيَهْلِكُ

٦٦٧٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي الرَّهْنِ: «يَتَرَادَّانِ  
الْفُضْلَ»<sup>١</sup>

٦٦٧٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَتَرَادَّانِ الْفُضْلَ فِي الرَّهْنِ»<sup>٢</sup>

٦٦٧٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى  
بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا  
رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْفُضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ  
فَهَلَكَ رَدَّ الرَّاهِنُ الْفُضْلَ»<sup>٣</sup>

٦٦٧٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ مَطْرِ،  
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ  
بِهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفُضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ رُدَّ عَلَيْهِ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة إبراهيم بن عمير.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للاتقطاع بين الحكم وبين علي رضي الله عنه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر وهو الثعلبي.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف مطر هو ابن طهان الوراق ضعيف في عطاء بن بن أبي رباح.

### فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ

٦٦٧٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُوحٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ<sup>١</sup>»

٦٦٧٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

فَرُوحٍ - وَرَبَّهَا - قَالَ:، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأُمَّ

وَوَلَدِهَا<sup>٢</sup>»

٦٦٧٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ،

قَالَ: قَالَ عِقَالٌ، أَوْ حَكِيمٌ بْنُ عِقَالٍ، قَالَ: كَتَبَ عَثْمَانُ بْنُ عَمَانَ إِلَى عِقَالٍ أَنْ

يَشْتَرِيَ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْفَعُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَشْتَرِيَ شَيْئًا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

وَالِدِهِ<sup>٣</sup> "

٦٦٨٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ

غَزَا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَلَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا فِي

الْبَيْعِ<sup>٤</sup>»

٦٦٨١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي جَبَلَةَ الْقُرَشِيَّ، يَقُولُ: «كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّبَايَا، فَيَجِيءُ

أَبُو أَيُّوبَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن فروخ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن فروخ وأبيه.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة حكيم بن عقال.

<sup>٤</sup> إسناده حسن.



٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ، قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي «أَنْ اشْتَرِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ»<sup>٢</sup>

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «أَلَّا تُفَرَّقُوا بَيْنَ السَّبَايَا وَأَوْلَادِهِنَّ»<sup>٣</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَغْلَطُ فِيهِ

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا غَلَتَ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي لَا غَلَطٌ»<sup>٤</sup>

### الْحُرُّ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ

٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَهُوَ عَبْدٌ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة حكيم بن عقال.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار وللانقطاع بين عامر وهو الشعبي وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود رضي الله عنه ولضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي وشريك وهو النخعي.

في قَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٢٣]

٦٦٨٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى<sup>١</sup>»

### في الصُّلْحِ بَيْنَ الْخُصُومِ

٦٦٨٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، - قَالَ وَكَيْعٌ: فِي شَيْءٍ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَجَوْرٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ صُلِحَ لَرَدَدْتُهُ<sup>٢</sup>»

٦٦٨٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَزْهَرَ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ<sup>٣</sup>»

٦٦٨٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَاضِيًا، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دِينَارٍ، قَالَ: «فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَى الْآخَرَ دِينَارًا مِنْ عِنْدِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَعَزَلَهُ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة أزهر العطار ولأن محاربا لم يذكروا له رواية عن عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمر رضي الله عنه.

### فِي انْفَاقِ الدَّرْهِمِ الزَّيْفِ

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " مَنْ زَاغَتْ عَلَيْهِ وَرَقُهُ، فَلَا يُحَالِفِ النَّاسَ أُمَّهَا طَيِّبَةً، وَلَكِنْ لِيُخْرَجَ بِهَا إِلَى السُّوقِ فَلْيُقْل: مَنْ يَبِيعُنِي هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ بِنَحْوِ ثُوبٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ حَاجَتِهِ<sup>١</sup> "

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ السَّمَّانِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ دِرْهَمٌ لَا يُنْفَقُ عَنْهُ، فَلْيَبْتَغْ لَهَا ذَهَبًا فَلْيَبْتَغْ بِالذَّهَبِ مَا يُنْفَقُ عَنْهُ<sup>٢</sup>»

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، قَالَ: «بَاعَ ابْنُ مَسْعُودٍ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ مَرَّةً، ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَلَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ<sup>٣</sup>»

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ مَهَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ<sup>٤</sup>؛

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ حَوْطِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: جَعَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَكُنْتُ إِذَا مَرَّ بِي دِرْهَمٌ زَيْفٌ كَسَرَهُ، وَيَقُولُ: «لَا يُعْرَبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الضحاك وبين عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين عمر رضي الله عنه لكنه يتقوى بها قبله.

<sup>٥</sup> إسناده صحيح.

### فِي رَجُلٍ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُعَالِي بِالرَّوَا حِلٍ، وَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، حَتَّى أَفْلَسَ، قَالَ: فَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، فَادَّانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ دِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ" <sup>١</sup>

### فِي السَّلْمِ فِي الْحَرِيرِ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْفَزَعِ بْنِ عَفِيْقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي السَّرْقِ؟ قَالَ: «وَمَا السَّرْقُ» فَقُلْتُ: الْحَرِيرُ أَوْ شَقُّ الْحَرِيرِ، قَالَ: "يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، إِنَّكُمْ تُسَمُّونَ أَسْمَاءَ مُنْكَرَةً، أَوْ لَا تَقُولُ: شَقُّ الْحَرِيرِ؟" قُلْنَا: فَإِنَّ لَهُ فِي السُّوقِ سِعْرًا نَشْتَرِيهِ بِسِعْرِ، وَنَبِيعُهُ إِلَى الْعَطَاءِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَقَبَضْتَهُ فَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ» <sup>٢</sup>

### فِي الْحَكَمِ يَكُونُ هَوَاهُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} [النساء: ١٣٥]

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عمر بن عبد الرحمن بن دلاف.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة الفزع بن عفيق.

قَالَ: «الرَّجُلَانِ يَجْلِسَانِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَيَكُونُ لِئِ الْقَاضِي وَإِعْرَاضُهُ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ دُونَ الْآخَرَ<sup>١</sup>»

٦٦٩٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُسْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَنِ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: اطْرَحْهُ، طَرَحَهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ". قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «لَأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا أَخْذُ بِحَقِّ وَعَدْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةِ أَغْزَوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>٢</sup>»

٦٦٩٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ بَلَاءُ سُلَيْمَانَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْجَرَادَةِ، كَانَتْ الْجَرَادَةُ امْرَأَةً، وَكَانَ هَوَى سُلَيْمَانَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِأَهْلِ الْجَرَادَةِ فَيَقْضِيَهُمْ<sup>٣</sup>»

٦٧٠٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَيْلٌ لِدَيَّانِ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف قابوس وهو ابن أبي ظبيان.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد.

<sup>٣</sup> إسناده حسن وهو من الإسرائيليات.

يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، إِلَّا مَنْ آمَنَ الْعَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ هَوَىٰ وَلَا قَرَابَةً، وَلَا لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ مِرَاةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ ١»

٦٧٠١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ "، فَذَكَرَ الَّذِينَ فِي النَّارِ، قَالَ: «رَجُلٌ جَارٌ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ، آخَرُ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَصَابَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: فَقُلْتُ لِرُفَيْعٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: «كَانَ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْقَضَاءَ لَا يَكُونُ قَاضِيًا ٢»

٦٧٠٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِقَاضٍ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ كَمَا يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو مُوسَى ٣

٦٧٠٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ٤»

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي العالوية وبين علي رضي الله عنه.

٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين عمر وأبي موسى رضي الله عنه.

٤ إسناده حسن.

### في القاضى ما ينبغى أن يبدأ به في قضائه

٦٧٠٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَيْهِ: " إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ " ١

٦٧٠٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنْ اللَّهُ قَدْ رَأَى مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرُونَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ، وَلَا يَقُولْ: إِنِّي

أَرَى، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ  
مُتَشَابِهَاتٌ، فَدَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ<sup>١</sup> ."

٦٧٠٦. - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ «فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ فَلْيُفِرَّ، وَلَا يَسْتَحْيِ<sup>٢</sup>»

٦٧٠٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ:  
«كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الْأَمْرِ، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
فِي الْقُرْآنِ فَكَانَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
فَعَنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ<sup>٣</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ

٦٧٠٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَاوِمَ رَجُلًا، فَحَلَفَ أَنْ  
لَا يَبِيعَهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنِّي أَخْشَى،  
وَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَكَ عَلَى إِثْمٍ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨٦٧) من طريق روح، ثنا شعبة، عن أبي الفيض، قال: سمعت عبد الله رجلا من أهل حمص، قال: رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلا بغير ثمن، فحلف أن لا يبيعه، ثم قال بعد: أبيعها، فقال أبو الدرداء: "إني لأكره أن أحملك على إثم، فأبى أن يشتريها"



٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ سَاوَمَ رَجُلًا بَيْعٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَكَّرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ<sup>١</sup>.

### فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارَهُ وَيَشْتَرِطُ فِيهَا سُكْنَى

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، قَالَ: «إِنَّ صَهْبِيًّا بَاعَ دَارَهُ مِنْ عَثْمَانَ، وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا كَذَا وَكَذَا»<sup>٢</sup>

٦٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ بَاعَ دَارَهُ وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا حَيَاتِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي مَثَلُ أُمِّ مُوسَى، رُدَّ عَلَيْهَا ابْنُهَا، وَأُعْطِيَتْ أَجْرَ رَضَاعِهَا»<sup>٣</sup>

### مَا ذُكِرَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ

<sup>١</sup> إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عون وبين تميم.

الزُّورِ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ  
الزُّورِ} [الحج: ٣٠]١

٦٧١٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْحَطَّابِ: «أَلَا لَا يُؤْسَرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ إِلَّا  
الْعُدُولَ»٢

### شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٦٧١٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَشِيَّةً فِي إِزَارٍ يَنْكُتُ نَفْسَهُ»٣

### مَنْ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ

٦٧١٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
حَنْشٍ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ: «اسْتَحْلَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرِّ مَعَ بَيِّنَتِهِ»٤

١ إسناده ضعيف لجهالة وائل بن ربيعة.

٢ إسناده ضعيف للاقطاع بين القاسم وبين عمر رضي الله عنه.

٣ إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله وهو العمري.

٤ إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

### فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ، وَيَشْتَرِي خِدْمَتَهُ

٦٧١٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنِ الْحُجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ أُمَّتِي هَذِهِ، وَاشْتَرَيْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَلِيَّ مِنِّي مَا تَلِي الْأُمَّةَ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَى الْفَرَجِ - أَوْ قَالَ: غَيْرِ الْفَرَجِ -، فَلَمَّا غَلَطَتْ رَقَبَتَهَا قَالَتْ: إِنِّي حُرَّةٌ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا، خُذْ بِرَقَبَتِهَا، فَانطَلِقِ بِهَا، فَلَكَ مَا اشْتَرَيْتَ عَلَيْهَا»<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الطَّعَامَ الْعَتِيقَ

٦٧١٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرِضَ طَعَامًا عَتِيقًا، فَقَضَى مَكَانَهُ حَدِيثًا، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>٢</sup>

فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ بِالشَّيْءِ

٦٧١٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، «فِي رَجُلٍ كَانَ يُسَاوِمُ رَجُلًا آخَرَ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِمَهُ، فَهَدِنَا الرَّجُلُ الْمُسَاوِمَ، فَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهَا شَرِكَةٌ»<sup>٣</sup>

فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ مَعَ الرَّجُلِ بِالْمَالِ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف حجج وهو ابن أوطاة.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين حبيب وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين إياس وبين عمر رضي الله عنه.

٦٧١٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جُهَاذِ، أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِصُرَّةٍ مِنْ دَنَائِرٍ عَلَيْهَا "لِعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ"، فَلَمَّا انْتَهَى الْقَوْمُ قَرْيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ أَصَابَتْهُمْ سَمَاءٌ، فَصَاعَتِ الصُّرَّةُ، فَمَضَى الْقَوْمُ، فَأَتَوْا الْمَدِينَةَ، فَنظَرَ الرَّجُلُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ جَعَلَ مِثْلَ الدَّنَائِرِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ بِالْكِتَابِ وَالصُّرَّةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَمَرَّ قَوْمٌ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، فَوَجَدُوا الصُّرَّةَ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى صَاحِبِ الدَّنَائِرِ الْأُولَى فَقَالَتْ لَهُ: «أَخْبِرْنِي خَبَرَ الدَّنَائِرِ»، فَقَالَ لَهَا: الْخَبْرُ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَتْ: «أَصْدُقْنِي»، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَتْ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُطْعِمَنِي مَا لَا يَحِلُّ لِي»<sup>١</sup>

### الرَّجُلُ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٦٧٢٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، مَوْلَى الْبَرِّصَاءِ قَالَ: بَعْتُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ سِلْعَةً أَوْ بَيْعًا، فَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلَاثٍ فَالسِّلْعَةُ لَنَا، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلَاثٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، فَسَنَسْتَقْبِلُ فِيهَا بَيْعًا مُسْتَقْبَلًا»<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لجهالة سليمان مولى ابن البرصاء .

### في الوكالة في الخُصومة

٦٧٢١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ لَا يَخْضُرُ الْخُصُومَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهَا قُحْمًا يَخْضُرُهَا الشَّيْطَانُ، فَجَعَلَ خُصُومَتَهُ إِلَى عَقِيلٍ، فَلَمَّا كَبُرَ وَرَقَ حَوَّلَهَا إِلَيَّ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «مَا فُضِيَ لَوْ كَيْلِي فَيَ، وَمَا فُضِيَ عَلَيَّ وَكَيْلِي فَعَالِيٌّ»<sup>١</sup>

### في ثواب قضاء الدين

٦٧٢٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ بِحَقِّهِ لِيَقْضِيَهُ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ»<sup>٢</sup>

### في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته

٦٧٢٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَرَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَرَّ بِرَاعٍ يَرَعَى، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ فَأَهْدَاهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: حُرٌّ أَنْتَ أَمْ مَمْلُوكٌ؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ،

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن جعفر وجهالة جهم ولأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

فَقَالَ: إِنَّمَا لِي، فَقَبِلَهَا مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَاشْتَرَى الْغَنَمَ، وَأَعْتَقَهُ وَجَعَلَ الْغَنَمَ  
لَهُ<sup>١</sup>

### مَنْ كَانَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٦٧٢٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
الْمُهَازِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْحَمْرِ<sup>٢</sup>

### حَمَى الْكَلْبُ وَيَبِعُهُ

٦٧٢٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ: «حَمَى الرَّبْدَةَ لِنَعْمِ الصَّدَقَةِ<sup>٣</sup>»

### فِي الْعُرَبَانِ فِي الْبَيْعِ

٦٧٢٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: " كُنَّا نَتَّبَعُ  
بِالْثِيَابِ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَنْ افْتَدَى افْتَدَى بِدِرْهَمٍ، فَلَا يَأْمُرُنَا  
وَلَا يَنْهَانَا؛ "

٦٧٢٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
فُرُوحٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، اشْتَرَى دَارًا لِلْسَّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

<sup>١</sup> إسناده حسن.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف جدا أبو المهزم متروك.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ عُمَرُ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِائَةٍ  
لِصَفْوَانَ<sup>١</sup> "

### فِي اللَّحْمِ يُنْفَخُ فِيهِ لِلْبَيْعِ

٦٧٢٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ غَالِبِ أَبِي الْهُدَيْلِ، عَنْ كُتَيْبِ  
الْجُرْمِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا «يَنْهَى الْقَصَائِينَ عَنِ النَّفْخِ، يَعْنِي فِي اللَّحْمِ<sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَتَجَرُّ فِي الشَّيْءِ فَلَا يَرَى فِيهِ مَا يَجِبُ

٦٧٢٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ  
الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ اتَّجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصَبِّ فِيهِ،  
فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ<sup>٣</sup>»

### فِي شَهَادَةِ الْخَصِيِّ

٦٧٣٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ  
عُمَرَ: «أَجَازَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الْخَصِيِّ عَلَى ابْنِ مَطْعُونٍ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن فروخ.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف شريك وهو النخعي.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمر رضي الله عنه.

### المعرفة تُؤخذ من الرجل يبيع الشيء

٦٧٣١. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ حَجَّارِ بْنِ أَبَجَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيٍّ: ذَهَبَ وَاللَّهِ مَالِي، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «أَنْتَ ضَيَعْتَهُ، أَفَلَا أَخَذْتَ مِنْهُ مَعْرِفَةً<sup>١</sup>»

### في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دُبيلةً

٦٧٣٢. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ وَجَدَ بِهَا الدُّبِيلَةَ وَهُوَ دَاءٌ قَدِيمٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُحْدَثُ، فَقَضَى بِهِ عَلَى الْبَائِعِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُ الضَّحَّاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ شَرِيحٍ: «إِذَا كَانَ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُحْدَثُ أَنْ يَرَدَّ وَيُوجِبُ يَمِينَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَلَمْ يَرِضْهُ بَعْدَمَا رَأَهُ<sup>٢</sup>»

### في الضالة ينتفع منها بشيء

٦٧٣٣. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَجَدْتُ شَاهًا ضَالَّةً، فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَصْنَعَ بِهَا؟ قَالَتْ: «عَرِّفِي، وَاعْلِفِي،

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لجهالة حجار بن أبجر ولضعف يزيد بن عطاء وهو اليشكري.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار.



وَاحْلِي، ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: «تَأْمُرِينِي أَنْ أَمْرِكِ أَنْ تَبِيعِيهَا أَوْ تَذْبِحِيهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَكَ<sup>١</sup>»

٦٧٣٤. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ضَالَّةٌ وَجَدْتُهَا، فَقَالَ: أَصْلِحْ إِلَيْهَا وَانْشُدْ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْتُ مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أَرَى عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا<sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ بِكَذَا

٦٧٣٥. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَزَّ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، الدِّينَارُ بَعَشْرَةَ»، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ<sup>٣</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُهُ الدِّينُ فَيُحِطُّ عَنْهُ

٦٧٣٦. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، أَنَّ قَوْمًا لَزِمَهُمْ دِيُونٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ

<sup>١</sup> إسناده ضعيف العالية هي بنت أيفع قال الدارقطني: مجهولة.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لضعف جابر وهو الجعفي.

الْحَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ: «أَنْ يُؤَخَّرُوا ثَلَاثًا إِلَى الْمَيْسِرَةِ وَيَحْطُّوا ثَلَاثًا وَيَجْعَلُوا ثَلَاثًا» فَفَعَلُوا<sup>١</sup>

### فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَ بِالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ

٦٧٣٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً<sup>٢</sup>»

٢٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنْ عَمَرَ كَانَ عِنْدَهُ بَيْتِي، فَبَاعَ مَالَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ<sup>٣</sup>»

٦٧٣٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعْدِ، مَوْلَى عُمَرَ، «أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَ عُمَرُ ثَمَرَ أَرْضِهِ سَنَتَيْنِ<sup>٤</sup>»

### مَنْ قَالَ: لَا يَبِيعُ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الْبَيْعَ

٦٧٣٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يَبِيعَنَّ بِسُوقِكُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا إِنْسَانًا يَعْقِلُ الْبَيْعَ<sup>٥</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي صالح وبين عمر رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف لجهالة سعد مولى عمر.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين طاووس وبين عمر رضي الله عنه ولضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

### في الرجلين يودعان الشيء

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: اسْتَوَدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَقَالَا لَهَا: لَا تَدْفَعِيهَا لِوَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ، ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَابَا، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ: أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ، فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ، فَجَاءَ الْآخَرُ بَعْدُ فَقَالَ: هَاتِي وَدِيعَتِي، فَقَالَتْ: قَدْ جَاءَ صَاحِبُكَ فَذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ، فَأَخَذَ وَدِيعَتُكُمَا مِنِّي، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، قَالَ لَهَا عُمَرُ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ ضَمِنْتَ»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اجْعَلْ عَلَيَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَلِيُّ، قَالَ عَلِيُّ: «هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي، وَقَدْ أَمَرْنَاهَا أَلَّا تَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا»، فَأَتَتْ بِصَاحِبِكَ، فَلَمْ يُضْمِنْهَا، قَالَ: فَرَأَوْا أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِهَا الْمَرْأَةُ<sup>١</sup>

### في الرجل يستأجر الدار فيؤجر بأكثر

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَجَرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، قَالَ «الْفَضْلُ لِلْأَوَّلِ<sup>٢</sup>»

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَهُ<sup>١</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف عطاء مختلط وجريير ممن سمع منه بعد الاختلاط.

<sup>٢</sup> إسناده حسن.

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَابْنِ عُمَرَ: «أَنْهَمَا كَانَا يَكْرَهُانِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَنْ يُؤَجَّرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ»<sup>٢</sup>

### فِي شَهَادَةِ الْأَقْلَفِ

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ»<sup>٣</sup>

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ»<sup>٤</sup>، قَالَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى ذَلِكَ»

### فِي شَهَادَةِ وَلَدِ الزُّنَا

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُ»<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وبين ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين حججاج وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

### فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا يَقْضِيهِ

٦٧٤٧. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَرُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَيْسَرَ فَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ كَأَكْلِ سُحْتٍ<sup>١</sup>»

### فِي قَوْمٍ يَرْتُونَ الْمِيرَاثَ فَيَبِيعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا

٦٧٤٨. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ<sup>٢</sup>»

### فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً

٦٧٤٩. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أَحِيرًا لِبُسْرَةَ ابْنَةِ صَفْوَانَ بَطْعَامِي وَعُقْبَةَ رَحْلِي<sup>٣</sup>»

### مَا جَاءَ فِي الْقُرْعَةِ

٦٧٥٠. - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ: «أَنَّهَا أَفْرَعَتْ بَيْنَ حَمْرَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ فِي كَفْنٍ<sup>٤</sup>»

<sup>١</sup> إسناده ضعيف من أجل المبهم.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده ضعيف لجهالة مضارب بن حزن.

<sup>٤</sup> إسناده ضعيف للانقطاع بين عروة وبين صفية.

- ٦٧٥١ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُتَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟» فَقُمْتُ فَقَالَ: «أَبْلُغْ مُعَاوِيَةَ إِذَا غَنِمَ غَنِيمَةً أَنْ يَأْخُذَ خُمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَلْيَكْتُبْ عَلَيَّ كُلَّ سَهْمٍ مِنْهَا لِلَّهِ ثُمَّ لِيُفْرِعْ، فَحَيْثُ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَلْيَأْخُذْهُ<sup>١</sup>»
- ٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ: «أَفْرَع<sup>٢</sup>»

### فِي قَطْعِ الْكُنْفِ

- ٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الْكُنْفَ أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهَا<sup>٣</sup>»

### الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالدِّينِ

- ٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَشْتَرِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَشْتَرِي مِنْ قَوْمٍ قَدْ عَرَفَهُمْ وَعَرَفُوهُ، فَيَمْطُلُهُمُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَلَهُ مِنَ الرَّبَاعِ مَا لَوْ شَاءَ لِبَاعِ فَقْضَاهُمْ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَيْسَرَ قَضَى<sup>٤</sup> "

<sup>١</sup> إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر.

<sup>٢</sup> إسناده صحيح.

<sup>٣</sup> إسناده صحيح.

<sup>٤</sup> إسناده صحيح.

## الفهرس

- ٢..... كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- ٢..... مَا قَالُوا فِي ثَوَابِ الْحُمَى وَالْمَرَضِ
- ٤..... مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ
- ٦..... مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ
- ٦..... فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ
- ٧..... مَا قَالُوا فِي تَوَجِيهِ الْمَيِّتِ
- ٨..... مَا يُقَالُ عِنْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ
- ٨..... فِي الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ، مَنْ قَالَ يُسْتَرُّ وَلَا يُجْرَدُ
- ٨..... مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ كَمْ يُغَسَّلُ مَرَّةً وَمَا يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ مِمَّا يُغَسَّلُ بِهِ
- ١٠..... فِي الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ لَهُ سِدْرٌ يُغَسَّلُ بِغَيْرِهِ، خِطْمِيٍّ أَوْ أُسْنَانٍ
- ١٠..... مَنْ كَانَ يَقُولُ أَنْفَضَ الْمَيِّتَ وَلَا تَكْبَهُ
- مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الظُّفْرُ أَوْ الشَّيْءُ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ، أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، أَمْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ
- ١٠.....
- ١٠..... فِي الْمَيِّتِ يَسْقُطُ مِنْهُ الشَّيْءُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ..... ١١
- فِي الْمَرْأَةِ تُغَسَّلُ زَوْجَهَا أَلَهَا ذَلِكَ؟ ..... ١١
- فِي الرَّجُلِ يُغَسَّلُ امْرَأَتَهُ..... ١١
- فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ، أَوْ يُسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ أَوْ يُغَسَّلُ..... ١٢
- فِي الْمَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمَّ لَا..... ١٢
- فِي الْحُطُوطِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ وَأَيْنَ يُجْعَلُ؟ ..... ١٣
- فِي الْمِسْكِ فِي الْحُطُوطِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ..... ١٣
- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْمِسْكَ فِي الْحُطُوطِ..... ١٥
- مَا قَالُوا فِي كَمْ يَكْفَى الْمَيْتُ؟ ..... ١٥
- مَا قَالُوا فِي كَمْ تُكْفَى الْمَرْأَةُ..... ١٩
- فِي إِجْمَارِ ثِيَابِ الْمَيْتِ تُجَمَّرُ وَهِيَ عَلَيْهِ أَمَّ لَا..... ١٩
- مَنْ قَالَ يَكُونُ مُجَمَّرٌ ثِيَابُهُ وَتَرَا..... ١٩
- مَنْ قَالَ لِيَكُونَ الْكَفَنُ أَبْيَضَ وَرُخَّصَ فِي غَيْرِهِ..... ١٩
- مَا قَالُوا فِي تَحْسِينِ الْكَفَنِ، وَمَنْ أَحَبَّهُ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لَا يُفْعَلَ..... ٢٠
- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيْتِ غُسْلٌ..... ٢٠



- ٢٣ ..... مَنْ قَالَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ
- ٢٤ ..... فِي ثَوَابِ غَاسِلِ الْمَيِّتِ
- ٢٤ ..... مَا قَالُوا فِي الذَّرِيرَةِ يَكُونُ عَلَى النَّعْشِ
- ٢٤ ..... مَا قَالُوا فِي الْجِنَازَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالسَّرِيرِ يُرْفَعُ لَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا وَمَا يُصْنَعُ فِيهِ بِالْمَرْأَةِ
- ٢٥ ..... مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ يُتَّبَعُ بِالْمَجْمَرِ
- ٢٦ ..... فِي وَضْعِ الرَّجْلِ عُنُقَهُ فِيمَا بَيْنَ عُودِي السَّرِيرِ
- ٢٧ ..... فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْجِنَازَةِ
- ٢٧ ..... مَا قَالُوا فِي الْأَذَانِ بِالْجِنَازَةِ، مَنْ كَرِهَهُ
- ٢٨ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْأَذَانِ بِالْجِنَازَةِ
- ٢٨ ..... فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ
- ٣١ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الرُّكُوبِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ
- ٣١ ..... مَنْ كَرِهَ الرُّكُوبَ مَعَهَا وَالسَّيْرَ أَمَامَهَا
- ٣٢ ..... فِي الْجِنَازَةِ يُسْرَعُ بِهَا إِذَا خُرِجَ بِهَا أَمْ لَا
- ٣٤ ..... بِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ يُبْدَأُ فِي الْحَمْلِ
- ٣٤ ..... مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِي مِنْ حَمْلِ جِنَازَةٍ

- ٣٥ ..... فِي خُرُوجِ النَّسَاءِ مَعَ الْجِنَازَةِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٣٥ ..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْجِنَازَةِ وَالصَّبِيحُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا
- ٣٦ ..... مَا قَالُوا فِيْمَنْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ
- ٣٦ ..... مَا قَالُوا فِي تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٣٦ ..... مَا قَالُوا فِي الْجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا
- ٣٧ ..... مَا يُنْهَى عَنْهُ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الصَّبِيحِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ
- ٣٨ ..... مَا قَالُوا فِي الْإِطْعَامِ عَلَيْهِ وَالتَّيَاحَةِ
- ٣٨ ..... مَا قَالُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ
- ٤١ ..... مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَادْعُ بِمَا بَدَأَ لَكَ
- ٤١ ..... مَا يُبَدَأُ بِهِ بِالتَّكْبِيرِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ
- ..... فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ قَالَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَمَنْ قَالَ: مَرَّةً
- ٤٢ .....
- ٤٢ ..... مَنْ كَانَ يُتَابِعُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٤٣ ..... مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٤٤ ..... مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ
- ٤٤ ..... مَا قَالُوا فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا

- ٤٨ ..... مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسًا
- ٤٩ ..... مَنْ كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا
- ٥٠ ..... مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ سَبْعًا وَتِسْعًا
- ٥٠ ..... فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ
- ٥١ ..... فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجِنَازَةِ يَقْضِيهِ أَمَّ لَا وَمَا ذَكَرَ فِيهِ
- ٥١ ..... فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْجِنَازَةِ كَمْ هُوَ
- ٥٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْجِنَازَةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ
- ٥٣ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ
- ٥٣ ..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لَهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يُؤَدَّنَ لَهُ
- ٥٥ ..... فِي الْمَرْأَةِ أَيْنَ يَقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالرَّجُلِ أَيْنَ يَقَامُ مِنْهُ
- ٥٥ ..... مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يُضْنَعُ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمَا
- ٥٦ ..... فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ قَالَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ أَمَامَ ذَلِكَ
- ٥٨ ..... فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ وَقَدْ وَضَعُوا الْجِنَازَةَ يَتَّظِرُ
- ٥٨ ..... مَا قَالُوا فِي السَّفْطِ مَنْ قَالَ يُصَلِّي عَلَيْهِ
- ٥٩ ..... مَنْ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهْلَّ صَارِحًا

- ٦٠ ..... فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَكْدِ الزَّنَاءِ
- ٦٠ ..... فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَتَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ
- ٦١ ..... فِي الْمَيِّتِ مَا يَتَّبَعُهُ مِنْ صَلَاةِ النَّاسِ عَلَيْهِ
- ٦١ ..... فِي اللَّحْدِ لِلْمَيِّتِ مَنْ أَقْرَبَهُ وَكَرِهَ الشَّقَّ
- ٦١ ..... فِي الْمَرْأَةِ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا وَمَنْ يَلِيهَا
- ٦٢ ..... مَا قَالُوا فِي إِعْمَاقِ الْقَبْرِ
- ٦٢ ..... مَا قَالُوا فِي مَدِّ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٦٣ ..... مَا قَالُوا فِي حَلِّ الْعَقَدِ عَنِ الْمَيِّتِ
- ٦٣ ..... مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ مَنْ قَالَ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ
- ٦٣ ..... مَنْ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ
- ٦٤ ..... مَا قَالُوا إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ
- ٦٥ ..... فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَيُسَوَّى عَلَيْهِ
- ٦٦ ..... فِي الْمَيِّتِ يُحْنَى فِي قَبْرِهِ
- ٦٧ ..... مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحْنَى عَلَيْهِ التُّرَابُ حَيًّا
- ٦٧ ..... مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ يُسَنَّ

- ٦٧ ..... فِي الْقَبْرِ يُكْتَبُ وَيُعَلَّمُ عَلَيْهِ
- ٦٨ ..... فَيَمُنُّ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْقَبْرَ
- ٦٨ ..... فِي الْفُسْطَاطِ يُضْرَبُ عَلَى الْقَبْرِ
- ٦٩ ..... فِي الرَّجُلِ يَقُومُ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ وَيَفْرُغَ مِنْهُ
- ٦٩ ..... فِي تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْأَجْرِ يُجْعَلُ لَهُ
- ٧٠ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطَّأَ عَلَى الْقَبْرِ
- ٧١ ..... فِي الرَّجُلِ يَبُولُ أَوْ يُجِدُّ بَيْنَ الْقُبُورِ
- ٧١ ..... مَا ذَكَرَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ إِذَا مَرَّ بِهَا مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ
- ٧٣ ..... مَنْ كَانَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسَلُّمَ
- ٧٣ ..... فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ
- ٧٤ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ
- ٧٥ ..... مَنْ كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ
- ٧٥ ..... مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ
- ٧٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يُحْضِرُهُ أَمْ لَا؟
- ٧٨ ..... فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ غَيْرَ طَرِيقِ الْجِنَازَةِ وَيُعَارِضُهَا

- ٧٩ ..... فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَوْضِعِ
- ٨٠ ..... فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وَالنَّفْسَاءَ مِنَ الزَّوْجِ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ
- ٨٠ ..... فِي ثَوَابِ الْوَالِدِ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ
- ٨١ ..... فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي الْقَبْرِ
- ٨١ ..... فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْنَ تُدْفَنُ؟
- ٨٢ ..... فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعِظَامِ وَعَلَى الرَّءُوسِ
- ٨٢ ..... مَنْ قَالَ يُقَامُ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ
- ٨٣ ..... مَنْ كَرِهَ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ
- ٨٣ ..... فِي عِيَادَةِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى
- ٨٣ ..... فِي الْمَيِّتِ يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دُفِنَ مَنْ فَعَلَهُ
- ٨٥ ..... مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ
- ٨٥ ..... فِي الزَّوْجِ وَالْأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ
- ٨٥ ..... فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَرِهِ بِأَسَا
- ٨٦ ..... مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٨٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ نَعْيُ الرَّجُلِ مَا يَقُولُ

- ٨٨ ..... مَا قَالُوا فِي سَبِّ الْمَوْتَى، وَمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ
- ٨٩ ..... مَنْ كَرِهَ الزَّحَامَ فِي الْجِنَازَةِ
- ٩٠ ..... فِي الْجِنَازَةِ يَمُرُّ بِهَا فَيَمْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا
- ٩٠ ..... مَنْ كَانَ إِذَا حَمَلَ جِنَازَةً تَوَضَّأَ
- ٩٠ ..... مَنْ كَانَ يَرَى التَّعْجِيلَ بِالْمَيِّتِ وَلَا يَجْلِسُ
- ٩١ ..... فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ
- ٩٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَرِشُّ جَبِينَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ
- ٩٢ ..... فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ
- ٩٥ ..... فِي أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ
- ٩٥ ..... فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ كَيْفَ تَخْرُجُ وَنَفْسِ الْكَافِرِ؟
- ٩٨ ..... فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ الْجِنَازَةَ مَا يَقُولُ
- ٩٨ ..... فِي الْمَيِّتِ يُقْبَلُ بَعْدَ الْمَوْتِ
- ٩٩ ..... فِي الرَّجُلِ يُعْزَى مَا يُقَالُ لَهُ
- ١٠٠ ..... مَا يَتَّبَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ
- ١٠٠ ..... فِي نَبَشِ الْقُبُورِ

- ١٠٠ ..... بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْكِي
- ١٠١ ..... فِي الْمَيْتِ أَوْ الْقَتِيلِ يُنْقَلُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ
- ١٠١ ..... كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ
- ١٠١ ..... مَنْ قَالَ لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ
- ١٠٢ ..... النَّذْرُ مَا كَفَّارَتُهُ وَمَا قَالُوا فِيهِ؟
- ١٠٤ ..... النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ كَفَّارَةٌ
- ١٠٦ ..... فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مَنْ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ
- ١٠٧ ..... مَنْ قَالَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ
- ١٠٧ ..... مَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً
- ١٠٨ ..... فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْقُرْآنِ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
- ١٠٩ ..... فِي وَلَدِ الزَّوْنِ يُجْزَى فِي الرَّقَبَةِ، أَمْ لَا؟
- ١٠٩ ..... فِي أُمِّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا؟
- ١٠٩ ..... الَّذِي يُصِيبُ الْجَنِينَ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مَعَ الْعُرَّةِ
- ١٠٩ ..... الرَّجُلُ يَخْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ بِأَبِيهِ
- ١١٠ ..... الرَّجُلُ يَقُولُ: لَعَمْرِي عَلَيْهِ سَنِيَّةٌ



- مَنْ قَالَ: الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنْتِ ..... ١١٠
- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَتَ ..... ١١١
- مَنْ قَالَ الْقَسَمُ بِمِينٍ يُكْفَرُ ..... ١١٢
- مَنْ قَالَ: أَقْسِمُ أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ سِوَاءٌ ..... ١١٣
- فِي الرَّجُلِ يُرَدُّ الْأَيَّانَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ..... ١١٣
- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُهْدِي مَالَهُ أَوْ غُلَامَهُ ..... ١١٣
- مَنْ كَرِهَ الْهُدْيَ إِلَى الْبَيْتِ وَاخْتَارَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذَلِكَ ..... ١١٤
- فِي الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا أَمْ لَا؟ ..... ١١٤
- يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، مَا عَلَيْهِ؟ ..... ١١٤
- فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ مَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ؟ ..... ١١٥
- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: وَإِنِّي سَأَتِيكَ، وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ ..... ١١٦
- نَذَرَ أَنْ يَزِمَ أَنْفَهُ مَا كَفَّارَتُهُ؟ ..... ١١٦
- الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَخْلِفَانِ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعَانِ ..... ١١٦
- الرَّجُلُ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، هَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ؟ ..... ١١٨
- مَنْ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَكَرِهَهُ ..... ١١٨

- ١١٨ ..... يُجَامِعُ فِي اعْتِكَافِهِ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟
- مَا قَالُوا مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ، أَوْ» فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرَ فِيهِ وَمَا كَانَ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} [البقرة: ١٩٦]
- ١١٩ ..... فَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ
- ١١٩ ..... فِي الرَّجُلَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ
- ١١٩ ..... الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَكَلِّمَ الرَّجُلَ حِينَئِذٍ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ
- ١٢٠ ..... كَيْفَ مَا كَانُوا يَخْلِفُونَ
- ١٢١ ..... فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَا يَقْرُبُهَا
- ١٢١ ..... فِي الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ
- ١٢٢ ..... الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أُهْدِيكَ
- ١٢٣ ..... فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا
- ١٢٣ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا
- ١٢٤ ..... مَنْ كَرِهَ عِتْقَ وَلَدِ الزَّانَا
- ١٢٥ ..... فِي عِتْقِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّضْرَانِيِّ
- ١٢٦ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الطَّعَامَ فَلَا تَصُومَنَّ
- ١٢٦ ..... مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ
- ١٢٧ ..... مَنْ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

- ١٢٧ ..... يَقُولُ: عَلَيَّ الْهُدْيُ
- ١٢٧ ..... فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ فَيَنْوِي بِالشَّيْءِ
- ١٢٧ ..... مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ
- ١٢٨ ..... فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ
- ١٢٨ ..... فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ
- ١٢٨ ..... فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الطَّعَامِ
- ١٢٩ ..... كِتَابُ الْحَجِّ
- ١٢٩ ..... مَا قَالُوا فِي ثَوَابِ الْحَجِّ
- ١٣٢ ..... فِي ثَوَابِ الطَّوَافِ
- ١٣٣ ..... فِي تَعْجِيلِ الْإِحْرَامِ مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ
- ١٣٥ ..... مَنْ كَرِهَ تَعْجِيلَ الْإِحْرَامِ
- ١٣٦ ..... فِي الرَّجُلِ يُقَلِّدُ، أَوْ يُجَلِّلُ أَوْ يُشْعِرُ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ
- ١٣٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ أَمْ لَا؟
- ١٣٨ ..... مَنْ كَانَ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ الْمُحْرِمُ
- ١٣٩ ..... فِي الْعُمْرَةِ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ قَالَ: مَتَى مَا شِئْتَ

- ١٤٠ ..... فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ امْرَأَتَهُ فِيمَذِي
- ١٤١ ..... فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَجْعَلُ عَلَيْهِمَا نَذْرًا أَنْ يَحْجَّ، وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا
- ١٤١ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَقْصُ ظْفُرَهُ، وَيُنْبِطُ الْجُرْحَ
- ١٤٢ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ
- ١٤٢ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَقْلَعُ الضَّرْسَ
- ١٤٢ ..... مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَلْدِيِّ
- ١٤٥ ..... مَنْ قَالَ: يُبْزِي الْمُتَمَتِّعَ أَنْ يُشَارِكَ فِي دَمٍ وَمَنْ كَرِهَهُ
- ١٤٦ ..... فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَنْفِرُ أَمْ لَا؟
- ١٤٦ ..... فِي الْكَلَامِ مَنْ كَرِهَهُ فِي الطَّوَافِ
- ١٤٧ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
- ١٤٨ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ
- ١٤٨ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ
- ١٤٩ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ
- ١٥٠ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمُرْدَ
- ١٥١ ..... مَنْ كَرِهَ الْمَصْبُوعَ لِلْمُحْرِمِ

- ١٥٢ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعْصَفِرِ لِلْمُحْرِمَةِ
- ١٥٣ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعْصَفِرِ لِلْمُحْرِمِ
- ١٥٤ ..... فِي الْمُمَشَّقَةِ لِلْمُحْرِمَةِ
- ١٥٤ ..... فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ بِيَدَا بَمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ
- ١٥٥ ..... فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ
- ١٥٥ ..... فِي الْمُحْرِمَةِ كَمْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا
- ١٥٦ ..... فِيمَا يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ وَمَا ذَكَرَ فِيهِ
- ١٥٨ ..... فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟
- ١٦٠ ..... فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَرْمُلُ أَمْ لَا؟
- ١٦٠ ..... فِي الْمُحْرِمِ يُزَوِّجُ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ
- ١٦١ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ
- ١٦١ ..... فِي الْمُتَمَتِّعِ يُرِيدُ الصَّوْمَ مَتَى يَصُومُ؟
- ١٦٢ ..... فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ
- ١٦٣ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّوْمِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ هَدْيًا
- ١٦٤ ..... مَنْ قَالَ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

- ١٦٤ ..... فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يَحُجُّ
- ١٦٥ ..... مَنْ قَالَ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَإِنْ رَجَعَ
- ١٦٥ ..... فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ
- ١٦٦ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ
- ١٦٦ ..... الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ١٦٧ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ١٦٧ ..... مَنْ زَارَ يَوْمَ النَّحْرِ
- ١٦٧ ..... مَنْ كَانَ لَا يَرَى بِتَأْخِيرِ الزُّبَارَةِ بَأْسًا
- ١٦٩ ..... فِي الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيُحْصِرُ مَا عَلَيْهِ
- ١٧٠ ..... فِي الرَّجُلِ إِذَا أَهْلَ بَعْمُرَةٍ فَأُحْصِرَ
- ١٧١ ..... فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ
- ١٧٢ ..... كَمْ عَلَيْهِمَا هَدْيًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ؟
- ١٧٣ ..... فِيهِ إِذَا وَقَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
- ١٧٣ ..... فِي الْخُشْكِنَانِجِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ
- ١٧٤ ..... فِي الثَّوْبِ الْمُضْبُوعِ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُحْرِمَ فِيهِ

- ١٧٤ ..... فِي الْقُرَادِ وَالْقَمَلَةِ تَدْبُّ عَلَى الْمُحْرِمِ.
- ١٧٤ ..... فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
- ١٧٥ ..... مَنْ كَانَ إِذَا حَادَى بِالْحَجْرِ نَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ.
- ١٧٦ ..... مَا قَالُوا فِي الزُّحَامِ عَلَى الْحَجْرِ.
- ١٧٦ ..... دُخُولُ الْبَيْتِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.
- ١٧٧ ..... فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَنْفِرَ.
- ١٧٨ ..... فِي الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْحَجِّ.
- ١٧٨ ..... فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ يُؤْكَلُ مِنْهُ أَمْ لَا؟
- ١٧٩ ..... فِي هَدْيِ الْكُفَّارَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ.
- ١٨٠ ..... فِي الْإِشْعَارِ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟
- ١٨١ ..... فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّيْرَ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ.
- ١٨٢ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ} [البقرة: ١٩٧].
- ١٨٣ ..... فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُصَلِّيَ.....
- مَنْ كَانَ يَكْرَهُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ، أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى تَغِيْبَ أَوْ تَطْلُعَ
- ١٨٥ .....
- ١٨٧ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبُعُوضَ.

- ١٨٧ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ بِالصَّيْرِ، وَيُدَاوِي بِهِ عَيْنَهُ
- ١٨٨ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَعْصِبُ رَأْسَهُ
- ١٨٩ ..... فِي الْمُحْرِمِ مَحَبٌ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْنَ تَكُونُ
- ١٨٩ ..... فِي الْجَوَارِ بِمَكَّةَ
- ١٩١ ..... فِي الشُّرْبِ فِي نَبِيذِ السَّقَايَةِ
- ١٩٢ ..... فِي الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ
- ١٩٢ ..... فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ مَنْ كَانَ يُحِبُّهَا وَيَعْتَمِرُ فِيهَا
- ١٩٣ ..... فِي التَّحْصِيبِ مَنْ كَانَ يُحْصَبُ، وَالتَّحْصِيبُ هُوَ نَزُولُ الْأَبْطَحِ
- ١٩٣ ..... مَنْ كَانَ لَا يُحْصَبُ
- ١٩٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، مِنْ أَيِّ بَابٍ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا
- ١٩٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الطَّوَافِ، وَفِي رَمِي الْجِهَارِ وَمَا يَضْنَعُ
- ١٩٦ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ} [المائدة: ٩٥]
- ١٩٦ ..... فِي التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ
- ١٩٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنِ الرَّجْلِ، وَلَمْ يَحْجَّ قَطُّ
- ١٩٧ ..... فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمَكَّةَ



- ١٩٩ ..... مَنْ كَانَ يُفْطِرُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ
- ٢٠٠ ..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّحَامُ
- ٢٠٠ ..... فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
- ٢٠١ ..... فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ أَيْنَ تُرْمَى؟
- ٢٠١ ..... مَنْ رَخَّصَ فِيهَا أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ فَوْقِهَا
- ٢٠٢ ..... فِي الْمُحْرَمِ يَنْتِفِئُ إِبْطَهُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ مَا عَلَيْهِ
- ٢٠٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ أَوْ خَمْسًا
- ٢٠٢ ..... فِي تَزْوُدِ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ
- ٢٠٢ ..... فِي التَّلْيِئَةِ كَيْفَ هِيَ؟
- ٢٠٥ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
- ٢٠٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ مَعَ الرَّجُلِ فَيَكْفِيهِ نَفَقَتَهُ
- ٢٠٧ ..... مَنْ كَرِهَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
- ٢٠٩ ..... فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ طَيْبُ الْكَعْبَةِ مَا يَصْنَعُ بِهِ
- ٢١٠ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
- ٢١٠ ..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ٢١٠ ..... فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِامْرَأَتِهِ أَمْ لَا؟
- ٢١١ ..... مَا قَالُوا مِنْ أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟
- ٢١١ ..... فِي الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ إِلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كَرِهِ.....
- ٢١٢ ..... فِي الْمَكِّيِّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْحُجِّ أَمْ لَا؟
- ٢١٢ ..... فِي الْإِحْصَارِ فِي الْحُجِّ مَا يَكُونُ.....
- ٢١٣ ..... كَيْفَ يُعْقَلُ الْبُذْنُ.....
- ٢١٣ ..... فِي الرَّجُلِ مَتَى يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ.....
- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْتَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَوَافٍ أَوْ فِي غَيْرِ طَوَافٍ
- ٢١٣ .....
- ٢١٤ ..... الرَّجُلُ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمُشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَيَمْشِي بَعْضُ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يَنْعَجِرُ.....
- ٢١٥ ..... فِي الْبَدَنَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا يَنْزِعُ الْجِلَّ عَنْهَا أَمْ لَا؟
- ٢١٥ ..... مَنْ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِ الرَّجُلِ بِالْبَيْتِ.....
- ٢١٦ ..... فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ.....
- ٢١٦ ..... فِيمَنْ حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ.....
- ٢١٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحُجِّ مَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَى رَأْسِهِ الْمَوْسَى.....
- ٢١٧ ..... قَوْلُهُ تَعَالَى: {الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] مَا هَذِهِ الْأَشْهُرُ؟

- قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٧] ..... ٢١٩
- مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ ..... ٢١٩
- مَنْ كَانَ يَرَى الْعُمْرَةَ فَرِيضَةً ..... ٢٢٠
- مَنْ قَالَ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ..... ٢٢١
- فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ ..... ٢٢١
- فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْحَجِّ ..... ٢٢٢
- فِي الْمُتَعَةِ مَنْ كَانَ يَرَاهَا أَوْ يَرِخُّصُ فِيهَا ..... ٢٢٣
- مَنْ كَرِهَ الْمُتَعَةَ ..... ٢٢٥
- فِيمَا يُقَدِّمُ مِنَ الْعُمْرَةِ ..... ٢٢٥
- فِي ضَرْبِ الْبَدَنَةِ وَحَطْمِهَا وَزِمَامِهَا ..... ٢٢٦
- مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ مَشَى إِلَيْهَا ..... ٢٢٦
- مَنْ كَانَ يَرِخُّصُ فِي الرُّكُوبِ عَلَى الْحِمَارِ ..... ٢٢٨
- فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعِ مَتَى هِيَ؟ ..... ٢٢٨
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ} [البقرة: ١٩٦] ..... ٢٣٠
- فِي الْمُتَلْتَرَمِ، أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟ ..... ٢٣٠

- ٢٣١ ..... فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ
- ٢٣٢ ..... فِي الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ مَا يَحِلُّ لَهُ
- ٢٣٣ ..... فِي الرَّجُلِ يَهْدِي الْجَمَلَ وَالْبُخْتِيَّ
- ٢٣٤ ..... فِي الصَّبِيِّ يُرْمَى عَنْهُ
- ٢٣٥ ..... فِي الإِشْعَارِ مَنْ كَانَ يُشْعِرُ فِي الأَيْمَنِ وَفِي الأَيْسَرِ
- ٢٣٥ ..... فِي الشَّاةِ تُجْزَى عَنِ الْقَارِنِ
- ٢٣٥ ..... فِي الْمُحْصَرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ هَدِيَّةً حَلَّ
- ٢٣٦ ..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ
- ٢٣٧ ..... مَنْ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرْنَةَ
- ٢٣٨ ..... مَنْ قَالَ: الْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسَّرٍ
- ٢٣٩ ..... فِي حَلْقِ الرَّأْسِ بِغَيْرِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ
- ٢٤٠ ..... فِيمَنْ أَهْدَى بَدَنَةً وَمَنْ أَهْدَى أَكْثَرَ
- ٢٤١ ..... فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ تُقَامُ، وَقَدْ أَتَمَّ طَوَافَهُ
- ٢٤١ ..... فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
- ٢٤٢ ..... مَنْ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ المَسِيلِ

- ٢٤٣ ..... فِي الْجُمُعَةِ يَوْمَ الصَّدْرِ
- ٢٤٣ ..... فِي الْحُدَاءِ لِلْمُحْرِمِ
- ٢٤٤ ..... فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ
- ٢٤٥ ..... فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ يَوْمٍ خُطِبَ
- ٢٤٥ ..... فِي الصَّلَاةِ بِنِي كَمْ هِيَ رَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟
- ٢٤٧ ..... فِي الْمُحْرِمِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ
- ٢٤٩ ..... فِي الْمُحْرِمِ الْمُعْتَمِرِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ
- ٢٥٠ ..... مَا يَقُولُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
- ٢٥١ ..... فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ دُونَ الْجَمْعِ
- ٢٥١ ..... فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ
- ٢٥٢ ..... مِنْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ
- ٢٥٣ ..... مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ الْأَذَانُ بِجَمْعٍ وَحْدَهُ أَوْ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ
- ٢٥٤ ..... فِي رَجُلٍ أَحْصَرَ بِالْحُجِّ فَبَعَثَ يَهْدِي فَلَمْ يُنْحَرْ حَتَّى حَلَّ
- ٢٥٤ ..... فِي مَوَاقِبِ الْحُجِّ
- ٢٥٦ ..... فِي الرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يَقْلُ إِنِّي حَاجٌّ وَمَا يَقُولُ

- ٢٥٧ ..... فِي حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَتَعْظِيمِهِ
- ٢٥٨ ..... فِيمَنْ يَهْدُمُ الْبَيْتَ مَنْ هُوَ
- ٢٦٠ ..... مَنْ كَرِهَ هَدْمَهُ
- ٢٦١ ..... فِي الرَّعَاءِ كَيْفَ يَرْمُونَ؟
- ٢٦٢ ..... فِي الْمَاشِي يَرْكَبُ
- ٢٦٢ ..... فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ
- ٢٦٣ ..... فِي بَكَّةَ مَا هِيَ وَمَكَّةَ مَا هِيَ؟
- ٢٦٤ ..... فِي فَضْلِ زَمْرَمَ
- ٢٦٤ ..... فِي الْحَجَرِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟
- ٢٦٦ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ} [الحج: ٣٢]
- ٢٦٦ ..... فِي النَّزُولِ بِمَكَّةَ، أَيُّ مَوْضِعٍ يُتْرَكُ مِنْهَا؟
- ٢٦٧ ..... مِنْ رَخَصَ فِي تَرْكِ الرَّمْلِ
- ٢٦٨ ..... فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ غُلَامَهُ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْرَامِ
- ٢٦٨ ..... فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْرَامِ مَا يَصْنَعُ
- ٢٦٩ ..... مَنْ رَخَصَ لِلْحَاجِّ أَنْ لَا يُصْحِي وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

- ٢٧٠ ..... مَا قَالُوا إِذَا نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٢٧١ ..... فِي الْحَلِيِّ لِلْمُحْرِمَةِ وَالزَّيْنَةِ
- ٢٧١ ..... فِي الْحَاتِمِ لِلْمُحْرِمَةِ
- ٢٧١ ..... فِي الْفُقَارَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ
- ٢٧٣ ..... فِي الْمُحْرِمِ يُغَطِّي وَجْهَهُ
- ٢٧٤ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ
- ٢٧٥ ..... مِنْ رَخَّصَ أَنْ يَسْتَظِلَّ
- ٢٧٥ ..... فِي التَّعْرِيفِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلَّا بِعَرَفَةَ
- ٢٧٦ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي زِيَارَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ
- ٢٧٦ ..... فِيمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٢٧٨ ..... مِنْ كَانَ يَرَى الْإِفْرَادَ وَلَا يُفْرِنُ
- ٢٧٩ ..... فِي الْقَارِنِ مَنْ قَالَ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ
- ٢٨٠ ..... مَنْ قَالَ: يُجْزِي لِلْقَارِنِ طَوَافٌ
- ٢٨٠ ..... فِي النَّقَابِ لِلْمُحْرِمَةِ
- ٢٨١ ..... فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ قَدَرَ كَمْ يَكُونُ؟

- ٢٨٢ ..... فِي تُرَابِ الْحَرَمِ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ
- ٢٨٣ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
- ٢٨٣ ..... فِي الرَّجُلِ يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مَا يَصْنَعُ
- ٢٨٣ ..... فِي الْحَائِضِ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ
- ٢٨٤ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلِي مَنْى بِمَكَّةَ
- ٢٨٥ ..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلِي مَنْى بِمَكَّةَ
- ٢٨٥ ..... فِي الْمُحْرَمِ مَا يَحْمِلُ مِنَ السَّلَاحِ
- ٢٨٦ ..... فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ
- ٢٨٧ ..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٢٨٨ ..... مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ
- ٢٨٨ ..... فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فَأَهْدَى شَاةً
- ٢٨٩ ..... فِي النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ
- ٢٨٩ ..... فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ يُعْطَى رَأْسُهُ
- ٢٩٠ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ فَتَضِلُّ فَيَشْتَرِي غَيْرَهَا
- ٢٩٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحْجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ



- ٢٩٣ ..... فِي السَّرْعَةِ وَالتَّوَدَةِ فِي الطَّوَافِ
- ٢٩٣ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مَا صَادَ الْحَلَالُ
- ٢٩٥ ..... مَا كُرِهَ أَكَلُهُ لِلْمُحْرِمِ
- ٢٩٦ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ
- ٢٩٦ ..... فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَلَا يَجِدُ لَهُ نِدَاءً مِنَ النَّعَمِ
- ٢٩٧ ..... فِي التَّغْرِيْبِ لِلْمُحْرِمِ
- ٢٩٨ ..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ دُعَاءً مُوقَّتٌ
- ٢٩٨ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا لَبَدْتُ أَوْ عَقَصْتُ أَوْ ضَفَرْتُ فَعَلَيْهِ الْخُلُقُ
- ٢٩٩ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ
- ٣٠٠ ..... فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ
- ٣٠١ ..... فِي أَيِّ سَاعَةٍ يَرْوَحُ النَّاسُ إِلَى مِنَى؟
- ٣٠٢ ..... مِنْ أَيِّ سَاعَةٍ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ مِنَى
- ٣٠٣ ..... مَنْ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَبْلَ يَدِهِ
- ٣٠٤ ..... فِي الْخُلُقِ أَيْنَ هُوَ؟
- ٣٠٥ ..... بِأَيِّ الْجَانَيْنِ يَبْدَأُ فِي الْخُلُقِ

- ٣٠٥ ..... فِي الْجِبَارِ مَتَى تُرْمَى؟
- ٣٠٦ ..... فِي رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
- ٣٠٧ ..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَرْمِيَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ٣٠٧ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَسْمُ الرَّيْحَانَ
- ٣٠٨ ..... مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْمُ الرَّيْحَانَ
- ٣٠٨ ..... مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا سَمَّ الرَّيْحَانَ
- ٣٠٨ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُبَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ٣٠٩ ..... فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ
- ٣٠٩ ..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ
- ٣١٠ ..... فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا
- ٣١٠ ..... مَنْ كَرِهَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا
- ٣١١ ..... فِي الصَّبِيِّ يَعْبَثُ بِحَمَامٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ
- ٣١١ ..... فِي الْبَدَنِ مَنْ قَالَ: لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبْلِ
- ٣١٢ ..... مَنْ كَانَ يَعِدُّ طَوَافَهُ
- ٣١٢ ..... فِي الْمَرْأَةِ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ

- ٣١٣ ..... فِي الطَّيْلِ سَانَ الْمُرَّرِ لِلْمُحْرِمِ
- ٣١٣ ..... مَنْ كَانَ يَكْرَهُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ
- ٣١٤ ..... فِي بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ
- ٣١٥ ..... مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِتَعْلِيمِ الْمُنَاسِكِ
- ٣١٨ ..... فِي اعْتِنَاقِ الْبَيْتِ
- ٣١٨ ..... فِي الْمُعْتَمِرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَيَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ
- ٣٣٠ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَهْلُ وَعِنْدَهُ الصَّيْدُ
- ٣٣١ ..... فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ يَحُجُّ
- ٣٣١ ..... فِي الصَّبِيِّ يَحْتَنَبُ مَا يَحْتَنَبُ الْكَبِيرُ
- ٣٣٢ ..... مَنْ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ
- ٣٣٣ ..... فِي الرَّجُلِ يَنْفِرُ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
- ٣٣٣ ..... فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ
- ٣٣٤ ..... فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ
- ٣٣٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ
- ٣٣٧ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَحْكُ رَأْسَهُ

- ٣٣٨ ..... فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ
- ٣٣٩ ..... فِي الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ
- ٣٣٩ ..... فِي التَّعْرِيفِ بِالْبُذْنِ
- ٣٤٠ ..... فِي الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَيْهَا عُمْرَةً
- ٣٤١ ..... فِيمَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ
- ٣٤٢ ..... مَنْ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ثُمَّ يَطُوفُ
- ٣٤٣ ..... فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُمُوتُ وَعَلَيْهِ حَجٌّ
- ٣٤٤ ..... فِي الرَّجُلِ الْمُتَمِيمِ بِمَكَّةَ مَتَى يَهْلُ
- ٣٤٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَنْ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْكَعْبَةِ
- ٣٤٦ ..... أَيْنَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟
- ٣٤٦ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا طُنْفُتْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ
- ٣٤٧ ..... مَنْ قَالَ: يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِي حَاشِيَةِ الطَّوَافِ
- ٣٤٧ ..... فِي الطَّوَافِ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ أَمْ الصَّلَاةُ؟
- ٣٤٨ ..... مَنْ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ
- ٣٤٩ ..... مَنْ قَالَ: التَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ

- ٣٥٠ ..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ
- ٣٥٠ ..... فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَوْ التَّلْبِيَةِ
- ٣٥٢ ..... فِي الْمَكِّيِّ يُؤَخَّرُ الطَّوَّافَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى
- ٣٥٢ ..... مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
- ٣٥٣ ..... مَنْ قَالَ: يَفْتَسِحُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيُحْتِمُ بِهِ
- ٣٥٣ ..... مَنْ كَرِهَ الْبِنَاءَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ
- ٣٥٣ ..... فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
- ٣٥٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ أَيَحُجُّ عَنْهُ؟
- ٣٥٦ ..... مَنْ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
- ٣٥٦ ..... فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٣٥٧ ..... مَا يُقَالُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ
- ٣٥٧ ..... فِي الْكَرِيِّ تُجْزِئُهُ حَجَّتُهُ
- ٣٥٩ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]
- ٣٦٠ ..... فِي الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
- ٣٦٠ ..... فِي وَقْتِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

- ٣٦١ ..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَكَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ
- ٣٦٢ ..... فِي الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
- ٣٦٢ ..... فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٣٦٣ ..... فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ بِيَضِّ النَّعَامِ
- ٣٦٤ ..... فِي بَدَلِ الْبَدَنِ
- ٣٦٤ ..... فِي الرَّجُلِ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي عَرَفَةَ
- ٣٦٤ ..... فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ
- ٣٦٥ ..... مَنْ كَانَ يَذْبَحُ بِمَنَى وَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
- ٣٦٥ ..... مَنْ قَالَ أَيَّامَ الشَّرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ
- ٣٦٦ ..... فِي الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ
- ٣٦٧ ..... مَنْ قَالَ عَمْدُ الصَّيْدِ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ
- ٣٦٨ ..... مَنْ كَانَ يَقُولُ يُلَبِّي إِذَا ابْتَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
- ٣٦٨ ..... مَنْ رَمَى الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَمَنْ كَرِهَهُ
- ٣٦٩ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الرَّمِيِّ لَيْلًا
- ٣٧٠ ..... فِي وَقْتِ الدَّفْعَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

- ٣٧١ ..... فِي الذُّكْرِ فِي الطَّوَافِ
- ٣٧١ ..... فِي حَصَى الْجِمَارِ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ
- ٣٧٢ ..... فَيَمْنُ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟
- ٣٧٢ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْأَكْلِ مِنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ
- ٣٧٣ ..... فِي الرَّجُلِ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا
- ٣٧٤ ..... مَنْ كَانَ يَسُوقُ إِذَا قَرَنَ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي الْإِقْرَانِ
- ٣٧٤ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ غَيْرَ مُتَوَضِّعٍ
- ٣٧٤ ..... مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَهُوَ بَعْرَفَةٌ
- ٣٧٤ ..... مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
- ٣٧٥ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ ثِقْلَهُ مِنْ مَنَى
- ٣٧٦ ..... مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ نَحَرَهَا بِمَكَّةَ
- ٣٧٧ ..... مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ
- ٣٧٨ ..... فِي الْمُحْرَمِ يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ
- ٣٧٨ ..... فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرَمِ
- ٣٨٠ ..... مَنْ قَالَ لَا يُجَاوِزُ أَحَدُ الْوَقْتِ إِلَّا مُحْرَمٌ

- ٣٨٠ ..... فِي الْمَتَمِّعِ إِذَا لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يَنْحَرْ حَتَّى تَمُضِيَ الْآيَّامُ
- ٣٨٠ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ٣٨١ ..... فِي قَتْلِ الذَّبِّ لِلْمُحْرِمِ
- ٣٨١ ..... فِي الْبَقْرِ يُقَلَّدُ أَمْ لَا
- ٣٨١ ..... فِي لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، مَنْ كَانَ يَتَزَوَّدُهَا
- ٣٨٢ ..... فِي التُّزُولِ أَيْنَ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ
- ٣٨٣ ..... مَا قَالُوا أَيْنَ يَنْزِلُ بِنَمَى
- ٣٨٣ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣]
- ٣٨٤ ..... فِي مَسْحِ الْمَقَامِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٣٨٤ ..... مَنْ كَانَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ
- ٣٨٥ ..... فِي الْمُسِيرِ إِلَى الصَّيْدِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ
- ٣٨٥ ..... مَا قَالُوا أَيْنَ تُنْحَرُ الْبُذُنُ؟
- ٣٨٦ ..... فِيمَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ
- ٣٨٨ ..... فِيمَا يُقَلَّدُ بِهِ الْبُذُنُ
- ٣٨٩ ..... مَا ذُكِرَ فِي الْعُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ



- ٣٨٩ ..... مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْعَى
- ٣٩٠ ..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لَيْلًا وَمَنْ قَالَ: نَهَارًا
- ٣٩١ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ} [الحج: ٣٦]
- ٣٩١ ..... فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ
- ٣٩١ ..... فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
- ٣٩٢ ..... فِي الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
- ٣٩٢ ..... فِي الضَّبِّ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ
- ٣٩٣ ..... فِي الضَّبِّ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ
- ٣٩٤ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْجُرَادَةَ
- ٣٩٥ ..... فِي الْقَمَلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ
- ٣٩٥ ..... فِي الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ
- ٣٩٨ ..... مَنْ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ قَائِمَةً، وَمَنْ قَالَ بَارَكَةَ
- ٣٩٩ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيَقْضُوا تَفْتَهُمُ} [الحج: ٢٩]
- ٤٠٠ ..... مَنْ كَانَ يُذَكِّرُ أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِالْمُنَاسِكِ
- ٤٠٠ ..... أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الصَّفَا

- ٤٠١ ..... الْمَكِّيُّ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ
- ٤٠١ ..... مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ
- ٤٠١ ..... مَتَى يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُجُّ
- ٤٠٣ ..... فِي الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَالْحُفَيْنِ
- ٤٠٣ ..... مَنْ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ
- ٤٠٤ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَزْتَدِي بِالْقَمِيصِ
- ٤٠٤ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٤٠٥ ..... فِي الْمُحْرِمِ يَرْمِي الْغُرَابَ
- ٤٠٦ ..... فِي الرَّجُلِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ أَيْرَفَعُ يَدَيْهِ أَمْ لَا؟
- ٤٠٧ ..... الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا يَقُولُ
- ٤٠٧ ..... مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَشْيَ، وَيُحِبُّ مَا شِئًا
- ٤٠٨ ..... فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ
- ٤٠٨ ..... فِي الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَيِّمَا يَنْدُ؟
- ٤٠٩ ..... فِي الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارَهُ
- ٤٠٩ ..... فِي فَسْخِ الْحُجِّ أَفَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

- ٤١٠ ..... مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ
- ٤١١ ..... فِي الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُحْمَلِ
- ٤١٢ ..... فِي الرَّجْلِ يَتَقَدَّمُ مِنَ الْحَجِّ مَا يُقَالُ لَهُ
- ٤١٢ ..... مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ
- ٤١٢ ..... فِي الْبَيْتِ مَا كَانَتْ كِسْوَتُهُ
- ٤١٣ ..... فِي مَكَّةَ مِنْ أَيْنَ تُدْخَلُ
- ٤١٣ ..... فِي الْجِلَالِ أَيُّ لَوْنٍ هُوَ؟
- ٤١٤ ..... فِي الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الْوَزَغَةَ
- ٤١٤ ..... فِي الرَّجْلِ يَسْتَقْرِضُ وَيُحْجُّ
- ٤١٥ ..... فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْقَبَاءَ
- ٤١٥ ..... مَنْ قَالَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُنْزَلَ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ
- ٤١٦ ..... أَيْنَ يَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ
- ٤١٦ ..... فِي مَسِّ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤١٧ ..... مَنْ كَانَ إِذَا صَعِدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ
- ٤١٧ ..... فِي الْمُحْرَمِ يَجْلِسُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوغِ

- ٤١٨ ..... كِتَابُ النِّكَاحِ
- ٤١٨ ..... فِي التَّرْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيُحْتُ عَلَيْهِ
- ٤٢٠ ..... مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ
- ٤٢٢ ..... فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ
- ٤٢٢ ..... مَنْ أَجَارَهُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَمْ يُفَرِّقْ
- ٤٢٤ ..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرَّجَالِ
- ٤٢٥ ..... فِي الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا
- ٤٢٥ ..... الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، مَنْ قَالَ: يَسْتَأْمِرُهَا
- ٤٢٦ ..... فِي الْبَيْمَةِ مَنْ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا
- ٤٢٦ ..... فِي الْوَالِدَيْنِ يُزَوِّجَانِ
- ٤٢٧ ..... الْمَرْأَةُ يَأْبَى وَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا
- ٤٢٧ ..... عَلَى مَنْ يَكُونُ الْمَهْرُ
- ٤٢٧ ..... فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ، أَيَشْتَرِطُ إِمْسَاكَكَ بِمَعْرُوفٍ
- ٤٢٩ ..... فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا بَيْنَةٍ
- ٤٢٩ ..... فِي الْمَمْلُوكِ، كَمْ يَتَزَوَّجُ مِنَ النِّسَاءِ؟

- ٤٣٠ ..... الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ، مَنْ كَرِهَهُ.
- ٤٣١ ..... مَنْ رَخَّصَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ، كَمْ يَجْمَعُ مِنْهُنَّ؟
- ٤٣١ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ.
- ٤٣٢ ..... إِذَا نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ.
- ٤٣٢ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.
- ٤٣٣ ..... فِي الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ، إِذَا اجْتَمَعَتَا كَيْفَ قَسَمْتُهُمَا؟
- ٤٣٣ ..... الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ، فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا.
- ٤٣٤ ..... فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.
- ٤٣٥ ..... فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ، وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، مَنْ يَرَاهُ جَائِزًا وَمَنْ فَعَلَهُ.
- ٤٣٥ ..... مَنْ قَالَ: لَهَا مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتْهُ.
- ٤٣٦ ..... فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.
- ٤٣٦ ..... مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.
- ٤٣٧ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.
- ٤٣٨ ..... فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ.
- ٤٣٩ ..... مَنْ كَرِهَ فِي نِكَاحِ نِصَارَى بَنِي نَعْلَبَةَ.

- ٤٤٠ ..... فِي الرَّجُلِ يُجْرِدُ الْمَرْأَةَ وَيَلْتَمِسُهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَ الْأَبُ
- ٤٤١ ..... الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتِهِ
- ٤٤٢ ..... الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الْمُملُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُمَّهَا
- ٤٤٣ ..... فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَأُهُمَا جَمِيعًا
- ٤٤٦ ..... الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا
- ٤٤٩ ..... مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَتَسَرَّى، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ
- ٤٤٩ ..... الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جَدَامٌ فَيَدْخُلُ بِهَا
- ٤٥٠ ..... فِي الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ يَطْوُهَا أَمْ لَا؟
- ٤٥٠ ..... فِي الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنْ وَلَدِ الزَّانَا وَيَطْوُهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ
- ٤٥١ ..... فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتَفْجُرُ أَيَطْوُهَا أَمْ لَا؟
- ٤٥٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَرَى امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ يَطْوُهَا أَمْ لَا؟
- ٤٥٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ، مَا حَالَ امْرَأَتِهِ عِنْدَهُ؟
- ٤٥٣ ..... فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ فَرَفَّتْ إِلَيْهِ ابْنَتُهُ لَهُ أُخْرَى
- ٤٥٤ ..... مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ
- ٤٥٦ ..... مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ وَزَوَّجَ بِهِ

- ٤٥٨ ..... مَا قَالُوا فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ
- ٤٥٨ ..... مَا قَالُوا فِي اللَّهْوِ وَفِي ضَرْبِ الدَّفِّ فِي الْعُرْسِ
- ٤٦٠ ..... الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِ زَوْجِهَا
- ٤٦٠ ..... فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: قَدْ أَرْضَعْتُهَا
- ٤٦١ ..... فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا
- ٤٦٢ ..... مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا
- ٤٦٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا
- ٤٦٣ ..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهَا شَرْطُهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا
- ٤٦٣ ..... فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: أَقْسِمُ لِي
- ٤٦٤ ..... الْمَرْأَةُ تَمْلِكُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا
- ٤٦٤ ..... كَمْ يُؤَجِّلُ الْعَيْنِيُّ؟
- ٤٦٧ ..... فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِيِّ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ
- ٤٦٧ ..... فِيهِ إِذَا وَصَلَ مَرَّةً، ثُمَّ حُبِسَ عَنْهَا
- ٤٦٧ ..... فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ
- ٤٦٨ ..... مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

- ٤٦٨ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا
- ٤٦٩ ..... فِيهِ إِذَا وَطَّئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارُ
- ٤٦٩ ..... فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَيَشْتَرِطُوا عَلَيْهِ: إِنْ جِئْتَ بِمَهْرِهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا،
- ٤٦٩ ..... فِي الْعَزْلِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ
- ٤٧٣ ..... مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ
- ٤٧٤ ..... مَنْ قَالَ يَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ، وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ
- ٤٧٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْعَذْرَاءَ يَسْتَبْرِئُهَا
- ٤٧٥ ..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: «يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ»
- ٤٧٧ ..... مَنْ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ بِشَهْرٍ وَنَصْفٍ
- ٤٧٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ، يُصِيبُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ الْفَرْجِ أَمْ لَا؟
- ٤٧٧ ..... فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ، مَنْ قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا
- ٤٧٨ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣]
- ٤٧٩ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}
- ٤٧٩ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ
- ٤٨٣ ..... مَنْ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ



- ٤٨٤ ..... في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج .....
- ٤٨٤ ..... ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص .....
- ٤٨٥ ..... في المفقود يبيء وقد تزوجت امرأته .....
- ٤٨٧ ..... في الرجل يكون تحت الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها .....
- ٤٨٩ ..... في الرجل يكون تحت أربع نسوة، فيطلق إحداهن، من كرهه أن يتزوج .....
- ٤٩٠ ..... في الرجل يكون تحت المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها .....
- ٤٩٠ ..... في المرأة تنكح على عمته أو خالتها .....
- ٤٩١ ..... في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، من رخص فيه .....
- ٤٩٤ ..... من كرهه أن يتزوجها .....
- ٤٩٥ ..... ما جاء في إثبات النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة .....
- ٤٩٧ ..... في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ .....
- ٤٩٨ ..... في قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} .....
- ٤٩٩ ..... في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق فيعلم به .....
- ٥٠٠ ..... من كرهه للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده، وقال: إن تزوج فهو عاهر .....
- ٥٠٠ ..... في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها .....

- ٥٠١ ..... في قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] .....
- ٥٠٣ ..... في قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} [النور: ٣] .....
- ٥٠٤ ..... مَنْ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ مُحْدُوذًا إِلَّا مُحْدُوذَةً، وَمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ .....
- ٥٠٤ ..... فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجُ زَوْجًا .....
- ٥٠٥ ..... فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا .....
- ٥٠٥ ..... مَنْ قَالَ: يَأْتِي الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا .....
- ٥٠٥ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٠٥] .....
- ٥٠٦ ..... مَنْ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ .....
- ٥٠٦ ..... فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١] .....
- ٥٠٧ ..... فِي الرَّضَاعِ، مَنْ قَالَ: لَا تُحْرَمُ الرَّضَعَتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ .....
- ٥٠٩ ..... مَنْ قَالَ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ .....
- ٥٠٩ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: يُحْرَمُ مِنْهُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ .....
- ٥١٠ ..... مَنْ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ .....
- ٥١٢ ..... فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَحُرْمَتِهَا .....
- ٥١٣ ..... فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ .....

- ٥١٣ ..... فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بَيْسِيرًا
- ٥١٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا
- ٥١٧ ..... مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟
- ٥١٨ ..... الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالسَّيِّئَةُ الْخُلُقِ
- ٥٢١ ..... مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ؟
- ٥٢٢ ..... مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُطْعِمُ فِي الْعُرْسِ وَالْحَتَّانِ
- ٥٢٣ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ: يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ
- ٥٢٤ ..... مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ} [النور: ٣١]
- ٥٢٤ ..... مَا قَالُوا: فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَلْهَا صَدَاقٌ أَمْ لَا؟
- ٥٢٥ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ مَنْ قَالَ: يُجَامِعُ أَهْلَهُ
- ٥٢٥ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا
- ٥٢٦ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ
- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتُحَيَّرُ فَتُخْتَارُ نَفْسَهَا، هَلْ لَهَا
- ٥٢٧ ..... الصَّدَاقُ؟
- ٥٢٨ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً زَوْجِ أُمِّهِ
- ٥٢٨ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ

- ٥٢٨ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ؟
- ٥٢٨ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ جَدَّتِهِ أَوْ امْرَأَةِ جَدِّهِ
- ٥٢٩ ..... مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ يَطْوُهَا
- ٥٢٩ ..... مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ رَأْسَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ
- ٥٣٠ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَزُوجُ الصَّبِيَّةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا
- ٥٣١ ..... مَنْ كَرِهَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُهَاجِرَةَ
- ٥٣١ ..... مَا قَالُوا فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، مَنْ كَرِهَهُ
- ٥٣٢ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا
- ٥٣٢ ..... إِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
- ٥٣٣ ..... مَا قَالُوا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ؟
- ٥٣٣ ..... مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُصَدِّقُ الرَّجُلَ
- ٥٣٤ ..... مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا
- ٥٣٥ ..... قَوْلُهُ: {فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ} [النساء: ١٢٧]
- ٥٣٥ ..... قَوْلُهُ تَعَالَى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]
- ٥٣٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُظْلِمُهَا مَهْرَهَا

- قَوْلُهُ: {ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] ..... ٥٣٦
- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، أَيَجُوزُ؟ ..... ٥٣٦
- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي التَّزْوِيجِ وَمَنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ ..... ٥٣٦
- مَا قَالُوا فِي النِّسَاءِ كَمْ مَجْلِسٌ حَتَّىٰ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ ..... ٥٣٧
- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ يُصِيبُهَا، مَا قَالُوا فِي ..... ٥٣٨
- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُفْسِدُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهَا، مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؟ ..... ٥٣٨
- مَا قَالُوا فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ..... ٥٤٠
- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ يَكُونُ وِليِّ الْمَرْأَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، مَا يَصْنَعُ؟ ..... ٥٤١
- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ فَيُشْكُّ فِي وَلَدِهَا، مَا يَصْنَعُ؟ ..... ٥٤١
- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِذِكْرِهِ ..... ٥٤٢
- مَا قَالُوا فِي حُطْبِ النُّكَاحِ ..... ٥٤٣
- فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟ ..... ٥٤٣
- مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الشُّسُوعَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ ..... ٥٤٤
- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ أَوْ الْجَارِيَتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى ..... ٥٤٤
- فِي إِخْبَارِ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ بِزَوْجِهَا ..... ٥٤٥

- ٥٤٥ ..... مَا قَالُوا فِي النِّكَاحِ فِي عَامِ مِنَ الْجَدْبِ
- ٥٤٥ ..... فِي الرَّجُلِ يُقَرُّ بِوَلَدِهِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ
- ٥٤٦ ..... مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {إِذَا أَحْصِنَ}
- ٥٤٦ ..... مَا قَالُوا فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا؟
- ٥٤٧ ..... مَا قَالُوا فِي الْحُسْنِ مَا هُوَ؟
- ٥٤٨ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ
- ٥٤٩ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى جَارِيَتِهِ؟
- ٥٥٠ ..... {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤]
- ٥٥٠ ..... بَابُ كِرَاهِيَةِ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا
- ٥٥٠ ..... مَا ذُكِرَ فِي الزَّانَا وَمَا جَاءَ فِيهِ
- ٥٥١ ..... مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الْخَصِيُّ
- ٥٥١ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ
- ٥٥٢ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْبَلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ
- ٥٥٣ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْمُعِيْبَةِ
- ٥٥٣ ..... مَا قَالُوا فِي الْجَارِيَةِ تُشَوِّفُ وَيُطَافُ بِهَا

- ٥٥٤ ..... مَنْ كَانَ يُكْرَهُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا لَا يَهْوَى مِنَ الرِّجَالِ
- ٥٥٤ ..... مَا قَالُوا فِي النَّقْشِ بِالْخِضَابِ
- ٥٥٥ ..... مَا قَالُوا فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ
- ٥٥٥ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ
- ٥٥٦ ..... مَا قَالُوا فِي تَرْوِيحِ الْأَبْكَارِ، وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ
- ٥٥٦ ..... مَا قَالُوا فِي الْأَكْمَاءِ فِي النِّكَاحِ
- ٥٥٨ ..... فِي الْغَيْرَةِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا
- ٥٥٨ ..... كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ٥٥٨ ..... مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ وَمَتَى يُطَلَّقُ؟
- ٥٦٠ ..... مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ طَلَاقِ السُّنَّةِ، وَكَيْفَ هُوَ؟
- ٥٦١ ..... مَا قَالُوا فِي الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلَّقُ؟
- ٥٦١ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ: يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟
- ٥٦١ ..... مَنْ قَالَ: يَخْتَسِبُ بِالطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ
- ٥٦٢ ..... مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ طَلَقَةً، مَتَى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا؟
- ٥٦٢ ..... مَا قَالُوا فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ: إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ؟

- ٥٦٣ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ، وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ
- ٥٦٤ ..... مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ
- ٥٦٤ ..... فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ
- ٥٦٧ ..... مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ
- ٥٦٨ ..... الرَّجُلُ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ، مَنْ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا
- ٥٧٠ ..... فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا
- ٥٧٠ ..... مَنْ كَانَ يُوقِعُهُ عَلَيْهِ، وَيُزِلُّهُ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَّتْ
- ٥٧١ ..... فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُرَاةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا
- ٥٧٤ ..... فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
- ٥٧٤ ..... مَا قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِيهِ وَاحِدَةٌ
- ٥٧٥ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمُرَاةَ وَاحِدَةً، فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ؟ فَيَقُولُ
- ٥٧٦ ..... مَنْ قَالَ: لَا يُطَلِّقُ حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ
- ٥٧٦ ..... مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمُجَنُّونِ
- ٥٧٦ ..... مَا قَالُوا: فِي طَلَاقِ الْمُعْتَوِّهِ
- ٥٧٧ ..... مَا قَالُوا: فِي الْمُجَنُّونِ وَالْمُعْتَوِّهِ، يَجُوزُ لَوْلِيهِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ؟



- ٥٧٨ ..... مَا قَالُوا: فِي الْمَجْنُونِ يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ
- ٥٧٨ ..... مَا قَالُوا: فِي الصَّبِيِّ
- ٥٧٩ ..... مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ السَّكَرَانِ
- ٥٧٩ ..... مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ السَّكَرَانِ جَائِزًا
- ٥٨٠ ..... فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ وَيَقُولُ: عَنَيْتُ غَيْرَ امْرَأَتِي
- ٥٨١ ..... الْجَارِيَةُ تُطَلَّقُ، وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، مَا تَعْتَدُ؟
- ٥٨٢ ..... فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيَقُولُ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَا يُسَمَّى
- ٥٨٢ ..... مَنْ لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْمَكْرَهِ شَيْئًا
- ٥٨٣ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتَطَلَّقُ نَفْسَهَا؟
- ٥٨٥ ..... مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا
- ٥٨٦ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا
- ٥٨٨ ..... مَنْ قَالَ: اخْتَارِي، وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ سَوَاءٌ
- ٥٨٩ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَخْتَارُ حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا
- ٥٩٠ ..... مَنْ قَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ
- ٥٩١ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ، فَيَرْجِعُ فِي الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ

- ٥٩١ ..... فِي الرَّجُلِ يَجِيئُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَخْتَارُ مَرَّةً .....
- ٥٩١ ..... مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا خَيْرَهَا فَسَكَتَتْ، وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا .....
- ٥٩١ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ .....
- ٥٩٤ ..... مَا قَالُوا: فِي الْخَلِيَّةِ .....
- ٥٩٤ ..... مَا قَالُوا: فِي الْبَرِيَّةِ مَا هِيَ؟ وَمَا قَالُوا فِيهَا؟ .....
- ٥٩٥ ..... مَا قَالُوا: فِي الْبَائِنِ؟ .....
- ٥٩٦ ..... فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» .....
- ٥٩٦ ..... مَا قَالُوا: فِي الْحُرَامِ، مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، مَنْ رَأَاهُ طَلَاقًا .....
- ٥٩٨ ..... مَنْ قَالَ: الْحُرَامُ يَمِينٌ وَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ .....
- ٥٩٩ ..... مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا قَالَ: كُلُّ جِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ .....
- ٦٠٠ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا .....
- ٦٠١ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَرَاخِي اللَّهَ مِنْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ .....
- ٦٠١ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ كَأَلْفِ، وَطَالِقٌ حِمْلٌ .....
- ٦٠٢ ..... فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجْحَدُهَا .....
- ٦٠٣ ..... مَا قَالُوا: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، أَوِ الْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَمْ طَلَاقُهَا؟ .....

- ٦٠٣ ..... مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.....
- ٦٠٥ ..... فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا، مَنْ قَالَ: يَبِيعُهَا طَلَّاقُهَا.....
- ٦٠٦ ..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِطَلَاقٍ فَلَا يَطْوُهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا حَتَّى يُطَلَّقَ.....
- ٦٠٩ ..... فِي الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ، مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.....
- ٦١٠ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ.....
- ٦١٠ ..... مَا قَالُوا: فِي الْمَرْأَةِ تُسَلِّمُ قَبْلَ زَوْجِهَا، مَنْ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.....
- ٦١١ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ وَلَمْ يُسَلِّمْ، لَمْ تُتْرَعْ مِنْهُ.....
- ٦١٢ ..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الظُّهَارِ وَقْتُ.....
- ٦١٢ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ: أَلَكِ امْرَأَةٌ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ، فَيَقُولُ: لَا، مَا عَلَيْهِ؟.....
- ٦١٢ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَوْ تَطْلِيقَةً فَتَزَوِّجُ ثُمَّ تَرْجِعُ.....
- ٦١٤ ..... مَنْ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ.....
- ٦١٥ ..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لَازِمٌ.....
- ٦١٥ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ، مَتَى يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ امْرَأَتَهُ؟.....
- ٦١٥ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ، كَمْ يَكُونُ مِنَ الطَّلَاقِ؟.....
- ٦١٧ ..... مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْخُلْعَ طَلَاقًا.....

- ٦١٧ ..... مَا قَالُوا: فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَيْفَ هِيَ؟
- ٦١٧ ..... مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.....
- ٦١٨ ..... مَا قَالُوا: فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُ؟
- ٦١٨ ..... مَا قَالُوا: فِي الْخُلْعِ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ؟
- ٦١٩ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، مَنْ قَالَ: يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ.....
- ٦٢٠ ..... مَنْ قَالَ «لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ».....
- ٦٢٠ ..... مَا قَالُوا: فِي الْمُخْتَلِعَةِ، أَلَزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟
- ٦٢١ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.....
- ٦٢١ ..... مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.....
- ٦٢٢ ..... مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ؟
- ٦٢٢ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّقُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ: هُوَ.....
- ٦٢٤ ..... فِي الْمُؤَلِّقِ: يُوقَفُ.....
- ٦٢٦ ..... مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِيْلَاءَ طَلَاقًا.....
- ٦٢٦ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ تَعْتَدُ.....
- ٦٢٧ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّقُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ.....

- ٦٢٧ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ مُوَلِّ .....
- ٦٢٧ ..... مَنْ قَالَ: لَا فِيءَ لَهُ إِلَّا الْجَمَاعُ .....
- ٦٢٨ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤَيُّ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا .....
- ٦٢٨ ..... مَنْ قَالَ: الْإِيْلَاءُ فِي الرَّضَى وَالْغَضَبِ، وَمَنْ قَالَ: فِي الْغَضَبِ .....
- ٦٢٩ ..... مَنْ قَالَ: «لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِحَلْفٍ» .....
- ٦٢٩ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَيُّ مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي عِدَّةُ الْإِيْلَاءِ قَالُوا: لَهُ أَنْ .....
- ٦٢٩ ..... مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَبْنِي بِامْرَأَتِهِ فِي مَوْضِعٍ مَنْ قَالَ: لَيْسَ .....
- ٦٣٠ ..... مَنْ قَالَ فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا: لَهَا النِّفْقَةُ .....
- ٦٣١ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نِفْقَةٌ .....
- ٦٣١ ..... مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النِّفْقَةُ .....
- ٦٣٢ ..... مَنْ قَالَ: لَا نِفْقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ .....
- ٦٣٢ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَلَمْ يَفْرَضْ وَلَمْ يَدْخُلْ، مَنْ قَالَ: يُجِبُّ عَلَى الْمُتَعَةِ .....
- ٦٣٢ ..... مَنْ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتَعَةٌ .....
- ٦٣٣ ..... مَا قَالُوا، إِذَا فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتَعَةَ لَهَا؟ .....
- ٦٣٣ ..... مَا قَالُوا فِي الْمُتَعَةِ مَا هِيَ؟ .....

- ٦٣٤ ..... مَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ الْمُتَعَةَ وَأَذْنَاهَا
- ٦٣٤ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، بِمَ تَعْتَدُ؟
- ٦٣٥ ..... مَا قَالُوا فِي النِّفْسَاءِ تُطَلِّقُ، مَنْ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ الدَّمِ
- ٦٣٥ ..... مَا قَالُوا فِي الْأَقْرَاءِ، مَا هِيَ؟
- ٦٣٥ ..... مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ، مَنْ قَالَ: ثَلَاثُ حِيضٍ إِذَا تَوُفِّيَ عَنْهَا
- ٦٣٦ ..... مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- ٦٣٦ ..... مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ حَيْضَةٌ
- ٦٣٧ ..... مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا أُعْتِقَتْ، كَمْ تَعْتَدُ؟
- ٦٣٧ ..... مَا قَالُوا: كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ؟
- ٦٣٨ ..... مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتِقُهَا، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟
- ٦٣٩ ..... مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، تَعْتَدُ، بِأَيِّمَا تَبْدَأُ؟
- ٦٣٩ ..... مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتُ بَعْضُ وَلَدِهَا،
- ٦٤٠ ..... مَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ؟ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟
- ٦٤١ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ
- ٦٤١ ..... مَا قَالُوا: أَيْنَ تَعْتَدُ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا

- ٦٤٢ ..... مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ، لَهَا أَنْ تَحْجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ كَرِهَهُ
- ٦٤٣ ..... مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَحْجَّ فِي عِدَّتِهَا
- ٦٤٤ ..... فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَنْ قَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا
- ٦٤٧ ..... مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَخْرُجَ
- ٦٤٨ ..... مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ الثَّالِثَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَا جِعَهَا، مَنْ
- ٦٤٩ ..... مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ
- ٦٥١ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ يَرَا جِعَهَا وَلَا يُعْلِمُهَا
- ٦٥٢ ..... مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟
- ٦٥٣ ..... مَنْ قَالَ: مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ
- ٦٥٤ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ الشُّهُودُ فَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٦٥٤ ..... مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَمْ لَا؟
- ٦٥٤ ..... مَنْ قَالَ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ
- ٦٥٥ ..... مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَشَوَّفُ وَتَزِينُ لَهُ
- ٦٥٥ ..... مَا قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَا تَجْتَنِبُ مِنَ الزَّيْنَةِ فِي عِدَّتِهَا؟
- ٦٥٦ ..... فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا

- ٦٥٧ ..... مَنْ قَالَ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
- ٦٥٨ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا
- ٦٦٠ ..... فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَكْتُمُهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ
- ٦٦٠ ..... مَا قَالُوا فِي الْحَكَمَيْنِ، مَنْ قَالَ: مَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ
- ٦٦١ ..... مَنْ قَالَ: عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةٌ، فَإِنْ بَعَثَ وَإِلَّا طَلَّقَ
- ٦٦١ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، هَلْ تَرْتُهُ؟
- ٦٦٢ ..... مَنْ قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ
- ٦٦٣ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ ابْنَهَا أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ
- ٦٦٤ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النَّسْوَةُ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُدْرَى
- ٦٦٤ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعْلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ
- ٦٦٤ ..... فِي الطَّلَاقِ فِي الشَّرِكِ، مَنْ رَأَاهُ جَائِزًا
- ٦٦٥ ..... قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة:
- ٦٦٥ ..... فِي الْمُطَلَّاقَةِ، كَمْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا؟
- ٦٦٥ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ وَلَدٌ صَغِيرٌ
- ٦٦٧ ..... مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَالِدِ؟



- ٦٦٨ ..... مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، وَلَهُ مَالٌ رَضَاعُهُ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ؟
- ٦٦٨ ..... فِي قَوْلِهِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]
- ٦٦٩ ..... مَنْ قَالَ: الرَّضَاعُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ
- ٦٦٩ ..... مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ وَلَدٌ رَضِيعٌ
- ٦٦٩ ..... مَا يُجِبُّ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنَ النِّفْقَةِ؟
- ٦٧٠ ..... مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ رِبِيَّةٍ
- ٦٧٠ ..... مَا قَالُوا فِي مَنْ رَخَّصَ أَنْ تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ
- ٦٧١ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْعِي الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
- ٦٧١ ..... مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا مَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}
- ٦٧٢ ..... مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجِعَ سِرًّا
- ٦٧٢ ..... مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَتَفْجُرُ، أَوْ يَفْجُرُ هُوَ، فَيَرْجِمُ أَحَدُهُمَا؟
- ٦٧٢ ..... مَا قَالَهَا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي الْمَنَامِ؟
- ٦٧٢ ..... مَا ذَكَرَ فِي الرُّخْصَةِ مِنَ الطَّلَاقِ
- ٦٧٣ ..... مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ وَالْحُلْعَ
- ٦٧٣ ..... مَا كَرِهَ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ الْحُلْعَ

- ٦٧٤ ..... مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨] .....
- ٦٧٤ ..... فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ .....
- ٦٧٦ ..... مَا قَالُوا فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ .....
- ٦٧٦ ..... مَنْ قَالَ: أَوْثَمْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى فَرْجِهَا .....
- ٦٧٧ ..... مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ؟ .....
- ٦٧٨ ..... كِتَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ .....
- ٦٧٨ ..... مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ .....
- ٧٠٠ ..... مَا قَالُوا فِي الْغَزْوِ وَاجِبٌ هُوَ .....
- ٧٠١ ..... كِتَابُ الصَّيْدِ .....
- ٧٠١ ..... مَا قَالُوا فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ؟ .....
- ٧٠٣ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِهِ وَأَكَلَهُ .....
- ٧٠٤ ..... الْكَلْبُ يُرْسَلُ عَلَى صَيْدِهِ فَيَتَعَقَّبُهُ غَيْرُهُ .....
- ٧٠٤ ..... إِذَا أَرْسَلَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ .....
- ٧٠٥ ..... فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمُشْرِكِ وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ .....
- ٧٠٥ ..... الرَّجُلُ يَأْخُذُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ؟ .....

- ٧٠٦ ..... مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ؟
- ٧٠٦ ..... الْكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ
- ٧٠٦ ..... فِي صَيْدِ الْبَازِيِّ، مَنْ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا
- ٧٠٧ ..... الْبَازِيُّ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ
- ٧٠٧ ..... فِي صَيْدِ الْمُجُوسِيِّ السَّمَكِ
- ٧٠٧ ..... مَنْ كَرِهَ صَيْدَ الْمُجُوسِيِّ
- ٧٠٨ ..... الرَّجُلُ يَرْمِي الصَّيْدَ وَيَغِيبُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِدُ سَهْمَهُ فِيهِ
- ٧٠٨ ..... إِذَا رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ
- ٧٠٩ ..... فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوَ
- ٧١٠ ..... الْمَنَاجِلُ تُنْصَبُ فَتَقْطَعُ
- ٧١٠ ..... فِي الْمَعْرَاضِ
- ٧١٢ ..... فِي الْبُنْدُقَةِ وَالْحَجَرِ يُرْمَى بِهِ فَيَقْتُلُ، مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟
- ٧١٢ ..... فِي صَيْدِ الْجَرَادِ وَالْحَوْتِ، وَمَا ذَكَاتُهُ؟
- ٧١٣ ..... فِي الطَّافِي
- ٧١٣ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

- ٧١٤ ..... مَا قُذِفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ .....
- ٧١٥ ..... قَوْلُهُ {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦] .....
- ٧١٦ ..... الْحَيَّتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا .....
- ٧١٦ ..... مَا قَالُوا فِي الْإِنْسِيَّةِ تَوَحَّشُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ .....
- ٧١٧ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا أَتَهَرَ الدَّمُ فَكُلْ مَا خَلَا سِنًا أَوْ عَظْمًا .....
- ٧٢٠ ..... مَنْ قَالَ: تَكُونُ الذَّكَاءُ فِي غَيْرِ الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ .....
- ٧٢١ ..... فِي الذَّكَاءِ إِذَا تَحَرَّكَ مِنْهَا شَيْءٌ فَكُلْ .....
- ٧٢١ ..... مَا يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَّاحِ .....
- ٧٢٢ ..... مَا قَالُوا فِي لَحْمِ الْغُرَابِ .....
- ٧٢٢ ..... مَا قَالُوا فِي الْيَرْبُوعِ؟ .....
- ٧٢٢ ..... مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ .....
- ٧٢٤ ..... مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالرُّحْصَةِ فِيهِ .....
- ٧٢٥ ..... مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْكِلَابِ .....
- ٧٢٥ ..... فِي وَسْمِ الدَّابَّةِ وَمَا ذَكَرُوا فِيهِ .....
- ٧٢٦ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي السَّمَةِ .....

- ٧٢٦ ..... فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ وَمَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ
- ٧٢٦ ..... الرُّخْصَةُ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ
- ٧٢٧ ..... كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَّةِ
- ٧٢٧ ..... مَنْ قَالَ: الرَّبْحُ عَلَى مَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ
- ٧٢٧ ..... فِي مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
- ٧٢٧ ..... فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ، وَأَخَذَ بَعْضَ طَعَامٍ، وَبَعْضَ رَأْسِ الْمَالِ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ
- ٧٢٨ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ، وَبَعْضًا طَعَامًا
- ٧٢٩ ..... فِي الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ
- ٧٢٩ ..... مَنْ كَرِهَ الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ
- ٧٣٠ ..... مَنْ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رَبًّا
- ٧٣٠ ..... فِي شِرَاءِ الْبُقُولِ وَالرُّطَابِ
- ٧٣١ ..... الرَّجُلُ يَشْهَدُ الطَّعَامُ يُكَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٧٣١ ..... فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمُحْرَمَ مِنْهُ يَعْتَقُ أَمْ لَا؟
- ٧٣٢ ..... الرَّجُلُ يَمُوتُ أَوْ يُفْلِسُ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ بَعَيْنِهَا
- ٧٣٢ ..... الرَّجُلُ يُسْكِنُ الرَّجُلَ السُّكْنَى

- ٧٣٣ ..... مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ
- ٧٣٥ ..... فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْوَصْفَاءِ
- ٧٣٦ ..... مَنْ كَرِهَ الْعَيْنَةَ
- ٧٣٦ ..... فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ إِلَّا يُخْرِجُ وَلَا يَتَزَوَّجُ
- ٧٣٧ ..... فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةِ الْمُحَلَّاةِ وَالْمُضْحَفِ
- ٧٣٨ ..... فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ
- ٧٣٨ ..... مَنْ كَرِهَ شِرَاءَ الْمُصَاحِفِ
- ٧٣٩ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي اشْتِرَائِهَا
- ٧٣٩ ..... الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ فَيَمَسَّهَا
- ٧٤٠ ..... فِي الشُّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْحَصَادِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٧٤٠ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي الشُّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ
- ٧٤١ ..... فِي الْخُلَاصِ فِي الْبَيْعِ
- ٧٤٢ ..... مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ
- ٧٤٢ ..... مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ
- ٧٤٢ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ إِذَا مَرَّ بِهَا

- ٧٤٤ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا
- ٧٤٥ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي جَوَائِزِ الْأَمْرَاءِ وَالْعُمَّالَةِ
- ٧٤٧ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ
- ٧٤٨ ..... فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ
- ٧٤٨ ..... فِيمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ
- ٧٤٩ ..... فِي اخْتِكَارِ الطَّعَامِ
- ٧٥٠ ..... فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بَعُهُ فَمَا أَزْدَدَتْ فَلكَ
- ٧٥٠ ..... فِي النَّفَقَةِ تُضَمُّ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ
- ٧٥٠ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَسْتَغْلِيهِ فَيَرُدُّهُ، وَيَرُدُّ مَعَهُ دِرْهَمًا
- ٧٥١ ..... فِي الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ
- ٧٥٣ ..... الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمُبِيعَ فَيَقُولُ: «إِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ
- ٧٥٤ ..... فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ
- ٧٥٤ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي هَبَةِ الْوَلَاءِ
- ٧٥٥ ..... فِي السَّلْفِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ
- ٧٥٥ ..... فِي الْأَجِيرِ يُضَمَّنُ أَمْ لَا؟

- ٧٥٦ ..... فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ
- ٧٥٦ ..... فِي بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالْعَبْدِ الْأَبِيِّ
- ٧٥٧ ..... فِي الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَطَأَ مُدْبِرَتَهُ
- ٧٥٨ ..... فِي الْمُرَاةِ يَكُونُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرٌ فَيَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
- ٧٥٨ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يُقِيمُ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ أُمَّهَا لَهُ
- ٧٥٨ ..... فِي الْعَارِيَةِ مَنْ كَانَ لَا يُضْمِنُهَا، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ
- ٧٥٩ ..... فِي الْمَكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
- ٧٦١ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا أَدَى مُكَاتِبَتَهُ، فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ
- ٧٦٢ ..... فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ وَيَسْتَشْنِي مَا فِي بَطْنِهَا
- ٧٦٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَدْعِي الشَّيْءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ فَيَسْتَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ
- ٧٦٣ ..... فِي الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ
- ٧٦٣ ..... مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ
- ٧٦٤ ..... فِي الرَّجُلِ يَخْلِطُ الشَّعِيرَ، بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ
- ٧٦٥ ..... فِي وُلْدِ أُمِّ الْوَالِدِ، مَنْ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَتِهَا
- ٧٦٥ ..... فِي وُلْدِ الْمُدْبِرَةِ، مَنْ قَالَ: هُمْ بِمَنْزِلَتِهَا



- ٧٦٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ بَعْضَ الشَّيْءِ، فَلَا يَقْبِضُهُ
- ٧٦٦ ..... فِي شَهَادَةِ الْقَاضِيَيْنِ مَنْ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ إِذَا تَابَ
- ٧٦٦ ..... فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
- ٧٦٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيُهْدِي لَهُ، أَيَحْسِبُهُ مِنْ دِينِهِ؟
- ٧٦٨ ..... فِي الشِّرَاءِ مِنَ الْمُضْطَرِّ
- ٧٦٩ ..... مَنْ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً
- ٧٦٩ ..... فِي شِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ
- ٧٦٩ ..... فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ بَعْضُ مَمْلُوكِهِ
- ٧٧٠ ..... مَا تَجَوَّزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ
- ٧٧٠ ..... فِي الْحَوَالَةِ، أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا؟
- ٧٧٠ ..... فِي الْمَرْأَةِ تُعْطَى زَوْجَهَا
- ٧٧١ ..... فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ
- ٧٧١ ..... فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟
- ٧٧٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الْخُمْسِ
- ٧٧٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ

- ٧٧٣ ..... فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِي كُونَ فِي الْعَدْلِ
- ٧٧٣ ..... فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخِرَاجِ
- ٧٧٥ ..... الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَحْدُثُ بِهِ الْعَيْبُ
- ٧٧٦ ..... فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ
- ٧٧٦ ..... فِي شِرَى الْغُلَامِ وَيَبْعُهُ
- ٧٧٦ ..... فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الشَّيْءَ، عَلَى مَنْ تَكُونُ
- ٧٧٧ ..... فِي أَجْرِ الْمُعَلِّمِ
- ٧٧٧ ..... مَنْ كَرِهَ أَجَرَ الْمُعَلِّمِ
- ٧٧٧ ..... مَنْ كَرِهَ إِذَا أَسْلَمَ السَّلْمَ أَنْ يَضْرِبَهُ فِي غَيْرِهِ
- ٧٧٨ ..... فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي الشَّيْءِ، فَيَهْدِي لَهُ
- ٧٧٩ ..... الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأَمَةَ فَيَطَّأَهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا
- ٧٨٠ ..... فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِبَادٍ
- ٧٨١ ..... مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ
- ٧٨١ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ
- ٧٨١ ..... فِي الْحُبْسِ فِي الدِّينِ

- ٧٨٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٧٨٢ ..... مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُوقِفَ الدَّارَ وَالْمُسْكَنَ
- ٧٨٣ ..... فِي بَيْعِ الْمَاءِ وَشِرَائِهِ
- ٧٨٣ ..... فِي شَهَادَةِ الْأَعْمَى
- ٧٨٤ ..... فِي شِرَى الْمِائَةِ فِي الْعَطَاءِ
- ٧٨٤ ..... الْمُصَارِبُ إِذَا خَالَفَ فَرِيحَ
- ٧٨٥ ..... فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ
- ٧٨٦ ..... الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ
- ٧٨٧ ..... فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ
- ٧٨٧ ..... فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدُّرْهَمَ بِالْأَرْضِ وَيَأْخُذُ بِغَيْرِهَا
- ٧٨٩ ..... فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ
- ٧٩٠ ..... فِي الْقَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ
- ٧٩٠ ..... فِي الْأُمَّةِ تَزْعُمُ أَنَّهَا حُرَّةٌ
- ٧٩١ ..... فِي الرَّجُلِ يَنْجُرُ عَلَى غُلَامِهِ
- ٧٩١ ..... مَنْ كَرِهَ الْحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

- ٧٩٢ ..... فِي بَيْعِ صَكَالِ الرَّزْقِ
- ٧٩٢ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ وَيَقُولُ: قَدْ بَرَأْتُ إِلَيْكَ
- ٧٩٣ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَجِيرَ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ
- ٧٩٣ ..... فِي نَثْرِ الْجُوزِ وَالسُّكَّرِ فِي الْعُرْسِ
- ٧٩٤ ..... فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثِ} [لقمان: ٦]
- ٧٩٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَلْتَقِطُ الصَّبِيَّ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ
- ٧٩٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ الضَّالَّ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ
- ٧٩٦ ..... فِي الرَّجُلَيْنِ يَحْتَصِمَانِ فِي الشَّيْءِ فَيَقِيمُ أَحَدُهُمَا بَيْتَهُ
- ٧٩٦ ..... فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَدِيعَةُ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ
- ٧٩٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الثُّوبَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَوَارًا
- ٧٩٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَضْرِمَهُ
- ٧٩٨ ..... مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْعَ وَيَسْتَنْبِي بَعْضَهُ
- ٧٩٨ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ
- ٧٩٨ ..... مَنْ رَخَّصَ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ
- ٧٩٩ ..... مَنْ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

- ٨٠٠ ..... مَنْ لَمْ يَرِ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بِأَسَا
- ٨٠٢ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ
- ٨٠٣ ..... فِي الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ الشَّيْءَ، فَيُقِيمُ هَذَا شَاهِدَيْنِ وَيُقِيمُ هَذَا رَجُلًا
- ٨٠٣ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوْ الْغُلَامَ فَيَجِدُ بَعْضَهُ عَيْبًا
- ٨٠٣ ..... فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْعَبْدَ الْأَبْقَ فَيَأْتِي مِنْهُ
- ٨٠٤ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا بَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ
- ٨٠٥ ..... مَنْ كَانَ يَحُطُّ عَنِ الْمَكَاتِبِ فِي أَوَّلِ نَجْوَمِهِ
- ٨٠٦ ..... فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مُدَبَّرَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْءٌ
- ٨٠٧ ..... فِي مَالِ الْيَتِيمِ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً
- ٨٠٨ ..... فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ
- ٨٠٩ ..... فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ فَيَعْمَلُ بِهَا، لِمَنْ يَكُونُ رِبْحُهَا
- ٨٠٩ ..... فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا
- ٨٠٩ ..... فِي السَّلَامِ بِالثِّيَابِ
- ٨١٠ ..... مَنْ رَدَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا عَجَزَ
- ٨١١ ..... فِي بَيْعِ الْمُجَازَفَةِ لِمَا قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ

- ٨١١ ..... فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ دَيْنًا وَبَقِيَّةً مِنْ مَّكَاتِبِهِ
- ٨١١ ..... فِي الْبَيْتَيْنِ إِذَا اسْتَوَتَا
- ٨١٢ ..... فِي تَلْقَى الْبُيُوعِ
- ٨١٢ ..... فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَةِ الْوَدِيعَةِ
- ٨١٣ ..... فِي يَبِيعُ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا أَسْقَطَتْ
- ٨١٤ ..... فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَسْتَزِيدُ
- ٨١٥ ..... فِي الْجَارِيَةِ مَتَى يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا؟
- ٨١٦ ..... فِي ثَمَنِ السَّنُورِ
- ٨١٦ ..... فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا
- ٨١٧ ..... فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ
- ٨١٨ ..... فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَلَهُ أَرْضٌ
- ٨٢٠ ..... فِي الْمَكَاتِبِ يَعْجِزُ، وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَّكَاتِبِهِ
- ٨٢٠ ..... فِي الْمَكَاتِبِ يَسْأَلُ فَيُعْطَى
- ٨٢١ ..... فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ أَوْ يُعْتِقُهَا وَيَسْتَشِي مَا فِي بَطْنِهَا
- ٨٢١ ..... مَنْ قَالَ: الْقَرْضُ حَالٌ

- ٨٢٢ ..... فِي بَيْعِ (ده دوازده) .
- ٨٢٢ ..... فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ .
- ٨٢٥ ..... إِذَا فَجَرَتْ يَرْقُهَا أُمٌّ لَا؟ .
- ٨٢٥ ..... مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ .
- ٨٢٦ ..... فِي اللَّقْطَةِ مَا يَصْنَعُ بِهَا؟ .
- ٨٢٩ ..... مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ اللَّقْطَةِ .
- ٨٣١ ..... مَنْ كَرِهَ أَخَذَ اللَّقْطَةَ .
- ٨٣٣ ..... فِي اللَّقْطَةِ تَضِيعُ مِنَ الَّذِي أَحَدَهَا .
- ٨٣٣ ..... مَنْ رَخِّصَ فِي السَّلَمِ فِي الْوُصَفَاءِ وَفِي الْحَيَوَانَ .
- ٨٣٤ ..... مَنْ كَرِهَهُ .
- ٨٣٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَهَبُ أَهْبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا .
- ٨٣٦ ..... الرَّهْنُ يُقَالُ لِصَاحِبِهِ: إِنْ لَمْ تَجِئْ بِفَاكِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ .
- ٨٣٧ ..... الْعَبْدُ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ .
- ٨٣٨ ..... مَا الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ؟ .
- ٨٣٨ ..... الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ .

- ٨٤٠ ..... فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
- ٨٤٠ ..... الرَّجُلُ يُعْتِقُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ
- ٨٤٠ ..... فِي شَهَادَةِ السَّمْعِ أَلَهُ أَنْ يُسْمَعَ بِهَا؟
- ٨٤١ ..... فِي الْحُكُومَةِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
- ٨٤١ ..... شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ تُقْبَلُ أَمْ لَا؟
- ٨٤١ ..... الرَّجُلُ يَخْلِفُ فَيُنْكَلُ عَنِ الْيَمِينِ
- ٨٤٢ ..... فِي الْقَاضِيِ يَأْخُذُ الرَّزْقَ
- ٨٤٣ ..... فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ مَتَى تُبَاعُ؟
- ٨٤٤ ..... الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ أَوْ أَمْتِهِ
- ٨٤٤ ..... فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ يَشْهَدُ
- ٨٤٥ ..... فِي الْإِشْهَادِ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
- ٨٤٦ ..... الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُعْتَقُهُ أَحَدُهُمَا لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ؟
- ٨٤٦ ..... فِي الْمُدَبَّرِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟
- ٨٤٦ ..... مَنْ قَالَ: اللَّفِيطُ حُرٌّ
- ٨٤٨ ..... فِي الْمُوَاصَفَةِ فِي الْبَيْعِ



- ٨٤٨ ..... بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ
- ٨٤٩ ..... فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ
- ٨٤٩ ..... الرَّجُلُ يَدَّعِي شَهَادَةَ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي
- ٨٥٠ ..... جُعِلَ الْآبِقُ
- ٨٥١ ..... فِي الْوَالِي وَالْقَاضِي يُهْدَى إِلَيْهِ
- ٨٥٢ ..... فِي الرَّجُلِ يُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْهِ
- ٨٥٣ ..... الرَّجُلُ يُصَانِعُ عَن نَفْسِهِ
- ٨٥٣ ..... أَكَلَ الرِّبَا وَمَا جَاءَ فِيهِ
- ٨٥٥ ..... مَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
- ٨٥٧ ..... النَّجْشُ فِي الْبَيْعِ
- ٨٥٧ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ
- ٨٥٧ ..... بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعُ الْأَجَامِ
- ٨٥٨ ..... فِي أَجْرِ السَّمْسَارِ
- ٨٥٨ ..... مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةً
- ٨٥٨ ..... الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

- ٨٥٩ ..... الرَّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ
- ٨٦٠ ..... الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي
- ٨٦٠ ..... مَنْ كَرِهَ آجَلًا بِآجِلٍ
- ٨٦٠ ..... فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ
- ٨٦١ ..... الرَّجُلُ يَهَبُ أَهْيَةً
- ٨٦١ ..... الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ
- ٨٦٢ ..... إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقُ بِهِ
- ٨٦٢ ..... فِي السَّوْمِ فِي الْبَيْعِ
- ٨٦٢ ..... فِي التَّجَارَةِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا
- ٨٦٤ ..... مَا نُهِِيَ عَنْهُ مِنَ الْخَلْفِ
- ٨٦٥ ..... مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ
- ٨٦٦ ..... فِي الْمُكَاتَبِ يَقُولُ لِمَوْلَاهُ: أَعْجَلْ لَكَ وَتَضَعْ عَنِّي
- ٨٦٧ ..... مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُكَاتَبِ عُرُوضًا
- ٨٦٧ ..... مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْقَرْضِ وَالْمُنِيحَةِ
- ٨٦٩ ..... فِي بَيْعِ الْأَصْنَامِ

- ٨٦٩ ..... فِي كَسْبِ الْأُمَّةِ
- ٨٦٩ ..... فِي أَجْرِ الْقَسَامِ
- ٨٧٠ ..... فِي أَجْرِ الْكَسَّاحِ
- ٨٧١ ..... مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ
- ٨٧١ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا اسْتَهْلَكْتَ الْهَيْئَةَ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا
- ٨٧١ ..... الْقَوْمُ يَمْرُونَ بِالْإِبِلِ
- ٨٧٢ ..... السَّلْفُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ
- ٨٧٤ ..... فِي الْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ أَوْ يَبِيعُ لَهُ الشَّيْءَ
- ٨٧٤ ..... فِي تَرْزِينِ السَّلْعَةِ
- ٨٧٥ ..... الْعَذْرَةُ تُعْرَبُ بِهَا الْأَرْضُ
- ٨٧٦ ..... مَنْ رَحَّصَ فِي ذَلِكَ
- ٨٧٦ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ
- ٨٧٧ ..... أَجْرُ حَوَانِيتِ السُّوقِ
- ٨٧٨ ..... فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ وَدَفْعِهِ
- ٨٧٨ ..... فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّهُودِ

- ٨٧٨ ..... مَنْ قَالَ: لَا يَتَفَرَّقُ بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ
- ٨٧٩ ..... فِي كَرِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ
- ٨٨٠ ..... مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
- ٨٨٠ ..... الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِلرَّجُلِ بَيْنِي فِي الدَّارِ ثُمَّ يَخْرُجُهُ
- ٨٨٠ ..... الْقَوْمُ يَخْتَلِفُونَ فِي النَّقْدِ
- ٨٨١ ..... فِي بَيْعِ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ
- ٨٨١ ..... مَنْ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
- ٨٨٤ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا صَرَفْتَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ
- ٨٨٤ ..... مَنْ كَرِهَ الصَّرْفَ
- ٨٨٥ ..... الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ لَهُ الْمَالُ أَوْ النَّخْلَ فِيهِ التَّمْرُ
- ٨٨٦ ..... فِي الْعَنْبِ مَتَى يُبَاعُ؟
- ٨٨٦ ..... الْمَكَاتِبُ يَحْيَى بِمَكَاتِبِهِ جَمِيعًا
- ٨٨٧ ..... مَنْ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا
- ٨٨٧ ..... مَنْ كَانَ يُوجِبُ الْبَيْعَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ
- ٨٨٨ ..... فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

- ٨٨٨ ..... الْبُرُّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةٌ، وَالذَّرَّةُ بِالْحِنْطَةِ نَسِيئَةٌ
- ٨٨٩ ..... الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ
- ٨٨٩ ..... فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ
- ٨٩٠ ..... فِي وَالدِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا
- ٨٩٠ ..... الْعُمَرَى وَمَا قَالُوا فِيهَا
- ٨٩١ ..... فِي الرَّقْبَى وَمَا سَيَّلُهَا
- ٨٩١ ..... فِي عَسْبِ الْفَحْلِ
- ٨٩٢ ..... مَا يُفْعَلُ بِعَبْدِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ؟
- ٨٩٢ ..... فِي الْإِذْنِ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ
- ٨٩٣ ..... فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْعِتْقِ وَالذَّيْنِ وَالطَّلَاقِ
- ٨٩٣ ..... الرَّجُلُ يَبِيعُ نَمْرَتَهُ وَبِئْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ
- ٨٩٣ ..... فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
- ٨٩٤ ..... مَنْ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ٨٩٥ ..... مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ
- ٨٩٥ ..... مَنْ قَالَ: إِذَا صُرِفَتِ الطَّرُقُ وَالْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

- ٨٩٦ ..... الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ
- ٨٩٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ لَيْسَ لَهُ
- ٨٩٧ ..... فِي الرَّجُلِ يُرْهَنُ الرَّجُلَ فِيهِلَكَ
- ٨٩٨ ..... فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ
- ٨٩٩ ..... فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَغْلَطُ فِيهِ
- ٩٠٠ ..... الْحُرِّيُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ
- ٩٠٠ ..... فِي قَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]
- ٩٠٠ ..... فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الْخُصُومِ
- ٩٠١ ..... فِي إِنْفَاقِ الدَّرْهِمِ الزَّيْفِ
- ٩٠٢ ..... فِي رَجُلٍ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ
- ٩٠٢ ..... فِي السَّلْمِ فِي الْحَرِيرِ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ
- ٩٠٣ ..... فِي الْحُكْمِ يَكُونُ هَوَاهُ لِأَحَدِ الْخُصْمَيْنِ
- ٩٠٥ ..... فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ
- ٩٠٧ ..... فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ
- ٩٠٧ ..... فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارَهُ وَيَشْتَرِطُ فِيهَا سُكْنَى

- ٩٠٨ ..... مَا ذُكِرَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ
- ٩٠٨ ..... شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟
- ٩٠٩ ..... مَنْ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيْتِهِ
- ٩٠٩ ..... فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ، وَيَشْتَرِطُ خِدْمَتَهُ
- ٩٠٩ ..... فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الطَّعَامَ الْعَتِيقَ
- ٩١٠ ..... الرَّجُلُ يَتَنَاقَشُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ
- ٩١١ ..... فِي الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ
- ٩١١ ..... فِي ثَوَابِ قَضَاءِ الدِّينِ
- ٩١٢ ..... فِي الرَّجُلِ يُهْدِي لِلرَّجُلِ فَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ
- ٩١٢ ..... مَنْ كَانَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
- ٩١٢ ..... حَمَى الْكَلَاءِ وَيَبْعُهُ
- ٩١٢ ..... فِي الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ
- ٩١٣ ..... فِي اللَّحْمِ يُنْفَخُ فِيهِ لِلْبَيْعِ
- ٩١٣ ..... فِي الرَّجُلِ يَتَجَرُّ فِي الشَّيْءِ فَلَا يَرَى فِيهِ مَا يَحِبُّ
- ٩١٤ ..... فِي شَهَادَةِ الْخَصِيِّ

- ٩١٤ ..... المَعْرِفَةُ تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ
- ٩١٤ ..... فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ جَارِيَةً فَيَجِدُ بِهَا دُبَيْلَةً
- ٩١٥ ..... فِي الضَّالَّةِ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ
- ٩١٥ ..... فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ بِكَذَا
- ٩١٦ ..... فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُهُ الدَّيْنُ فَيَحْطُّ عَنْهُ
- ٩١٦ ..... فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ بِالسَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ
- ٩١٧ ..... مَنْ قَالَ: لَا يَبِيعُ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الْبَيْعَ
- ٩١٧ ..... فِي الرَّجُلَيْنِ يُودِعَانِ الشَّيْءَ
- ٩١٨ ..... فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ يُؤَجَّرُ بِأَكْثَرِ
- ٩١٨ ..... فِي شَهَادَةِ الْأَقْلَفِ
- ٩١٩ ..... فِي شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا
- ٩١٩ ..... فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا يَقْضِيهِ
- ٩١٩ ..... فِي قَوْمٍ يَرْتُونَ المِيرَاثَ فَيَبِيعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا
- ٩٢٠ ..... فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ المَتَاعَ مُرَابِحَةً
- ٩٢٠ ..... مَا جَاءَ فِي الفُرْعَةِ



---

٩٢١ ..... فِي قَطْعِ الْكُتْبِ

٩٢١ ..... الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالذِّينِ